

United Nations.
- General assembly
19th sess., 1964



19. sess
suppl. 1
cap. 2

التقرير السنوي
للأمين العام
عن
أعمال المنظمة

١٦ حزيران (يونيه) ١٩٦٣ - ١٥ حزيران (يونيه) ١٩٦٤

الجمعية العامة

الوثائق الرسمية : الدورة التاسعة عشرة

الملحق رقم ١ (ج/ع/٥٨٠١)

الأمم المتحدة

التقرير السنوى
للأمين العام
عن
اعمال المنظمة

١٦ حزيران (يونيه) ١٩٦٣ - ١٥ حزيران (يونيه) ١٩٦٤

الجمعية العامة
الوثائق الرسمية : الدورة التاسعة عشرة
الملحق رقم ١ (ج/ع/٥٨٠١)



الامم المتحدة
نيويورك ، ١٩٦٥

ملاحظة

تتألف رموز وثائق الامم المتحدة من حروف وأرقام
ويعني ايراد احد هذه الرموز الاشارة الى احد
وثائق الامم المتحدة

الفهرست

الصفحة

٤	تصديـر
ن	اختصارات
١	الفصل الاول — الحالة في جمهورية الكونغو
١	الفرع الاول — تقرير الامين العام عن مسألة انتهاء المهمة العسكرية
٥	الفرع الثاني — تقرير الامين العام عن انسحاب قوة الامم المتحدة
١٥	الفصل الثاني — المسائل السياسية والمسائل المتعلقة بالامن
١٥	الفرع الاول — مسألة نزع السلاح والمسائل المتصلة بها
٢٣	الفرع الثاني — آثار الاشعاع الذرى
٢٤	الفرع الثالث — استخدام الفضاء الخارجى في الأغراض السلمية
٣٢	الفرع الرابع — قبول الاعضاء الجدد
٣٢	الفرع الخامس — قوة الطوارئ التابعة للامم المتحدة
٣٤	الفرع السادس — المسألة الفلسطينية
٣٧	الفرع السابع — مساعدة اللاجئين الفلسطينيين
٤٢	الفرع الثامن — بعثة المراقبة التابعة للامم المتحدة في اليمن
٤٤	الفرع التاسع — شكوى اليمن
٤٧	الفرع العاشر — سياسة الفصل العنصرى التى تتبعها حكومة جمهورية افريقيا الجنوبية
٥٦	الفرع الحادى عشر — نظر مجلس الامن في الحالة القائمة في الاقاليم الواقعة تحت الادارة البرتغالية
٦٠	الفرع الثانى عشر — نظر مجلس الامن في الحالة القائمة في روديسيا الجنوبية
٦١	الفرع الثالث عشر — الاتفاق المعقود بين الجمهورية الاندونيسية والمملكة الهولندية بشأن غينيا الجديدة الغربية (ايريان الغربية)

الصفحة

٦٣	الفرع الرابع عشر — مسألة ماليزيا
٦٦	الفرع الخامس عشر — مسألة تمثيل الصين في الامم المتحدة
٦٨	الفرع السادس عشر — المسألة الكورية
٧١	الفرع السابع عشر — العلاقات بين كمبوديا وتايلند
٧١	الفرع الثامن عشر — شكوى كمبوديا
٧٥	الفرع التاسع عشر — الحالة في جمهورية قبرص
٩٤	الفرع العشرون — المسألة الهندية — الباكستانية
٩٧	الفرع الحادى والعشرون — شكوى باناما
٩٩	الفرع الثاني والعشرون — سنة التعاون الدولي
١٠١	الفرع الثالث والعشرون — نظر اللجنة الرابعة في مسألة عمان
١١٣	الفصل الثالث — حالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة
١١٣	الفرع الاول — لمحة تاريخية عامة
١١٥	الفرع الثاني — النظر في الحالة القائمة في كل اقليم من الاقاليم
١١٥	المبحث الاول — روديسيا الجنوبية
١١٩	المبحث الثاني — عدن
١٢٢	المبحث الثالث — مالطة
١٢٣	المبحث الرابع — افريقيا الجنوبية الغربية
١٢٦	المبحث الخامس — غيانا البريطانية
١٢٧	المبحث السادس — الاقاليم الواقعة تحت الادارة البرتغالية
١٢٩	المبحث السابع — باسوتولاند وبتشوانالاند وسوازيلاند
١٣٠	المبحث الثامن — فيجي
١٣٠	المبحث التاسع — فرناندو بو ، وافني ، وريو موني والصحراء الاسبانية
١٣١	المبحث العاشر — غامبيا

١٣١	المبحث الحادى عشر — جبل طارق
١٣٢	المبحث الثانى عشر — زنجبار ، وروديسيا الشمالية ، وكينيا ، ونياسالاند
١٣٥	الفصل الرابع — المسائل الاقتصادية والاجتماعية
١٣٥	الفرع الاول — المشاكل العامة والتقنيات المتعلقة بالانماء
١٣٥	المبحث الاول — الحالة الاقتصادية والاجتماعية في العالم
١٣٥	المطلب الاول — عقد الامم المتحدة الانمائى
١٣٦	المطلب الثانى — دراسة الاحوال الاقتصادية العالمية
١٣٨	المطلب الثالث — الحالة الاجتماعية في العالم
١٤١	المبحث الثانى — التجارة والانماء
١٤١	المطلب الاول — مؤتمر الامم المتحدة للتجارة والانماء
١٤٣	المطلب الثانى — الاعمال المتعلقة بمشاكل التجارة الدولية
	المبحث الثالث — تقديم المساعدة الاقتصادية الدولية الى البلدان ذات
١٤٦	النمو القليل التقدم
	المطلب الاول — التدفق الدولى لرؤوس الاموال الى البلدان ذات
١٤٦	النمو القليل التقدم
	المطلب الثانى — نهج وتقنيات تعبئة الموارد المحلية والاجنبية من أجل
١٤٧	الانماء الاقتصادى
١٥٠	المطلب الثالث — صندوق الامم المتحدة للمشاريع الانتاجية
١٥١	المبحث الرابع — التخطيط من اجل الانماء الاقتصادى
١٥١	المطلب الاول — الاسقاط والبرمجة
١٥٢	المطلب الثانى — الميزانية اداة لبرمجة الانماء الاقتصادى
	المبحث الخامس — تطبيق العلم والتقنية لمصلحة المناطق ذات النمو
١٥٣	القليل التقدم

المبحث السادس - النتائج الاقتصادية والاجتماعية لنزع السلاح وتحويل الموارد المتوفرة نتيجة لنزع السلاح الى الحاجات السلمية	١٥٦
المبحث السابع - انماء المعلومات الاحصائية الاساسية ونشرها . . .	١٥٧
الفرع الثاني - انماء الموارد البشرية واستخدامها	١٥٩
المبحث الاول - السكان	١٥٩
المبحث الثاني - الاصلاح الزراعي	١٦١
المبحث الثالث - الانماء المجتمعي	١٦٣
المبحث الرابع - التحضير	١٦٦
المبحث الخامس - الخدمات الاجتماعية	١٦٦
المبحث السادس - الدفاع الاجتماعي	١٦٨
المبحث السابع - الحملة العالمية لمكافحة الجوع والمرض والجهل . . .	١٧٠
المبحث الثامن - الحملة العالمية لتعميم معرفة القراءة والكتابة في العالم	١٧١
الفرع الثالث - انماء وعفظ الموارد الطبيعية	١٧٣
المبحث الاول - الانماء الصناعي	١٧٣
المطلب الاول - مركز الانماء الصناعي	١٧٣
المطلب الثاني - برمجة الانماء الصناعي وسياساته	١٧٥
المطلب الثالث - نقل التقنية الصناعية الى البلدان المتنامية وتكييفها مع احوالها	١٧٧
المبحث الثاني - انماء الموارد الطبيعية	١٧٩
المطلب الاول - انماء الطاقة	١٨٠
المطلب الثاني - انماء الموارد المائية	١٨٠
المطلب الثالث - انماء الموارد المعدنية	١٨١

الصفحة

١٨١	المبحث الثالث - الاسكان والبناء والتخطيط
١٨٤	الفرع الرابع - انماء الخدمات الاساسية
١٨٤	المبحث الاول - النقل والسفر والمواصلات
١٨٤	المطلب الاول - انماء النقل
١٨٤	المطلب الثاني - نقل البضائع الخطرة
١٨٤	المطلب الثالث - السفر والسياحة
١٨٥	المبحث الثاني - المسح ورسم الخرائط
١٨٥	الفرع الخامس - مسائل خاصة
١٨٥	المبحث الاول - التعاون في حالات وقوع الكوارث الطبيعية
١٨٧	المبحث الثاني - مراقبة المخدرات
١٩١	المبحث الثالث - مفوضية الامم المتحدة لشئون اللاجئين
٢٠٠	المبحث الرابع - التنسيق والعلاقات مع الوكالات المتخصصة والوكالات الدولية للطاقة الذرية
٢٠٢	المبحث الخامس - الترتيبات المتعلقة بالتشاور مع المنظمات غير الحكومية
٢١٧	الفصل الخامس - التعاون التقني والبرامج الاخرى في الميدان الاقتصادي والاجتماعي
٢١٧	الفرع الاول - نشاطات المساعدة التقنية
٢١٧	المبحث الاول - البرنامج الموسع للمساعدة التقنية لتحقيق الانماء الاقتصادي
٢٢٢	المبحث الثاني - برامج الامم المتحدة للتعاون التقني
٢٣٠	الفرع الثاني - نشاطات الصندوق الخاص

الصفحة

٢٣٠	• • • • •	المبحث الأول — الصندوق الخاص
٢٣٤	• • • • •	المبحث الثاني — تنفيذ الأمم المتحدة لمشاريع الصندوق الخاص
٢٣٤	• • • • •	الفرع الثالث — الإدارة العامة
٢٣٤	• • • • •	المبحث الأول — الخدمات الاستشارية والتدريب والابحاث
٢٣٦	• • • • •	المبحث الثاني — ايفاد الخبراء التنفيذيين والتوجيهيين والاداريين
٢٣٧	• • • • •	المبحث الثالث — معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث
٢٣٧	• • • • •	الفرع الرابع — مؤسسة الأمم المتحدة لرعاية الطفولة
٢٤١	• • • • •	الفرع الخامس — البرنامج الغذائي العالمي
٢٤٧	• • • • •	الفصل السادس — اللجان الاقتصادية الإقليمية
٢٤٩	• • • • •	الفرع الأول — اللجنة الاقتصادية لأوروبا
٢٥٣	• • • • •	الفرع الثاني — اللجنة الاقتصادية لآسيا والشرق الأقصى
٢٥٧	• • • • •	الفرع الثالث — اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية
٢٦٠	• • • • •	الفرع الرابع — اللجنة الاقتصادية لأفريقيا
٢٦٧	• • • • •	الفصل السابع — المسائل المتعلقة بحقوق الإنسان
٢٦٧	• • • • •	الفرع الأول — حقوق الإنسان
٢٦٧	• • • • •	المبحث الأول — مشروع العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان
٢٦٨	• • • • •	المبحث الثاني — الخدمات الاستشارية في ميدان حقوق الإنسان
٢٦٨	• • • • •	المبحث الثالث — التقارير الدورية عن حقوق الإنسان
٢٦٩	• • • • •	المبحث الرابع — دراسات عن حقوق معينة أو فئات من الحقوق المعينة
٢٧٠	• • • • •	المبحث الخامس — منع التمييز وحماية الأقليات
٢٧٣	• • • • •	المبحث السادس — العرق

الصفحة

٢٧٤	المبحث السابع — حرية الاعلام
٢٧٤	المبحث الثامن — اطلاق اسم 'السنة الدولية لحقوق الانسان' على عام ١٩٦٨
٢٧٥	المبحث التاسع — حولية حقوق الانسان
٢٧٥	المبحث العاشر — دليل النظم والاجراءات القانونية القومية لحماية حقوق الانسان أو تعزيزها
٢٧٦	المبحث الحادي عشر — ضرورة زيادة تعزيز وتشجيع احترام حقوق الانسان والحريات الاساسية
٢٧٦	المبحث الثاني عشر — الرسائل المتعلقة بحقوق الانسان
٢٧٧	الفرع الثاني — مركز المرأة
٢٧٧	المبحث الاول — حقوق المرأة السياسية
٢٧٨	المبحث الثاني — اشتراك المرأة في الانماء الاجتماعي والاقتصادى القومي
٢٧٩	المبحث الثالث — المساعدة المقدمة من الامم المتحدة في سبيل تقدم المرأة في البلدان المتنامية
٢٧٩	المبحث الرابع — مشروع اعلان القضاء على التمييز ضد المرأة
٢٨٠	المبحث الخامس — مركز المرأة في القانون الخاص
٢٨٠	المبحث السادس — فرص التعليم المتاحة للمرأة
٢٨٠	المبحث السابع — الحقوق والفرص الاقتصادية المتاحة للمرأة
٢٨٣	الفصل الثامن — المسائل المتعلقة بالاقاليم المشمولة بالوصاية والاقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي
٢٨٣	الفرع الاول — الاقاليم المشمولة بالوصاية
٢٨٣	المبحث الاول — سير نظام الوصاية الدولي
٢٨٤	المبحث الثاني — الاوضاع القائمة في الاقاليم المشمولة بالوصاية

٢٩١	الفرع الثاني — الاقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي
	المبحث الاول — نظر الجمعية العامة في تقرير لجنة المعلومات الواردة
٢٩١	عن الاقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي
	المبحث الثاني — حل لجنة المعلومات الواردة عن الاقاليم غير المتمتعة
٢٩٢	بالحكم الذاتي
٢٩٣	المبحث الثالث — ارسال المعلومات بمقتضى المادة ٧٣ هـ من الميثاق
٢٩٤	المبحث الرابع — المنح الدراسية والبرامج التدريبية الخاصة
٢٩٧	المبحث الخامس — الشئون الأخرى
٢٩٩	الفصل التاسع — المسائل القانونية
٢٩٩	الفرع الاول — محكمة العدل الدولية
٣٠٧	الفرع الثاني — لجنة القانون الدولي
	الفرع الثالث — النظر في مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية
٣٠٩	والتعاون بين الدول وفقا لميثاق الامم المتحدة
	الفرع الرابع — تقديم المساعدة التقنية لتشجيع تعليم القانون الدولي ، ودراسته ،
٣١٠	ونشره ، وتفهمه على نطاق أوسع
	الفرع الخامس — الاشتراك في المعاهدات المتعددة الأطراف العامة المعقودة
٣١١	برعاية عصبة الامم
٣١٢	الفرع السادس — الحولية القانونية للامم المتحدة
٣١٣	الفرع السابع — الانهر الدولية
٣١٣	الفرع الثامن — المعاهدات والاتفاقيات المتعددة الأطراف
٣١٦	الفرع التاسع — الامتيازات والحصانات
٣١٨	الفرع العاشر — النظام الداخلي للجمعية العامة
٣١٩	الفرع الحادى عشر — تحسين نهج العمل في الجمعية العامة
	الفرع الثاني عشر — التحكيم في المنازعات الخاضعة لاحكام القانون الخاص
٣٢١	والمعلقة بالتجارة الدولية

الصفحة

٣٢٢	الفرع الثالث عشر — اعادة النظر في ميثاق الامم المتحدة وتعديله
٣٢٨	الفرع الرابع عشر — حالة مسألة السيادة الدائمة للشعوب والامم على ثروتها ومواردها الطبيعية
٣٢٩	الفرع الخامس عشر — النواحي القانونية لاستخدام الفضاء الخارجي في اغراض السلمية
٣٢٩	الفرع السادس عشر — المحكمة الادارية للامم المتحدة
٣٣٧	الفصل العاشر — الشؤون المالية
٣٣٧	الفرع الاول — الميزانية والمسائل المتصلة بها
٣٤٣	الفرع الثاني — اجراءات الامم المتحدة المتعلقة بالادارة والميزانية
٣٤٧	الفصل الحادي عشر — شؤون الادارة والموظفين
٣٤٧	الفرع الأول — الخدمات الخاصة بالجلسات والوثائق
٣٤٩	الفرع الثاني — الخدمات العامة
٣٥٢	الفرع الثالث — النشاطات الاعلامية
٣٦١	الفرع الرابع — ادارة شؤون الموظفين

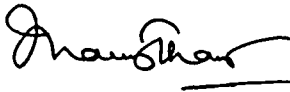
Blank page

Page blanche

تصديـر

أتشرف بأن أرفع الى الجمعية العامة بهذه الوثيقة تقريرى السنوى التاسع عشر ، وهو يتناول أعمال المنظمة في الفترة الممتدة من ١٦ حزيران (يونيه) ١٩٦٣ الى ١٥ حزيران (يونيه) ١٩٦٤ .

أما مقدمة التقرير السنوى ، فستقدم ، على غرار السنوات السابقة ، بشكل ملحق لهذا التقرير وذلك في موعد أقرب الى افتتاح الدورة التاسعة عشرة .



أوثانت

الامين العام

٣ آب (أغسطس) ١٩٦٤

اختصارات

برنامج ايفاد الخبراء التنفيذيين والتوجيهيين والاداريين	اوبكس
وكالة الامم المتحدة لاغاثة اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الادنى وتشغيلهم	الاونروا
منظمة الامم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة	اليونسكو
مؤسسة الامم المتحدة لرعاية الطفولة	اليونيسيف

الفصل الاول

الحالة في جمهورية الكونغو

- ٠ -

الفرع الاول

تقرير الأمين العام عن مسألة انتهاء المهمة العسكرية

لم يعين مجلس الأمن ، في اى قرار من قراراته ، موعدا محدد لانسحاب قوة الأمم المتحدة الموفدة الى الكونغو . الا ان الجمعية العامة اتخذت في دورتها الاستثنائية الرابعة ، المنعقدة في ٢٧ حزيران (يونيه) ١٩٦٣ ، قرارها ١٨٧٦ (د ١ - ٤) الذى رصدت به الاعتمادات للقوة ، والذى يترتب عليه في الواقع ، فيما لو لم يعقبه تدبير آخر في هذا الشأن ، تحديد يوم ٣١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٣ موعدا لانتهاء الناحية العسكرية من نواحي مهمة بعثة " عملية الامم المتحدة في الكونغو " .

وفي ١٧ ايلول (سبتمبر) ١٩٦٣ ، قدم الأمين العام الى مجلس الأمن تقريراً تناول فيه اساساً مسألة انتهاء المهمة العسكرية للامم المتحدة في الكونغو ، وذكر انه سيضطلع ، في ضوء قرار الجمعية العامة ، بسحب القوة على مراحل تدريجية تكفل اتمامه قبل نهاية عام ١٩٦٣ .

بيد انه استرعى الانظار الى رسالة مؤرخة في ٢٢ آب (اغسطس) ١٩٦٣ من رئيس الوزراء ادولا يوافق فيها على ما سبق اجرائه من خفض محسوس في عدد افراد القوة ، ولكنه يشير الى ضرورة بقاء قوة صغيرة تابعة للامم المتحدة تتألف من حوالي ٣،٠٠٠ من الضباط وضباط الصف والجنود ، وذلك حتى نهاية النصف الاول من عام ١٩٦٤ .

وقد بين الأمين العام ان استبقاء القوة في الكونغو يتألب رصد اعتمادات جديدة ، ثم اشار الى ان الحالة المالية الخطيرة التي تجدد الامم المتحدة نفسها فيها تؤثر ، بالطبع تأثيراً قوياً جداً في تفكيره في مسألة انتهاء المهمة العسكرية .

وقد اتفق رأى مستشارى الامم المتحدة العسكريين على ان الجيش والشرطة الكونغويين مازالا يفتقران الى القدرة على الاضطلاع بالمسؤولية الكاملة عن صيانة النظام العام في البلاد ، وعلى امكان تبرير ضرورة تقديم المساعدة العسكرية الخارجية الى ما بعد عام ١٩٦٣ . وبالإضافة الى ذلك فان

مشكلة افتقار الجيش القومي الكونغوي الى الانضباط المسلكي ، ووجود مناطق كثيرة لا تمارس فيها الحكومة سلطتها ممارسة كافية ، ما زالا يثيران القلق .

غير ان هؤلاء المستشارين رأوا ان اية قوة تقل عددا عن ٥٠٠٠ ، ٦٠٠٠ من الضباط وضباط الصف والجنود لن تكون فقط قليلة الفائدة من الناحية العملية في صيانة النظام العام ، بل وستكون كذلك في مركز ضعيف لمجزها عن حماية افرادها وقواعدهم ومؤخرتها في حالة الطوارئ . واذا افترضنا تحسن قدرة الجيش القومي الكونغوي وقيام اقصى ما يمكن من التعاون معه ، فانه سيصبح في الامكان الاحتفاظ بقوة مؤلفة من ٥٠٠٠ من الضباط وضباط الصف والجنود دون كبير مجازفة ، وذلك شرط تأمين وسائل النقل الجوي الكافية لافرادها ومركباتها . وتبلغ نفقات تعهد قوة تعدادها ٦٠٠٠ لمدة ستة اشهر حوالي ٢٥ مليون دولار .

وقد استعرض الامين العام في تقريره ، من جديد ، مدى تنفيذ المهام التي حددتها مجلس الامن في قراراته . وذكر انه وان لم يكن من الممكن انكار افتقار الحكومة الكونغوية حتى الآن الى قوات الجيش والشرطة القومية ذات القدرة التامة على صيانة الأمن والنظام ، فانه يمكن القول بأنه قد احرز تقدم كبير في السنوات القليلة الماضية رغم جميع الصعاب ، وبأن معظم اهداف " العملية " قد تحققت .

لقد حدث تقدم ملحوظ في سبيل اقرار النظام العام ، ولكن الحالة ما زالت لا تدعو الى الاطمئنان ، وترد الانباء من آن الى آخر عن وقوع حوادث في انحاء كثيرة من البلاد . ومع انه قد يتحقق المزيد من التقدم نحو اقرار النظام العام في الكونغو قبل حزيران (يونيه) ١٩٦٤ ، فلا نبعد عن جادة الصواب ان افترضنا انه سيتسنى آنئذ الاستناد الى الاعتبار ذاتها في تبرير تمديد نشاطات القوة في الكونغو من جديد على نفس الاسس الراهنة . وقال الامين العام انه لا يرى من المعقول ان ينتظر من الامم المتحدة تأمين اي بلد بصفة دائمة ضد القلاقل والاضطرابات الداخلية ، وذلك بتزويده الى اجل غير محدد بجزء هام من قوة الشرطة الداخلية للاغراض الداخلية البحتة ، في وقت انتهت فيه التهديدات الخارجية . ولا حظ الامين العام ، في هذا الصدد ، ان الحالة الداخلية في الكونغو لم تعد تشكل تهديدا جديا للسلم العالمي .

ان الحالة في الكونغو ما زال يكتنفها غموض وابهام خطيرين . لقد باءت خطة اعادة ادماج الدرك الكاتانغي السابق في الجيش القومي الكونغوي بالفشل الذريع . ولا يمكن ان يستبعد احتمال تجديد اعمال الانفصال والانشقاق . ولا تزال بعض الدوائر تساورها المخاوف من امكانية استئناف نشاط المرتزقة في كاتانغا ، ولا سيما بعد انسحاب قوة الامم المتحدة .

وقد تبين ، كما كان متوقعا ، أن عملية ادخال الجيش القومي الكونغوي الى كاتانغا الجنوبية عملية بالغة الدقة . ففي المرحلة الاولى ، وضعت وحدات الجيش القومي الكونغوي في كاتانغا الجنوبية تحت الاشراف التنفيذي لبعثة " عملية الامم المتحدة في الكونغو " واتخذت الاحتياطات

لتلافي وقوع الحوادث بين قوات الجيش القومي الكونغوي والسكان المحليين من الأوروبيين والكونغويين على السواء ، وعلى الأقل للاقلال من وقوعها . ولكن تقرر ، وفقا للاتفاقات التي عقدت ، ان يضطلع الجيش القومي الكونغوي في القريب بالمسؤولية الكاملة عن صيانة النظام العام في كاتانغا الجنوبية كما في سائر انحاء الكونغو ؛ وان تظل قوات بعثة " عملية الامم المتحدة في الكونغو " ، طوال مدة بقاءها ، على اهمية الاستعداد لمحاونة الجيش القومي الكونغوي عند الضرورة ، ومد يد المساعدة اليه في حالات الطوارئ .

وذكر الامين العام انه لا علم له ، من الوجهة الرسمية ، بالتطورات اللاحقة المتعلقة بالمساعدة العسكرية التي تقدمها بعض الدول ، في اطار البرامج الثنائية ، لتدريب الجيش القومي الكونغوي . وقال انه ليس هناك فيما يبدوا اسباب قوية تدعو الى التفاؤل بشأن امكانيات اعزاز تقدم محسوس في تدريب الجيش القومي الكونغوي وتحصيره قبل حزيران (يونيه) ١٩٦٤ . وبين ان من دواعي اسفه البالغ ان الامم المتحدة لم تتمكن من المساهمة في برامج تدريب الجيش القومي الكونغوي ، ان ان الاستقرار في الكونغو يتوقف الى حد كبير على توفر الانضباط المسلكي لدى قواته المسلحة وعلى فعالية هذه القوات ؛ وما زال ثمة الكثير مما ينبغي عمله في هذا المضمار .

وقام الامين العام ، اثر تلقيه الرسالة التي تضمنت نداء رئيس الوزراء ادولا ، بالتشاور في الامر مع عدد كبير من الممثلين ، بما فيهم جميع اعضاء اللجنة الاستشارية لشؤون الكونغو . وقد كشفت هذه المشاورات عن وجود انقسام شديد في الرأي ؛ على ان معظم اعضاء اللجنة الاستشارية ايدوا طلب رئيس الوزراء ، وان لم يكن تأييدهم جميعا له مطلقا . ولم تسفر المشاورات عن اى رأى قاطع .

ورأى الامين العام ان هناك اسبابا مقنعة لتمديد بقاء القوة ، الا ان هناك اسبابا قوية اخرى ، اخصها مأزق المنظمة المالي ، تبرر فيما يبدوا انسحاب القوة . وقال انه ليس ثمة من شك في ان بقاء قوة الامم المتحدة في الكونغو الى نهاية النصف الاول من عام ١٩٦٤ ، او الى ما بعد ذلك التاريخ ، سيظل ذا فائدة ، بيد ان اليوم الذي يتعين فيه على حكومة الكونغو ان تضطلع بالمسؤولية الكاملة عن صيانة النظام العام في البلاد آت في القريب لا محالة .

واضاف ان بعض الدول قد تكون ، بعد انسحاب قوة الامم المتحدة ، على استعداد لوضع بعض وحداتها العسكرية تحت تصرف الكونغو بموجب اتفاقات ثنائية ، ويومئذ لن تتنافى مثل هذه الترتيبات مع الموقف الذي اتخذته مجلس الامن .

هذا وقد قررت الجمعية العامة في ١٨ تشرين الاول (اكتوبر) ١٩٦٣ ، في قرارها ١٨٨٥ (الدورة ١٨) ، بقاء الحساب الخاص المفتوح لعمليات الامم المتحدة في الكونغو حتى ٣٠ حزيران (يونيه) ١٩٦٤ ، واذنت للامين العام بعقد ما لا يتجاوز ١٨٢ مليون دولار في هذا السبيل ، وذلك تلبية منها لطلب الحكومة الكونغوية تزويدها بمساعدة عسكرية مخفضة حتى ٣٠ حزيران (يونيه) ١٩٦٤ .

مبحث وحيد

نشاطات الاعضاء السابقين في الدرك الكاتانفي

أشارت المعلومات الواردة للامين العام في آذار (مارس) ١٩٦٤ من مصادر موثوق بها — كل الثقة الى ان حوالي ٦٠٠ من أعضاء الدرك الكاتانفي السابقين قد تركوا اعمالهم لدى شركات التعدين في منطقتي كولويزي وجادوتفيل ، وتوجهوا الى انفولا ، تلبية لأمر تعبئة • وبينت المعلومات ذاتها ان حوالي ١،٨٠٠ من أعضاء الدرك الكاتانفي السابقين كانوا يتدربون آنذاك في انفولا ، وان معهم حوالي عشرين من المرتزقة ، وانه جرى تجنيد مزيد من المرتزقة في اوروبا قبل ذلك بزمان قصير •

وقد سبق ان قدمت معلومات مماثلة الى اللجنة الرابعة للجمعية العامة في تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٦٣ • وعمت على اعضاء الجمعية العامة ، بناءً على قرار من اللجنة ، بعض الوثائق التي قدمها في هذا الشأن السيد روبرتو هولدن • وكان هنالك من الدلائل ما يشير الى تنظيم جماعات من الدرك الكاتانفي والمرتزقة الموجودين في انفولا في وحدات عسكرية ، والى انصرافها الى التدريب العسكري وما يتصل به من النشاطات •

ونظرا الى طول الحدود الفاصلة بين انفولا وجمهورية الكونغو وطبيعة الاراضي هناك ، فقد تعذر على السلطات الكونغوية وبعثة "عملية الامم المتحدة في الكونغو" محاولة اقامة رقابة فعالة على الحدود في تلك المنطقة •

وأرسل الامين العام رسالة مؤرخة في ٤ آذار (مارس) ١٩٦٤ الى ممثل البرتغال الدائم في الامم المتحدة طلب اليه فيها ان يطلب الى حكومته تقديم اية معلومات قد تتوفر لديها ويكون من شأنها ايضاح الحالة •

وفي ١٣ آذار (مارس) ، ردّ القائم بالاعمال المؤقت للبرتغال على الامين العام بما مفاده ان الحكومة البرتغالية قد درست الامر بعناية ، وأجرت التحقيقات اللازمة ، وانها تستطيع ان تؤكد بصفة قاطعة ان الشائعات القائلة باعادة تشكيل الدرك الكاتانفي في انفولا لا أساس لها من الصحة •

وفي ٣١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٣ انتهى الميجر جنرال كريستيان ر. كداغر (النرويج) مدة خدمته قائدا لقوات الامم المتحدة ، وحل محله الميجر جنرال أغويو ايرونسي (نيجيريا) • كذلك اعلن الامين العام ان البريخادير جيمز دكستراز (كندا) ، قد حل محل البريخادير ب.أ.و. أوغنديب (نيجيريا) رئيسا لأركان القوة • وفي نهاية كانون الثاني (يناير) ١٩٦٤ ، عين السيد بيبيانو ف. اوزوريو — تافال رئيسا للعمليات المدنية • وفي ٣٠ نيسان (ابريل) ، غادر ليوبولد فيسل السيد ماكس ه. دورسينفيل ، الموظف المسؤول عن بعثة "عملية الامم المتحدة في الكونغو" قاصدا نيويورك لاجراء المشاورات في مقر الامم المتحدة • واعلن ان السيد اوزوريو — تافال سيكون الموظف

المسؤول بالنيابة ، يعاونه السيدان ريمي جورجيه وجورج ل . شيرى بوصفهما مستشارين رئيسيين . وفي ١ تموز (يوليه) ١٩٦٤ ، أصبح السيد اوزوريو تافال الموظف المسؤول عن بعثة " عملية الامم المتحدة في الكونغو " .

الفرع الثاني

تقرير الامين العام عن انسحاب قوة الامم المتحدة

ضمن الامين العام تقريره الصادر في حزيران (يونيه) ١٩٦٤ ، بياناً موجزاً بالاحداث المتعلقة بعملية الامم المتحدة في الكونغو ونشاطاتها منذ ايلول (سبتمبر) ١٩٦٣ ، وبالتدابير المتخذة لاتمام انسحاب قوة الامم المتحدة ، وتقييماً لمدى تنفيذ ولاية بعثة " عملية الامم المتحدة في الكونغو " .

وتطرق الامين العام في تقريره الى الحالة العامة في الكونغو ، فقال انها لا يمكن ان تفهم الا في اطارها السياسي . واشطار الى انه نشأ في ايلول (سبتمبر) ١٩٦٣ نزاع بين البرلمان والسلطة التنفيذية بشأن اعداد الدستور : ذلك ان الرئيس كازافوبو كان قد عقد مجلسي البرلمان في ٣١ آب (اغسطس) ، في دورة استثنائية تقتصر مهمتها على اعداد الدستور في غضون مائة يوم . ولكن نظرا الى ان القانون الاساسي ينص على انعقاد البرلمان " حكماً " في اول ايلول (سبتمبر) ، فقد ذهب عدد من البرلمانيين الى انه لا يجوز منعهم من تناول المسائل السياسية . فكان ان عطل الرئيس كازافوبو البرلمان في ٢٩ ايلول (سبتمبر) ١٩٦٣ ، واعلن عزمه على تشكيل لجنة دستورية تتولى اعداد مشروع للدستور يطرح للاستفتاء . وقد اجتمعت اللجنة الدستورية في لولوا بورغ في ١٣ كانون الثاني (يناير) ١٩٦٤ ، وانجزت عملها في غضون فترة المائة يوم المحددة لها ؛ وتقدمت في ١٥ نيسان (ابريل) بمشروع الدستور . واجرى استفتاء في الفترة الممتدة من ٢٥ حزيران (يونيه) الى ١٠ تموز (يوليه) بشأن مسألة اقرار الدستور الجديد .

وفي اول آذار (مارس) ١٩٦٤ ، اعلن الرئيس كازافوبو انه لا يستصوب الاذن باعادة افتتاح البرلمان الذي كان المفروض ان ينعقد " حكماً " في ٢ آذار (مارس) ١٩٦٤ .

واثر تعطيل البرلمان في ايلول (سبتمبر) ١٩٦٣ ، تحول عدد من زعماء المعارضة الى العمل السري . وهرب بعضهم ، ومنهم كريستوف غبيني وايجيل بوشيلي - دافيدسون ، الى برازافيل ، حيث اسسوا في تشرين الاول (اكتوبر) " لجنة التحرير القومية " ، وغايتها المعلنة هي قلب حكومة ادولا بالحنف . وقد جرت في الشهر الاخيرة من عام ١٩٦٣ بعض المحاولات لاستمالة عناصر الجيش القومي الكونغوي وقلب الحكومة ، ولكن قوات الحكومة قضت عليها جميعاً بسرعة . الا ان النشاطات السرية بدأت تلتقي في اوائل عام ١٩٦٤ بالمنازعات القبلية وبالتذمر الناشئ عن بعض

الصعوبات الادارية وعن اعمال السلب والنهب التي ارتكبتها بعض وحدات الجيش القومي الكونغوي ، واتخذ الامر تدريجيا شكل التمرد الحتمي ، مما ادى الى فقدان الحكومة لسيطرتها على اجزاء هامة من بعض المقاطعات .

المبحث الاول

كاتانغا

عادت الامور في مقاطعة كاتانغا السابقة ، التي تنقسم الآن الى ثلاث مقاطعات صغرى (كاتانغا الشرقية ، ولوالابا ، وكاتانغا الشمالية) ، الى حالتها الطبيعية بصورة بطيئة ولكن مطردة ، وذلك رغم ما اكتنف المنطقة من الصعوبات الادارية والسياسية ، والاقتصادية على الاخص . ومع ان النشاطات الانفصالية المنظمة تلاشت بالتدريج ، فانه لا يمكن نفي احتمال تجديد النشاط الانفصالي ان اضطرت الاحوال السياسية في انحاء اخرى من الكونغو بشكل خطير . (تدهورت الحالة في مقاطعة كاتانغا الشمالية تدهورا خطيرا في الآونة الاخيرة .)

وقد سارت عملية ادماج الدرك بخطى مرضية في الاقليم الكونغوي ؛ اذ ان العدد التقديرى لاعضاء الدرك السابقين المنتشرين في كاتانغا الشرقية ولوالابا قد هبط من حوالي ١٨،٠٠٠ في آذار (مارس) ١٩٦٣ الى ٥،٥٠٠ في ٣١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٣ ؛ ولنا ان نفترض انه لم يبق في الادغال في نهاية موسم الامطار في نيسان (ابريل) ١٩٦٤ سوى عدد قليل من الدرك ، هذا ان كان قد بقي منهم احد .

وفي كاتانغا ساعدت بعثة " عملية الامم المتحدة في الكونغو " الحكومة المركزية وجيشها في صيانة النظام العام ؛ وكان لمجرد وجود البعثة اثره الطيب في كاتانغا ، شأنها في ذلك شأن انحاء الكونغو الاخرى .

وقد نظمت بعثة " عملية الامم المتحدة في الكونغو " ، بالاشتراك مع الجيش القومي الكونغوي ، دوريات بعيدة المدى لصيانة النظام ، والتفتيش عن اعضاء الدرك السابقين وغيرهم من العناصر الخارجة على القانون ، وعن مخابىء الاسلحة ، ومنع الاصطدامات القبلية والسياسية . كما ساعدت البعثة السلطات الكونغوية على اتخاذ تدابير الامن عند وقوع حوادث تشير خطر وقوع اصطدام بين القوات الكونغوية او بين الكونغويين وغير الكونغويين .

ونظرا الى استمرار نشاط قطاع الطرق ، تعاونت بعثة " عملية الامم المتحدة في الكونغو " مع الجيش القومي الكونغوي والشرطة على اقامة الدوريات وتنظيم قوافل المركبات التي ترسل يوميا من الينزابيتفيل الى حدود روديسيا الشمالية . واعتبارا من ايار (مايو) ١٩٦٤ لم يعمد

الخارجون على القانون اجمالا يَدعون أنهم من اعضاء الدرك السابقين او بأن لنشاطاتهم دوافع سياسية . وكان التعاون بين الشرطة والجيش القومي الكونغوي ، اللذين كانا يناصبان بعضهما العداء من قبل ، في ازدياد مستمر .

المبحث الثاني

ليوبولد فيل

ظلت الحالة في ليوبولد فيل ، اذا نظر اليها من زاوية الاهداف المحددة لولاية بعثة " عملية الام المتحدة في الكونغو " ، مرضية حتى شهر ايار (مايو) ١٩٦٤ على الاقل . وكانت الشرطة والسلطات العسكرية الكونغوية تضطلع بمهمة صيانة النظام العام .

الا ان الخلافات السياسية الداخلية حملت الحكومة على اعلان قيام الحالة الاستثنائية في العاصمة في ٢٠ تشرين الاول (اكتوبر) ١٩٦٣ وتمديد ها الى ٢٠ نيسان (ابريل) ١٩٦٤ .

وقد اعلنت الحكومة في عدة مناسبات انها احبطت مؤامرات موجهة ضد النظام القائم ببرتها عناصر متصلة بـ لجنة التحرير القومية المنشقة وذلك من قواعد ها في برازافيل . وفي ١٠ ايار (مايو) ، وقعت اول سلسلة من اعمال التعريب باستخدام المتفجرات البلاستيكية استهدفت اعمدة خطوط نقل الطاقة الكهربائية وغيرها من المرافق والمنشآت العامة . وفي ٢٣ ايار (مايو) ، فرضت السلطات حظر التجول في ليوبولد فيل من الساعة السادسة مساء الى الساعة السادسة صباحا . وفي ٧ حزيران (يونيو) ، خفضت فترة حظر التجول هذه الى ما بين الساعة العاشرة مساء والخامسة صباحا .

المبحث الثالث

كويلا

في النصف الثاني من عام ١٩٦٣ اشتد التوتر في مقاطعة كويلا بسبب شتى انواع الخلافات الاقتصادية ، والسياسية ، والقبلية على الاخص . وقد اتجهت انشط العناصر المتذمرة في المقاطعة ، وخصوصا العناصر التي انتظمتها حركة الشبيبة ، الى قبول زعامة السيد بيير موليل الذي كان وزيرا للتعليم في حكومة لومومبا (التي دامت من حزيران (يونيو) الى ايلول (سبتمبر) ١٩٦٠) . وقد شنت هذه العناصر سلسلة من الهجمات في مثلث كيكويت - غنغو - ايد يوبا ، نسفت فيها الجسور ، وسدت الطرق ، واغرقت المصدات والنقالات المائية ، وسعت عموما الى تعطيل النشاط الاقتصادي والادارة العامة . كما انها نكلت بموظفي الادارة المحلية وادارة المقاطعات والشرطة بتدبير الكائن لهم وقتلهم وخطفهم ، فهرب منهم من هرب الى الادغال ، وفعل مثلهم آلاف القرويين .

ولما تبين عجز السلطات المحلية عن معالجة الاضطرابات ، امر رئيس الدولة في ٢٠ كانون الثاني (يناير) ١٩٦٤ باعلان حالة الطوارئ ، وارسل الجيش القومي الكونغوي الامدادات الى المقاطعة . وفي ٢٣ كانون الثاني (يناير) ١٩٦٤ ، وردت انباء عن احراق الرسائل والاعتداءات على اعضائها . وعلم ان ثلاثة من القساوسة قتلوا في الرسالة الكاثوليكية في كيليمبي . وفي ٢٤ كانون الثاني (يناير) ، اوفدت بعثة " عملية الامم المتحدة في الكونغو " فرقة انقاذ على متن طائرتين من طائرات الهليكوبتر وطائرة من طراز ' اوتر ' ، فقامت الفرقة بنقل اربعة عشر عضوا من اعضاء الرساليتين البروتستانتية والكاثوليكية في كندال اللتين استهدفتا لهجوم مجموعة من ' الشبيبة ' يتراوح عددها بين ١٥٠ و ٢٠٠ شخص ، وذلك بناء على طلب اعضاء الرساليتين المذكورتين . وقد استمرت عملية الانقاذ هذه التي اطلق عليها اسم ' عملية جاكس الاول ' ، وذلك بموافقة السلطات الكونغوية وبالتعاون مع الجيش القومي الكونغوي ، بوصفها شكلا من اشكال المساعدة المقدمة الى الحكومة الكونغوية . واستخدمت في ' عملية جاكس الاول ' خمس من طائرات الهليكوبتر التابعة لبعثة " عملية الامم المتحدة في الكونغو " وطائرتان من طراز ' اوتر ' ؛ وبلغ عدد الذين تم اجلاؤهم حتى ٤ شباط (فبراير) ، وهو تاريخ انتهاء العملية ، ١٦٠ شخصا . وبلغ مجموع الرسائل التي اجلي اعضاؤها عشرين .

ورغم وصول الامدادات ، فقد باءت جهود الحكومة لصيانة النظام العام بالفشل ، ولم توفق الحكومة الا في الاحتفاظ بسيطرتها على المدن الثلاث الرئيسية وكذلك ، الى حد ما ، على الطرق الموصلة بينها . اما في سائر المناطق ، فقد راح انصار موليل يجولون على هواهم ، وهجـر السكان قراهم ، وتعطلت الحياة الاقتصادية تقريبا .

وبناء على طلب الجيش القومي الكونغوي ، انشأت بعثة " عملية الامم المتحدة في الكونغو " في كيكويت قاعدة تحت قيادتها تضم طائرتين من طراز ' اوتر ' وطائرة هليكوبتر واحدة ، وذلك لنقل المعدات والمؤن واخلاء الجرحى . وقد استخدمت هذه الطائرات كذلك في تلبية طلبات الصليب الاحمر الدولي لنقل المؤن للاجئيين . واطلق على هذه العملية ، التي بدأت في ١٨ شباط (فبراير) وانتهت في ٧ آذار (مارس) ١٩٦٤ ، اسم " عملية ستروبري " .

وفي ٢٢ شباط (فبراير) ، قتل معلمان بلجيكيان تابعان لمنظمة اليونسكو وجرح خمسة قساوسة ، اثناء هجوم شنه ستون من انصار موليل على ارسالية ماكونجيكا الكاثوليكية . وساعدت بعثة " عملية الامم المتحدة في الكونغو " على اجلاء جميع اعضاء الرسالة ومعلميها فضلا عن نقل جثتي القتيلين . كما قامت في رحلات العودة باجلاء ٢٢٩ شخصا فضلا عن الجرحى من الجنود الكونغويين .

اما " عملية ستاي بوت " ، التي بدأت من حيث انتهت " عملية ستروبري " ، فقد دامت من ٧ آذار (مارس) الى ٣١ ايار (مايو) ١٩٦٤ . وكان هدفها الترحيل العاجل

للمعلمين التابعين لمنظمة اليونسكو ، وخبراء منظمة الاغذية والزراعة ، واطباء منظمة الصحة العالمية الى كيكويت ، وترحيل مُعاليتهم الى ليوبولد فيل . كذلك نقل موظفو الصليب الاحمر والمعلمين المستقدمين بمقتضى اتفاقات ثنائية ، وذلك بناء على طلب سفاراتهم .

اما العمليات العسكرية التي قام بها الجيش القومي الكونغوي ضد المتمردين فلم تتقدم لحد م توفر القيادة الفعالة والتنسيق الكافي والتنظيم السليم لخدمات النقل والتموين والايواء ، وصار من الواضح ، منذ اخذت الناحية العسكرية من مهام بعثة " عملية الامم المتحدة في الكونغو " تقترب من نهايتها ، ان المتمردين من انصار موليل والجيش القومي الكونغوي قد دخلوا في كويلو — مأزقا لا يستطيعون فيه حراكا .

المبحث الرابع

لولوا بـورغ

كانت مقاطعة كاساي السابقة ، طوال سنوات عديدة قبل الاستقلال ، مسرحا للاضطرابات بسبب مشاكل شديدة التحقيد تتصل بالولاء القبلي والمصالح السياسية والاقتصادية . وفي كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٣ ، علم بأن جماعات من ' الشبيبة ' المنتمين الى قبيلة باكوا لونتو ، وهي من قبائل الاقليات ، ناشطة في منطقة ديمبلنج . وفي اوائل آذار (مارس) ، كانت آلاف المساكن قد هجرت في تلك المنطقة كما هربت آلاف عديدة من القرويين الى الادغال .

وفي ١٤ آذار (مارس) ١٩٦٤ ، طلبت سلطات مقاطعة لومامي الى بعثة " عملية الامم المتحدة في الكونغو " تأمين وجود الامم المتحدة في اقليم ديمبلنج . وفي ١٦ آذار (مارس) ، بدأت " عملية كورنليوس " التي استهدفت اقناع السكان المحليين بالخروج من الادغال والعودة الى ديارهم . وقد قدمت في اطار تلك العملية الرعاية الطبية والاغذية .

وفي ١٤ نيسان (ابريل) ، وهو التاريخ الذي انتهت فيه " عملية كورنليوس " ، كان عدد الذين عادوا الى قراهم ٣٥٠٠ . كما ان الجيش القومي الكونغوي ، الذي اشترك في العملية تحت قيادة الامم المتحدة ، كان مستعدا لمتابعة المهمة بمساعدة بعثة " عملية الامم المتحدة في الكونغو " .

المبحث الخامس

كيفو

في ٢٤ شباط (فبراير) ١٩٦٤ ، وردت الانباء لأول مرة عن نشاط المنشقين في الجزء الشرقي من الكونغو . وقيل ان لجنة التحرير القومية انشأت فرعا لها في بوجومبورا (بوروندي)

بإدارة السيد غاستون سوميالوت . وقد هيأت المنازعات القبلية المحلية المتصلة بقبيلة بافوليرو ، تربة خصبة للقلق التي حدثت بعد ذلك . وابتداءً من ١٦ نيسان (ابريل) ، قامت عصابة من ' الشبيبة ' بنهب مركز للشرطة وسرقة بعض البنادق ؛ وهاجمت عصابات أخرى ارسالية لميرا البروتستانتية ونصبت كمينا لفوج من افواج الجيش القومي الكونغوي كان يضطلع بتوجيه العمليات ضد ' الشبيبة ' . وقد غادرت قوات الجيش القومي الكونغوي التي جاءت لحماية ارسالية مكان الحادث واحتجبت عن الانظار دون اشعار عدة مرات . كذلك هوجمت ارسالية أخرى مجاورة هي ارسالية مولنج الكاثوليكية في ايار (مايو) ، فهرب ثلاثة اعضاء ايطاليين من اعضاء ارسالية على الاقدام .

وفي ١٦ ايار (مايو) ، وردت انباء مفادها ان طريق بوكافو - اوفيرا قد اغلق في عدة مواقع ، وان المتمردين مسيطرون فيما يبدو وسيطرة كاملة على وادي الرويزي في رقعة منه تمتد شمالا الى كمنيو لا . وفي ٢٢ ايار (مايو) ، طلب اعضاء ارسالية لميرا ، بطريق اللاسلكي ، اجلاء هم نظرا الى تخلي الجيش القومي الكونغوي عن حماية ارسالية . وفي هذه الاثناء اصيبت طائرة من طراز ' اوتر ' تابعة لبعثة " عملية الامم المتحدة في الكونغو " كانت تقوم بجولة استطلاعية ، باضرار شديدة ، فقامت بهبوط اضطراري ؛ وقد تلفت الطائرة بصورة تامة ولكن لم تحدث اية خسائر في الارواح .

وقام الموظف المسئول بالنيابة عن البعثة في ليوبولد فيل وقائد القوة بوضع خطط طوارئ مفصلة ، وذلك تنفيذاً لولاية البعثة التي تقضي بمساعدة الحكومة ، عند طلبها ، على صيانة النظام العام . وفي ٢٤ ايار (مايو) ، ابلغ رئيس الوزراء الى الموظف المسئول بالنيابة شفويا ان الحكومة تنوى طلب انشاء وجود عسكري في بوكافو لبعثة " عملية الامم المتحدة في الكونغو " . وعلى ذلك صدر الامر فوراً الى سرية نيجيرية تابعة للبعثة ومزودة بالسيارات الاستكشافية المصفحة من طراز ' فيريت ' بالتأهب في ليوبولد فيل انتظاراً لنقلها جوا الى مسرح الحوادث . وقد اوضح لرئيس الوزراء ان وجود الامم المتحدة المقترح لن يرمي الى غير المساعدة على صيانة النظام العام في بوكافو ، والمساهمة في ضمان سلامة موظفي بعثة " عملية الامم المتحدة في الكونغو " واموالها ، والمساعدة ، عند الاقتضاء ، على اجلاء الاشخاص الذين تتعرض حياتهم للخطر . اما المسئولية عن معالجة امر المنشقين فتقع على عاتق الحكومة لا البعثة .

وفي ٣٠ ايار (مايو) ، انهارت حملة الحكومة ضد المتمردين . فقد نصبت سرية من المنشقين المسلحين تسليحا جيدا في لوهاريكا كميناً لسريتين تابعتين للجيش القومي الكونغوي ادى الى مقتل عدة ضباط وحوالي ستين من رجالهم . وفي الوقت نفسه ، استولت بعض العناصر المتمردة على كمنيو لا ، واخذت قوات الجيش القومي الكونغوي في التقهقر الى الشمال بغير نظام . ونظراً لورود انباء مفادها ان بوكافو تركت دون حماية ، فقد اوعز الموظف المسئول بالنيابة عن بعثة " عملية الامم المتحدة في الكونغو " الى ممثل البعثة في بوكافو باتخاذ الترتيبات لاجلاء محالي موظفي وخبراء الامم المتحدة والوكالات فضلاً عن محلي اليونسكو .

وعلى اثر هذه الاحداث ، سلم رئيس الوزراء عصر يوم ٣١ ايار (مايو) الى الموظف المسئول بالنيابة رسالة تطلب فيها الحكومة الى بعثة " عملية الامم المتحدة في الكونغو " ايفاد مفرزة من الجنود على وجه السرعة الى بوكافو للمساعدة على صيانة النظام العام .

ونظرا الى اقتراب موعد اعادة قوات بعثة " عملية الامم المتحدة في الكونغو " الى اوطانها ، فقد كان جليا ان مثل هذه المفرزة لن تستطيع ، اذا اوفدت ، ان تبقى اكثر من عشرة ايام . ومع ذلك ، فقد اذن الامين العام لبعثة " عملية الامم المتحدة في الكونغو " بأن تلبي طلب الحكومة ، رغم كونه جاء متأخرا ، وذلك بالاضطلاع بعملية ذات مرحلتين ، ترسل بمقتضاها سرية الى غومبا التي يمكن ان توفد منها بعد ذلك مفرزة الى بوكافو . وردا على اقتراح البعثة هذا ، ابلغ رئيس الوزراء ادولا الى الموظف المسئول بالنيابة ، في ٦ حزيران (يونيه) ، أن ايفاد قوات بعثة " عملية الامم المتحدة في الكونغو " ، على قائده ، لن يكون مستصوبا على وجه الاجمال فيما لو لم يتسن بقاءها لاكثر من عشرة ايام ؛ وطلب ، بدلا من ذلك ، ان تضع البعثة تحت تصرف حكومته الاعتد الحربية الفاضلة ، بما فيها الاسلحة والذخائر ، وان تقدم المساعدة في ميسدان المواصلات السلكية واللاسلكية . وقد اتخذت الخطوات الفورية لتلبية هذا الطلب في حدود امكانيات البعثة .

المبحث السادس

كاتانغا الشمالية

في ٢٧ ايار (مايو) ، قطعت جميع وسائل الاتصال مع البرتفيل ؛ وفي ١٩ حزيران (يونيه) ، وردت انباء مفادها ان المدينة في ايدي ' الشبيبة ' وان السيطرة عليها قد آلت فيما يبدو الى ادارة محلية واقعية لا تعترف بسلطة الحكومة المركزية . ونظرا الى الصعوبات الكبيرة التي وجدت بعثة " عملية الامم المتحدة في الكونغو " نفسها ازاءها ، فقد اتخذت الخطوات اللازمة لاجلاء موظفيها وخبرائها واسرهم ، اذا اقتضى الامر .

المبحث السابع

الانسحاب التدريجي

لقوات بعثة " عملية الامم المتحدة في الكونغو " وتسليم القواعد

بدأت في شهر ايار (مايو) ١٩٦٤ عملية خفض التدريجي للقوة بخية تأمين انسحابها الكامل من الكونغو في ٣٠ حزيران (يونيه) ١٩٦٤ . وقد تم نقل المسئوليات في كل قطاع

تجلو عنه قوات البعثة بالتعاون الوثيق مع الجيش القومي الكونغوي . وكانت الخطط تناقش بالتفصيل مع قائد قوة الجيش القومي الكونغوي المعنية . وادى هذا التنسيق الوثيق الى تأمين انتقال المسؤولية ، في كل حالة ، بيسر وكفاءة .

وبدأت في ١٨ كانون الثاني (يناير) ١٩٦٤ مفاوضات ثلاثية بين الامم المتحدة وبلجيكا وجمهورية الكونغو بقصد تسليم قاعدتي كامينا وكيوتونا ، اسفرت عن عقد اتفاقين بين بلجيكا والكونغو من ناحية ، وبين بلجيكا والامم المتحدة من ناحية اخرى ، ينصان على قيام الامم المتحدة بتسليم القاعدتين الى بلجيكا ، وقيام بلجيكا بتسليمهما في الوقت ذاته الى جمهورية الكونغو . وقد انتهت ادارة الامم المتحدة لقاعدة كيتونا في ٦ شباط (فبراير) ، ولقاعدة كامينا في ١٣ شباط (فبراير) ١٩٦٤ .

وكان مفهوما ان هذه الترتيبات لا تغل بحال من الاحوال بالمفاوضات المزمع اجراؤها بين الامم المتحدة وبلجيكا ، عقب اعادة القاعدتين الى السلطات الكونغوية ، بغية تسوية المسألة محل النزاع بينهما والمتعلقة بتنازل بلجيكا عن بعض المعدات للامم المتحدة ، ونفقات صيانة القاعدتين التي تطالب الامم المتحدة ببلجيكا بسدادها .

المبحث الثامن

تنفيذ مهام بعثة " عملية الامم المتحدة في الكونغو "

تحقق اقضاء العسكريين وشبه العسكريين الا جانب والمرتزة تقريبا في كانون الثاني (يناير) ١٩٦٣ . وبات من المستطاع القول بأنه قد تم ، باعلان انتهاء محاولة انفصال كاتانغا آنذاك ، اقرار سلامة الكونغو الاقليمية واستقلاله السياسي ، ويلوغ هدف منع الحرب الاهلية الوارد في قرار ٢١ شباط (فبراير) ١٩٦١ ، في ذلك الوقت على الاقل .

اما فيما يتعلق بالامن ، فقد سبق ان أشار الامين العام ، في تقريره المؤرخ في ١٧ ايلول (سبتمبر) ١٩٦٣ ، الى احراز تقدم ملحوظ في سبيل اقرار النظام العام ، رغم ان الحالة ما زالت لا تدعو الى الاطمئنان . وقد تدهورت حالة الامن تدهورا كبيرا بعد ذلك في عدد من الاماكن . فقد تفاقم القلاقل في منطقتي كويلو وكيفو واصبحت اشبه بحركات التمرد الكبرى ، بينما ظهرت نذر النشاط الهدام والعنف في مناطق اخرى ، بل وفي ليوبولد فيل نفسها .

ان الحكومة الكونغوية هي صاحبة المسؤولية الاولى عن صيانة النظام العام ، الذي هو من الخصائص الرئيسية للسيادة ؛ ولذلك فقد قصرت مهمة بعثة " عملية الامم المتحدة في الكونغو " على مساعدة الحكومة في حدود امكانياتها ، وذلك بناء على طلب الحكومة . ولم تضطلع الامم المتحدة بالمسؤولية الكاملة عن صيانة النظام العام الا في ظروف استثنائية ، كان آخرها في كاتانغا

الجنوبية منذ انتهاء الانفصال حتى كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٣ ، وذلك ريثما يوحد الجيش القومي الكونغوي اقدمه في تلك المنطقة .

وقد كان وجود قوات الامم المتحدة حافزا على الاعتدال ، ومن الجدير بالملاحظة ان منطقتي كويلو وكيفو اللتين وقعت فيهما الاضطرابات الرئيسية الاخيرة ، كانتا خاليتين من قوات الامم المتحدة .

وقد واجهت الامم المتحدة صعوبات كبرى في تنفيذ ذلك الجزء من ولايتها المتعلق باعادة تنظيم وتدريب قوات الامم الكونغوية لتمكينها من الاضطلاع بالمسؤولية عن صيانة النظام العام .

وكان رئيس الوزراء ادولا قد طلب ، في كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٢ ، مساعدة الامم المتحدة في هذا المضمار . الا انه اتضح فيما بعد ان حكومة الكونغو تريد من الامين العام ان يطلب الى ستة بلدان ، هي اسرائيل ، وايطاليا ، وبلجيكا ، وكندا ، والنرويج ، والولايات المتحدة ، ايفاد الرجال والاعادة لاعادة تنظيم مختلف قطاعات القوات المسلحة . وقد ساءرت الامين العام بعض الشكوك ، التي شاركتها فيها اللجنة الاستشارية لشؤون الكونغو ، بشأن صواب قيام الامم المتحدة برعاية ما هو في جوهره مساعدة عسكرية ثنائية تقدمها مجموعة معينة من الدول . ولذلك فقد خلس الى انه لا يمكنه تلبية هذا الطلب المحدد المقدم من السيد ادولا ، رغم انه ظل يأمل في ان يتسنى ايجاد وسيلة تتيح للجيش القومي الكونغوي الحصول على المساعدة التدريبية اللازمة .

وتشير المعلومات الرسمية المتوفرة الى ان بعض البلدان المذكورة آنفا قد استجابت لنداء السيد ادولا . ويجرى العمل على تنفيذ برنامج لاعادة تنظيم الجيش القومي الكونغوي وتدريبه بمعاونة تلك البلدان .

اما جهود الامم المتحدة السابقة في هذا السبيل فقد توقفت نتيجة للانحياز السياسي الذي حدث في ايلول (سبتمبر) ١٩٦٠ ، ولم تطلب خدمات الهيئة التدريبية التي شكلتها بعثة " عملية الامم المتحدة في الكونغو " في تشرين الاول (اكتوبر) ١٩٦١ بناء على طلب الحكومة الكونغوية .

ان الجيش الكونغوي هو اليوم مجموعة متكاملة من الجنود يبلغ عددهم حوالي ٢٩،٠٠٠ رجل تحت قيادة موحدة ، الا ان تدريبه وعدد ضباطه ما زال ، كما يبدو ، دون المستوى الكافي لمواجهة ازمة كبرى . وقد تجلى في حالات الدواويء افتقاره الى الانضباط المسلكي والاخلاص للواجب او الوطن . ولعل اهم اسباب ضعف الجيش القومي الكونغوي في الوقت الحاضر افتقاره الى التوجيه الكافي والى التسلسل العضوي للقيادات . كما ان الافتقار الى تنظيم خدمات النقل والتموين والايواء ، والى العمل السليم على مستوى هيئة الاركان يشكل كذلك عقبة كبرى تعترض سبيل ادائه لعمله .

المراجع

الحالة في جمهورية الكونغو

للاطلاع على تقارير الأمين العام ، انظر : الوثائق الرسمية لمجلس الأمن ، السنة الثامنة عشرة ، ملحق تموز (يولييه) وآب (اغسطس) وايلول (سبتمبر) ١٩٦٣ ، وملحق تشرين الاول (اكتوبر) وتشرين الثاني (نوفمبر) وكانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٣ ؛ والمرجع الاخير ، السنة التاسعة عشرة ، ملحق كانون الثاني (يناير) وشباط (فبراير) وآذار (مارس) ١٩٦٤ ، وملحق نيسان (ابريل) وايار (مايو) وحزيران (يونيه) ١٩٦٤ .

للاطلاع على الوثائق وقائمة المحاضرات المتصلة بهذا الموضوع ، انظر : الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الاستثنائية الرابعة ، المرفقات ، البند ٧ من جدول الاعمال ؛ والمرجع الاخير ، الدورة الثامنة عشرة ، المرفقات ، البند ٥٩ من جدول الاعمال .

الفصل الثاني

المسائل السياسية والمسائل المتعلقة بالامن

- ٠ -

الفرع الاول

مسألة نزع السلاح والمسائل المتصلة بها

اتخذت ، خلال السنة المستعصمة ، خطوات اولى هامة في ميدان نزع السلاح . وقد واصل مؤتمر اللجنة الثمانعشرية لمفاوضات نزع السلاح مداولاته في جنيف . وعرض على الجمعية العامة ، في دورتها الثامنة عشرة ، التقرير المرحلي المؤقت الرابع للمؤتمر ، وهو يتناول الفترة من ١٧ نيسان (ابريل) الى ١ ايلول (سبتمبر) ١٩٦٣ .

المبحث الاول

وقف تجارب الاسلحة النووية

واصل مؤتمر اللجنة الثمانعشرية لمفاوضات نزع السلاح ، في ربيع عام ١٩٦٣ ، نظره في مسألة حظر تجارب الاسلحة النووية على اساس المقترحات والمذكرات المقدمة من قبل . وفي ١٠ حزيران (يونيه) ١٩٦٣ ، قدمت اثيوبيا والجمهورية العربية المتحدة ونيجييريا مذكرة تعرب فيها عن اقتناعها بأن اجراء محادثات مباشرة بين الدول النووية ، على اعلى مستوى ، امر قد يتبين ان له فائدة كبرى في الوصول الى حل ، وتحت فيها الدول النووية على الوصول الى حل وسط في مسألة التفيتش الموضوعي .

وفي ١٠ حزيران (يونيه) ١٩٦٣ ، اعلن ان ممثلي اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والولايات المتحدة والمملكة المتحدة سيجتمعون في موسكو لبحث مسألة وقف تجارب الاسلحة النووية . وقد اسفرت هذه المحادثات ، التي بدأت في ١٥ تموز (يوليه) ، عن التوقيع بالاعرف الاولى ، في ٢٥ تموز (يوليه) ، على معاهدة حظر تجارب الاسلحة النووية في الجو ، وفي الفضاء الخارجي ، وتحت سطح الماء . وذيلت المعاهدة بتوقيعات وزراء خارجية الدول الثلاث في ٥ آب (اغسطس) ١٩٦٣ ، وذلك في احتفال اشترك فيه الامين العام للامم المتحدة . وفي ١٥ تشرين الاول (اكتوبر) ، احالت الحكومات الثلاث المعاهدة الى الامين العام لتسجيلها ، وفقا للمادة ١٠٢ من الميثاق .

وادرجت الجمعية العامة ، في دورتها الثامنة عشرة ، في جدول اعمالها بندا عنوانه :
 "مساس الحاجة الى وقف تجارب الاسلحة النووية والنووية الحرارية " ، وذلك بناء على طلب الهند .
 ونظرت اللجنة الاولى في هذه المسألة في عشر جلسات عقدتها فيما بين ١٥ و ٣١ تشرين الاول
 (اكتوبر) .

واثناء المناقشة ، رحب معظم الممثلين بالمعاهدة ، وحثوا جميع البلدان على توقيعها ؛
 الا ان عدة ممثلين بينوا اسباب عدم انضمام حكوماتهم الى المعاهدة .

وابدت الولايات المتحدة انها تعتبر حظر التجارب الجووية خطوة هامة تالية ، ولكنها
 تعارض تأجيل مثل هذه التجارب من غير مراقبة ، واكدت مجددا رأيها في ضرورة التفتيش
 الموضوعي توفيراً للضمان الكافي بالتقيد باحكام اية معاهدة شاملة تعقد في هذا الشأن . واعلن
 اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية انه ما زال على استعداد له لمواصلة جهوده لاستكمال
 المعاهدة الموقعة في موسكو بأحكام مناسبة تحظر جميع التجارب ، ولكنه ليس على استعداد لقبول
 التفتيش لانه امر غير ضروري . اما المملكة المتحدة ، فقد اكدت عزمها على مواصلة السعي الى
 تحقيق حظر التجارب الكامل ، ولكنها ابدت ان احتمالات الاتفاق على خطوات اخرى قد تكون اكبر .

وفي ٣٠ تشرين الاول (اكتوبر) ، قام اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ،
 واثيوبيا ، وايطاليا ، والبرازيل ، وبلغاريا ، وبورما ، وبولندا ، وتشيكوسلوفاكيا ، والجمهورية العربية
 المتحدة ، ورومانيا ، والسويد ، وكندا ، والمكسيك ، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا
 الشمالية ، ونيجييريا ، والهند ، والولايات المتحدة الامريكية ، بتقديم مشروع قرار انضمت اليها
 بعد ذلك في تقديمه الارجنتين ، واستراليا ، وافغانستان ، وتركيا ، وجمهورية اوكرانيا
 السوفياتية الاشتراكية ، وجمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، وسيراليون ، والشيلي ،
 والكاميرون ، ونيوزيلندا ، وهولندا ، واليابان ، ويوغوسلافيا . وينص مشروع القرار على ان الجمعية
 العامة اذ تلاحظ ان اطراف معاهدة حظر تجارب الاسلحة النووية في الجو ، وفي الفضاء الخارجي ،
 وتحت سطح الماء يذكرون في ديباجتها انهم ينشدون وقف جميع تجارب الاسلحة النووية ، تناشد
 جميع الدول الانضمام الى المعاهدة والتزامها روحاً ونصاً ؛ وتلتزم من مؤتمر اللجنة الثمانعشرية
 لمفاوضات نزع السلاح المضي في مفاوضاتها لتحقيق الاغراض الواردة في ديباجة المعاهدة ؛ وتلتزم
 من اللجنة الثمانعشرية اعلامها عن ذلك في اقرب موعد ممكن على ان لا يتجاوز ذلك بأية حال دورتها
 التاسعة عشرة ؛ وتلتزم من الامين العام ان يتيح للجنة الثمانعشرية وثائق ومحاضر الجلسات
 العامة للجمعية العامة وجلسات اللجنة الاولى التي جرت فيها مناقشة البند المتعلق بالتجريب
 النووي .

وفي ٣١ تشرين الاول (اكتوبر) ، تقدمت غانا وقبرص بتعديل يقضي باضافة عبارة " على
 سبيل الاستعجال " بين لفظتي " المضي " و " في مفاوضاته " في الفقرة الثانية من المنطوق .
 وقد اعتمد التعديل باغلبية ٢٠ صوتاً مقابل ٣ اصوات وامتناع ٧٨ عضواً عن الاقتراع .

واقترعت اللجنة الاولى ، في ٣١ تشرين الاول (اكتوبر) ، على مشروع القرار بصيغته المعدلة ، فأقرته بأغلبية ٩٧ صوتاً مقابل صوت واحد وامتناع ٣ أعضاء عن الاقتراع . وفي ٢٧ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٦٣ ، اقترعت الجمعية العامة على النص الذي اقترته اللجنة الاولى ، فاعتمدته بأغلبية ١٠٤ اصوات مقابل صوت واحد وامتناع ٣ أعضاء عن الاقتراع ، وذلك بوصفه القرار ١٩١٠ (الدورة ١٨) .

المبحث الثاني

التدابير الرامية الى تخفيف حدة التوتر وتسهيل نزع السلاح العام الكامل

عملاً بقرار الجمعية العامة ١٧٦٧ (الدورة ١٧) ، اولى مؤتمر اللجنة الثمانعشرية لمفاوضات نزع السلاح ، اثناء الفترة التي يتناولها تقريره المرحلي المؤقت الرابع ، اهتماماً عاجلاً للتدابير المقصود بها تخفيف حدة التوتر الدولي ، وتعزيز الثقة بين الدول ، وتسهيل نزع السلاح العام الكامل .

وقد عقد ممثلاً الولايات المتحدة والاتحاد السوفياتي عدداً من الاجتماعات الخاصة في جنيف ، ابتداءً من ٦ ايار (مايو) ١٩٦٣ . واسفرت هذه الاجتماعات عن توقيع مذكرة تفاهم ، في ٢٠ حزيران (يونيه) ، بشأن انشاء خط اتصال مباشر بين حكومتيهما لاستخدامه في حالة الطوارئ .

وفي ٢١ حزيران (يونيه) ١٩٦٣ ، قدمت المكسيك الى اللجنة الثمانعشرية وثيقة عمل تتضمن مشروع معاهدة تحظر وضع الاسلحة النووية وغيرها من اسلحة التدمير الشامل في اى مدار او ارسالها الى الفضاء الخارجي .

وفي ١٩ ايلول (سبتمبر) ١٩٦٣ ، اعلن وزير خارجية اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، اثناء المناقشة العامة في الدورة الثامنة عشرة للجمعية العامة ، ان حكومته على استعداد لاتخاذ الخطوات لمنع امتداد سباق التسلح الى الفضاء الخارجي ، وانها ترى ضرورة الوصول الى اتفاق مع الولايات المتحدة لحظر وضع اية اجسام تحمل اسلحة نووية او اى نوع آخر من اسلحة التدمير الشامل في اى مدار . وفي ٢٠ ايلول (سبتمبر) ١٩٦٣ ، رحب رئيس جمهورية الولايات المتحدة بالاستجابة السوفياتية للاقتراح الداعي الى الاتفاق على عدم ارسال اسلحة التدمير الشامل الى الفضاء الخارجي .

واثر اجراء محادثات خاصة بين ممثلي الولايات المتحدة واتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، قدمت المكسيك الى اللجنة الاولى في ١٥ تشرين الاول (اكتوبر) مشروع قرار

باسم البلدان السبعة عشر المشتركة في مؤتمر اللجنة الثامنة عشرية لمفاوضات نزع السلاح (اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، واثيوبيا ، وايطاليا ، والبرازيل ، وبلغاريا ، وبورما ، وبولندا ، وتشيكوسلوفاكيا ، والجمهورية العربية المتحدة ، والسويد ، ورومانيا ، وكندا ، والمكسيك ، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، ونيجييريا ، والهند ، والولايات المتحدة الامريكية) • وينص مشروع القرار هذا على ان الجمعية العامة ترحب بما اعرب عنه اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والولايات المتحدة الامريكية من نية في عدم وضع اية اجسام في الفضاء الخارجي تحمل اية اسلحة نووية او اى نوع آخر من اسلحة التدمير الشامل ؛ وتدعو رسميا جميع الدول الى التزام ما يلي : (أ) الامتناع عن وضع اية اجسام تحمل اية اسلحة نووية ، او اى نوع آخر من اسلحة التدمير الشامل ، في اى مدار حول الارض ، او على اية اجرام سماوية ، او في الفضاء الخارجي بأية طريقة اخرى ؛ (ب) والامتناع عن اثاره او تشجيع مباشرة النشاطات السالفة او عن الاشتراك في مباشرتها بأية طريقة •

واشار ممثل الولايات المتحدة الى البيانات السابقة التي اعلنت الولايات المتحدة فيها نواياها في هذا الصدد ، بما في ذلك البيان المدلى به امام اللجنة الاولى في ٣ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٢ ، فأكد لها مجددا ، وقال انه اذا استجبت احداث لا يمكن التكهن بها في الوقت الحاضر وتستدعي اعادة النظر في الامر ، فان الولايات المتحدة ستعلم الامم المتحدة بها • وابدى اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية انه يعتبر مشروع القرار خطوة هامة اخرى نحو توطيد الثقة بين الدول ؛ وقال انه يتمشى مع السياسة السوفياتية القاضية بالتعاون الدولي في الاستكشاف السلمي للفضاء الخارجي •

وبعد مناقشة وجيزة ، اقرت اللجنة الاولى ، في ١٦ تشرين الاول (اكتوبر) ، مشروع قرار الدول السبع عشرة باتفاق الآراء ودون اقتراع • وفي ١٧ تشرين الاول (اكتوبر) ، اقرت الجمعية العامة توصية اللجنة الاولى فاعتمدت مشروع القرار باتفاق الآراء ودون اقتراع فأصبح القرار ١٨٨٤ (الدورة ١٨) •

المبحث الثالث

نزع السلاح العام الكامل

قدم اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، في الدورة الثامنة عشرة للجمعية العامة ، تعديلا جديدا لمشروعه لمعاهدة نزع السلاح العام الكامل الذى كان معروضا على الجمعية العامة في دورتها السابعة عشرة ، وذلك في نص منقح مؤرخ في ٢٢ ايلول (سبتمبر) ١٩٦٢ • واصلن الاتحاد السوفياتي استعداداه للموافقة على بقاء عدد محدود من القذائف عابرة القارات ،

والقذائف المضادة ، والقذائف المضادة للطائرات ، تحت تصرف الاتحاد السوفياتي والولايات المتحدة ، كل في اقليمها ، لا حتى نهاية المرحلة الثانية فحسب ، بل وكذلك حتى نهاية المرحلة الثالثة ، اى حتى اكتمال عملية نزع السلاح العام الكامل برمتها . وفور بداية المرحلة الثانية ، تفرض المراقبة على القذائف الباقية وكذلك على رؤوسها النووية . وقد اعربت الولايات المتحدة عن عزمها على دراسة آثار الاقتراح السوفياتي الجديد .

وأشارت الولايات المتحدة الى مقترحاتها الداعية الى خفض انتاج المواد القابلة للانطلاق لأغراض التسليح ، والى قيامها هي بتحويل ٦٠,٠٠٠ كيلوغرام من الأورانيوم ٢٣٥ الصالح لصنع الاسلحة ، وقيام اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية بتحويل ٤٠,٠٠٠ كيلوغرام منه ، الى الاستخدام في الأغراض السلمية . واعربت عن استعدادها للنظر في تنفيذ هذه التدابير قبل بدء المرحلة الاولى لنزع السلاح العام الكامل .

وتقدم ممثل نيجيريا في جلسة اللجنة الاولى ١٣٢٩ ، المحقودة في ٦ تشرين الثاني (نوفمبر) ، بمشروع قرار اصحابه اثيوبيا ، والارجنتين ، واستراليا ، وافغانستان ، والاكوادور ، واندونيسيا ، واوغندا ، وايران ، وايرلندا ، والبرازيل ، وبلجيكا ، وبورما ، وبوليفيا ، والبيرو ، وتايلند ، وتركيا ، وجامايكا ، والجزائر ، والجمهورية العربية المتحدة ، والسودان ، والسويد ، وسيلان ، والشيلي ، وغانا ، وفينيزويلا ، وكولومبيا ، والكويت ، ولبنان ، وليبيريا ، ومالي ، وماليزيا ، والمكسيك ، وموريتانيا ، والنمسا ، ونيبال ، ونيجييريا ، ونيوزيلندا ، والهند ، وهولندا ، واليابان ، واليمن ، ويوغوسلافيا . وانضم الى اصحاب مشروع القرار بعد ذلك ترينيداد وتوباغو ، وتنغانيقا ، وسوريا ، والفلبين ، والمغرب .

وكانت ديباجة مشروع القرار مؤلفة من عشر فقرات ، وكان المنطوق مقسوما الى جزئين . وينص الجزء " اولا " على ان الجمعية العامة تدعو مؤتمر اللجنة الثمانعشرية لمفاوضات نزع السلاح ، الى ان يستأنف بنشاط وعزم مفاوضاته بشأن نزع السلاح العام الكامل في ظل مراقبة دولية فعالة ، وفق البيان المشترك للمبادئ المتفق عليها لمفاوضات نزع السلاح ، وبروح يسودها حسن النية والتفاهم المتبادل ؛ وتوصي اللجنة الثمانعشرية بمواصلة تشجيع توسيع مجالات الاتفاق الاساسي او التماثل المفهومي بين الاطراف الرئيسيين بشأن المشاكل الرئيسية لنزع السلاح العام الكامل .

وينص الجزء " ثانيا " ، على ان تقوم الجمعية العامة ، ضمن امور اخرى ، بما يلي :
(١) تدعو اللجنة الى متابعة هدف ايلاء اهتمام عاجل مطرد لدراسة شتى التدابير التكميلية التي بيد وانها تبشر ، لاسباب تقنية اوسواها ، بقرب الوصول الى اتفاق ، والتي تساهم بالتالي في تخفيف التوتر الدولي وتحريـك عملية نزع السلاح ؛ (٢) وتحث على مواصلة الجهود اللازمة التماسا للاتفاق على التدابير الرامية الى التخفيف من اخطار نشوب حرب بالصدفة او باعتداء مفاجيء ، وكذلك على التدابير الرامية الى منع انتشار الاسلحة النووية ؛ (٣) وتلتزم

من اللجنة موافقتها بتقرير مؤقت عن سير اعمالها في موعد قريب ، وبتقرير شامل في موعد لا يتجاوز ١ ايلول (سبتمبر) ١٩٦٤ .

وقد اوضح ممثل نيجيريا ، عند تقديم مشروع القرار ، ان القصد من الاشارة في المنطوق الى البيان المشترك للمبادئ المتفق عليها لمفاوضات نزع السلاح ، هو استكمال النص بحيث يتمشى مع ما تم انجازه حتى الآن ، دون قصر مناقشات اللجنة الثمان عشرة ، طبعا ، على هذا البيان للمبادئ المتفق عليها او غيره . وقال ان مشروع القرار انما يشير على التخصيص الى التدابير الرامية الى الاقلال من اخطار الحرب بالصدفة او بالاعتداء المفاجيء ، والى التدابير الرامية الى منع انتشار الاسلحة النووية ، لكون هذين المجالين هما من المجالات التي احرز فيها شيء من التقدم من قبل ؛ وناشد الاعضاء تأييد مشروع القرار ، قائلا ان جميع البلدان ، صغيرها وكبيرها ، تشترك في مسؤولية الإبقاء على قوة الدفع التي ولدتها " روح موسكو " .

وقررت اللجنة ، في جلستها ١٣٣٢ ، ارجاء المناقشة حول مشروع القرار لاعطاء اصحابه فرصة التشاور مع الممثلين الراغبين في ادخال تعديلات عليه ، وذلك بغية الوصول الى اتفاق عام على نص واحد .

وفي ١٥ تشرين الثاني (نوفمبر) ، اعلم ممثل نيجيريا اللجنة عن مدى تقدم المشاورات ، وقد تم مشروع قرار منقحا . وكان قد انضم الى اصحاب المشروع سيراليون ، وقبرص ، ومدغشقر ؛ واعلن ممثل افغانستان ان وفده قد انسحب من صفوف اصحاب مشروع القرار نظرا الى انه لم يستشر في امر تنقيحه . وتناولت التغييرات التي جاء بها مشروع القرار المنقح حذف الفقرة السابعة من ديباجة مشروع القرار الاصلي التي كان نصها " وان تلاحظ ان الدافعين المعنيين قد ادخلا بعض التعديلات والتغييرات على خطتيهما الاصيلتين لنزع السلاح ، وانه قد تحقق قدر من التفاهم بشأن المسائل الهامة المتعلقة بنزع السلاح ، ومن شأن ذلك كله تضيق شقة الخلافات وتحسين امكانيات اجراء المفاوضات البناءة " . كما تناولت حذف الفقرتين ١ و ٢ من الجزء " ثانيا " من المنطوق اللتين كانتا تنصان صراحة على النظر في تدبيرين تكميليين ، واحلال الفقرة التالية محلها : " وتحث اللجنة الثمان عشرة على بذل الجهود اللازمة التماسا للاتفاق على التدابير التي قد تسهم في تخفيف التوتر الدولي ، وتقليص امانية الحرب ، وتسهيل الاتفاق بشأن نزع السلاح العام الكامل " .

وبين ممثل نيجيريا ان تنقيح مشروع القرار امر اسفرت له بعض الوفود ، ومنها وفده هو ، ولكنه كان ضروريا للوصول الى اتفاق عام وكسب تأييد المزيد من الدول ، ومنها الدول النووية نفسها .

وفي الجلسة نفسها ، اقترح ممثل البانيا شغويا ان يحذف من ديباجة مشروع القرار المنقح الاعراب عن الارتياح الى " الوصول الى اتفاق بشأن معاهدة حظر تجارب جزئي وبشأن انشاء

خط اتصال مباشر بين موسكو وواشنطن " وكذلك الفقرة الثامنة منها ، وهي الفقرة التي تنص على ان الجمعية العامة تلاحظ ان جميع الموقعين على معاهدة حظر التجارب الجزئي قد اعلنوا ان " هدفهم الرئيسي هو الوصول على اسرع نحو ممكن الى اتفاق بشأن نزع السلاح العام الكامل في ظل مراقبة دولية دقيقة " وانهم شددوا على فائدة اتباع حظر التجارب الجزئي بالخطوات الاولية الاخرى اللازمة . وقد عمدت البانيا بعد ذلك ، استجابة لنداء من الجزائر ، الى سحب تعديلاتها ، كما اعلنت عزمها على عدم الاشتراك في الاقتراع .

وقد قبل اصحاب مشروع القرار المنقح اقتراحا للرئيس يتعلق بترتيب فقرات منطوقه . واقرت اللجنة الاولى ، مشروع القرار المنقح باتفاق الآراء ودون اقتراع ، وذلك في جلستها ١٣٣٨ المنعقدة في ١٥ تشرين الثاني (نوفمبر) ؛ كما اعتمدته الجمعية العامة باتفاق الآراء دون اقتراع في جلستها العامة ١٢٦٥ المنعقدة في ٢٧ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٦٣ ، فاصبح القرار ١٩٠٨ (الدورة ١٨) .

واستأنف مؤتمر اللجنة الثمان عشرة لمفاوضات نزع السلاح مداولاته في جنيف في ٢١ كانون الثاني (يناير) ١٩٦٤ . وقرر وقف اعماله في ٢٨ نيسان (ابريل) ١٩٦٤ على ان يعود الى الاجتماع في ٩ حزيران (يونيه) . ولم يكن المؤتمر ، وقت كتابة هذا التقرير ، قد قدم الى الجمعية العامة اي تقرير مرحلي مؤقت عن مداولاته في تلك الفترة .

المبحث الرابع

اعتبار امريكا اللاتينية منطقة لانووية

نظرت اللجنة الاولى ، اثناء الدورة الثامنة عشرة للجمعية العامة ، في ثنائي جلسات عقدتها بين ١١ و ١٩ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٦٣ في بند عنوانه " اعتبار امريكا اللاتينية منطقة لانووية " كان قد ادرج في جدول الاعمال بناء على طلب البرازيل .

وفي الجلسة ١٣٣٣ المحقودة في ١١ تشرين الثاني (نوفمبر) ، قدمت الأكوادور ، والأوروغواي ، وباناما ، والبرازيل ، وبوليفيا ، والسلفادور ، والشيلي ، وكوستاريكا ، والمكسيك ، وهابتي ، مشروع قرار في هذا الشأن . وانضمت هوندوراس فيما بعد الى اصحاب مشروع القرار . وينص منطوق مشروع القرار هذا على ان الجمعية العامة تحيط علما مع الارتياح ببادرة اعتبار امريكا اللاتينية منطقة لانووية ، المتمثلة في الاعلان المشترك الذي اصدره رؤساء الاكوادور ، والبرازيل ، وبوليفيا ، والشيلي ، والمكسيك في ٢٩ نيسان (ابريل) ١٩٦٣ ؛ وتعرب عن املها في شروع دول امريكا اللاتينية في اجراء الدراسات التي تستنسبها ، في ضوء مبادئ ميثاق الامم المتحدة والاتفاقات الاقليمية ، وبالوسائل والطرق التي تراها ملائمة ، بشأن التدابير التي يتعين الاتفاق عليها بغية تحقيق اهداف ذلك الاعلان ؛ وتبدي ثقتها في ان تقوم جميع الدول ، ولا سيما الدول النووية ، في الوقت المناسب وبمعد الوصول الى اتفاق مرض ، بمد يد

التعاون التام لتأمين التحقيق الفعال للأهداف السلمية التي يستهدفها القرار ؛ وتلتزم من الأمين العام تزويد دول أمريكا اللاتينية ، بناءً على طلبها ، بالتسهيلات التقنية التي قد تطلبها لتحقيق الأهداف المقررة في هذا القرار .

وأثناء المناقشة ، حاول ممثلون عديدون تحديد المعايير التي ينبغي الأخذ بها في إقامة المناطق اللانوعية ، وتطبيق ذلك على أمريكا اللاتينية . وبعد استعراض واف للمشاكل المتصلة بالمناطق اللانوعية ، لاحظ ممثل المكسيك أنه لم يعارض أي من المتحدثين فكرة اعتبار أمريكا اللاتينية منطقة لانوعية . وتطرق إلى بعض الانتقادات التي وجهت إلى مشروع القرار من حيث الشكل والمضمون ، فقال أن أصحاب مشروع القرار آثروا وضع نص اجرائي في أساسه بحيث يكون الجانب الموضوعي الوحيد فيه هو أعراب الجمعية عن تأييدها الممنون للفكرة . وأضاف أن محاولة تناول جميع العناصر الرئيسية التي ينبغي إدراجها في النهاية في الاتفاق المتعلق باعتبار منطقة ما لانوعية ، تنطوي على خرق للمبدأ القائل بأنه لا يجوز للجمعية العامة فرض التوجيهات أو المعايير التي يكون البت فيها من اختصاص الدول نفسها .

وفي ١٩ تشرين الثاني (نوفمبر) ، اقترعت اللجنة الأولى بندا ١٤ الاسماء على مشروع قرار الدول الاحدى عشرة فأقرته بأغلبية ٨٩ صوتا مقابل لا شيء وامتناع ١٤ عضوا عن الاقتراع . واقترعت الجمعية العامة بندا ١٥ الاسماء على مشروع القرار في ٢٧ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٦٣ ، فاعتمدته بأغلبية ٩١ صوتا مقابل لا شيء وامتناع ١٥ عضوا عن الاقتراع ، وأصبح القرار ١٩١١ (الدورة ١٨) .

المبحث الخامس

مسألة عقد مؤتمر لتوقيع اتفاقية

بشأن حظر استكمال الاسلحة النووية والنووية الحرارية

عملا بقرار الجمعية العامة ١٨٠١ (الدورة ١٧) المتخذ في ١٤ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٦٢ ، استأنف الأمين العام مشاوره حكومات الدول الأعضاء لاستطلاع آرائها حول امكانية عقد مؤتمر خاص لتوقيع اتفاقية بشأن حظر استكمال الاسلحة النووية والنووية الحرارية في الاغراض الحربية .

وفي ١٧ ايلول (سبتمبر) ١٩٦٣ ، قدم الأمين العام إلى الجمعية العامة تقريرا أحال به ردود حكومات البلدان الاثنى عشر التالية : اثيوبيا ، وأفريقيا الجنوبية ، وبورما ، والجمهورية الدومينيكية ، والجمهورية العربية المتحدة ، والداهومي ، وسوريا ، والعراق ، والكاميرون ، وليبيا ، والنمسا ، وهولندا وراس .

ونارت اللجنة الأولى في المسألة في سبع جلسات عقدتها بين ١٢ و ١٩ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٦٣ .

وفي ١٢ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٦٣ تقدمت اثيوبيا ، وتنغانيا ، والجزائر ، والجمهورية العربية المتحدة ، وساحل العاج ، والسودان ، والصومال ، وغانا ، وغينيا ، والكاميرون ، وليبيريا ، ومالي ، والنيجر ، ونيجيريا بمشروع قرار انضم الى اصحابه بعد ذلك ، التوفو ، ورواندا ، وسيراليون ، والمغرب ، وموريتانيا . وينص مشروع القرار هذا على ان الجمعية العامة تلتزم — مؤتمر اللجنة الثمانعشرية لمفاوضات نزع السلاح اجراء دراسة عاجلة لمسألة عقد مؤتمر لتوقيـع اتفاقية بشأن حظر استعمال الاسلحة النووية والنووية الحرارية ، واعلام الجمعية العامة عن ذلك في دورتها التاسعة عشرة ؛ وتلتزم من الامين العام موافاة اللجنة الثمانعشرية بنص القرار وجميع الوثائق المختصة الاخرى .

واقترعت اللجنة الاولى بندا ١١ الاسماء على مشروع القرار ، وذلك في جلسـتها ١٣٤١ المنعقدة في ١٩ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٦٣ فأقرته باغلبية ٥٤ صوتا مقابل ١٧ وامتناع ٢٤ عضوا عن الاقتراع .

واقترعت الجمعية العامة بندا ١١ الاسماء على مشروع القرار ، وذلك في جلسـتها الخاصة ١٢٦٥ المنعقدة في ٢٧ تشرين الثاني (نوفمبر) ، فاعتمدته باغلبية ٦٤ صوتا مقابل ١٨ وامتناع ٢٥ عضوا عن الاقتراع ، واصبح القرار ١٩٠٩ (الدورة ١٨) .

الفرع الثاني

آثار الاشعاع الذرى

نظرت الجمعية العامة ، خلال دورتها الثامنة عشرة ، في التقرير الذى اعدته اللجنة العلمية المعنية بآثار الاشعاع الذرى في دورتها الثانية عشرة المنعقدة في كانون الثاني (يناير) ١٩٦٣ بمكتب الامم المتحدة الاوروبى . وعلى اثر المناقشة التى دارت في اللجنة السياسية الخاصة ، في ٣١ تشرين الاول (اكتوبر) ١٩٦٣ ، اتخذت الجمعية العامة بالا جماع القرار ١٨٩٦ (الدورة ١٨) ، وما ينص عليه ان الجمعية العامة تطلب الى اللجنة العلمية مواصلة برنامجها ونشاطاتها التنسيقية لزيادة معرفة مستويات وآثار الاشعاع الذرى ايا كان مصدره ، وتحيط علما بانتواء اللجنة العلمية موافاة الجمعية العامة في دورتها التاسعة عشرة بتقرير آخر عن نتائج اعمالها .

وتنفيذا لطلب الجمعية العامة ، عقدت اللجنة العلمية دورتها الثالثة عشرة بالمكتب الاوروبى في الفترة الممتدة من ٢٤ شباط (فبراير) الى ٤ آذار (مارس) ١٩٦٤ ، واستعرضت بالاستناد الى وثائق عمل اعدتها الالامنة العامة ، البيانات الجديدة عن تلوث البيئة نتيجة للتفجيرات النووية وعن تسبب الاشعاع المؤيّن في التحولات الخبيثة . وناقشت اللجنة العلمية مع فريق من الخبراء عقدته المنظمة العالمية للارصاد الجوية بناء على طلب اللجنة مشاكل نقل المخلفات النووية وتوزيعها في الجو .

الفرع الثالث

استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية

عقدت لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية دورتها الرابعة بمقر الأمم المتحدة بين ٩ و ١٣ ايلول (سبتمبر) ١٩٦٣ . واشترك في اجتماعاتها ممثلو المنظمة العالمية للأرصاد الجوية ، والاتحاد الدولي للمواصلات السلكية واللاسلكية ، ومنظمة الصحة العالمية ، ولجنة الأبحاث الفضائية التابعة للمجلس الدولي للاتحادات العلمية ، بوصفهم مراقبين .

وقد عرض على اللجنة ، بالإضافة الى تقريرى لجنتها الفرعية العلمية والتقنية ولجنتها الفرعية القانونية عن اعمال دورتيهما الثابتيين ، التقرير الثاني للمنظمة العالمية للأرصاد الجوية عن تقدم العلوم الجوية وتطبيقها في ضوء التطورات الحاصلة في ميدان الفضاء الخارجي ؛ والتقرير الثاني للاتحاد الدولي للمواصلات السلكية واللاسلكية عن المواصلات السلكية واللاسلكية واستخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية .

وإثناء المناقشة العامة ، أبدى الاعضاء ارتياحهم لعقد معاهدة حظر تجارب الاسلحة النووية في الجو والفضاء الخارجي وتحت سطح الماء ، ولتوقيع علماء الولايات المتحدة واتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية لمذكرة تفاهم اولى بشأن تنفيذ الاتفاق الفضائي الثائبي المعقود في ٨ حزيران (يونيه) ١٩٦٢ والذي ينص على بذل الجهود المشتركة والمنسقة لتحقيق عدد من المشاريع المتعلقة باستخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية . ورأت عدة وفود ان هذين الاتفاقين قد أوجدا جوا دوليا ملائما من المأمول ان يؤدى الى تعزيز التفاهم والتعاون بين الامم في الاستكشاف السلمي للفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية . وأبدى اعضاء اللجنة ارتياحهم العام للتقدم المحرز في عمل اللجنة الفرعية العلمية والتقنية .

وبعد المناقشة العامة ، اقرت اللجنة توصيات لجنتها الفرعية العلمية والتقنية بشأن تبادل المعلومات عن النشاطات القومية ونشاطات التعاون الدولي في ميدان الفضاء ؛ وتشجيع البرامج الدولية في ميداني المخابرات الفضائية والرصد الجوى بواسطة الاجرام المدارية ؛ والمنشآت الدولية لاطلاق الصواريخ السابرة ورعاية الامم المتحدة لمنشآت مثل المنشأة التي اقترحتها حكومة الهند في ثومبا ؛ والتعليم والتدريب في المواضيع الاساسية المتصلة باستخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية ؛ والآثار الضارة الممكنة للتجارب الفضائية . كما وافقت اللجنة على اقتراح لممثل الجمهورية العربية المتحدة يقضي بدعوة الامانة العامة الى اعداد وثيقة عمل توضع تحت تصرف اعضاء اللجنة لدراستها قبل افتتاح دورة عام ١٩٦٤ للجنة الفرعية العلمية والتقنية بمدة شهرين على الاقل ، وتبين الكيفية التي يمكن بها ، في رأى الامانة العامة ، تنفيذ التوصيات التي اقترتها اللجنة الفرعية في دورتها الثانية المعقودة عام ١٩٦٣ .

ولاحظت اللجنة انه جرى في الدورة الثانية للجنة الفرعية القانونية تبادل للآراء بناءً ومفيد للغاية حول المبادئ العامة المنظمة لنشاطات الدول في ميدان استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه، وحول مسألتين محددتين هما مسألة انقاذ الملاحين الفضائيين والمركبات الفضائية في حالات الهبوط الاضطراري، ومسألة المسؤولية عن حوادث المركبات الفضائية. ولا حظت اللجنة، مع الارتياح، ان شقة الخلاف قد ضاقت نتيجة لاعمال لجنتها الفرعية القانونية وللتبادلات التاليفة للآراء، واعربت عن املها في الوصول الى اتفاق اوسع عند نظر الجمعية العامة في دورتها الثامنة عشرة في تقرير اللجنة. وادعت اللجنة باستمرار ما بدأ من الاتصالات وتبادلات الآراء بغية الوصول الى اتفاق على المسائل التي لم تحسم بعد.

وفي ٢٢ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٦٣، عقدت اللجنة دورتها الخامسة للنظر في مشروع اعلان بشأن المبادئ القانونية المنظمة لنشاطات الدول في ميدان استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه، وهو يتألف من تسع نقاط، وقد اعد نتيجة لمشاورات دارت بين اعضاء اللجنة. وقررت اللجنة بالاجماع احالة مشروع الاعلان الى الجمعية العامة، معلنة انه يمثل اقصى ما يمكن الاتفاق عليه في ذلك الحين.

وخلال الدورة الثامنة عشرة للجمعية العامة، خصصت اللجنة الاولى خمس جلسات للنظر في تقرير لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية، وتقريرى الاتحاد الدولي للمواصلات السلكية واللاسلكية والمنظمة العالمية للأرصاد الجوية، والفصل المتعلق بهذا الموضوع من تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي. وحضر هذه الجلسات ممثلو منظمة الامم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة (اليونسكو)، ومنظمة الصحة العالمية، والمنظمة العالمية للأرصاد الجوية، والوكالة الدولية للطاقة الذرية، ولجنة الابحاث الفضائية.

وقد تجلّى في المناقشة التي دارت في اللجنة الاولى الارتياح العام الى التقدم الملحوظ في التعاون بشأن النواحي العلمية والقانونية لاستخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية، وهو تقدم عزاه الاعضاء الى الجو السائد المتمسم بزوال التوتر.

وقد دارت في اللجنة الاولى مناقشة مستفيضة حول المشاكل القانونية الناشئة عن استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه، وبخاصة حول مشروع اعلان المبادئ القانونية الذي قدمته لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية. وتم التأكيد في تلك المناقشة على ان اقرار الجمعية العامة لمشروع الاعلان سيكون خطوة الى الامام في سبيل اقامة نظام قانوني للفضاء الخارجي واعربوا عن املهم في ان تطبق كافة الدول قواعد السلوك التي يضعها الاعلان لتسترشد بها الدول في استكشافها للفضاء الخارجي. واشير الى ان مشروع الاعلان ينبغي الا يعتبر قائمة شاملة نهائية بالمبادئ القانونية المتصلة بكافة المشاكل الناشئة عن نشاطات الدول في ميدان الفضاء الخارجي، والى ان من الواجب مواصلة وضع المبادئ القانونية. واعربت بعض الوفود

عن امليها في وضع المبادئ الواردة في مشروع الاعلان وغيرها من المبادئ التي قد يتسنى الاتفاق عليها ، في صورة وثائق قانونية محددة . واثناء الدورة الخامسة للجنة استخدام الفضاء الخارجي في الاغراض السلمية ، أبدى عدد من الوفود بعض التحفظات ووجهات النظر الخاصة فيما يتعلق بنواح معينة من مشروع الاعلان . واعرب عن الاسف لان مشروع الاعلان لم يتضمن مبدأ قانونيا يستهدف منع وضع اسلحة التدمير الشامل في اى مدار ، على غرار قرار الجمعية العامة ١٨٨٤ (الدورة ١٨) . كما رأى البعض انه يجب قصر استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه على الاغراض السلمية ، وتأكيده ذلك في اعلان المبادئ القانونية .

واحاطت اللجنة علماء مع التقدير ، بما اصدريته لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الاغراض السلمية من توصيات في الميدان العلمي والتقني ، وكذلك بتقريرى المنظمة العالمية للأرصاد الجوية والاتحاد الدولي للمواصلات السلكية واللاسلكية . واقترح بعض الاعضاء ان تضطلع الامانة العامة بمهمة تقييم المعلومات التي تقدم الى الامم المتحدة عن النشاطات المتعلقة باستخدام الفضاء الخارجي في الاغراض السلمية ، وان تتولى وضع مقترحات بناءة لتحديد نطاق توصيات لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الاغراض السلمية بمزيد من التفصيل ، فضلا عن برنامج اللجنة المقبل . واشير كذلك الى فائدة اتخاذ التدابير الكفيلة بتحسين تنسيق نشاطات الامم المتحدة والوكالات المتخصصة والهيئات الدولية الاخرى في هذا الميدان .

وشدد عدة ممثلين على ما للتعليم والتدريب في علوم الفضاء الخارجي من اهمية بالنسبة الى البلدان الصنامية . واقترحوا وضع برامج المساعدة المناسبة التي تنفذ اما عن طريق ترتيبات دولية او على اساس ثنائي .

وفي ١٣ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٣ ، نظرت الجمعية العامة في تقرير اللجنة الاولى الذى يوصي باعتماد مشروعى قرارين كانت هذه اللجنة قد اقترتهما باتفاق الآراء ودون اقتراع . وقد اعتمدت الجمعية العامة في جلسة عامة ، بالاجماع ودون مناقشة ، مشروع اعلان المبادئ القانونية ، فأصبح القرار ١٩٦٢ (الدورة ١٨) . وتتناول المبادئ الواردة في الاعلان النقاط التالية : استخدام الفضاء الخارجي لافادة جميع الانسانية ؛ وحرية جميع الدول في استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي والاجرام السماوية وفقا للقانون الدولي ؛ وحظر التملك القومي للفضاء الخارجي والاجرام السماوية ؛ والتزام الدول ، في مباشرة نشاطاتها في ميدان استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه ، مراعاة القانون الدولي ، بما في ذلك ميثاق الامم المتحدة ، وتحري صيانة السلم والامن الدوليين وتعزيز التعاون والتفاهم الدوليين ؛ وترتيب مسؤولية دولية على الدول عن النشاطات المباشرة في الفضاء الخارجي ، سواء باشرتها الهيئات الحكومية او غير الحكومية ، واعتبار المنظمة الدولية والدول المشتركة فيها مسئولة عن النشاطات التي تباشرها تلك المنظمة في الفضاء الخارجي ؛ ومراعاة الدول للمصالح المقابلة التي تكون للدول الاخرى في الفضاء

الخارجي ، واجراء المشاورات الدولية المناسبة اذا كان من شأن اى نشاط او تجريب تزعج احدى الدول او يزعج مواطنوها مباشرة في الفضاء الخارجي ان يتسبب في عرقلة نشاطات الدول الاخرى ؛ واحتفاظ الدولة المقيد في سجلها اى جسم مطلق في الفضاء الخارجي بملكية هذا الجسم وبالولاية على ذلك الجسم وعلى اى اشخاص يحملهم اثناء وجوده ووجودهم في الفضاء الخارجي ؛ ورد ما يعثر عليه من هذه الاجسام خارج حدود دولة السجل الى هذه الدولة على ان تقوم قبل الرد بتقديم البيانات الثبوتية اللازمة عند الطلب ؛ وترتيب مسؤولية دولية على الدول عن الاضرار الناجمة عن اجسام مطلقة في الفضاء الخارجي ؛ وتزويد الملاحين الفضائيين بكل مساعدة ممكنة عند حصول اى حادث او محنة او هبوط اضطرارى ، وتأمين اعادتهم .

وفي اليوم نفسه اتخذت الجمعية العامة القرار ١٩٦٣ (الدورة ١٨) ، الذى اوصت في الجزء " اولا " منه بالنظر في ان يصاغ في المستقبل حسب الملاءمة اتفاق دولي بالمبادئ القانونية المنظمة لنشاطات الدول في ميدان استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه ؛ والتست من لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الاغراض السلمية مواصلة دراسة المشاكل القانونية التي قد تنشأ عن استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه ، ومواصلة اعلامها عن ذلك ، والقيام خاصة بترتيب امر سرعة اعداد مشروعى اتفاقيين دوليين بشأن المسؤولية عن الاضرار التي تحدثها الاجسام المطلقة في الفضاء الخارجي وبشأن مساعدة واعادة الملاحين الفضائيين والمركبات الفضائية . والتست الجمعية العامة من اللجنة اعلامها ، في دورتها التاسعة عشرة ، عن النتائج المحرزة في اعداد هذين الاتفاقيين .

وفي الجزء " ثانيا " من القرار ، أيدت الجمعية العامة التوصيات الواردة في تقرير لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الاغراض السلمية بشأن تبادل المعلومات ، وتشجيع البرامج الدولية والمنشآت الدولية للصواريخ السابرة ، والتعليم والتدريب ، والآثار المحتملة لاضرار الناجمة عن التجارب الفضائية .

ولاحظت الجمعية العامة مع التقدير ، في الجزء " ثانيا " من القرار ايضا ، ان الامين العام يحتفظ ، وفقا لقرارها ١٧٢١ (الدورة ١٦) ، بسجل عام للاجرام المدارية وعبر المدارية المطلقة ، منظم على اساس المعلومات الجارى توفيرها من الدول الاعضاء في الامم المتحدة . كما لاحظت ، مع التقدير ، ان بعض الدول الاعضاء قد تطوعت بتقديم المعلومات عن برامجها القومية المتصلة بالفضاء ، ودعت الدول الاعضاء الاخرى الى القيام بذلك . ودعت الجمعية العامة الدول الاعضاء الى النظر ، بعين المراعاة ، فيما تقدمه البلدان الراغبة في الاشتراك في استكشاف الفضاء الخارجي للاغراض السلمية من طلبات لتلقي التدريب المناسب والمساعدة التقنية الملائمة على اساس ثنائى او على اى اساس آخر تستنسبه .

وفي الجزء " ثالثا " من القرار ، احاطت الجمعية العامة علما مع التقدير بالتقرير الثانى للمنظمة العالمية للارصاد الجوية عن تقدم العلوم الجوية وتطبيقها في ضوء التاورات الحاصلة في ميدان الفضاء الخارجي ، وايدت الجهود الرامية الى اقامة شبكة رصد جوى عالمي وذلك برعاية المنظمة العالمية للارصاد الجوية .

وفي الجزء " رابعا " من القرار، أحاطت الجمعية العامة علما مع التقرير بالتقرير الثاني للاتحاد الدولي للمواصلات السلكية واللاسلكية عن المواصلات السلكية واللاسلكية واستخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية ؛ ورحبت بقرارات المؤتمر الإداري الاستثنائي للمواصلات اللاسلكية، الذي انعقد في تشرين الأول وتشرين الثاني (أكتوبر ونوفمبر) ١٩٦٣ برعاية الاتحاد الدولي للمواصلات السلكية واللاسلكية .

ومن الجدير بالذكر ، فيما يتعلق بتنفيذ الجزء " ثانيا " من القرار ١٩٦٣ (الدورة ١٨) ، ان فريقا مؤلفا من ستة علماء اختارهم مكتب لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية ، قد قام بزيارة منشأة إطلاق الصواريخ في ثومبا بالهند في كانون الثاني (يناير) ١٩٦٤ ، وأوصى بأن تمنح الامم المتحدة رعايتها لهذه المنشأة .

وقد عقدت اللجنة الفرعية القانونية التابعة للجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية الشطر الاول من دورتها الثالثة في الفترة الممتدة من ٩ الى ٢٦ آذار (مارس) ١٩٦٤ . وناقشت اللجنة الفرعية اختصاصاتها في ضوء قرار الجمعية العامة ١٩٦٣ (الدورة ١٨) ، ووافقت على ان يتألف جدول أعمالها من ثلاثة بنود هي المناقشة العامة ، ومشروع الاتفاق الدولي بشأن مساعدة وإعادة الملاحين الفضائيين والمركبات الفضائية ، ومشروع الاتفاق الدولي بشأن المسؤولية عن الاضرار التي تحدثها الاجسام المطلقة في الفضاء الخارجي .

وخلال المناقشة العامة ، اكد عدد من الوفود مساس الحاجة الى صياغة المبادئ القانونية المنظمة لنشاطات الدول في الفضاء الخارجي في صورة وثيقة لها قوة الالتزام القانوني التي تكون للمعاهدة الدولية . ورأت اماكن اتخاذ الخطوات الاولى في سبيل وضع مشروع مثل هذه الوثيقة خلال الدورة الثالثة للجنة الفرعية . وأشارت بعض الوفود الى امكانية تحسين المبادئ الواردة في الاعلان الذي اعتمدته الجمعية العامة في قرارها ١٩٦٢ (الدورة ١٨) وتعزيزها . ونذهبت وفود اخرى الى ان المبادئ الواردة في اعلان المبادئ القانونية ربما احتاجت الى المزيد من التفصيل في المستقبل ، الا ان القرار ١٩٦٣ (الدورة ١٨) يلقي علي كاهل اللجنة مهمة اكثر الحاحا هي القيام على وجه السرعة باعداد مشروع اتفاق دوليين بشأن مساعدة وإعادة الملاحين الفضائيين والمركبات الفضائية وبشأن المسؤولية عن الاضرار التي تحدثها الاجسام المطلقة في الفضاء الخارجي .

وقد بدأت اللجنة الفرعية نظرها في بند جدول الاعمال المتعلق بمساعدة وإعادة الملاحين الفضائيين والمركبات الفضائية بالاستناد الى مشروع اتفاقين قدم احدهما اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية وقد تمت الآخر الولايات المتحدة الأمريكية ؛ وكان اقتراح الاتحاد السوفياتي صورة منقحة لمشروع الاتفاق الذي قدمه في الدورة الاولى للجنة الفرعية عام ١٩٦٢ . وخلال المناقشة ، قدمت عدة تعديلات على هذين المشروعين ، بعضها شفوي وبعضها الآخر تحريري ؛

وفي النهاية ، تقدم وفدا استراليا وكندا بنص مشروع اتفاق وضع على اساس المناقشة التي دارت حول المشروعين الاصليين ، والآراء التي ابدت في المشاورات التي جرت مع وفدى اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والولايات المتحدة .

اما فيما يتعلق ببند جدول الاعمال الذى يتناول المسؤولية عن الاضرار التي تحدثها الاجسام المطلقة في الفضاء الخارجي ، فقد عرض على اللجنة الفرعية مشروعان قدمتهما الولايات المتحدة وقد تمت الآخر هنغاريا ، ووثيقة عمل عن توحيد بعض القواعد المنظمة للمسؤولية عن الاضرار التي تحدثها المركبات الفضائية كانت بلجيكا قد قدمتها في الدورة الثانية للجنة الفرعية عام ١٩٦٣ . واعدت الامانة العامة وثيقة عامة تتضمن موجزا تحليليا لبعض الاتفاقات المتعلقة بالمسؤولية عن الاضرار .

ورغم احراز تقدم ملموس ، ولا سيما في اعداد مشروع اتفاق بشأن مساعدة واعادة الملاحين الفضائيين والمركبات الفضائية ، فان الوقت لم يتسع لوضع الاتفاقين الدوليين اللذين طلبتهما الجمعية العامة . ولهذا السبب جرت المشاورات بين جميع اعضاء لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية لاستطلاع آرائهم بشأن برنامج الاجتماعات المقبل للجنة الفرعية . وقد وافق اعضاء اللجنة ، بناء على هذه المشاورات ، وعلى افتراض ان الجمعية العامة ستفتتح دورتها التاسعة عشرة في ١٠ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٦٤ ، على عقد الدورة الثالثة المستأنفة للجنة الفرعية القانونية في الفترة الممتدة من ٥ الى ٢٣ تشرين الاول (اكتوبر) ١٩٦٤ .

وعقدت اللجنة الفرعية العلمية والتقنية التابعة للجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية دورتها الثالثة في ٢٢ ايار (مايو) ١٩٦٤ واختتمتها في ٥ حزيران (يونيه) ١٩٦٤ . وعرضت على هذه اللجنة الفرعية المشاريع التي اعدتها الامانة العامة للوثائق المطلوبة في تقرير لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية ، وكذلك وثيقة العمل التي طلبت هذه اللجنة اعدادها عن تنفيذ توصيات اللجنة الفرعية ، وتقرير الفريق العلمي الذى شكلته اللجنة لزيارة موقع منشأة اطلاق الصواريخ السابرة في ثومبا ، والتقارير المرحليان اللذان قدمهما الاتحاد الدولي للمواصلات السلوكية واللاسلكية والمنظمة العالمية للأرصاد الجوية تلبية للقرار ١٩٦٣ (الدورة ١٨) . واستمعت اللجنة الفرعية الى بيانات لممثلين من منظمة الامم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة (اليونسكو) ، ومنظمة الطيران المدني الدولية ، ومنظمة الصحة العالمية ، ولجنة الابحاث الفضائية عن نشاطات منظماتهم . وقد تمت عدة وفود واثاق عمل ومشاريع قرارات ومشاريع توصيات عن خمسة مواضيع هي : تبادل المعلومات ، وتشجيع البرامج الدولية ، والتعليم والتدريب ، والمنشآت الدولية لاطلاق الصواريخ السابرة والآثار الضارة الممكنة للتجارب الفضائية . ونظرت اللجنة الفرعية ايضا في بعض التوصيات ذات الطابع العام . كما بسطت في تقريرها عددا من التوصيات المفصلة التي اقترتها والتي تنص على بعض التدابير الجديدة الرامية الى متابعة ودعم اعمال المنظمة في هذا الميدان .

وقد لاحظت اللجنة الفرعية ، فيما يتعلق بتبادل المعلومات ، ان الترتيبات النافذة حتى الآن قد قوبلت بالترحيب اجمالا ، ولكنها رأت ان هناك عددا من الخطوات التي يمكن اتخاذها لتحسينها . واوصت بوجه خاص ، رغبة في تعريف جميع الدول الاعضاء في الامم المتحدة بالبرامج المتعلقة باستخدام الفضاء الخارجي وتطبيقاته ، وبالسبل المتاحة لتلك الدول للمشاركة في هذا الميدان ، واوصت بدعوة الدول الاعضاء الى مواصلة التطوع بتقديم المعلومات عن نشاطاتها في ميدان استخدام الفضاء الخارجي في الاغراض السلمية ؛ واقترحت ان يعدّ ، مرة كل سنتين على الاقل ، عرض مجمل للنشاطات القومية والنشاطات التعاونية الدولية المتعلقة بالفضاء ، وذلك لاعطاء صورة عامة متكاملة للتعاون الدولي في هذا المضمار . كذلك اوصت اللجنة الفرعية بدعوة الدول الاعضاء التي تقوم بنشاطات فضائية الى تقديم المنشورات عن غايات ووسائل ونتائج وتطبيقات الابحاث والتقنيات الفضائية التي تهم الدول الاعضاء بصفة عامة ، وذلك لضمها الى مكتبة وحدة شعون الفضاء الخارجي بالامانة العامة . واوصت اللجنة الفرعية ايضا بأن تقوم لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الاغراض السلمية ، بالتعاون مع الامين العام ، بجمع المعلومات عن المؤتمرات والندوات المعنية بالفضاء والتي يمكن لاهل الدول الاعضاء الاشتراك فيها ، وباعلام الدول الاعضاء دوريا عن هذه الفرص . كما اشارت بأن يلتزم من الامين العام تبليغ الوثائق اللازمة لتصريف الجمهور بمقاصد النشاطات الفضائية وامكانياتها ، والوسائل التي يمكن بها توفير وثائق جديدة من هذا النوع ، عند الاقتضاء ، واعلام اللجنة الفرعية بالنتائج التي يصل اليها وتوصياته في هذا الشأن . واخيرا اوصت اللجنة الفرعية بأن تقوم لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الاغراض السلمية ، مراعاة لقرار الجمعية العامة ١٤٧٢ (الدورة ١٤) ، بالنظر ، بحسب التشاور مع المنظمات الدولية المختصة ، في فائدة عقد مؤتمر دولي برعاية الامم المتحدة عام ١٩٦٧ عن استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الاغراض السلمية .

ولاحظت اللجنة الفرعية مع الاهتمام ، في توصياتها المتعلقة بتشجيع البرامج الدولية ، الاضطلاع بعدة برامج دولية مثل السنة الدولية لدراسة النشاط الشمسي الادنى ، ودراسة الحقل المغناطيسي الارضي ، والبعثة الدولية لدراسة المحيط الهندي ، واوصت بدعوة الدول الاعضاء والوكالات المتخصصة الى دعم هذه النشاطات والنشاطات المتصلة بها . كما لاحظت مع الارتياح بيانات وفد اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والولايات المتحدة عن وصول علماء البلدين الى اتفاق اولي على بدء الاعداد المشترك لوثيقة تتضمن عرضا لتقدم علم الاحياء الفضائي والطب الفضائي ولا مكنياتهما المقبلة ، واثنت على هذا العمل الجدير باهتمام المجتمع العلمي كله . وانتقلت اللجنة الفرعية الى تطبيقات التقنية الفضائية في ميداني الارصاد الجوية والمواصلات ، فأحاطت علما ، مع التقدير ، بالتقريرين المرحليين اللذين قدمهما الاتحاد الدولي للمواصلات السلكية واللاسلكية والمنظمة العالمية للارصاد الجوية ، وبما قدمه المؤتمر الاداري الاستثنائي للمواصلات اللاسلكية ، الذي انعقد عام ١٩٦٣ برعاية الاتحاد الدولي للمواصلات السلكية

واللاسلكية ، من مساهمة في ميدان استخدام الفضاء في الأغراض السلمية . وأوصت أيضا بأن تقوم لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية بلفت الأنظار الى التعاون المتزايد ، الثنائي والمتعدد الأطراف ، في المشاريع الفضائية وإلى ما يتيح ذلك للدول الأعضاء من فرص ، وبأن تنظر في المسائل المتصلة باستخدام الأجرام المدارية في إرسال البرامج الإذاعية والتلفزيونية بما يتيح التقاط الجمهور لها مباشرة ، وذلك بعد أن يتلقى الاتحاد الدولي للمواصلات السلكية واللاسلكية تقرير اللجنة الاستشارية الدولية للمواصلات اللاسلكية في هذا الشأن .

والتمست اللجنة الفرعية من الأمين العام ، في توصياتها المتعلقة بالتعليم والتدريب ، مواصلة جمع واستكمال البيانات من المصادر الحكومية وغيرها من المصادر الموثوق بها ، وذلك لتزويد اللجنة الفرعية في دورتها القادمة بمعلومات وافية عن المرافق التعليمية والتدريبية فسي المواضيع الرئيسية المتصلة باستخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية . كما أوصت بأن تقوم لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية بدعوة الدول الأعضاء الى اطلاع الأمين العام على حاجاتها التدريبية ونواحي التدريب التي تهمها على وجه التحديد ، وبأن تلتزم من الأمين العام أن يقوم ، على أساس مستمر ، وبالوجه الملائم ، بنشر المعلومات التي تزود بهها الدول الأعضاء عن المرافق التعليمية والتدريبية وعن المنح الدراسية ومنح استكمال التخصص المتاحه .

واحاطت اللجنة الفرعية علما ، فيما يتعلق بالمنشآت الدولية لاطلاق الصواريخ السابرة ، بتقرير الفريق العلمي الذي زار المنشأة الاستوائية لاطلاق الصواريخ في ثومبا ، وأوصت بأن تؤيد لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية ما أوصى به هذا الفريق من منح رعاية الأمم المتحدة لتلك المنشأة . وأوصت اللجنة الفرعية أيضا بأن تقوم الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والدول الأعضاء بإيلاء العناية الواجبة لطلبات المساعدة الرامية الى زيادة فائدة المنشأة بوصفها مركزا للتعاون الدولي .

وأوصت اللجنة الفرعية ، في موضوع الآثار الضارة الممكنة للتجارب الفضائية ، بأن تأخذ لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية بعين الاعتبار التام القرار الذي اتخذته في هذا الشأن لجنة الأبحاث الفضائية في أيار (مايو) ١٩٦٤ ، استفادا الى تقرير فريقها الاستشاري المعني بالآثار الضارة الممكنة للتجارب الفضائية ، وأن تلتزم من الأمين العام تصميم كل من القرار والتقرير على الدول الأعضاء . وحثت اللجنة الفرعية كذلك على أن تقوم الدول الأعضاء التي تزعم القيام بتجارب فضائية بإيلاء المراعاة التامة لمشكلة مكان عرقلتها لاستخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية الأخرى أو أماكن أحداثها لتغييرات ضارة في البيئة الطبيعية ، وأن تطلب ، عند الاقتضاء ، تحليلا علميا للنواحي الكمية والكيفية لمثل هذه التجارب من الفريق الاستشاري التابع للجنة الأبحاث الفضائية ، وذلك دون الإخلال بالمشاورات الدولية الأخرى المنصوص عليها في قرار الجمعية العامة ١٩٦٢ (الدورة ١٨) .

الفرع الرابع

قبول الاعضاء الجدد

في ١٠ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٣ ورد طلب من زنجبار لقبولها في عضوية الامم المتحدة ؛ وفي ١٢ كانون الاول (ديسمبر) ورد طلب مماثل من كينيا . وقد اعتمد مجلس الامن بالاجماع ، في جلسة عقدها في ١٦ كانون الاول (ديسمبر) ، مشروع قرارين مقدمين من غانا والمغرب والمملكة المتحدة ينصان على توصية الجمعية العامة بقبول زنجبار وكينيا في عضوية الامم المتحدة .

وفي اليوم نفسه ، نظرت الجمعية العامة في توصية مجلس الامن ، واعتمدت باتفاق الآراء ودون اقتراع مشروع قرارين مقدمين من ثلاثة واربعين وفدا ، ينصان على قبول زنجبار وكينيا في عضوية الامم المتحدة (القراران ١٩٧٥ (الدورة ١٨) ، و ١٩٧٦ (الدورة ١٨)) .

وفي ١٤ ايار (مايو) ١٩٦٤ ، احال الامين العام الى الدول الاعضاء في الامم المتحدة ، والى هيئات الامم المتحدة الرئيسية والفرعية التي عينت او قبلت تنغانيقا وزنجبار في عضويتها ، والى الوكالات المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية ، نسخا من مذكرة انهي الى الامين العام فيها ان الجمهورية المتحدة لتنغانيقا وزنجبار دولة عضو واحدة في الامم المتحدة .

الفرع الخامس

قوة الطوارئ التابعة للامم المتحدة

انشئت قوة الطوارئ التابعة للامم المتحدة في الشرق الاوسط بمقتضى القرارات ٩٩٨ (د ل ط - ١) ، و ١٠٠٠ (د ل ط - ١) و ١٠٠١ (د ل ط - ١) التي اتخذتها الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية الطارئة الاولى في ٤ و ٥ و ٧ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٥٦ . ومنذ ذلك الحين والامين العام يقدم كل عام تقريراً مرحلياً عن تنظيم القوة وتمويلها ، وذلك وفقاً للقرار ١١٢٧ (الدورة ١١) المتخذ في ٢ شباط (فبراير) ١٩٥٧ .

وعرض على الجمعية العامة ، في دورتها الثامنة عشرة ، التقرير المرحلي السابع الذي يتناول الفترة الممتدة من آب (اغسطس) ١٩٦٢ ، وهو تاريخ تقديم آخر تقرير الى الجمعية العامة ، الى ايلول (سبتمبر) ١٩٦٣ . وقد ذكر الامين العام في تقريره ان القوة قد واصلت في تلك الفترة مهام الحراسة وتنظيم الدوريات على امتداد خط الهدنة الفاصل في قطاع غزة وعلى امتداد الحدود الدولية في شبه جزيرة سيناء . وعلى غرار السنوات السابقة ، لم تقع في

المنطقة اية حوادث خطيرة . وقد حدثت ، كما في الاعوام السابقة ، بعض الانتهاكات الطفيفة لخط الهدنة الفاصل والحدود الدولية ، كما حدث عدد من حالات خرق الاقليم الجوى . وتجلى استمرار الاحوال السلمية في قطاع غزة مرة اخرى في تزايد النشاط الزراعي والتجاري .

وذكر الامين العام انه لم يجرى تغيير ملموس في مهام القوة ونمط توزيع قطعاتها ، وان احداث اى خفض ملموس لعدد افراد القوة يستلزم ، في رأيه ، اعادة النظر في دورها ومنطقة توزيع قطعاتها وتكوينها ، وتحديد ذلك كله من جديد . وقال ان القوة قد اصبحت ضرورة لا غناء عنها تقريبا ، وذلك على الاقل حتى يأتي الوقت الذى يمكن التثبت فيه من تحسن المواقف والعلاقات بين السكان القاطنين على جانبي خط الهدنة الفاصل الى الحد الذى لا يعود فيه من الضرورى وجود حاجز بينهما لمنع الصراع المسلح اليومي . الا ان الامين العام رأى انه قد يكون من المفيد دراسة امكانية اعادة النظر في مهام القوة والحد من تلك المهام وذلك لكي يتسنى خفض عدد افرادها ونفقاتها ، وابدئ استعدادا للاضطلاع بمثل هذه الدراسة اذا رغبت الجمعية العامة في ذلك .

وفي ١٦ تشرين الاول (اكتوبر) ١٩٦٣ ، قررت اللجنة الخامسة ، دون اعتراض ، ان يلتزم من الامين العام الاضطلاع بهذه الدراسة والاعلام عن نتائجها خلال الدورة الجارية للجمعية العامة .

وعلى اثر ذلك ، قام فريق دراسي غير رسمي تابع للامانة العامة بزيارة القوة ، وفي ٢ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٣ قدم الامين العام تقريرا اشار فيه بادخال بعض التعديلات الطفيفة على طريقة عمل القوة وعلى تكوينها ، نظرا الى انه لا يوجد كما يبدو ، في اطار الولاية المحددة للقوة ، اى سبيل عملي لتضييق منطقة عملياتها او للحد من مهامها ، والى انه ليس من المستصوب في الظروف الراهنة ، احداث اى تعديل في تكوينها القومي الاساسي .

وتتضمن التعديلات المقترحة احداث خفض عام يشمل حوالي ٥٠٠ فرد ، مما يؤدى في نهاية الامر الى وفر سنوى قدره حوالي ١٠٧١٢٠٠ دولار .

وبناء على تقرير اللجنة الخامسة ، اتخذت الجمعية العامة القرار ١٩٨٣ (الدورة ١٨) المبعوث ، مع مشكلة تمويل القوة ، بالتفصيل في الفصل العاشر من هذا التقرير .

وفي ٣٠ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٣ ، اعلن الامين العام تعيين الميجر جنرال البرازيلي كارلوس فلورس بيغا شافز قائدا للقوة خلفا للفتاننت جنرال الهندي ب . س . غياني . وكان الجنرال غياني ، الذى تولى قيادة القوة في كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٩ ، قد أفصح في ١٩٦٣ عن رغبته في اعتزال منصبه بعد قضاء اربع سنوات فيه . وقد تولى الجنرال بيغا شافز قيادة القوة في ١٥ كانون الثاني (يناير) ١٩٦٤ .

الفرع السادس المسألة الفلسطينية

وقعت سلسلة جديدة من الحوادث على امتداد خط الهدنة الفاصل بين اسرائيل وسوريا في ١٩ و ٢٠ آب (اغسطس) ١٩٦٣ ، فالحلت كل من اسرائيل وسوريا عقد اجتماع عاجل للمجلس . وقد ذهبت اسرائيل الى ان جماعة مؤلفة من عشرة جنود سوريين على الاقل نصبت كمينا في ١٩ آب (اغسطس) ، واعتدت على ثلاثة مزارعين عزل من ابناء مستعمرة اسرائيلية في الماغور بالجليل ، فادى ذلك الى مقتل اثنين منهما . وذكرت سوريا ، في رسالتها ، ان خمس عشرة سيارة مصفحة اسرائيلية فتحت نيرانها على المواقع السورية ، في ٢٠ آب (اغسطس) وذلك من المستعمرة الاسرائيلية بالدرره الواقعة داخل المنطقة المجردة من السلاح .

وفي ٢٤ آب (اغسطس) ، عم الامين العام على اعضاء مجلس الامن تقريرا من رئيس المراقبين بهيئة الامم المتحدة لمراقبة الهدنة يصف فيه الحوادث التي ادت الى نشوء تلك الحالة . وذكر رئيس المراقبين ان مراقبي الامم المتحدة الذين حققوا في الشكوى الاسرائيلية قد جمعوا عددا من الخراطيش المستعملة ، وشاهدوا آثارا متجهة من نهر الاردن الى موقع الكمين وآثارا عائدة صوب النهر . وقد انكرت السلطات السورية ان للسوريين يدا في الحادث .

وفيما يتعلق بالشكوى السورية ، ذكر رئيس المراقبين ان مراقبي الامم المتحدة لم يستطيعوا التثبت من مصدر النيران .

واقترح رئيس المراقبين ان يتخذ الطرفان تدابير معينة لتخفيف التوتر في المنطقة . وقد ابلغته كل من سوريا واسرائيل قبولها لاقتراحه القاضي بقيام مراقبي الامم المتحدة بزيارات لما يسمى " المناطق الدفاعية " بما في ذلك المنطقة المجردة من السلاح . واعلن عزمه على استئناف تعيين حدود لاستخدام الاراضي في القطاعين الجنوبي والوسط من المنطقة المجردة من السلاح على غرار ما اقترحه سلفه في كانون الثاني (يناير) ١٩٦٠ .

وبحث رئيس المراقبين الطرفين على الصودة الى الاجتماع معا في اطار لجنة الهدنة المشتركة ، واعرب عن اسفه لعدم لجوءهما الى اللجنة لبحث شكواهما . وشدد على ضرورة تمتع مراقبي الامم المتحدة بحرية التنقل الكاملة ، وعلى الاخص في المنطقة المجردة من السلاح . و اشار كذلك الى امكان استخدام مراكز متنقلة مؤقتة للمراقبة منعاً لوقوع حوادث جديدة في المنطقة المجردة من السلاح . و اشار كذلك الى امكان استخدام مراكز متنقلة مؤقتة للمراقبة منعاً لوقوع اية حوادث جديدة في المنطقة . واخيرا اشار الى ان اجراء تبادل عاجل للاسرى المحتجزين في سوريا واسرائيل من شأنه ان يساعد على تخفيف حدة التوتر .

وفي ٢٣ آب (اغسطس) ، قرر مجلس الامن النذر في الشكويين في آن واحد ، ودعا ممثلي اسرائيل وسوريا الى الاشتراك في المناقشة . ونذر المجلس في المسألة في سبع جلسات عقدتها في الفترة الممتدة من ٢٣ آب (اغسطس) الى ٣ ايلول (سبتمبر) .

وافتح ممثل اسرائيل المناقشة ، فقال ان الاعتداء على المزارعين الاسرائيليين لا بد وان يكون مدبراً ، وانه وقع داخل الاقليم الاسرائيلي ، وهو يمثل الحلقة الاخيرة في سلسلة طويلة من الاعتداءات السورية على المدنيين الاسرائيليين . و اضاف قائلاً ان اسرائيل ، مع تصميمها على المحافظة على الهدوء على حدودها ، لا تستطيع التغلي عن مسؤوليتها عن ضمان سلامة هذه الحدود ، وحماية ارواح مواطنيها . وحث المجلس على ان يشجب مسلك الحكومة السورية بشدة وان يعلن وجوب الكف عنه .

وتكلم ممثل سوريا ، فأنكر مسؤولية السلطات السورية عن مقتل المزارعين الاسرائيليين . وذكر ان طبيعة الارض في المنطقة تحول دون اجتياز الجنود السوريين لها . واتهم اسرائيل بأنها قد حشدت قوات كثيفة في المناطق الدفاعية ، وشيدت التحصينات في المنطقة المجردة من السلاح ، مما يتنافى مع اتفاقية الهدنة . وقال ان اسرائيل ، فضلاً عن ذلك ، هي التي رفضت بانتظام حضور جلسات لجنة الهدنة المشتركة ، وهي التي زادت حدة التوتر في المنطقة بعدم احترامها لمركز المنطقة المجردة من السلاح . وحث المجلس على شجب انتهاكات اسرائيل لاتفاقية الهدنة ، والمطالبة بالتنفيذ التام لها .

وخلال مناقشة المجلس للمسألة ، ذكر عدة اعضاء ان التقرير المقدم من هيئة الامم المتحدة لمراقبة الهدنة يثبت بما لا يدع مجالاً للشك ان المعتدين في حادث الماغور قد عبروا الحدود في اتجاه نهر الاردن . ودعا هؤلاء الاعضاء الى تأمين استئناف لجنة الهدنة المشتركة لنشاطها والى تعاون الطرفين مع هيئة الامم المتحدة لمراقبة الهدنة في تنفيذ التدابير التي اقترحها رئيس المراقبين .

وقد مت المملكة المتحدة والولايات المتحدة ، في ٢٩ آب (اغسطس) ، مشروع قرار مما ينص عليه ان المجلس يشجب قتل المواطنين الاسرائيليين الاثنين استهتاراً في ١٩ آب (اغسطس) ويلفت نظر الحكومة السورية الى ما تضمنه تقرير الامين العام من ادلة على ان المسؤولين عن حادثتي القتل هذين قد دخلوا الاقليم الاسرائيلي ، على ما يبدو ، من ناحية نهر الاردن . كذلك يدعو مشروع القرار الطرفين الى مد يد التعاون التام الى رئيس المراقبين في تنفيذ تدابيرهم المقترحة لاعادة الهدوء الى المنطقة .

وذكر ممثل سوريا ان مراقبي الامم المتحدة لم يدخلوا المنطقة المجردة من السلاح اثناء التحقيق . وقال ان مشروع القرار يعترف بعدم وجود شك من اشكال التظاهر بالقوة في المنطقة المجردة من السلاح في ٢٠ آب (اغسطس) ، ولكنه لا يشجب هذا الانتهاك لاتفاقية الهدنة ، وعلى هذا فانه لا يمكن ان يعتبر صحيحاً .

وفي ٣٠ آب (أغسطس) ، قدم ممثل المغرب تعديلات لمشروع القرار مما تنص عليه — الاستمارة عن الفقرة الأولى بالنص التالي : " يأسف لوفاة شخصين في الماغور في ١٦ آب (أغسطس) ١٩٦٣ " ، وحذف الفقرة التي تنطوي ضمنا على مسئولية سوريا عن مقتلهما . كما اقترح ممثل المغرب ان يحيط القرار علما بوجود ناقلة جنود مصفحة في المنطقة الدفاعية بإسرائيل ، والى امتناع إسرائيل منذ عام ١٩٥١ عن التعاون مع لجنة الهدنة المشتركة السورية -- الإسرائيلية .

وفي ٣ ايلول (سبتمبر) ، اعلن ممثلا الولايات المتحدة والمملكة المتحدة انهم — لا يستطيعان تأييد تعديلات المغرب لانها لا تأخذ بعين الاعتبار الأدلة المحيطة بحوادث الماغور . وذكر ان هذه التعديلات ، اذا اعتمدت ، تحول دون معالجة القرار لشكوى إسرائيل .

وفي ٣ ايلول (سبتمبر) ، طرحت تعديلات المغرب على الاقتراع فلم تعتمد ، ان نالت صوتين (اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والمغرب) مقابل لا شيء ، وامتناع تسعة أعضاء عن الاقتراع . ثم طرح مشروع قرار المملكة المتحدة والولايات المتحدة على الاقتراع فنال ٨ أصوات مقابل صوتين (اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والمغرب) وامتناع عضو واحد عن الاقتراع (فينيزويلا) . ولم يعتمد مشروع القرار لصدر واحد الصوتين المعارضين عن احد أعضاء مجلس الأمن الدائمين .

وعقب الاقتراع اعلن الأمين العام ، ردا على طلب لممثل المغرب ، انه سيلتزم من رئيس المراقبين اعداد تقرير للوقائع ذي صبغة غير سياسية عن الحالة السائدة فيما يتعلق ، على وجه التحديد ، بمراعاة اتفاقية الهدنة .

وتكلم ممثل اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، معللا معارضة وفده لمشروع القرار ، فقال ان الاتهامات الموجهة لسوريا لا تستند على وقائع ثابتة غير مشكوك فيها . و اضاف قائلا ان الوفد السوفياتي يرى ، مع ذلك ان مناقشة المجلس للمسألة كانت بالغة الأهمية ، وانها استرعت انظار العالم .

وتكلم ممثل الولايات المتحدة ، فذكر ان عدم اعتماد القرار بسبب استخدام حق النقض "الفيتو" امر لا ينتقص بحال من الاحوال من الحكم الذي اصدرته اغلبيه المجلس في الشكوى المصروضة عليه . وقال ان مجلس الأمن يقوم منذ امد طويل بدوره في المحافظة على السلم في تلك المنطقة .

مبحث وحيد

تقارير لجنة التوفيق بشأن فلسطين

قدم التقرير المرحلي الحادي والعشرون للجنة التوفيق بشأن فلسطين ، الى الجمعية العامة ، في اول تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٦٣ . وقد بينت اللجنة في تقريرها انها وافقت

على الاقتراح الداعي الى شروع الولايات المتحدة ، بوصفها عضوا في اللجنة ، في اجراء سلسلة من المحادثات الهادئة مع الاطراف المعنيين الذين يمكن التشاور معهم على مستوى عال ودون شروط مسبقة فيما يتعلق بطبيعة الحل النهائي للمشكلة . واحاطت اللجنة علما برأى الولايات المتحدة في ان المحادثات كانت مفيدة ، واعربت عن ثقتها بأن كل جهد سيبدل للنهوض برغبات الجمعية العامة المعرب عنها في القرار ١٨٥٦ (الدورة ١٧) .

وفي ١١ ايار (مايو) ١٩٦٤ ، قدمت لجنة التوفيق تقريراً مرحلياً آخر عن اكمال برنامجها لتعيين وتقييم عقارات اللاجئين العرب الموجودة في اسرائيل . وقد اعربت اللجنة عن نيتها في تعيين ممثل تقني لتلقي الاستفسارات ذات الصلة التقنية المتعلقة بالبرنامج والرد عليها .

الفرع السابع

مساعدة اللاجئين الفلسطينيين

المبحث الاول

تقرير المفوض العام لوكالة الامم المتحدة لاغاثة اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الادنى وتشغيلهم

ذكر المفوض العام لوكالة الامم المتحدة لاجاثة اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الادنى وتشغيلهم ، في تقريره السنوى المرفوع الى الجمعية العامة ان السنوات الثلاث الماضية شهدت تنفيذ برنامج طموح للتوسع في التعليم ادى الى ازالة الفارق تقريبا بين فرص التعليم العام المتاحة للاجئين والفرص المتاحة لاهل البلدان المضيفة ، والى توسيع طاقة الوكالة في مجال التدريب المهني واعداد المعلمين بنسبة تتجاوز ٧٠٠ في المائة ، والى زيادة عدد المنح الدراسية التي تتيح التعليم الجامعي للاجئين الى الضعف تقريبا . و اضاف انه رغم ان الايرادات السنوية التي تتلقاها الوكالة في شكل تبرعات عادية من الحكومات قد ظلت ثابتة تقريبا ، فقد نجحت الوكالة ، خلال الفترة المستعرضة ، في الحصول على مبالغ خارج الميزانية قدرها ٦٧ مليون دولار ، وهو مبلغ يفوق النفقات التي اقتضاها بناء وتوسيع وتشغيل وحدات التدريب المهني واعداد المعلمين حتى ٣٠ حزيران (يونيه) ١٩٦٣ .

واشار التقرير الى ان الوكالة تزمع ، خلال مدة ولايتها الجديدة المحددة بسنتين ، اعطاء الاولوية العليا لتحسين عمل مراكزها العالية للتدريب المهني واعداد المعلمين ؛ وتزويد اهلاء اللاجئين بفرص للتعليم العام تضاوي في مستواها الفرص المتاحة في البلدان المضيفة لاهل السكان الاهليين ؛ وابقاء خدمات الاغاثة التي تقدمها على مستواها الفردي الراهن ، بالنسبة

الى اللاجئين الذين ما زالوا في حاجة حقيقية اليها ، وتصحيح قوائم تسجيل اللاجئين . ووضح التقرير ان الوكالة تدرك ، بوجه عام ، الضغط الذي يمارس في البلدان المتبرعة من اجل احداث تخفيضات عامة في النفقات ، وانها ستحاول جاهدة زيادة النسبة المخصصة للاغراض التعليمية من موارد ها عن طريق الغاء اية اغاثة تقدم لمن هم ليسوا في حاجة حقيقية اليها ، وذلك بانتهاج سياسات واساليب جديدة اذا اقتضت الحال .

المبحث الثاني

نظر الجمعية العامة في المسألة

نظرت اللجنة السياسية الخاصة في التقرير السنوى للمفوض العام لووكالة الامم المتحدة لاغاثة اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الادنى وتشغيلهم ، وذلك في تسع عشرة جلسة عقدتها فيما بين ٤ و ٢١ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٦٣ .

وقد استعرض المفوض العام عند تقديمه التقرير ، السنوات الخمس التي امضاها في هذا المنصب الذى قال انه يزمع تركه لأسباب شخصية في نهاية العام . واكد انه لا بد ، في رأيه ، من القيام بعدد من المهام المحددة . ريثما يتم الوصول الى حل مرض للمسألة الفلسطينية . فأولا ، يجب مواصلة بذل الجهود لصيانة السلم في الشرق الاوسط ، وايجاد وسيلة ما لتنفيذ احكام الفقرة ١١ من القرار ١٩٤ (الدورة ٣) . وثانيا ، يجب الاستمرار في تقديم الاغاثة الى اللاجئين المحتاجين ؛ وينبغي ، في هذا الصدد ، تنفيذ عملية تصحيح قوائم حصص الاغاثة بأسرع ما يمكن . و اضاف ان ثمة حقيقة ينبغي ادراكها هي انه سيظل من الضروري ، لمدة عشر سنوات على الاقل ، تقديم الاغاثة الى عشرات الآلاف من اللاجئين الذين هم غير اهل للحمل لاسباب خارجة عن ارادتهم . وثالثا ، يجب تلبية الحاجات التعليمية ، الامر الذى يتطلب زيادة ميزانية التعليم لعدة سنوات بمعدل قدره ٥٠٠،٠٠٠ دولار سنويا . ورابعا ، يجب ان تتاح للاجئين البالغين كل فرصة ممكنة لتعلم المهارات . ولذلك ينبغي مواصلة نشاطات التدريب المهني واعداد المعلمين والمنح الدراسية الجامعية ، والتوسع فيها .

وبناء على طلب قدمته في ٢٩ تشرين الاول (اكتوبر) ثلاث عشرة دولة عربية ودعت فيه اللجنة السياسية الخاصة الى الاستماع الى " وفد فلسطين العربي " ، وافقت اللجنة في ٤ تشرين الثاني (نوفمبر) على الاستماع الى المتحدث بلسان هذه الجماعة .

واثناء المناقشة ، كرر ممثلو الدول العربية مطالبتهم الملحة باعادة اللاجئين الى وطنهم ، وفقا لما تنص عليه احكام الفقرة ١١ من القرار ١٩٤ (الدورة ٣) . وقالوا ان الطرف الرئيسي في المسألة الفلسطينية ، وهو شعب فلسطين العربي ، لم ينل الاعتراف الواجب ، وان المشكلة لم تعرف على حقيقتها ، وهي انها مشكلة اغتصاب الصهيونية لوطن ذلك الشعب .

وذهب ممثل اسرائيل الى ان افضل سبيل لحل مشكلة اللاجئين هو الوصول الى تفاهم بين الدول المعنية ؛ وقال ان مثل هذا التفاهم مرهون بحدوث تخفيف عام لحالة التوتر والخوف وعدم الاطمئنان . وقال ان اسرائيل حريصة على الاسهام في حل هذه المشكلة الى اقصى حد يتفق مع سيادتها وامنها ومواردها .

وقد مت الى اللجنة ثلاثة مشاريع قرارات . فقد مت افغانستان واندونيسيا وباكستان نصا تعرب فيه الجمعية العامة عن اسفها الشديد ان تلاحظ انه لم تتم اعادة اللاجئين الى وطنهم أو تعويضهم كما هو منصوص عليه في الفقرة ١١ من القرار ١٩٤ (الدورة ٣) ، وان حالة اللاجئين لا تزال مدعاة للقلق الشديد ؛ وتلاحظ فيه مع الاسف ان لجنة الامم المتحدة للتوفيق بشأن فلسطين لم تحرز تقدما في تنفيذ المهمة الموكولة اليها في الفقرة ٤ من قرار الجمعية العامة ١٤٥٦ (الدورة ١٤) ، وتحث اللجنة على بذل جهود جديدة لتأمين تنفيذ الفقرة ١١ من القرار ١٩٤ (الدورة ٣) والاعلام عن ذلك في موعد لا يتجاوز ١٥ تشرين الاول (اكتوبر) ١٩٦٤ ؛ كما توعد فيه الى اللجنة بذل المزيد من الجهود فيما يتعلق بتدابير حماية اموال اللاجئين وحقوق ملكيتهم ومصالحهم ؛ وتعرب عن شكرها للمفوض العام وموظفي الوكالة لجهودهم الصادقة المستمرة التي يبذلونها لتنفيذ ولاية الوكالة ، وللوكالات المتخصصة والمنظمات الخاصة لاعمالها القيمة المستمرة في مساعدة اللاجئين ؛ وتعرب عن تقديرها الصادق للدكتور جون . ه . ديفز بمناسبة استقالته من منصب المفوض العام لوكالة الامم المتحدة لاجاثة اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الادنى وتشغيلهم ، وذلك لادارته الفعالة للوكالة خلال السنوات الخمس الماضية ولخدمته المتفانية في سبيل رفاه اللاجئين .

وقد مت الولايات المتحدة مشروع قرار ينص على أن الجمعية العامة ان تلاحظ ، مع الأسف الشديد ، انه لم تتم اعادة اللاجئين الى وطنهم أو تعويضهم كما هو منصوص عليه في الفقرة ١١ من قرار الجمعية العامة ١٩٤ (الدورة ٣) ؛ وانه لم يحرز اي تقدم ملموس في برنامج اعادة ادماج اللاجئين اما باعادتهم الى وطنهم او توطينهم ، وهو البرنامج الذي أقرته الجمعية في الفقرة ٢ من القرار ٥١٣ (الدورة ٦) ، وان حالة اللاجئين لا تزال كذلك مدعاة للقلق الشديد ؛ (١) تعرب عن تقديرها الصادق للدكتور جون . ه . ديفز ، بمناسبة استقالته من منصب المفوض العام لوكالة الامم المتحدة لاجاثة اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الادنى وتشغيلهم ، لادارته الفعالة للوكالة خلال السنوات الخمس الماضية ولخدمته المتفانية في سبيل رفاه اللاجئين ؛ (٢) وتعرب عن شكرها لموظفي الوكالة للجهود الصادقة التي يواصلون بذلها لتوفير الخدمات الأساسية للاجئين الفلسطينيين ، وللوكالات المتخصصة والمنظمات الخاصة للأعمال القيمة التي تقوم بها لمساعدة اللاجئين ؛ (٣) وتلتمس من الامين العام تزويد لجنة الامم المتحدة للتوفيق بشأن فلسطين بما قد يلزمها من موظفين وتسهيلات للقيام بأعمالها ؛ (٤) وتلتمس من جديد من لجنة الامم المتحدة للتوفيق بشأن فلسطين مواصلة مساعيها مع الاطراف المعنية ؛ (٥) وتلفت الانظار من جديد الى الحالة المالية الحرجة التي تكتنف الوكالة ، وتحث الحكومات غير المتبرعة على التبرع ، والحكومات المتبرعة على النظر في زيادة تبرعاتها ، لتمكين الوكالة من تنفيذ برامجها الأساسية .

وقد تمت ايسلندا ، والتوغو ، وجمهورية افريقيا الوسطى ، والجمهورية الدومينيكية ، والداوموي ، والدنمارك ، ورواندا ، وساحل العاج ، والسلفادور ، وسيراليون ، والغابون ، وكوستاريكا ، والكونغو (برازافيل) ، واللوكسمبورغ ، ومدغشقر ، وهاييتي ، وغوندوراس ، وهولندا مشروع قرار تجدد فيه الجمعية العامة مناقشة الحكومات المعنية اجراء مفاوضات مباشرة ، بالاستعانة ، اذا شاءت ، بلجنة الامم المتحدة للتوفيق بشأن فلسطين ، وذلك بغية ايجاد حل متفق عليه لمسألة اللاجئين الفلسطينيين . وقد انضمت ليبيريا بعد ذلك الى اصحاب هذا المشروع .

وفي ٢٠ تشرين الثاني (نوفمبر) ، نقحت الولايات المتحدة مشروع قرارها بحيث اصبح نص الفقرة الرابعة من المنطوق كما يلي : " وتدعو لجنة الامم المتحدة للتوفيق بشأن فلسطين الى مواصلة جهودها لتنفيذ الفقرة ١١ من القرار ١٩٤ (الدورة ٣) " .

وفي اليوم نفسه ، قررت اللجنة اعطاء الاولوية لمشروع قرار الولايات المتحدة ، فاقترعت بندا الاسماء على الفقرة الرابعة من المنطوق ، بصيغتها المعدلة ، اقترتها بأغلبية ٧٥ صوتا مقابل صوت واحد وامتناع ٢٠ عضوا عن الاقتراع ؛ كما اقرت القرار في مجموعه بأغلبية ٨٣ صوتا مقابل صوت واحد وامتناع ١٢ عضوا عن الاقتراع . وعندئذ اعلن اصحاب مشروع القرارين الآخرين انهم لن يصروا على طرحها على الاقتراع .

واقترعت الجمعية العامة في ٣ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٣ على القرار الذي اوصت به اللجنة . فاعتمدت الفقرة الرابعة من المنطوق ، في اقتراع جرى بندا الاسماء ، بأغلبية ٧٩ صوتا مقابل صوت واحد وامتناع ١٨ عضوا عن الاقتراع ، واعتمدت القرار في مجموعه بأغلبية ٨٢ صوتا مقابل صوت واحد وامتناع ١٤ عضوا عن الاقتراع ، فاصبح القرار ١٩١٢ (الدورة ١٨) .

المبحث الثالث

نشاطات وكالة الامم المتحدة
للاغاثة للاجئين الفلسطينيين في الشرق الادنى وتشغيلهم

المطلب الاول

عموميات

استمرت وكالة الامم المتحدة للاغاثة في تأمين خدمات الاغاثة والرعاية الصحية والاجتماعية للاجئين الفلسطينيين الحرب المحتاجين ، ودعمت برنامجها الموسع للتدريب المهني واعداد المعلمين ، وواصلت تعزيز برنامجها للتعليم العام .

وفي شهر تشرين الاول (اكتوبر) ١٩٦٣ ، افتتحت الوكالة عاشر مراكزها التدريبية .
ويفضل سير العمل في هذه المراكز العشرة كلها ، ارتفع عدد المتدربين المستفيدين من
برنامج الوكالة التدريبي من ٢،٣٢١ في كانون الثاني (يناير) ١٩٦٣ الى ٢،٩٣٥ في كانون
الثاني (يناير) ١٩٦٤ .

وتلقى عدد متزايد من اطفال اللاجئين تعليمهم العام بمساعدة الوكالة . وقد بلغ عدد
التلاميذ المقيدون في مدارس الوكالة الابتدائية والاعدادية ، البالغ عددها ٤٠١ مدرسة ، ما
مجموعه ١٥٧،٣٣٣ تلميذا ، كما ساعدت الوكالة ٤٨،١٨٥ تلميذا على الدراسة بمدارس اخرى .
وشملت جهود الوكالة المستمرة لرفع مستوى التدريس في مدارسها ، انشاء معهد للتربية فسي
اوائل عام ١٩٦٤ لتقديم التدريب اثناء الخدمة للكثيرين من معلمي الوكالة .

وفي ١ نيسان (ابريل) ١٩٦٤ ، بلغ مجموع اللاجئين المسجلين لدى الوكالة
١٠،٢٣٤،٨٨٢ منهم ٢٧٦،٨٨٠ مسجلين للاستفادة من حصص الوكالة ، ويمثل ذلك زيادة
قدرها ٣٣،٨١٧ في عدد المسجلين بالقياس الى العام السابق ، وانخفاضا قدره ٢،٢٥٣ في
عدد المسجلين للاستفادة من الحصص . وان النقص في عدد المسجلين للاستفادة من الحصص يرجع
اساسا الى استمرار الجهود التي تبذلها الوكالة ، بالتعاون مع الحكومات المضيفة ، لضمان صرف
الحصص لمن يستحقونها فقط . وقد استمر عدد اللاجئين المقيمين في المعسكرات الرسمية للوكالة
في الازدياد ، فبلغ ٤٧٤،٥٠٠ في ١ نيسان (ابريل) ١٩٦٤ ، ويمثل ذلك زيادة قدرها
١٠،٦٠٠ خلال العام . واغلقت الوكالة ثلاثة معسكرات لسوء حالتها ، وزودت المقيمين فيها ،
بالتعاون مع الحكومات المضيفة المعنية ، بما وى افضل .

وواصلت الوكالة ، في اطار برنامجها الصحي ، تقديم الخدمات الوقائية والعلاجية معا ،
بما في ذلك العيادات والمستشفيات والمختبرات ، والتغذية الازفافية ؛ وتوزيع اللبن على الفئات
الاقل مناعة ؛ وخدمات الصحة البيئية ، مثل توفير المياه والتخلص من الفضلات في المعسكرات . وتمكنت
الوكالة ، في اطار ميزانيتها العادية للخدمات الصحية ، من اقامة عدد أكبر من مراكز اعادة تشبيح الجسم بالماء
لعلاج الرضوضغار الاطفال الذين يعانون آثارا لأمراض المعوية - المعدية المصحوبة باضطرابات غذائية .
وستتمكن الوكالة ، بفضل هبة سخية من الحكومة السويدية ، من الاضطلاع ببرنامج صحي
وتعليمي في قطاع غزة يرمي اساسا الى تحسين رعاية الطفولة والتدريب على شؤون التدبير المنزلي .
وظلت حصص التغذية الاساسية المقدمة الى اللاجئين على حالها دون تغيير .

وقد افادت الوكالة ، كما في السنوات الماضية ، من مشورة ومساعدة وكالات الامم المتحدة
الاخرى ، ولا سيما منها منظمة الصحة العالمية ، ومنظمة الامم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة
(اليونسكو) ، وتعاونت تعاوننا وثيقا مع الجمعيات الخيرية العاملة لصالح اللاجئين الفلسطينيين .

المطلب الثاني الحالة المالية

صرفت الوكالة او عقدت نفقات بلغت زهاء ٣٦٢ مليون دولار في ١٩٦٣) وذلك خلافاً النفقات المصقودة في ميزانية عام ١٩٦٢) ، خصص منها ٢٥٢ مليون دولار لبرامج الاغاثة القائمة (التغذية ، والصحة ، والرعاية الاجتماعية ، والمأوى) ، و ١٠٨ مليون دولار للتعليم والتدريب المهني ، و ٢٠٠،٠٠٠ دولار للمساعدة المباشرة لاغراض الاعالة الذاتية .

وفي عام ١٩٦٣ ، بلغ مجموع الايرادات ٣٥٧ مليون دولار ، منها ٣٤٤ مليون دولار من التبرعات التي عقدتها الحكومات ، و ٨٠٠،٠٠٠ دولار من التبرعات الآتية من مصادر اخرى ، و ٥٠٠،٠٠٠ دولار من الايرادات المتنوعة . وعلى هذا فان ايرادات عام ١٩٦٣ كانت تقل عن النفقات المصروفة والمصقودة عام ١٩٦٣ بمبلغ ٥٠٠،٠٠٠ دولار ؛ وقد اضطرت الوكالة الى تغطية هذا العجز بخفض رأسمالها المتداول .

المطلب الثالث الموظفون

في ٣١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٣ ، بلغ عدد موظفي الوكالة ١١،٩٤١ من الموظفين المحليين و ١٨٣ من الموظفين الدوليين . ويمثل هذان الرقمان انخفاضا طفيفا في عدد الموظفين الدوليين وزيادة تتراوح بين ٢ و ٣ في المائة في عدد الموظفين المحليين ؛ وترجع هذه الزيادة الاخيرة الى ازدياد حاجات البرنامج الموسع للتدريب المهني واعتماد المعلمين .

الفرع الثامن

بعثة المراقبة التابعة للامم المتحدة في اليمن

بعد ان اتخذ مجلس الامن في ١١ حزيران (يونيه) ١٩٦٣ قرارا طلب فيه الى الامين العام انشاء بعثة مراقبة في اليمن وموافاته بما يلزم عن تنفيذ ذلك القرار ، قدم الامين العام الى المجلس ، في ٤ ايلول (سبتمبر) ، تقريراً عن انشاء بعثة المراقبة التابعة للامم المتحدة في اليمن وعملاتها .

بدأت البعثة عملها في ٤ تموز (يوليه) ١٩٦٣ ، بعد دراسة استقصائية أولية قامت بها طليعة صغيرة ، وذلك تحت اشراف الميجر جنرال كارل كارلسون فون هورن ، الذي عين قائدا لها الى ان خلفه في هذا المنصب نائبه الكولونيل برانكو بافلوفيتش في ٣١ آب (اغسطس) . وكانت مهمة البعثة هي التحقق والتثبت من مراعاة الطرفين لشروط اتفاقية منع الاشتباكات ، وذلك عن طريق الدوريات البرية والجوية دون الاضطلاع بمهمة صيانة السلم . وقد تبين من عمليات المراقبة التي قامت بها البعثة حتى ٤ ايلول (سبتمبر) ان كلا الطرفين لم يلتزما شروط اتفاقية منع الاشتباكات في نواح هامة منها . ولما كان جليا ان البعثة لن تنجز مهمتها خلال مدة الشهرين التي حددتها مجلس الامن في الاصل ، فقد طلب الامين العام الى الحكومتين ان تؤكدا لهما بأنهما ستستمران في تحمل نفقات عملية اليمن لمدة شهرين آخرين ، وقد اكدتا له ذلك .

وذكر الامين العام ، في تقرير مؤرخ في ٢٨ تشرين الاول (اكتوبر) ١٩٦٣ ، ان حكومة المملكة العربية السعودية تؤكد انها لم تعد تزود الملكيين اليمنيين بأية مواد حربية ، ولكن الجمهورية العربية المتحدة لم تسحب الجزء الاكبر من قواتها العسكرية من اليمن . وذكر كذلك ان الجمهورية العربية المتحدة تؤكد ، من الناحية الاخرى ، ان استمرار المملكة العربية السعودية في تقديم المساعدة الى الملكيين يقف عقبة كأداء في سبيل انسحاب قوات الجمهورية العربية المتحدة . ووضح ان الابقاء على وجود الامم المتحدة ، في صورة من الصور ، الى ما بعد ٤ تشرين الثاني (نوفمبر) ، امر يعتبر مفيدا بصفة عامة ، ولكن المملكة العربية السعودية ليست على استعداد للمساهمة في نفقات البعثة الى ما بعد ٤ تشرين الثاني (نوفمبر) لانها ترى ان اتفاقية منع الاشتباكات لا يجرى تنفيذها . الا ان الامين العام اعلم المجلس في ٣١ تشرين الاول (اكتوبر) ان المملكة العربية السعودية قررت الاشتراك في تمويل البعثة لمدة شهرين آخرين .

وقدم الامين العام تقريرا مؤرخا في ٢ كانون الثاني (يناير) ١٩٦٤ ، اعرب فيه عن رأيه في ان محدودية ولاية البعثة تقتضي تعزيزها بوجود سياسي للامم المتحدة يمكن له ، بالمحادثات الاستطلاعية مع الطرفين ، القيام بدور اكثر ايجابية في تشجيع تنفيذ اتفاقية منع الاشتباكات . وعلى ذلك عين السيد بيير سبينلي في ٤ تشرين الثاني (نوفمبر) ممثلا خاصا للامين العام في اليمن ورئيسا للبعثة . وقد انهى الى الممثل الخاص ان الطرفين وافقا على استبقاء البعثة حتى ٤ آذار (مارس) ، وقرر الامين العام ، بعد ان تحقق عدم وجود اعتراض لدى اعضاء المجلس ، ابقاء البعثة في عملها لمدة شهرين آخرين على الاقل ولما يتجاوز ذلك اذا استمرت الحاجة اليها . وايدت الحكومتان المعنيتان استعدادهما لتحمل النفقات .

وفي ٣ آذار (مارس) ، اعلن الامين العام ان اليمن في مأزق سياسي وعسكري ليس من المحتمل ان يتسنى لها الخروج منه طالما استمر التدخل الخارجي من قبل اي من الطرفين ، وان السبب الوحيد الذي يبدو معه ان من المفيد الابقاء على البعثة هو وجود بعض العوامل الخارجية المشجعة الى حد ما . وبعد الحصول على الموافقة اللازمة من كافة المعنيين ، تقرر الابقاء على البعثة الى ٤ ايار (مايو) ١٩٦٤ .

وفي ٣ ايار (مايو) ، اى بعد ذلك بشهرين ، ذكر الامين العام في تقرير له ان مراقبي الامم المتحدة المرابطين على الحدود الشمالية لم يبلغوا في تلك الفترة عن مشاهدة اية حركة لنقل المؤن العسكرية ، ولكن السلطات اليمنية وسلطات الجمهورية العربية المتحدة تدعي ان المؤن اخذت ترد من الجنوب العربي . وبين الامين العام ، بالاضافة الى ذلك ، انه لم يعد ثاى خفض في قوات الجمهورية العربية المتحدة في اليمن بل ان من الجائز ان تكون هذه القوات قد زيدت . ورأى الامين العام ، نظرا الى مساهمة البعثة في تحسين الحالة على الحدود الشمالية والى قرب اجراء المفاوضات بين الرئيس عبد الناصر والامير فيصل ، ان من المفيد والمستصوب ابقاء البعثة لمدة شهرين آخرين ، اى حتى ٤ تموز (يوليه) ١٩٦٤ . ونظرا الى موافقة الطرفين وعدم اعتراض اعضاء مجلس الامن على ذلك ، فقد قام باتخاذ التدابير اللازمة لهذا الغرض .

الفرع التاسع

شكوى اليمن

في اول نيسان (ابريل) ١٩٦٤ ، طلبت اليمن عقد اجتماع عاجل لمجلس الامن للنظر في " الحالة الناشئة عن استمرار الاعمال العدوانية البريطانية الموجهة ضد المواطنين اليمنيين المسالمين " التي بلغت ذروتها في اعتداء وقع في ٢٨ آذار (مارس) واسفر ، فيما اعلنت اليمن ، عن مقتل خمسة وعشرين شخصا واصابة عدة اشخاص آخرين بجراح . كذلك اتهمت اليمن المملكة المتحدة بارتكاب اكثر من اربعين عملا من اعمال العدوان ضد المدن والقرى اليمنية منذ قيام الجمهورية العربية اليمنية .

وتلقى مجلس الامن ايضا ثلاث رسائل مؤرخة في ٢٠ و ٢٨ و ٣٠ آذار (مارس) ١٩٦٤ ، اتهمت فيها المملكة المتحدة اليمن بخرق الفضاء الجوي لاتحاد الجنوب العربي في المنطقة الواقعة جنوب وغربي حريب ، وشن اعتداءات جوية باستخدام المدافع الرشاشة وقنابل الحريق على بدوين الواقعة داخل اقليم الاتحاد . وذكرت المملكة المتحدة ان هذه الانتهاكات قد استمرت رغم التحذيرات والاحتجاجات . وبناء عليه فقد صدرت الاوامر الى الطائرات البريطانية ، اشر هجوم على حصن تشغله قوات الحرس الاتحادى بالقرب من جبل بليغ في ٢٧ آذار (مارس) ، بشن هجوم مضاد في اليوم التالي بعد القاء رسالة تحذير على حصن عسكري يمني يقع وراء الحدود اليمنية على مسافة حوالي ميل واحد من مدينة حريب . وذهبت المملكة المتحدة الى انها انما اتخذت هذا التدبير على سبيل ممارسة حقها في الدفاع لا غير ، اشر اعتداءات وقعت على اراضي الاتحاد .

وادرج مجلس الامن البند في جدول اعماله في ٢ نيسان (ابريل) ودعا ممثل الجمهورية العربية اليمنية الى الاشتراك في المناقشة دون التمتع بحق الاقتراع . وقبل المجلس ايضا

الطلبات المقدمة من العراق ، والجمهورية العربية المتحدة ، والجمهورية العربية السورية للاشتراك في المناقشة دون التمتع بحق الاقتراع . وناقش المجلس المسألة في ست جلسات عقدت بين ٢ و ٩ نيسان (ابريل) ١٩٦٤ .

وافتح ممثل اليمن المناقشة ، فقال ان المملكة المتحدة في الوقت الذي تنفذ فيه سياستها العدوانية ضد بلده ، راحت توجه الرسائل الى مجلس الامن متهمه اليمن بارتكاب اعمال العدوان . وذكر ان هذه الرسائل والالتماسات الدعائية ليست الاستارا من الدخان لتغطية الخطة العدوانية للمملكة المتحدة . و اضاف ان المملكة المتحدة ترى ان قيام جمهورية تقدمية في شبه الجزيرة العربية يشكل خطرا على وجودها ومصالحها في المنطقة ، ولذلك فقد راحت ترتكب العديد من اعمال العدوان لحرقة تقدم الجمهورية العربية اليمنية . وقال ان على المجلس ، والحالة هذه ، ان يشجب هذه الاعمال ، وعلى الاخص اعتداء ٢٨ آذار (مارس) ، وان يؤمن تعويضا عادلا عن الخسائر اليمنية في الارواح والاموال ، وان يكفل انسحاب القوات البريطانية من المنطقة ، وان يعلن ادراكه ان الوجود البريطاني في عدن والمحميات ينطوي على تهديد للسكان وللأمن في المنطقة كلها .

وتكلم ممثل المملكة المتحدة ، فقال ان العمل الذي قامت به بريطانيا في ٢٨ آذار (مارس) بحصن حريب كان تدبيرا دفاعيا اتخذته بمقتضى المادة ٥١ لصيانة السلامة الإقليمية لاتحاد الجنوب العربي من اية اعتداءات اخرى تقوم بها القوات التابعة لسلطات الجمهورية اليمنية . و اضاف ان المملكة المتحدة تأسف لاية خسارة في الارواح قد تكون نجمت عن هذا العمل الدفاعي ، ولكنها تطعن في صحة الرقم الذي ذكرته اليمن . ومضى فقال ان المملكة المتحدة يهملها في المحل الاول تأمين قيام الاحوال السلمية على الحدود وفي المنطقة كلها ، وهذا هو ما حدا بها سابقا الى اقتراح انشاء منطقة مجردة من السلاح على الحدود في منطقة بيحان يمكن للطرفين ان يسحبوا قواتهما المسلحة منها . ورغم ان المملكة المتحدة لم تتلق استجابة مرضية على هذا الاقتراح ، فانها ما زالت على استعداد للبحث عن حل لتخفيف التوتر في المنطقة على اساس الانسحاب المتكافئ من على جانبي الحدود .

وذكر ممثلو العراق ، والجمهورية العربية المتحدة ، والجمهورية العربية السورية ان وصف الاعتداء الذي وقع على منطقة حريب في ٢٨ آذار (مارس) بانه " تدبير دفاعي " انما يستند على نظرية الثأر التي رفضها مجلس الامن في عدد من المناسبات مع تأييد ممثل المملكة المتحدة نفسه . وقالوا ان المجلس يجب ان يقتصر في الوقت الحاضر على النظر في هذا العمل وشجبه ، كما ويجب الا يصرف اهتمامه الى بحث المشاكل السياسية الاخرى في المنطقة .

وذكر ممثل اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية انه لو كان لدى المملكة المتحدة اي مبرر للعمل الذي قامت به في ٢٨ آذار (مارس) ، لكان عليها ان تعرض قضيتها على مجلس

الامن قبل ان تقدم على تنفيذ عدوانها منفردة . وقال ان العمل البريطاني يشكل خرقا صارخا للميثاق ، وان الاتحاد السوفياتي سيؤيد مطالبة المجلس بشجبه التدخل البريطاني في الشؤون الداخلية لدولة من الدول الاعضاء .

وقال ممثل الولايات المتحدة ان من الواضح ان الفترة الاخيرة شهدت غارات واعتداءات مؤسفة على امتداد الحدود من الجانبين ، الامر الذي يمكن ان يتطور سريعا الى حرب عامة . و اضاف ان الولايات المتحدة ترحب ، لهذا السبب ، باقتراح سحب قوات الجانبين . وذكر ان الكثير من المتاعب ناشيء ، فيما يبدو ، عن كون الحدود لم تعين قط . و اشار بأن يطلب مجلس الامن الى الامين العام النظر في تعيين شخص يبذل مساعيه الحميدة للجمع بين الطرفين وايجاد الوسائل الكفيلة بحل النزاع الحاضر .

وفي ٨ نيسان (ابريل) ، قدم ساحل العاج والمغرب مشروع قرار ينص في منطوقه على ان مجلس الامن يشجب اعمال الانتقام بوصفها منافية لمقاصد الامم المتحدة ومبادئها ؛ ويعرب عن اسفه للعمل العسكري البريطاني في حريب في ٢٨ آذار (مارس) ١٩٦٤ ؛ ويعرب عن اسفه لجميع الاعتداءات والحوادث التي وقعت في المنطقة ؛ ويدعو الجمهورية العربية اليمنية والمملكة المتحدة الى ممارسة اقصى ما يمكن من ضبط النفس لتلافي وقوع حوادث جديدة وقرار السلم في المنطقة ؛ ويلتمس من الامين العام بذل مساعيه الحميدة لمحاولة تسوية الخلافات القائمة بالاتفاق مع الطرفين .

وبيّن ممثل المغرب ان وفده يرى ، هو والوفود العربية الاخرى التي اشتركت في المناقشة ، ان مشروع القرار اقل مما كان يمكن توقعه ، عن حق ، من المجلس ازاء العدوان الذي ارتكبتــــه المملكة المتحدة في ٢٨ آذار (مارس) .

وذهب ممثل الولايات المتحدة الى انه ينبغي للمجلس الا يكتفي بشجب اعمال الانتقام بل ينبغي له ان يشجب ايضا الاعتداءات التي ادت الى تلك الاعمال ، ولهذا اقترح وفده على صاحبي مشروع القرار تعديل الفقرة الاولى من المنطوق بحيث يصبح نصها : " يشجب الاعتداءات واعمال الانتقام معا بوصفها منافية لمقاصد الامم المتحدة ومبادئها . " ؛ والاستعاضة عن الفقرتين ٢ و ٣ من المنطوق بفقرة وحيدة نصها : " يعرب عن اسفه للعمل العسكري البريطاني في حريب في ٢٨ آذار (مارس) ١٩٦٤ ، ولجميع الاعتداءات والحوادث التي وقعت في المنطقة " . وقال انه نظرا الى ان صاحبي المشروع لم يقبلوا اقتراحه ، فان الولايات المتحدة لا يسمحها ان تعتبره مشروعا عادلا ملائما لواقع الحالة ، ولذلك فانه لن يستطيع الاقتراع بتأييده .

وفي ٩ نيسان (ابريل) ، اعتمد مشروع القرار بأغلبية ٩ أصوات مقابل لا شيء وامتناع عضوين عن الاقتراع (المملكة المتحدة والولايات المتحدة) .

الفرع العاشر

سياسة الفصل العنصرى التي تتبعها حكومة جمهورية افريقيا الجنوبية

نظر كل من الجمعية العامة ، في دورتها الثامنة عشرة ، ومجلس الامن ، في جلساته المنعقدة في تموز/آب (يوليه/اغسطس) ، وتشرين الثاني/كانون الاول (نوفمبر/ديسمبر) ١٩٦٣ ، وفي حزيران (يونيه) ١٩٦٤ ، في مسائل تتعلق بسياسة الفصل العنصرى التي تتبعها حكومة جمهورية افريقيا الجنوبية . وقد دارت المناقشات في الجمعية العامة وفي المجلس بالاستناد الى تقارير اللجنة الخاصة المعنية بسياسة الفصل العنصرى التي تتبعها حكومة جمهورية افريقيا الجنوبية ، والمنشأة بموجب قرار الجمعية العامة ١٧٦١ (الدورة ١٧) المتخذ في ٦ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٦٢ ، والتقارير التي قدمها الامين العام عملاً بقرارى المجلس المتخذين في ٧ آب (أغسطس) و ٤ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٣ ، وقرار الجمعية العامة ١٨٨١ (الدورة ١٧) المتخذ في ١١ تشرين الاول (اكتوبر) ١٩٦٣ .

المبحث الأول

نظر المجلس في المسألة

في الفترة الواقعة بين ٣١ تموز (يوليه) و ٧ آب (أغسطس) ١٩٦٣

بحث مجلس الأمن المسألة في سبع جلسات عقدها بين ٣١ تموز (يوليه) و ٧ آب (اغسطس) ١٩٦٣ ، وذلك بناء على طلب قدمته اثنتان وثلاثون دولة افريقية ودعت فيه الى قيام المجلس بالنظر في الحالة المندرة بالانفجار في افريقيا الجنوبية والناشئة عن سياسة الفصل العنصرى التي تتبعها حكومة افريقيا الجنوبية ، ورفضها المنتظم لالتزام قرارات الأمم المتحدة .

وعرض على مجلس الأمن كذلك التقرير المؤقت الثاني للجنة الخاصة المقدم في ١٧ تموز (يوليه) ١٩٦٣ ، وقد اوصت فيه ، فيما اوصت ، بأن يؤكد المجلس تأييده لقرار الجمعية العامة ١٧٦١ (الدورة ١٧) ؛ وان يحيط علماً بأن افريقيا الجنوبية لم تلتزم بقرار المجلس المتخذ في اول نيسان (ابريل) ١٩٦٠ ، وانها خرقت مبادئ الميثاق باستمرار ، فأوجدت بذلك خطراً جدياً على السلم والأمن الدوليين ؛ وأن يحث افريقيا الجنوبية على التخلي عن سياسة التمييز العنصرى التي تتبعها ؛ ويشجب التدابير القمعية المتخذة ضد معارضي سياسة العزل العنصرى ؛ ويطالب بالافراج عن المسجونين السياسيين . وأوصت اللجنة في تقريرها كذلك بأن يدعو المجلس الدول الاعضاء الى اتخاذ التدابير السياسية والاقتصادية وغيرها من التدابير التي اوصت بها الجمعية العامة في قرارها ١٧٦١ (الدورة ١٧) ، بادئة بفرض حظر فعال على الاسلحة والذخيرة والنفط .

وقد بدأ مجلس الأمن النظر في المسألة في ٣١ تموز (يوليه) ، ودعا الى الاشتراك في مداولاته وزراء خارجية تونس وسيرا ليون وليبيريا ووزير مالية مدغشقر ، وهم الوزراء الذين اوفدهم

مؤتمر الدول الأفريقية المستقلة الذي انعقد في اديس ابابا في شهر ايار (مايو) ١٩٦٣ ، للتحدث باسم جميع الدول الاعضاء في منظمة الوحدة الأفريقية . وقد دعا المجلس وزير خارجية جمهورية افريقيا الجنوبية كذلك الى الاشتراك في المناقشة ، ولكنه اعلم المجلس ، في ٣١ تموز (يوليه) ، ان حكومته قررت عدم الاشتراك في مناقشة المجلس لمسائل تعدها من صميم الولاية الداخلية لدولة من الدول الاعضاء .

وقد مت غانا والفلبين والمغرب مشروع قرار ينص في منطوقه على ان المجلس: (١) يشجب بقوة السياسة التي تتبعها افريقيا الجنوبية في ادامتها التمييز العنصري باعتبارها سياسة منافية للمبادئ الواردة في ميثاق الامم المتحدة ومخالفة للالتزامات المترتبة عليها باعتبارها دولة عضوا في الامم المتحدة؛ (٢) ويطلب الى حكومة افريقيا الجنوبية التخلي عن سياسة الفصل العنصري والتمييز العنصري التي تتبعها ، حسب دعوة مجلس الامن في قراره المتخذ في نيسان (ابريل) ١٩٦٠ ، والا فراج عن جميع المسجونين أو المعتقلين أو المفروضة عليهم أية قيود أخرى لمعارضتهم سياسة الفصل العنصري؛ (٣) ويطلب الى جميع الدول مقاطعة جميع سلع افريقيا الجنوبية والامتناع عن تصدير المواد الاستراتيجية ذات القيمة العسكرية المباشرة الى افريقيا الجنوبية؛ (٤) ويطلب الى جميع الدول الكف فوراً عن بيع الاسلحة والذخيرة بجميع أنواعها والمركبات العسكرية لافريقيا الجنوبية وعن شعنها اليها؛ (٥) ويلتمس من الامين العام مراقبة الحالة القائمة في افريقيا الجنوبية واعلام مجلس الامن عن اللازم في موعد اقضاه ٣٠ تشرين الاول (اكتوبر) ١٩٦٣ .

وفي ٧ آب (أغسطس) ، اقترح مجلس الامن على مشروع القرار . وقد طرحت الفقرة ٣ على الاقتراع بصورة مستقلة ولم تعتمد . واعتمد باقي مشروع القرار بأغلبية ٩ أصوات مقابل لا شيء وامتناع عضوين عن الاقتراع (فرنسا والمملكة المتحدة) .

وفي ١١ تشرين الاول (اكتوبر) ١٩٦٣ ، قدم الامين العام الى المجلس ، عملاً بالقرار السالف ، تقريراً يتضمن رد افريقيا الجنوبية على طلبه اليها تزويده بالمعلومات عن تنفيذ القرار . وقد كررت حكومة افريقيا الجنوبية الاعراب عن وجهة نظرها في عدم الاعتراف بحق الامم المتحدة في مناقشة مسألة هي من صميم الولاية الداخلية لدولة من الدول الاعضاء . وذكرت في رسالتها ايضاً انها لم تفعل شيئاً من شأنه تهديد السلم ، وانه نظراً الى ان قرار ٧ آب (أغسطس) لا يتفق ، فهي نظرها ، مع أحكام الميثاق ، فانه ليس ملزماً بالتالي لافريقيا الجنوبية أو لأي بلد آخر . كذلك تضمن تقرير الامين العام نصوص رسائل وردت من تسع وستين دولة من الدول الاعضاء رداً على رسالة منه بشأن الخطوات التي تقوم باتخاذها هذه البلدان لتنفيذ القرار ٧ آب (أغسطس) .

وفي ١٣ أيلول (سبتمبر) ، قدمت اللجنة الخاصة تقريرها الثالث الى مجلس الامن والجمعية العامة . وقد اوصت اللجنة الخاصة فيه ، فيما اوصت ، بأن ينظر كل من الجمعية العامة والمجلس ، دون مزيد من التأخير ، فيما يمكن اتخاذه من تدابير جديدة وفقاً للميثاق الذي اشارت اللجنة الى انه ينص على جزاءات سياسية ودبلوماسية واقتصادية أشد ، وعلى تعطيل حقوق وامتيازات جمهورية افريقيا الجنوبية المنبثقة من كونها دولة من الدول الاعضاء ، وطردها من الامم المتحدة والوكالات المتخصصة .

المبحث الثاني نظر الجمعية العامة في المسألة في دورتها الثامنة عشرة

أدرجت المسألة في جدول أعمال الدورة الثامنة عشرة للجمعية العامة رغم اعتراض ممثل افريقيا الجنوبية ؛ وقد ناقشتها اللجنة السياسية الخاصة في ثماني عشرة جلسة عقدتها بين ٨ و ٣٠ تشرين الاول (اكتوبر) ، وفي جلستين اخريين عقدتهما في ٩ و ١٠ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٣ .

وفي ١٠ تشرين الاول (اكتوبر) ، اوقفت اللجنة السياسية الخاصة مناقشتها العامة لكي تنظر في مشروع قرار قدمه ، على وجه الاستعجال ، خمسة وخمسون وفدا افريقيا وآسيويا . وينص مشروع القرار هذا في منطوقه على ان الجمعية العامة : تدعو حكومة جمهورية افريقيا الجنوبية لعدم مراعاتها للقرارات المتكررة المتخذة من الجمعية العامة ومجلس الامن والمطالبة بوضع حد لقمع معارضي سياسة الفصل العنصري ؛ وتطلب الى افريقيا الجنوبية ترك المحاكمة التحكيمية الجارية والا فراج دون أى قيد او شرط عن جميع المسجونين السياسيين وجميع الاشخاص المسجونين او المعتقلين او المفروضة عليهم اية قيود أخرى لمعارضتهم لسياسة الفصل العنصري ؛ وتطلب الى جميع الدول الاعضاء بذل الجهود اللازمة لاقتناع حكومة جمهورية افريقيا الجنوبية بكفالة اعمال احكام الفقرة ٢ من هذا القرار ؛ وتطلب الى الامين العام اعلامها واعلام مجلس الامن في اقرب وقت ممكن ، خلال الدورة الثامنة عشرة ، عن تنفيذ هذا القرار .

وقد اقترعت اللجنة بنداء الاسماء على مشروع القرار ، بصيغته المعدلة بناء على طلب النرويج ، فأقرته بأغلبية ٨٧ صوتا مقابل صوت واحد (البرتغال) وامتناع ٩ أعضاء عن الاقتراع (استراليا ، وباناما ، وبلجيكا ، وفرنسا ، وكندا ، والمملكة المتحدة ، ونيوزيلندا ، وهولندا ، والولايات المتحدة) .

واقترعت الجمعية العامة ، في جلستها العامة ١٢٣٨ المنعقدة في ١١ تشرين الاول (اكتوبر) ، على مشروع القرار الذي اوصت به اللجنة السياسية الخاصة . وبناء على طلب الولايات المتحدة ، طرحت الفقرة ٢ على الاقتراع بصورة منفصلة ، فجرى الاقتراع عليها بنداء الاسماء ، واعتمدتها الجمعية العامة بأغلبية ١٠٢ من الاصوات مقابل صوت واحد (افريقيا الجنوبية) ، وامتناع ٤ أعضاء عن الاقتراع (استراليا ، وفرنسا ، والمملكة المتحدة ، والولايات المتحدة) . ثم اقترعت الجمعية العامة على مشروع القرار في مجموعه ، بنداء الاسماء ، فاعتمدته بأغلبية ١٠٦ أصوات مقابل صوت واحد (افريقيا الجنوبية) وعدم امتناع اى عضو عن الاقتراع ، واصبح القرار

١٨٨١ (الدورة ١٨) .

وعند استئناف المناقشة في اللجنة السياسية الخاصة ، شجبت الاغلبية الساحقة من المتكلمين سياسة حكومة افريقيا الجنوبية وتصرفاتها وتحديدها المستمر لقرارات الامم المتحدة ، وذكر ممثلو

الكثير من البلدان الافريقية والآسيوية ، فضلا عن ممثلي الدول الاشتراكية ، ان الحالة في افريقيا الجنوبية تشكل تهديدا خطيرا للسلم الدولي ، والحواف في المطالبة بتطبيق تدابير جديدة منها فرض الحظر على شحنات النفط ، وطرد افريقيا الجنوبية من الامم المتحدة .

ووافقت وفود اخرى على ان سياسة الفصل العنصري تقتضي جهودا جديدة تبذلها الامم المتحدة ، ولكنها عارضت في تطبيق التدابير القهرية لاسباب شتى ، وذهب بعضها الى ان هذه التدابير تتطلب قرارا من مجلس الامن .

ورأت الوفود الاسكندنافية انه لن يتسنى حمل الاقلية البيضاء في افريقيا الجنوبية على تغيير سياستها ، الا اذا اقتصت بأن نهاية سياسة الفصل العنصري والسيطرة البيضاء لن تعني نهاية وجودها ، وتقدمت هذه الوفود ببعض الاقتراحات بشأن ما يمكن ان تقوم به الامم المتحدة في المستقبل ، ومن ذلك التدابير المناسبة التي يمكن ان يتخذها مجلس الامن للتأثير على حكومة افريقيا الجنوبية والبحث عن الحلول السلمية التي يمكن الاستعاضة بها عن سياسة الفصل العنصري .

وفي ٣٠ تشرين الاول (اكتوبر) ، اوقفت اللجنة السياسية الخاصة ثانية النظر في المسألة . وعند استئنافها النظر فيها في ٩ كانون الاول (ديسمبر) ، عرض عليها مشروع قرارين . وقد قدم اولهما خمسون وفدا ، ومما ينص عليه ان الجمعية العامة : (١) تناشد جميع الدول تنفيذ قرارات الجمعية العامة ومجلس الامن بشأن هذه المسألة ؛ (٢) وتحيط علما مع التقدير بتقريرى اللجنة الخاصة ، وتطلب اليها مواصلة التتبع المستمر لمختلف نواحي هذه المسألة ، وموافاة الجمعية العامة ومجلس الامن بالتقارير اللازمة عند الاقتضاء ؛ (٣) وتطلب الى جميع الدول اتخاذ التدابير المناسبة ، استنادا الى توصيات اللجنة الخاصة ، لاقناع حكومة جمهورية افريقيا الجنوبية بالحدول عن سياسة الفصل العنصري التي تتبعها ، ومضاعفة جهودها ، بصورة فردية وجماعية ، في هذا السبيل ؛ (٤) وتلتزم من الامين العام تزويد اللجنة الخاصة بجميع الوسائل اللازمة لانجاز مهمتها على الوجه الفعّال ؛ (٥) وتدعو الوكالات المتخصصة وجميع الدول الاعضاء الى مد يد المساعدة والتعاون الى اللجنة الخاصة في تنفيذ ولايتها .

واثناء المناقشة ، نقح مشروع القرار هذا بالاستعاضة عن الفقرة الاولى من منطوقه بالفقرة التالية : " تناشد جميع الدول اتخاذ التدابير المناسبة ، والعمل بصورة فردية او جماعية على مضاعفة جهودها لاقناع حكومة افريقيا الجنوبية بالحدول عن سياسة الفصل العنصري التي تتبعها ، وتطلب خاصة الى تلك الدول مباشرة التنفيذ التام للقرار الذى اتخذه مجلس الامن في ٤ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٣ " . كذلك حذفت الفقرة الشالطة من المنطوق .

وينص منطوق مشروع القرار الثاني ، الذي اشترك في تقديمه سبعة واربعون بلدا ، على ان الجمعية العامة : تطلب الى الامين العام التماس الطرق والوسائل اللازمة لتوفير الاغاثة والمساعدة ، عن طريق المؤسسات الدولية المختصة ، لأسر جميع الاشخاص الذين تضطهدهم حكومة افريقيا الجنوبية لمعارضتهم سياسة الفصل العنصرى ؛ وتدعو الدول الاعضاء والمنظمات الى التبرع بسغا لجبهة تلك الاغاثة وتلك المساعدة ؛ وتدعو الامين العام الى اعلام الجمعية العامة في دورتها التاسعة عشرة عن تنفيذ هذا القرار .

وفي ١٠ كانون الاول (ديسمبر) ، اقرت اللجنة السياسية الخاصة بالاجماع مشروع القرار الاول بصيغته المعدلة . اما مشروع القرار الثاني ، الذي عدل كذلك تمديلا طفيفا ، فقد اقرته اللجنة دون معارضة ، مع امتناع المكسيك عن الاقتراع .

وقد اعتمدت الجمعية العامة ، في جلسة عامة عقدتها في ١٦ كانون الاول (ديسمبر) ، مشروع القرار الاول بأغلبية ١٠٠ صوت مقابل صوتين وامتناع عضو واحد عن الاقتراع ؛ واعتمدت المشروع الثاني بأغلبية ٩٩ صوتا مقابل صوتين (افريقيا الجنوبية والبرتغال) دون امتناع اى عضو عن الاقتراع ، واصبح مشروعا للقرارين القرار ١٩٧٨ (الدورة ١٨) .

وقبل الاقتراع ، تكلم ممثل افريقيا الجنوبية ، فاعلن ان وفده يرى ان الجمعية العامة ، باعتمادها مشروع القرار الاول ، تجاوزت السلطات الممنوحة لها بمقتضى الميثاق ، وذلك لان المسائل المثارة فيه تتعلق بالسياسة الداخلية لدولة من الدول الاعضاء ، وتدخل ، بالتالي ، في نطاق الفقرة السابعة من المادة الثانية من الميثاق . وقال ان المسائل التي يتضمنها مشروع القرار الثاني تشكل كذلك خرقا للفقرة السابعة من المادة الثانية وانتهاكا لسيادة دولة عضو ، وانـه لا يمكن التحلل بأية مبررات كانت لاعتماده .

وفي هذه الاثناء انتهى الامين العام ، في تقرير عممه في ١٩ تشرين الثاني (نوفمبر) ، الى الجمعية العامة ومجلس الامن الردود الواردة من افريقيا الجنوبية والدول الاعضاء الاخرى عن تنفيذ قرار الجمعية العامة ١٨٨١ (الدورة ١٨) المتخذ في ١١ تشرين الاول (اكتوبر) ١٩٦٣ . وقد ذكرت افريقيا الجنوبية في ردها انه لا محل لتوقع اية استجابة منها لقرار يشكل تدخلا صارخا في قضاء افريقيا الجنوبية .

المبحث الثالث

عودة مجلس الامن الى النظر في المسألة

في ٢٣ تشرين الاول (اكتوبر) ، طلبت اثنتان وثلاثون دولة افريقية وآسيوية الى مجلس الامن النظر ، على وجه الاستعجال ، في تقرير الامين العام المؤرخ في ١١ تشرين الاول

(أكتوبر) • وذكرت هذه الدول ان استجابة حكومة افريقيا الجنوبية الى قرار مجلس الامن المتخذ في ٧ آب (اغسطس) كانت سلبية تماما ، وان الحالة في ذلك البلد قد ازدادت تفاقم نتيجة للتطورات الاخيرة الحاصلة فيه .

وقد بحث المجلس البند في ست جلسات عقدتها بين ٢٧ تشرين الثاني (نوفمبر) و ٤ كانون الاول (ديسمبر) ، ودعا وزراء خارجية ليبيريا وجمهورية ملغاشي وتونس وسيراليون ، وممثل الهند ، الى الاشتراك في المناقشة . وكان الوزراء الاربعة من بين الذين طالبوا ، اثناء المناقشة ، باتخاذ تدابير جديدة فعالة ضد حكومة افريقيا الجنوبية .

وفي ٣ كانون الاول (ديسمبر) ، قدم ممثل النرويج مشروع قرار مما ينص عليه ان المجلس : (١) يناشد جميع الدول التزام قراره المتخذ في ٧ آب (اغسطس) ؛ (٢) ويطلب الى حكومة جمهورية افريقيا الجنوبية ، على وجه الاستعجال ، الكف فوراً عن تطبيقها المستمر للتدابير التمييزية والقمعية التي تشكل خرقاً للميثاق وللإعلان العالمي لحقوق الإنسان ؛ (٣) ويشجب عدم تلبية حكومة جمهورية افريقيا الجنوبية للنداءات الواردة في قرارات الجمعية العامة ومجلس الامن ؛ (٤) ويطلب الى حكومة افريقيا الجنوبية مرة اخرى الافراج عن كافة الاشخاص المسجونين او المعتقلين او المفروضة عليهم اية قيود اخرى لمعارضتهم سياسة الفصل العنصري ؛ (٥) ويدعو جميع الدول الى التوقف فوراً عن بيع وشحن المعدات والمواد اللازمة لصنع وصيانة الاسلحة والذخائر في تلك الجمهورية ؛ (٦) ويلتمس من الامين العام ان ينشيء ، تحت ادارته ، فريقاً من الخبراء المرموقين يتولى دراسة السبل الكفيلة بتسوية الحالة الراهنة في افريقيا الجنوبية عن طريق التطبيق السلمي الكامل للمنظم لحقوق الانسان والحريات الاساسية على جميع السكان بغض النظر عن العرق او اللون او العقيدة ، والنظر في الدور الذي يمكن ان تقوم به الامم المتحدة في تحقيق ذلك الهدف ؛ (٧) ويدعو حكومة افريقيا الجنوبية الى الاستفادة من مساعدة هذا الفريق في احداث التحول السلمي المنشود ؛ (٨) ويلتمس من الامين العام مواصلة مراقبة الحالة واعلام مجلس الامن في موعد اقصاه ١ حزيران (يونيه) ١٩٦٤ عن تنفيذ القرار .

واثناء مناقشة مشروع القرار ، ابدى ممثلاً اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية وغانا تشككهما في فائدة فريق الخبراء المقترح . واعربت المملكة المتحدة وفرنسا عن تأييدهما لمشروع القرار ، ولكنهما ابديا تحفظاتهما بشأن الفقرتين ١ و ٥ من المنطوق . وبينت المملكة المتحدة انه لا يجوز اعتبار التدابير التي يوصي بها مشروع القرار من قبيل التدابير الالزامية حسب مدلول الفصل السابع من الميثاق .

وفي ٤ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٣ ، اعتمد مجلس الامن مشروع القرار النرويجي بالاجماع .

وقد اوصت اللجنة الخاصة ، في تقرير رابع قدمته في ٢٥ آذار (مارس) ١٩٦٤ ، بأن يقوم مجلس الامن ، كخطوة اولى ، بدعوة افريقيا الجنوبية الى الامتناع عن تنفيذ احكام الاعدام الصادرة ضد معارضي سياستها العنصرية ؛ وانهاء المحاكمات الجارية بموجب قوانين تحكمية ؛ والكف عن اتخاذ اية تدابير تمييزية جديدة ؛ والامتناع عن القيام بأية اعمال اخرى من شأنها زيادة تفاقم الحالة . كما اوصت اللجنة الخاصة بأن يطلب المجلس الى الدول ذات العلاقات الوثيقة مع حكومة افريقيا الجنوبية ان تبذل غاية ما في وسعها ، منفردة او مجتمعاً ، لحمل هذه الحكومة على تلبية هذه المطالب التي تمثل حداً أدنى .

وفي ٢٠ نيسان (ابريل) ١٩٦٤ ، عمم الامين العام تقريره المرفوع الى مجلس الامن عن تنفيذ قرار المجلس المتخذ في ٤ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٣ . وقد تضمن التقرير نص رد مؤرخ في ٥ شباط (فبراير) من حكومة افريقيا الجنوبية يصف قرار مجلس الامن المتخذ في ٤ كانون الاول (ديسمبر) بأنه " محاولة منقطعة النظير للتدخل المتعمد " في الشؤون الداخلية لجمهورية افريقيا الجنوبية ، ويذكر انه لا محل على الاطلاق لقيام اى شكل من اشكال التعاون مع فريق الخبراء . وتضمن تقرير الامين العام ايضاً نص تقرير فريق الخبراء . وقد انهى الامين العام فيما بعد الى المجلس ردود الدول الاعضاء بشأن تنفيذ القرار السالف الذكر .

وقد اكد فريق الخبراء في تقريره على ان السبيل الوحيد لاجاد حل سلمي بناءً في افريقيا الجنوبية هو التشاور الحر والديمقراطي ، والتعاون والتوفيق ؛ وبين ان استمرار الحالة الحاضرة التي تحرم فيها أغلبية السكان من التمثيل الحادل ستؤدي لا محالة الى صراع عنيف والى مأساة بالنسبة الى الجميع . ولذلك اوصى الفريق بانشاء مؤتمر قومي يمثل فيه شعب افريقيا الجنوبية تمثيلاً كاملاً ، للنظر في آراء جميع المشتركين فيه ومقترحاتهم ورسم طريق جديد للمستقبل .

واقترح الفريق دعوة حكومة افريقيا الجنوبية الى الاشتراك في المباحثات التي تجرى برعاية الامم المتحدة بشأن تشكيل المؤتمر القومي ، كما اقترح تعيين هيئة خاصة لهذا الغرض . ورأى الفريق ان نجاح المؤتمر يتطلب اصدار عفو شامل عن جميع معارضي الفصل العنصري سواء منهم من هم رهن المحاكمة او المسجونون او المفروضة على حريتهم القيود او المنفيون .

كذلك اوصى الفريق بأن ينشأ ، برعاية الامم المتحدة ووكالاتها المتخصصة ، برنامج لتدريب وتعليم مواطني افريقيا الجنوبية غير البيض المقيمين في الخارج . واقترح ، في هذا الصدد ، ان تدعو الامم المتحدة كافة الدول الاعضاء الى التبرع مالياً لهذا البرنامج . كما اوصى بأن يوظف الخبراء ، ريثما يرد من حكومة افريقيا الجنوبية ، بدراسة تقنية للنواحي الاقتصادية والاستراتيجية للجزءات .

وذكر الفريق ان على مجلس الامن اقرار التوصية الخاصة بعقد المؤتمر ، وتعيد موعد قريب لرد حكومة افريقيا الجنوبية ؛ كما رأى انه اذا لم يرد من تلك الحكومة رد مرش قبل هذا

الموعد ، لم يبق امام المجلس اية وسيلة سلمية فعالة للمساعدة على تسوية الحالة في افريقيا الجنوبية سوى توقيع الجزاءات الاقتصادية .

وفي ٣٠ نيسان (ابريل) ١٩٦٤ ، طلب ثمانية وخمسون وفدا الى مجلس الامم استئناف النظر في الحالة الخطيرة القائمة في افريقيا الجنوبية في ضوء التقرير المقدم من الامين العام ، والتاورات الجديدة في افريقيا الجنوبية ، ولا سيما اصدار احكام الاعدام على عدد من الزعماء السياسيين الافريقيين .

وفي ٢٢ أيار (مايو) ، كرر ممثل افريقيا الجنوبية القول ، في رسالة الى رئيس مجلس الامن ، بأن حكومته تعتبر الموضوع المبحوث في تقرير فريق الخبراء امرا يدخل اساسا في ولايتها الداخلية ؛ ولكنها تود ، رغم موقفها بشأن هذه النقطة ، ان تشير الى ان التقرير يتألف الى حد كبير من بيانات غير صحيحة ومعلومات مشوهة ونتائج خاطئة مبنية على مقدمات باطلة . و اشار الى ان افريقيا الجنوبية سبق ان اوضحت انها ترى ان فريق الخبراء ذو اختصاصات ومقاصد متنافية مع مبادئ القانون الدولي المقررة . وقال ان حكومة افريقيا الجنوبية لا ترى لتلك الاسباب فائدة في التحليق على مقترحات الفريق المتعلقة بحقد مؤتمر قومي .

وفي ٢٥ ايار (مايو) ١٩٦٤ ، قدمت اللجنة الخاصة تقريراً خامساً استعرضت فيه من جديد الحالة القائمة في افريقيا الجنوبية ، ثم اوصت ، ضمن امور اخرى ، بأن يعلن مجلس الامن ان الحالة القائمة في افريقيا الجنوبية تشكل خطراً على صيانة السلم والامن الدوليين ؛ وان يتخذ التدابير الفعالة لانقاذ ارواح زعماء افريقيا الجنوبية المحكوم عليهم لقيامهم باعمال ناشئة عن معارضتهم لسياسة الفصل العنصري ؛ وان يطلب الى جميع الدول التي لها علاقات مع افريقيا الجنوبية ، ولا سيما الولايات المتحدة والمملكة المتحدة وفرنسا ، اتخاذ التدابير الفعالة لمواجهة الحالة الخطيرة القائمة ؛ وان يقرر توقيع الجزاءات الاقتصادية وفقاً لاحكام الفصل السابع من الميثاق ، وذلك طالما ظلت حكومة افريقيا الجنوبية متمادية في خرق الالتزامات المترتبة عليها بوصفها دولة من الدول الاعضاء في الامم المتحدة .

وفي ٨ حزيران (يونيه) ، اجتمع مجلس الامن لاستئناف النظر في المسألة ، فبحثها في تسع جلسات عقدها بين ٨ و ١٨ حزيران (يونيه) . ودعا المجلس ممثلي اندونيسيا ، وباكستان ، وتونس ، وسيراليون ، وليبيريا ، ومدغشقر ، والهند الى الاشتراك في المناقشة .

وفي اليوم نفسه ، قدم ممثل المغرب ، باسم وفده وفد ساحل العاج ، مشروع قرار الى المجلس لنظره على وجه الاستعجال ؛ وقد نقح الوفدان بعد ذلك مشروع قرارهما هذا ، وهو ينص بصيغته المنقحة على ان مجلس الامن : يبحث حكومة افريقيا الجنوبية على العدل عن اعدام الاشخاص المحكوم عليهم بالاعدام لاعمال ناشئة عن معارضتهم لسياسة الفصل العنصري ، وان توقف في الحال المحاكمة الجارية بموجب قوانين الفصل العنصري التعسفية ؛ وان تمنح العفو الشامل لجميع الاشخاص المسجونين او المعتقلين او المفروضين

عليهم قيود أخرى ، وعلى الاخص للمتهمين في محاكمة ريفونيا ؛ ويدعو جميع الدول الى ممارسة نفوذها لحمل حكومة افريقيا الجنوبية على التزام احكام القرار ؛ ويدعو الامين العام الى متابعة تنفيذ القرار عن كثب ، واعلام مجلس الامن عن ذلك .

وفي ٩ حزيران (يونيه) ، اعتمد المجلس مشروع القرار ، بصيغته المعدلة ، بأغلبية ٧ أصوات مقابل لا شيء وامتناع ٤ أعضاء عن الاقتراع (البرازيل ، وفرنسا ، والمملكة المتحدة ، والولايات المتحدة) .

وعقب الاقتراع ، كررت الوفود الممتنعة عن الاقتراع على مشروع القرار ، الاعراب عن استهجانها للسياسة العنصرية التي تتبعها افريقيا الجنوبية وعن قلقها ازاء القوانين التي يحاكم بمقتضاها الزعماء المناهضون للفصل العنصري . ولكنها ابدت عدم موافقتها على بعض احكام القرار التي رأت انها قد تعتبر ، في الوقت الذي لا تزال المحاكمة جارية فيه ، تدخلا في قضاء احدى الدول الاعضاء .

ثم استأنف المجلس مناقشة المسألة ، فأكد عدد من الممثلين ضرورة توقيع الجزاءات الاقتصادية ، ازاء رفض افريقيا الجنوبية لتوصيات فريق الخبراء .

وفي ١٦ حزيران (يونيه) ، قدم ممثل النرويج مشروع قرار انضمت اليه بوليفيا فيما بعد ، ومما ينص عليه في منطوقه ان مجلس الامن : يشجب سياسة الفصل العنصري التي تتبعها حكومة جمهورية افريقيا الجنوبية ؛ ويكرر نداءه بالافراج عن جميع الاشخاص المسجونين او المعتقلين او المفروضة عليهم قيود أخرى لمعارضتهم للفصل العنصري ؛ ويناشد حكومة افريقيا الجنوبية العدول عن اعدام اى اشخاص حكم عليهم بالاعدام لمعارضتهم للفصل العنصري ؛ ومنح عفو شامل لجميع المحبوسين او الذين تجرى محاكمتهم بسبب مثل هذه المعارضة . كذلك ينص منطوق المشروع على ان المجلس يحيد علما بالتوصيات والنتائج الواردة في تقرير فريق الخبراء ، ويقر ويؤيد على الاخص النتيجة الرئيسية التي خلص اليها الفريق ، وهي " تأمين مشاورة شعب افريقيا الجنوبية كله ، وتمكينه بذلك من البت في مستقبل بلده على الصعيد القومي " ؛ ويلتمس من الامين العام النظر فيما يمكن ان تقدمه الامم المتحدة من مساعدة لتيسير هذه المشاورات ؛ ويدعو افريقيا الجنوبية الى قبول هذه النتيجة الرئيسية التي خلص اليها فريق الخبراء ، والى موافاة الامين العام بآرائها في مثل تلك المشاورات في موعد اقضاه ٣٠ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٦٤ . وينص منطوق مشروع القرار ايضا على ان المجلس يقرر انشاء لجنة خبراء مؤلفة من ممثلين عن جميع اعضائه ، للاضطلاع بدراسة تقنية وعملية عن امكانية اتخاذ التدابير التي يجوز للمجلس ، عند الاقتضاء ، ان يتخذها بموجب الميثاق ، ومدى فعالية تلك التدابير ، والآثار المترتبة عليها ، واعلام المجلس عن ذلك ؛ ويأذن للجنة الخبراء ان تلتزم من جميع الدول الاعضاء في الامم المتحدة موافاتها بآرائها في هذه التدابير في موعد اقضاه ٣٠ تشرين الثاني

(نوفمبر) ، على ان تفرغ اللجنة من اعداد تقريرها في موعد لا يتجاوز ثلاثة اشهر بعد ذلك التاريخ . كما ينص على ان المجلس يدعو الامين العام الى ان ينشيء ، بالتشاور مع الوكالات المتخصصة الملائمة ، برنامجا تعليميا وتدريبيا يرمي الى اتاحة فرصة التعليم والتدريب في الخارج لمواطني افريقيا الجنوبية . وينص اخيرا ، على ان المجلس يؤكد مجددا ندائه الى جميع الدول لوقف بيع وشحن اية اسلحة او ذخائر او مركبات عسكرية لافريقيا الجنوبية وكذلك اية مواد لازمة لصنع وصيانة الاسلحة والذخائر في افريقيا الجنوبية ، ويلتزم من جميع الدول الاعضاء اتخاذ مآثره ملائمة من الخطوات لاقناع حكومة افريقيا الجنوبية بالتزام القرار .

وفي ١٨ حزيران (يونيه) ، اعتمد المجلس مشروع القرار بأغلبية ٨ أصوات مقابل لا شيء وامتناع ٣ أعضاء عن الاقتراع (اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، وتشيكوسلوفاكيا ، وفرنسا) .

الفرع الحادي عشر

نظر مجلس الامن في الحالة القائمة في الاقاليم الواقعة تحت الادارة البرتغالية

في ٢٢ تموز (يوليه) ١٩٦٣ ، اجتمع مجلس الامن للنظر في الحالة القائمة في الاقاليم الواقعة تحت الادارة البرتغالية . وقد عقد الاجتماع بناء على طلب قدمه ممثلوا اثنتين وثلاثين دولة افريقية من الدول الاعضاء عملا بقرار اتخذه رؤساء دولهم وحكوماتهم في المؤتمر الذي عقدوه في اديس ابابا في الفترة الممتدة من ٢٢ الى ٢٥ ايار (مايو) ١٩٦٣ .

واعلن الممثلون الافريقيون ، دعما لطلبهم ، ان اصرار البرتغال على رفض التقييد بقرارات الجمعية العامة ومجلس الامن قد انشأ تهديدا جديا للسلم والامن الدوليين يتفاقم باستمرار .

وعرض على المجلس ايضا قرار كانت اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة قد اتخذته في ٤ نيسان (ابريل) ١٩٦٣ . ويسترعي القرار اهتمام المجلس الفوري الى الحالة القائمة في الاقاليم البرتغالية ؛ كما يلتزم منه اتخاذ التدابير المناسبة ، بما فيها الجزاءات ، لتأمين التزام البرتغال لقرارات الجمعية العامة ومجلس الامن المتصلة بالموضوع .

وقد ادرج مجلس الامن المسألة في جدول اعماله في ٢٢ تموز (يوليه) ، ودعا وزراء خارجية تونس وسيراليون ، وليبيريا ، ووزير مالية مدغشقر ، وهم الوزراء الذين اختارهم لهذا الغرض مؤتمر اديس ابابا ، الى الاشتراك في نظر المسألة دون التمتع بحق الاقتراع . كذلك دعا المجلس وزير خارجية البرتغال ، بناء على طلب حكومته .

واثناء المناقشة التي دارت في المجلس واستغرقت عشر جلسات ، ذكر الوزراء الافريقيون ان البرتغال رفض من جميع الوجوه التزام القرارات التي اتخذتها هيئات الامم المتحدة المختصة ، وذهبوا الى ان الاعمال القمعية المسلحة ضد سكان هذه الاقاليم مستمرة ، بل هي في ازدياد ، وان الحالة بلغت من الخطورة حداً أصبحت تهدد معه السلم والامن في القارة الافريقية والعالم .

كذلك اتهم الممثلون الافريقيون البرتغال باستخدام الاسلحة التي حصل عليها بوصفه عضواً في حلف شمال الاطلسي ، ضد حركات التحرير . وناشدوا المجلس ، باسم افريقيا ، ان يطالب البرتغال بالاعتراف بما لسكان انغولا وموزامبيق وغينيا البرتغالية وسائر الاقاليم من حق غير قابل للتصرف في تقرير المصير والاستقلال . وقالوا ان المجلس يجب ان يتخذ التدابير اللازمة لزالسنة التهديد الموجه ضد السلم والامن الدوليين والناشيء عن سياسة البرتغال في هذه الاقاليم .

اما وزير خارجية البرتغال فقد كرر الاعراب عن وجهة نظره حكومته القائلة بأن الاقاليم البرتغالية الواقعة فيما وراء البحار هي جزء من البرتغال ، وبأن سياستها في هذه الاقاليم تستهدف مصلحة السكان وتتفق مع ميثاق الامم المتحدة . وانكر الوزير وجود حرب تحريرية جارية ، وقال ان السلم والنظام يسودان هذه الاقاليم ، الا ان بعض الدول الافريقية تحرض على العنف من الخارج ، وعلى ذلك فان كان ثمة اي تهديد للسلم والامن فان مصدره هو أولئك الذين يحاولون اثاره العنف في الاقاليم البرتغالية . وشجبت اغلبية اعضاء المجلس موقف الحكومة البرتغالية ، وانتهاكات المتكررة لمبادئ الميثاق ، وقمعها المسلح لسكان انغولا وغينيا البرتغالية . وبين مثل اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ان وفده يرى ان على المجلس اتخاذ التدابير بمقتضى المادة ٣٩ من الميثاق بغية ارغام البرتغال على التزام قرارات الامم المتحدة .

وفي ٢٦ تموز (يولييه) ١٩٦٣ ، قدم ممثل غانا ، باسم بلده والفليبيين والمغرب ، مشروع قرار ينص على ان مجلس الامن يقرر ان ادعاء البرتغال ان الاقاليم الواقعة تحت ادارته هي جزء لا يتجزأ من البرتغال المتروبولي انما هو ادعاء يتنافى مع الميثاق ؛ ويشجب انتهاكات البرتغال للميثاق ورفضه تنفيذ قرارات الامم المتحدة ؛ ويطالب البرتغال باتخاذ خطوات خمس اوصت بها الجمعية العامة في ١٤ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٢ وتنتهي بمنح الاستقلال للاقاليم البرتغالية ؛ ويدعو جميع الدول الى منع بيع المعدات العسكرية للحكومة البرتغالية وتزويدها بها لمواصلة تدابيرها القمعية ؛ ويلتص من الامين العام تأمين تنفيذ القرار ، واعلام المجلس في موعد اقضاه ٣٠ ايلول (سبتمبر) ١٩٦٣ .

وذكر اصحاب مشروع القرار ، في معرض تقديمهم يدركون انه مشروع معتدل لا ينص على تدابير شديدة ، الا انهم يأملون في ان يقوم حلفاء البرتغال باقناعه بأنه لم يعد في مستلحاغه متابعة سياسته القمعية ، وبأن عليه الاعتراف للسكان بحقوقهم في تقرير المصير والاستقلال .

واعرب ممثلو فرنسا والمملكة المتحدة والولايات المتحدة عن قلقهم ازاء الحالة في الاقاليم البرتغالية ، ولكنهم قالوا انهم لا يرون ان ثمة تهديدا وشيكا للسلم والامن الدوليين . وذهب ممثلا فرنسا والمملكة المتحدة الى ان مسؤولية البت في كيفية نيل الاقاليم البرتغالية لتقرير المصير وموعد نيئه تقع على عاتق الدولة القائمة بالادارة لا المجلس . وقالوا ان انتقال هذه الاقاليم الى مرحلة تقرير المصير يجب ان يجرى بصورة سلمية منظمة ، وان امكانيات الحوار بين الدول الافريقية والبرتغال لم تستنفذ ، وينبغي مواصلة استقصائها .

وفي ٣٠ تموز (يوليه) ، قدم ممثل فينيزويلا تعديلات لمشروع القرار الثلاثي ، قبلها اصحاب المشروع في الجلسة التالية . وما تنص عليه التعديلات احلال كلمة " يستهجن " محل كلمة " يشجب " ، وعبارة " يعكز جديا " محل " يعرض للخطر جديا " ، ولفظة " يلتبس من " محل " يقرران " ، وذلك بغية اكساب النص تأييدا اوسع ؛ وكذلك تغيير التاريخ من " ٣٠ ايلول (سبتمبر) ١٩٦٣ " الى " ٣١ تشرين الاول (اكتوبر) ١٩٦٣ " .

وفي ٣١ تموز (يوليه) ١٩٦٣ ، اعتمد مجلس الامن مشروع القرار ، بصيغته المعدلة ، بأغلبية ٨ اصوات مقابل لا شيء وامتناع ثلاثة اعضاء عن الاقتراع (فرنسا ، والمملكة المتحدة ، والولايات المتحدة) .

ويتضمن الفصل الثالث من هذا التقرير تلخيصا للمناقشة التي دارت بشأن هذه المسألة في الدورة الثامنة عشرة للجمعية العامة .

واثر تلك المناقشة ، قررت الجمعية العامة ، في قرارها ١٩١٣ (الدورة ١٨) ، ان تلتبس من مجلس الامن " النظر فورا في مسألة الاقاليم الواقعة تحت الادارة البرتغالية ، واتخاذ التدابير اللازمة لاجراء قراراته الذاتية ، لاسيما تلك الواردة في القرار المتخذ في ٣١ تموز (يوليه) ١٩٦٣ " .

وبناء على طلب تسع وعشرين دولة افريقية من الدول الاعضاء ، انعقد مجلس الامن في ٦ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٣ للنظر في التقرير الذي اعده الامين العام عملا بقرار المجلس المتخذ في ٣١ تموز (يوليه) بشأن الاقاليم البرتغالية .

وقد انهى الامين العام الى مجلس الامن ، في تقريره هذا المؤرخ في ٣١ تشرين الاول (اكتوبر) ١٩٦٣ ، ان الاتصالات المباشرة ، بمقتضى الولاية الممنوحة له ، قد بدأت اولا بين ممثله الشخصي الذي زار لشبونة في الفترة الممتدة من ٩ الى ١١ ايلول (سبتمبر) ، وبين ممثلي الحكومة البرتغالية . ثم تلا ذلك اجراء اتصالات ومحادثات بين ممثلي الدول الافريقية والبرتغال برعاية الامين العام وبحضوره في نيويورك . وقد بحثت مسألة تقرير المصير وتفسير البرتغال له في هذه المحادثات . وأشار الامين العام الى ان هنالك مواضيع حيوية اخرى لم يبدأ بحثها بعد ، واعرب عن امله في ان تظل روح التفهم والاعتدال سائدة .

وفي ٦ تشرين الثاني (نوفمبر) ، أصدرت الدول الأفريقية بيانا أعلنت فيه أنه ليس لدى البرتغال شيء جديد يبيده فيما يتعلق بالمبادئ الأساسية المتحركة في سياسته الاستعمارية ، وأنها ترى ، لذلك ، أن متابعة المحادثات مع البرتغال في ذلك الوقت أمر لا يبشر بأي نجاح ، وبالتالي فإن المحادثات قد توقفت .

وانهى الأمين العام كذلك إلى مجلس الأمن الردود الواردة من الدول الأعضاء عن التدابير التي تنتوى اتخاذها بشأن وقف شحن الأسلحة إلى الحكومة البرتغالية وفقا لأحكام قرار المجلس .

وأعربت أغلبية أعضاء المجلس ، في الجلسات الخمس التي خصصها لمناقشة التقرير ، عن أسفها لانتهاك البرتغال للميثاق واستمراره في رفض التزام القرارات السابقة المتخذة بشأن هذه المسألة . وتم التأكيد ، فيما يتعلق بالاتصالات المباشرة بين الدول الأفريقية والبرتغال ، على أن مفهوم البرتغال لتقرير المصير محدود جدا ، ومناف تماما لروح الميثاق . وطالب ممثلو الدول الأفريقية الذين اشتركوا ، هم ووزير خارجية البرتغال ، في المناقشة مرة أخرى ، بأن يعاد تأكيد قرارات المجلس بشأن تقرير الأقاليم البرتغالية لمصيرها .

وشرح ممثل البرتغال آراء حكومته في ضوء البيان الذي أدلى به للبلدان الأفريقية أثناء المفاوضات الخاصة ، فقال أن سياسة البرتغال حيال مقاطعاته الواقعة فيما وراء البحار مبنية على مفهوم للتعدد العنصري يتمشى مع أحكام الميثاق .

وفي ١٠ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٦٣ ، قدمت غانا مشروع قرار انضمت اليه الفلبين والمغرب ، وما ينص عليه أن المجلس يعرب عن أسفه لأن الاتصالات التي أقامها الأمين العام بين ممثلي الدول الأفريقية والبرتغال لم تحقق النتائج المرجوة ؛ ويناشد جميع الدول التزام قرار المجلس المتخذ في ٣١ تموز (يولييه) ١٩٦٣ ؛ ويستهن عدم التزام حكومتها البرتغال لهذا القرار ؛ ويؤكد من جديد تفسير تقرير المصير الوارد في قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (الدورة ١٥) ؛ ويعرب عن اعتقاده بأن قيام حكومة البرتغال بمنح العفو الشامل لجميع الأشخاص المسجونين أو المنفيين لمناذاتهم بتقرير الأقاليم لمصيرها يكون دليلا على حسن نيتها ؛ ويلتمس من الأمين العام متابعة جهوده ، وإعلام المجلس في موعد أقصاه أول حزيران (يونيه) ١٩٦٤ .

وفي ١١ كانون الأول (ديسمبر) ، اقترح المجلس على الفقرة ٣ من المنطوق بصيغة مستقلة ، وهي الفقرة التي يستهن المجلس بمقتضاها عدم التزام حكومة البرتغال لقرار المجلس المتخذ في ٣١ تموز (يولييه) ، فاعتمدها بأغلبية ٧ أصوات مقابل لا شيء وامتناع أربعة أعضاء عن الاقتراع (البرازيل ، فرنسا ، والمملكة المتحدة ، والولايات المتحدة) . ثم اقترح المجلس على مشروع القرار في مجموعته ، فاعتمده بأغلبية ١٠ أصوات مقابل لا شيء وامتناع عضو واحد عن الاقتراع (فرنسا) .

وفي ٢٩ أيار (مايو) ١٩٦٤ ، انتهى الامين العام الى المجلس انه لم يتلق من حكومة البرتغال حتى ذلك التاريخ اية معلومات عن اية خطوات اتخذتها لتنفيذ قرارات المجلس . وذكر الامين العام انه يجري مع حكومة البرتغال وممثلي الدول الافريقية مشاورات بشأن امكانية استئناف المعادثات فيما بعد ، ولكنه لا يستطيع حتى ذلك التاريخ ان يبلغ عن أية نتائج ايجابية .

الفرع الثاني عشر

نظر مجلس الامن في الحالة القائمة في روديسيا الجنوبية

اعيل الى مجلس الامن ، في نهاية شهر حزيران (يونيه) ١٩٦٣ قرار وتقرير للجنة الخامسة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة . وفي ٢ آب (اغسطس) ارسلت الجمهورية العربية المتحدة ، وغانا ، وغينيا ، والمغرب رسالة طلبت تلك الدول فيها الى المجلس النظر في الحالة القائمة في روديسيا الجنوبية . وجاء في المذكرة المرفقة بالرسالة ان من الواضح ان حكومة المملكة المتحدة تملك حالياً كل السلطات اللازمة لتنفيذ الاصلاحات التي طلبتها الامم المتحدة ، وانه اذا نقلت حكومة المملكة المتحدة ، دون قيد او شرط ، الى حكومة روديسيا الجنوبية بشكلها الراهن قيادة القوات البرية والجوية ، بل وجميع خصائص السيادة عدا الاعتراف الرسمي ، فسينشأ خطر جسيم على السلم العالمي .

وفي ٢٨ آب (أغسطس) ، عمت غانا عدداً من الوثائق والمذكرات المكملة لتلك المذكرة ؛ وفي ٣٠ آب (أغسطس) ، اعلن القائم بأعمال الكونغو (برازافيل) ، في رسالة بعث بها نيابة عن ثمانين دولة افريقية ، تأييد هذه الدول للرسالة الرباعية المؤرخة في ٢ آب (أغسطس) .

وأدرج مجلس الامن هذه المسألة في جدول اعماله في ٩ أيلول (سبتمبر) ، ودعا ممثلي اوغندا ، وتنزانيا ، والجمهورية العربية المتحدة ، ومالي الى الاشتراك في مناقشته لها .

وقبل اعتماد جدول الاعمال ، اعلن ممثل المملكة المتحدة ان الفقرة السابعة من المادة الثانية من الميثاق تنطبق على هذه المسألة بجلاء . وقال انه لا يعتقد ان طالبي ادراج هذه المسألة يستطيعون اثبات قيام حالة فسي روديسيا الجنوبية تقتضي اتخاذ التدابير بموجب الفصل السابع من الميثاق .

واثناء المناقشة ، اشار ممثلو الدول الافريقية الى ان اللجنة الخاصة اوضعت بجلاء ان الحالة في روديسيا الجنوبية تنذر بالانفجار . وقالوا ان مسألة الاختصاص قد بت فيها سواء في الجمعية العامة أو اللجنة الخاصة ، وان الفقرة السابعة من المادة (٢) لا تنطبق . وأكد هؤلاء الممثلون على مسئولية حكومة المملكة المتحدة ، سواء فيما يتعلق بالحالة القائمة في روديسيا الجنوبية او فيما يتعلق بالتدابير اللازمة لعلاج تلك الحالة .

وطعن ممثل المملكة المتحدة ، بشكل عام ، في اختصاص المجلس باتخاذ التدابير في هذا الشأن كما أبدى توجسه مما قد يترتب على اية تدابير يتخذها من آثار . وذهب الى ان تدخل المجلس من شأنه الاخلال بالتقدم المعزز في افريقيا الوسطى في سبيل حل الاتحاد . وخالف

الدول الافريقية في رأيها ، قائلا انه لا يراى اعدايات زيادة في سلطات حكومة روديسيا الجنوبية او المساس باشراف المملكة المتحدة على القوات المسلحة التي ستؤول الى تلك الحكومة اشر حل الاتحاد .

وفي ١١ ايلول (سبتمبر) قدمت غانا ، والفيليبين ، والمغرب مشروع قرار ينص على ان المجلس يدعو حكومة المملكة المتحدة الى عدم نقل اية سلطة او خصيصة من سلطات السيادة او خصائصها الى مستعمرتها روديسيا الجنوبية بنظام حكمها الحاضر حتى قيام حكومة تامة التمثيل لجميع سكان المستعمرة ؛ ويدعو كذلك حكومة المملكة المتحدة الى عدم نقل القوات المسلحة والطائرات الى مستعمرتها روديسيا الجنوبية كما قرر ذلك مؤتمر افريقيا الوسطى المعقود عام ١٩٦٣ ؛ ويدعو حكومة المملكة المتحدة الى تنفيذ القرارات التي اتخذتها الجمعية العامة بشأن مسألة روديسيا الجنوبية ، ولا سيما القرار ١٧٤٧ (الدورة ١٦) المتخذ في ٢٨ حزيران (يونيه) ١٩٦٢ ، والقرار ١٧٦٠ (الدورة ١٧) المتخذ في ٣١ تشرين الاول (اكتوبر) ١٩٦٢ ؛ ويطلب الى الجمعية العامة متابعة النظر في مسألة روديسيا الجنوبية بغية تأمين تسوية عادلة دائمة .

وقد اعلن معظم المتكلمين تأييدهم لمشروع القرار .

وفي ١٣ ايلول (سبتمبر) اقترح المجلس على مشروع القرار ، فنال ٨ أصوات مقابل صوت واحد (المملكة المتحدة) وامتناع عضوين عن الاقتراع (فرنسا والولايات المتحدة) وعلل ممثل المملكة المتحدة اقتراحه ضد مشروع القرار بقوله ان قضية التقدم المنظم في افريقيا الوسطى تصاب بأضرار لا يرجى اصلاحها لو قبلت المملكة المتحدة ما طلب اليها من منع ايلولة السلطات الى حكومة روديسيا الجنوبية .

واعرب ممثلو اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، وغانا ، والمغرب عن اسفهم لاقتراع المملكة المتحدة السلبي ، ولكنهم أشاروا الى ان المناقشة والاقتراع كانا مع ذلك مفيدين وانهما اديا الى ايضاح المسؤوليات .

ويتضمن الفصل الثالث من هذا التقرير وصفا لنظر المسألة في الدورة الثامنة عشرة للجمعية العامة وفي اللجنة الخاصة .

الفرع الثالث عشر

الاتفاق المعقود بين الجمهورية الاندونيسية والمملكة الهولندية بشأن غينيا الجديدة الغربية (ايريان الغربية)

اشار الامين العام ، في تقرير مؤرخ في ٢١ تشرين الاول (اكتوبر) ١٩٦٣ ، الى الوصف المفصل الذي تضمنه تقريره السنوى السابق الى الجمعية العامة لكيفية قيامه بالمهمة التي عهد اليه

بها طرفا اتفاق ١٥ آب (اغسطس) ١٩٦٢ . وكان الامين العام قد قام ، عملا بالمادة الثامنة من ذلك الاتفاق ، باعلام الجمعية العامة عن النواحي الرئيسية لتنفيذ الاتفاق ، بما في ذلك ترتيبات وقف اطلاق النار ، وكيفية اداء السلطة التنفيذية المؤقتة التابعة للأمم المتحدة لولايتها . وقد واصل الامين العام منذ ذلك الحين التشاور مع الحكومات المعنية بشأن الخطوات الجديدة التي ينبغي اتخاذها بشأن الاتفاق . وكانت الامم المتحدة على استعداد لمساعدة الحكومة الاندونيسية في تنفيذ الجزء الباقي من الاتفاق والمتعلق بممارسة سكان الاقليم للاختيار الحر .

وعني الامين العام بميدان يتصل بهذا فقام ، تمشيا مع روح الاتفاق ، بانشاء صندوق الامم المتحدة لانماء ايريان الغربية ، وذلك لمساعدة الحكومة الاندونيسية على تحقيق الانماء الاقتصادي والاجتماعي لايريان الغربية . وسيتولى الصندوق تمويل مشاريع تختار بالاتفاق مع الحكومة الاندونيسية وتتحرى فيها مصلحة سكان ايريان الغربية ورفاههم . وقد وافقت كل من الحكومة الاندونيسية ، بوصفها الحكومة المستفيدة ، والحكومة الهولندية ، بوصفها اول متبرع رئيسي ، على الاحكام المنظمة لعمل الصندوق . وسيتولى الامين العام ادارة هذا الصندوق ، الذي فتح باب التبرع له للدول الاخرى الاعضاء في الامم المتحدة ولاعضاء الوكالات المتخصصة . وقد قبلت وكالات الامم المتحدة المتخصصة العمل كوكالات تنفيذية للمشاريع الداخلة في ميدان اختصاص كل منها .

وفي ٦ تشرين الثاني (نوفمبر) ، تناولت الجمعية العامة تقرير الامين العام بالنظر . فأشار ممثل هولندا ، شأنه في ذلك شأن جميع المتكلمين الآخرين ، بالطريقة التي تم بها تنفيذ الاتفاق . وقال ان حكومته واثقة من ان كافة المعنيين سيقومون بتنفيذ الاجزاء الباقية من الاتفاق والمتعلقة بتقرير المصير ، بنفس السلاسة والدقة اللتين اتسمت بهما المرحلتان الاوليان . وقال ان حكومته كانت قد عرضت على الامين العام دفع مبلغ سنوي قدره ١٠ ملايين دولار ، وذلك لمدة ثلاث سنوات بصفة مبدئية ، وان المبلغ المدفوع استخدم في انشاء صندوق الامم المتحدة لانماء ايريان بارات . و اضاف قائلا ان هولندا تشاطر الامين العام الامل في قيام حكومات كثيرة اخرى بالتبرع للصندوق بسخاء .

واثنى ممثل اندونيسيا على الامم المتحدة وعلى جميع المعنيين ، لما ساهموا به في سبيل تهيئة الاحوال المشجعة السائدة في ايريان الغربية . وقال ان حكومته مقتنعة بأنه سيتسنى ، باستمرار الامين العام وهولندا في مد يد التعاون ، تنفيذ الاتفاق تنفيذا تاما على النحو الكفيل بارتضاء جميع المعنيين .

واشاد متكلمون آخرون كذلك بالمساهمة الناجحة للأمم المتحدة في تنفيذ الاتفاق ، ولا حظوا ان المنظمة تحتفظ بمقتضى احكامه ، بمسؤوليات محدودة بالنسبة الى المستقبل .

وبعد ذلك اعطت الجمعية العامة علما بتقرير الامين العام .

الفرع الرابع عشر مسألة ماليزيا

في ٥ آب (اغسطس) ١٩٦٣ ، اشترك وزراء خارجية اتحاد الملايو ، واندونيسيا ، الفيليبين في اعلام الامين العام ان رؤساء حكومات دولهم الثلاث اجتمعوا في مؤتمر قمة عقد في مانيلا في الفترة الممتدة من ١٣ تموز (يوليه) الى ٥ آب (اغسطس) ١٩٦٣ ، وقرروا بالاتفاق ان يدعوا الى الامين العام التحقق من رغبات سكان ساباه (بورنيو الشمالية) وساراواك قبل تشكيل اتحاد ماليزيا . وقد التمس رؤساء الحكومات الثلاثة من الامين العام ، لهذا الغرض ، ان يوفد فرقتين عاملتين الى الاقليمين . كما رأى رؤساء الحكومات الثلاثة ان من المستصوب ايضاً مراقبين لتتبع تنفيذ المهمة التي ستضطلع بها الفرقتان العاملتان ؛ وذكروا ان اتحاد الملايو سيبدل قصاره لتأمين تعاون حكومة المملكة المتحدة وحكومتى ساباه (بورنيو الشمالية) وساراواك في سبيل تيسير هذه المهمة .

وقد حددت ولاية الامين العام في النبذة التالية من البيان المشترك الصادر في مانيلا في ٥ آب (اغسطس) ١٩٦٣ :

" ٤- . . . يقوم الامين العام او مثله بالتحقق ، قبل انشاء اتحاد ماليزيا ، من رغبات شعب ساباه (بورنيو الشمالية) وساراواك في ضوء المبدأ التاسع من مرفق قرار الجمعية العامة (١٥٤١) (الدورة ١٥) ، مستعيناً في ذلك بالاساليب الجديدة التي يراها الامين العام ضرورية لضمان الالتزام التام بمبدأ تقرير المصير في حدود متطلبات المبدأ التاسع ، مع مراعاة ما يلي : (أ) الانتخابات الاخيرة في ساباه (بورنيو الشمالية) وساراواك - والمضي مع ذلك في الاستقصاء والتحقق (١) مما اذا كانت ' ماليزيا ' من القضايا الرئيسية في الانتخابات ، ان لم تكن القضية الاولى فيها ؛ (٢) وما اذا كانت القوائم الانتخابية سليمة ؛ (٣) وما اذا كانت الانتخابات حرة وخالية من كل اكسراه ؛ (٤) وما اذا كان الاقتراع قد جرى بصورة سليمة واحصيت الاصوات على الوجه الصحيح . (ب) رغبات الناخبين الذين كانوا يمارسون حقهم في تقرير المصير في الانتخابات الاخيرة لولا حبسهم لنشاطاتهم السياسية او اعتقالهم لجرائم سياسية او عدم وجودهم في ساباه (بورنيو الشمالية) وساراواك . "

وفي ٨ آب (اغسطس) ، رد الامين العام بأنه أحاط علماً بالولاية التي ينتظر منه او من مثله التزامها ، وأنه يعتقد ان مثله يستطيع النهوض بهذه المهمة . وأوضح الامين العام انه لن يستطيع الاضطلاع بهذه المسؤولية الا برضا حكومة المملكة المتحدة بوصفها السلطة القائمة بإدارة الاقليمين ، وأنه على اتصال بممثل المملكة المتحدة الدائم لدى الامم المتحدة . وبين ان الفرقتين العاملتين ستكونان مسئولتين امامه مباشرة وامامه وحده ، وأنه سيقوم ، عند انتهاء مهمتهما واستناداً الى تقرير مثله ، بإبلاغ مقرراتها النهائية الى الحكومات الثلاث والى حكومة المملكة المتحدة .

ونذكر الامين العام ان من المفهوم انه لا تقرير ممثله ولا مقرراته هو تخضع باية حال من الاحوال لموافقة اى من الحكومات المعنية او تصديقها . ويين الامين العام ، اخيرا ، ان ممثله سييذل قصاراه لانجاز هذه المهمة بأسرع ما يمكن . وانهى الى الحكومات المعنية انه سيحاول اعلامها بمقرراته في موعد أقصاه ١٤ ايلول (سبتمبر) .

المبحث الاول

بعثة الامم المتحدة في ماليزيا

في ١٢ آب (اغسطس) ، اعلن الامين العام انه ، وقد تلقى موافقة حكومة المملكة المتحدة ، عين السيد لورنس ميشلمور ممثلا له ورئيسا لبعثة الامم المتحدة في ماليزيا ، وانه تم تعيين ثمانية من موظفي الامانة العامة بالبعثة . وقد وصلت البعثة الى كوتشنغ ، في ساراواك ، في ١٦ آب (اغسطس) ، وغادرت المنطقة في ٥ ايلول (سبتمبر) . وقد حضر مراقبون من اتحاد الملايو والمملكة المتحدة جميع المقابلات التي نظمتها البعثة . ونظرا الى حصول شيء من التفاهم بين الحكومات المعنية والسلطة القائمة بالادارة ، لم يصل مراقبو اندونيسيا والفيليبين الا في اول ايلول (سبتمبر) ، ولم يتمكنوا من حضور المقابلات التي جرت قبل ذلك التاريخ .

وفي ٢٩ آب (اغسطس) ، واثناء سير الاستقصاء ، اعلنت حكومة اتحاد الملايو ، بموافقة الحكومة البريطانية وحكومة سنخافورة وحكومتى ساباه وساراواك تحديد يوم ١٦ ايلول (سبتمبر) ١٩٦٣ ، موعدا لانشاء اتحاد ماليزيا .

المبحث الثاني

مقررات الامين العام

في ١٤ ايلول (سبتمبر) ، قام الامين العام ، وفقا لما هو متفق عليه من قبل ، بابلاغ مقرراته الى الحكومات الثلاث .

وفيما يلي نص المقررات الرئيسية :

” اشارة الى الاتفاق الاساسي بين الحكومات الثلاث المشتركة في اجتماعات مانيلا والى ما اعلنته الجمهورية الاندونيسية وجمهورية الفيليبين من انها ترحبان بتشكيل ’ ماليزيا ’ شرط ان اتحقق من تأييد سكان الاقليمين لذلك ، وان يكون مبدأ تقرير المصير ، في حدود متطلبات المبدأ التاسع من مرفق قرار الجمعية العامة ١٥٤١ (الدورة ١٥) ، قد روعي ، في رأيي ، مراعاة تامة ، فان مقرراتي ، المبنية على النتائج التي خلصت اليها البعثة ، هي انه لا يوجد شك ، فيما يتعلق بكلا هذين الامرين ، في ان اغلبيه كبيرة من سكان هذين الاقليمين ترغب في الانضمام الى اتحاد ماليزيا . ”

واضاف الامين العام الى ذلك قوله :

" لقد اخذت بعين الاعتبار ، في الوصول الى مقرراتي ، الاهتمام الذي ابدى بشأن العوامل السياسية الناشئة عن مركز الاقليمين الدستوري والتأثيرات الخارجية في دعم انشاء الاتحاد المقترح . ولقد اعطيت هذه الاعتبارات الاهتمام الواجب ، في ضوء المسئوليات والالتزامات المعلنة في المادة ٧٣ من الميثاق وفي قرار الجمعية العامة (١٥٤١ الدورة ١٥) بشأن الاقاليم ، فاقترنت بأن المقررات السالفة مستوفية للشروط الواردة في الطلب الذي وجهه الي في ه آ ب (اغسطس) ١٩٦٣ وزراء خارجية اتحاد الملايو وجمهورية اندونيسيا وجمهورية الفيليبين وتتفق معها ."

وقد افصح الامين العام ، قبل الوصول الى هذه المقررات ، عن عدد من الاعتبارات بشأن مدة البعثة ، وشكل الاستقضاء الذي اضطلعت به ، ومسألة المراقبين . وتضمنت المقررات كذلك الردود على الاسئلة المحددة التي طرحت على الامين العام في النبذة ٤ من بيان مانिला المشترك الصادر في ه آ ب (اغسطس) ١٩٦٤ .

المبحث الثالث

التطورات اللاحقة

في ١٦ ايلول (سبتمبر) ، اعلن انشاء اتحاد ماليزيا .

وفي ١٧ ايلول (سبتمبر) ، وهو يوم افتتاح الدورة الثامنة عشرة للجمعية العامة ، اعلن ممثل اندونيسيا ان وفده لاحظ ان مقعد اتحاد الملايو في قاعة الجمعية العامة يشغله اتحاد ماليزيا . وقال ان الوفد الاندونيسي يجد نفسه مضطرا الى الاعتراض على هذا الاجراء الذي يمثل محاولة لفرض امر واقع . و اضاف ممثل اندونيسيا ان حكومته لم تعترف باتحاد ماليزيا لاسباب بالغة الخطورة .

وقررت جمهورية الفيليبين كذلك عدم الاعتراف بماليزيا . واثناء المناقشة العامة فني الدورة الثامنة عشرة ، ابدت كل من اندونيسيا والفيليبين تحفظاتها بشأن النتائج التي وصلت اليها بعثة الامم المتحدة في ماليزيا ، واعلنتا ان البعثة لم تتمكن من التنفيذ الكامل لولا انتهاكمان عليها في اتفاق مانिला . وقد رد ممثلا المملكة المتحدة واتحاد ماليزيا على اتهامات اندونيسيا والفيليبين ، وايدا النتائج التي وصلت اليها بعثة الامم المتحدة في ماليزيا .

واستمرت الخلافات بين اندونيسيا والفيليبين واتحاد ماليزيا ، وادت في بعض الاحيان الى وقوع اشتباكات مسلحة على حدود ساباه وساراواك . وقد تم ترتيب وقف اطلاق النار فني

٢٣ كانون الثاني (يناير) ١٩٦٤ . وبعد ذلك اجتمع وزراء خارجية الدول الثلاث في بانكوك والتمسوا من الامين العام ، في ٦ شباط (فبراير) ، " تعيين حكومة تايلند للاشراف على وقف اطلاق النار في بورنيو - كاليمنتان " . وذكر الامين العام في رده انه وقد احاط علما بتحقيق الاتفاق بين الحكومات الثلاث المعنية مباشرة ، وبمفاتها لحكومة تايلند في هذا الشأن ، قرر ، من حيث المبدأ ، تلبية الطلب ، الا انه ينوى الاتصال بحكومة تايلند لايضاح نقاط معينة منها وجوب عدم ترتب اي التزام مالي على الامم المتحدة نتيجة لهذا التدبير .

وفي ١٠ شباط (فبراير) ، احال ممثل تايلند الدائم لدى الامم المتحدة الى الامين العام الايضاح التالي من حكومته بشأن الاشراف على وقف اطلاق النار :

" (١) ان الحكومات الثلاث تلتزم من الامين العام بتعيين حكومة تايلند للاشراف على وقف اطلاق النار . (٢) ان المراقب سيرفع تقاريره الى حكومة تايلند التي ستوافي بدورها الامين العام والحكومات المعنية بمحتويات تلك التقارير . (٣) ان حكومة تايلند ستستمر في القيام بمهمة التحقق من التزام وقف اطلاق النار ، طالما طلبت اليها الحكومات المعنية ذلك . (٤) ان الامم المتحدة لن تترتب عليها اية التزامات مالية ، اذ ان الحكومات المعنية ستتقاسم جميع نفقات عملية وقف اطلاق النار التي تتولاها حكومة تايلند . "

وفي ١١ شباط (فبراير) ، اعلم الامين العام ممثل تايلند الدائم ان الحالة ، كما تتبين من الايضاح المقدم اليه ، تدفعه الى الاعتقاد بأن من الأسرع واليسر عمليا ان يقتصر ، بوصفه امينا عاما ، على ان يحيط علما بتعيين الحكومات الثلاث لحكومة تايلند للاشراف على وقف اطلاق النار . و اضاف الامين العام انه سيكون بالطبع على استعداد لتلقي ما قد تود ان توافيه به حكومة تايلند من تقارير بشأن تنفيذها لمهمة الاشراف على وقف اطلاق النار .

الفرع الخامس عشر

مسألة تمثيل الصين في الامم المتحدة

نظرت الجمعية العامة في جلسات عامة ، في دورتها الثامنة عشرة ، في بند يتعلق بتمثيل الصين في الامم المتحدة . وكانت البانيا قد ارسلت رسالة مؤرخة في ١٦ ايلول (سبتمبر) ١٩٦٣ طلبت فيها ادراج بند عنوانه " اقرار الحقوق الشرعية لجمهورية الصين الشعبية في الامم المتحدة " في جدول الاعمال . وكان من بين ما ذكرته البانيا في المذكرة الايضاحية ، ان مبادئ الميثاق تنتهك بصورة منظمة طوال الاعوام الاربعة عشر الماضية في مسألة اقرار الحقوق الشرعية لجمهورية الصين الشعبية في الامم المتحدة وذلك لان ممثلي عصبة تشان كاي شيك ، ما زالوا يحتلون ، بصورة غير شرعية ، مكان الصين بوصفها دولة من الدول الاعضاء المؤسسة للامم المتحدة

وعضوا دائما في مجلس الامن . و اضافت المذكرة ان ذلك امر ينطوى على خرق لخطير للقانون الدولي وللمبادئ الميثاق الاساسية كما انه يضر بمصلحة الامم المتحدة نفسها .

وقد مت البانيا ، في ١١ تشرين الاول (اكتوبر) ، مشروع قرار انضمت اليه كمبوديا بعد ذلك ، وينص على ان الجمعية العامة تقرر ابعاد ممثلي تشان كاي شيك عن كل هيئات الامم المتحدة فورا ، ودعوة حكومة جمهورية الصين الشعبية الى ايفاد ممثلها لشغل مكان الصين في الامم المتحدة وكل هيئاتها .

وناقشت الجمعية العامة هذه المسألة في ست جلسات عامة عقدتها بين ١٦ و ٢٢ تشرين الاول (اكتوبر) ١٩٦٣ . واشترك في المناقشة اكثر من خمسين وفدا . وكانت بين الحجج التي قدمتها الوفود المؤيدة لمشروع القرار الثنائي الحجج التالية : ان حكومة جمهورية الصين الشعبية هي الحكومة الشرعية الوحيدة للصين ؛ وان الوقت قد حان لقرار الحقوق الشرعية لجمهورية الصين الشعبية في المنظمة ؛ وانه لا يمكن للامم المتحدة المضي في تجاهل الواقع وايجاد باب المنظمة في وجه ممثلي الشعب الصيني الحكيم ، لان ذلك يضعف سلطة الامم المتحدة وهيئتها ويضر بالنشاطات العادية للمنظمة ؛ وان مسألة تمثيل الصين لا تتعلق فحسب بمبدأ عالمية عضوية المنظمة بل وكذلك بمشكلة السلم ؛ وان المسألة هي مجرد مسألة اجرائية تتعلق بقبول تفويضات دولة من الدول الاعضاء ولا يتطلب البت فيها بالتالي اغلبيه الثلثين في الجمعية العامة ؛ وان اشتراك جمهورية الصين الشعبية في اعمال الامم المتحدة امر لا يمكن فصله عن مشكلة التعايش السلمي والدور الايجابي الذي يتعين على المنظمة الاضطلاع به في عالم اليوم .

وذكر ممثل الصين ان النظام الشيوعي الصيني ، الذي شن الحرب على الامم المتحدة نفسها ، كان محل شجب من الجمعية العامة ، ولا يمكن ان يمثل الشعب الصيني . واكد على ان الحكومة التي يتحدث باسمها تمثل رغبات الشعب الصيني وامانيه اصدق تمثيل في الامم المتحدة ، وانها ليست حكومة منفى بل هي حكومة صينية قائمة في تربة صينية .

وذكر عدد من الممثلين غير المؤيدين لمشروع القرار ما يلي : ان من الواضح ان الحكومة القائمة في بكين ليست على استعداد للوفاء بالالتزامات التي يفرضها الميثاق ؛ وانها رفضت معاهدة حظر الجزئي للتجارب النووية وهي ليست على استعداد للتباحث بشأن نزع السلاح الا يوم يمحي من الوجود أولئك الذين يعارضون عقائد يتسمها ؛ وان حكومة بكين ما زالت متمسكة بسياساتها الراسخة في استخدام القوة وسيلة لتحقيق غاياتها ، وما زالت تؤمن بحتمية الحرب ، وتتجاهل كلية الآثار المترتبة على الحرب الذرية ؛ وان مبدأ العالمية ليس سببا كافيا لقبول اي بلد في عضوية المنظمة ، اذ لا بد كذلك من توفر المؤهلات اللازمة .

وفي ٢١ تشرين الاول (اكتوبر) ، اقترعت الجمعية العامة على مشروع القرار بنسبة الاسماء فرفضته بأغلبية ٥٧ صوتا مقابل ٤١ صوتا وامتناع اثني عشر عضوا عن الاقتراع .

الفرع السادس عشر المسألة الكورية

نظرت اللجنة الاولى ، في الدورة الثامنة عشرة للجمعية العامة ، في المسألة الكورية في خمس جلسات عقدتها بين ٩ و ١١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٣ . وقد جلس ممثل لجنة الامم المتحدة لتوحيد كوريا وانعاشها ، في هذه الجلسات ، الى طاولة اللجنة الاولى . وكان امام اللجنة الاولى التقرير السنوي الثالث عشر للجنة الامم المتحدة لتوحيد كوريا وانعاشها ، وملحقان له . ويتناول التقرير الفترة الممتدة من ١٩ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٦٢ الى ٢٩ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٦٣ . وذكرت اللجنة فيه انه في حين ان حكومة جمهورية كوريا واصلت تأييدها الكامل لموقف الامم المتحدة من التوحيد ، فان السلطات الشيوعية في الشمال ظلت متمسكة بموقفها السلبي ، فاستمرت بذلك في تأخير التسوية السلمية النهائية في كوريا . وأشارت اللجنة الى مراقبتها خلال الفترة المستعرضة للاستفتاء القومي الذي جرى حول التعديلات الدستورية في كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٢ ، وانتخابات الرئاسة التي جرت في منتصف تشرين الاول (اكتوبر) ١٩٦٣ ، وانتخابات الجمعية الوطنية في تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٦٣ . وقالت انها خلصت الى ان هذا الاستفتاء وهذه الانتخابات قد جرت اجمالا في جو من الحرية وبطريقة منظمة ووفقا لاحكام القانون .

وكان امام اللجنة الاولى ، بالاضافة الى ذلك ، مذكرات ورسائل واردة من جمهورية كوريا ومن جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية .

وعرض على اللجنة الاولى ، فيما يتعلق بمسألة دعوة حكومتي كوريا الشمالية وكوريا الجنوبية الى الاشتراك في المناقشة دون التمتع بحق الاقتراع ، مشروعا قرارين . وينص منطوق المشروع الاول ، الذي قدمته الولايات المتحدة ، على ان اللجنة الاولى ان تلاحظ ان جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية قد رفضت - في رسالتها المؤرختين في ١٧ نيسان (ابريل) و ١٩ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦١ وفي مذكرتها المؤرخة في ٢٤ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٦٢ ، ثم في ٢٥ ايلول (سبتمبر) ١٩٦٣ - الاعتراف بحق الامم المتحدة في النظر في المسألة الكورية واتخاذ التدابير المتصلة بها ، فانها تقرر دعوة ممثل جمهورية كوريا الى الاشتراك في مناقشة المسألة الكورية دون التمتع بحق الاقتراع . اما مشروع القرار الثاني ، الذي قدمته منغوليا ، فينص في منطوقه على ان اللجنة الاولى تقرر دعوة ممثلي جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية وجمهورية كوريا الى الاشتراك في مناقشة المسألة دون التمتع بحق الاقتراع .

وقد قيل ، تأييدا لمشروع قرار الولايات المتحدة ، ان مسألة دعوة النظام القائم في كوريا الشمالية الى الاشتراك في المناقشة ليست مجرد مسألة اجرائية ، وان المسألة هي مسألة مصرفة

ما اذا كان من اللائق او المفيد دعوة هذا النظام الى الاشتراك في المناقشة بالنظر الى استمراره في رفض الاعتراف باختصاص الامم المتحدة وبسلطاتها في معالجة المسألة . و اضاف ان جمهورية كوريا تعلق آمالها على الامم المتحدة في حل مشكلة التوحيد ، في حين ان النظام القائم في كوريا الشمالية واصل تحديه للمنظمة .

وقيل ، في معرض تأييد مشروع القرار المنغولي ، انه اذا كانت الامم المتحدة راغبة حقا في مساعدة الشعب الكوري على تحقيق التوحيد السلمي للبلاد وفي العمل على تعزيز السلم في آسيا والشرق الاقصى ، فان المنظمة يجب ان تدعو كوريا الشمالية وكوريا الجنوبية وان تستمع الى آرائهما كليهما . و اضيف انه لن يكون من المجدي مناقشة مسألة التسوية السلمية دون اشتراك ممثلي جمهورية كوريا الديمقراطية والشعبية .

وفي ٩ كانون الاول (ديسمبر) ، رفضت اللجنة الاولى ، بأغلبية ٥٢ صوتا مقابل ١٣ صوتا وامتناع ٣٠ عضوا عن الاقتراع ، اقتراح ممثل منغوليا الرامي الى اعطاء مشروع قراره الاولوية في الاقتراع . و اقرت اللجنة مشروع قرار الولايات المتحدة في مجموعه بأغلبية ٦٤ صوتا مقابل ١٠ أصوات وامتناع ٢٤ عضوا عن الاقتراع . ثم اقترعت اللجنة بندا الى الاسماء على مشروع القرار المنغولي فرفضته بأغلبية ٥٤ صوتا مقابل ٢٥ صوتا وامتناع ٢٠ عضوا عن الاقتراع .

ونظرت اللجنة ، عندما بدأت مناقشتها بشأن موضوع المسألة في ١٠ كانون الاول (ديسمبر) في مشروع قرار قدمته اربع عشرة دولة من الدول الاعضاء ، وينص على ان الجمعية العامة تؤكد من جديد اهداف الامم المتحدة في كوريا ؛ وتدعو سلطات كوريا الشمالية الى قبول هذه الاهداف ؛ وتحت على بذل الجهود المتواصلة لتحقيق هذه الاهداف ؛ وتطلب الى لجنة الامم المتحدة لتوحيد كوريا وانعاشها مواصلة عملها وفقا للقرارات المختصة التي اتخذتها الجمعية العامة .

وأشارت بعض الوفود في معرض تأييد مشروع القرار الاربعشرى الى ان عملية اعادة الحكم المدني النيابي في جمهورية كوريا قد تمخضت عن انتخاب الرئيس بالنيابة شونغ هي بارك رئيسا للجمهورية بأغلبية ١٥٠،٠٠٠ صوت من مجموع الاصوات المدلى بها والبالغ ١١ مليون صوت ؛ والى ان اللجنة افادت ان الانتخابات جرت بطريقة عادلة منظمة . وقالت هذه الوفود ان هنالك تباينا هائلا بين هذه الانتخابات والانتخابات المحلية والقومية التي جرت في كوريا الشمالية في ١٩٦٢ و ١٩٦٣ ، والتي لم تكن توجد فيها سوى قائمة مرشحين واحدة نالت ، على حد قول النظام القائم ، اصوات جميع الناخبين المقيدين . و اضافة هذه الوفود أنه لا غرابة في ان يرفض النظام القائم في كوريا الشمالية ، الذي اجرى تلك الانتخابات المضحكة ، الاعتراف باختصاص الامم المتحدة وسلطاتها في الاشراف على انتخابات تجرى لتوحيد كوريا .

وذهب معارضو مشروع القرار الاربعشرى الى ان على الامم المتحدة ان تدرك انه اذا كان توحيد كوريا مشكلة داخلية تخص الشعب الكوري وحده ، فان مسألة انسحاب القوات الاجنبية

من كوريا الجنوبية هي مسألة دولية من الجلي انها تهم الامم المتحدة . وقالوا ان وجود هذه القوات هو العقبة الرئيسية التي تعترض سبيل توحيد كوريا سلميا ، وهو يشكل مصدرا مستمرا للتوتر ، وتهديدا خطيرا للسلم والامن الدوليين . كما نادى عدة ممثلين بحل ما يسمى بلجنة الامم المتحدة لتوحيد كوريا وانعاشها ، وذلك حرصا على مصلحة الشعب الكورى والامم المتحدة نفسها .

وتكلم ممثل لجنة الامم المتحدة لتوحيد كوريا وانعاشها فقال انه لولا استمرار كوريـا الشمالية المستمر في رفض الاعتراف باختصاص الامم المتحدة وسلطتها، لتحققت اهداف المنظمة في كوريا منذ امد طويل .

وزهد ممثل جمهورية كوريا الى ان الشيوعيين في كوريا الشمالية ينشدون انسحاب قوات الامم المتحدة لكي يتسنى لهم الاستيلاء على كوريا كلها بالقوة وبالنشاط الهدام . وقال ان الحكومة العسكرية في كوريا وقت بعهد ها واعادت الحكم الى ايدى المدنيين عن طريق انتخابات جـمـرت بطريقة عادلة منظمة بمراقبة لجنة الامم المتحدة لتوحيد كوريا وانعاشها . واعرب عن امله في ان تساعد اللجنة الاولى جمهورية كوريا على نيل عضوية الامم المتحدة .

ودعا عدد من الممثلين الذين امتنعوا فيما بعد عن الاقتراع على مشروع القرار ، الى ان تنهج الامم المتحدة نهجا جديدا يكون مقبولا لكوريا الشمالية وكوريا الجنوبية معا . فقالوا انه اذا عمد الاتحاد السوفياتي والولايات المتحدة ، بمناسبة زوال التوتر في جو العلاقات الدولية ، الى التخفيف من تصلب مواقفهما حيال المشكلة الكورية ، فان هذه الخطوة ستشجع الحكومتين الكوريتين على ان تفتحا بعضهما بعضا بما يمهـد لدخولهما في مفاوضات مباشرة . وقالوا ان الامم المتحدة تحسن صنعا لو عمدت الى زيادة اعضاء لجنة الامم المتحدة لتوحيد كوريا وانعاشها مراعاة للزيادة الكبيرة في الدول الاعضاء في المنظمة وتمنح للبلدان غير المنحازة تمثيلا اوفى في تلك اللجنة . وذكروا انه ليس من المستبعد ان تتمكن الحكومتان الكوريتان ، وربما بالاستعانة بالمساعي الحميدة للبلدان غير المنحازة ، من ان يعدا بنفسيهما العناصر الاساسية لخطية مشتركة لتوحيد البلاد . وضافوا انه يمكن للامم المتحدة ان تعيد النظر في هذه الخطوات لتقرر ما اذا كانت تفي بالشروط الاساسية لسلم دائم وتبرر بالتالي سحب الحكومات المعنية لقواتها ؛ ومتى تم سحب القوات الباقية ، تسنى للحكومتين الكوريتين التفاوض على قدم المساواة . وبينوا ان مثل هذا النهج قد يستتبع التغلي عن الشروط الصريحة التي حددتها الجمعية العامة في قراراتها المتعلقة بكوريـا ، ولكن لن تكون تلك المرة الاولى التي تحل فيها مشكلة شائكة خارج الامم المتحدة . وعارضت وفود اخرى هذا الرأي قائلة انه اذا جرت التضحية بمبدأ السلامة الاقليمية باسم الحلول الوسطى او زوال جو التوتر ، فان الرغبة في الوحدة ستثير في شعب كوريا المقسومة من المشاعر العارمة ما يؤدى الى ايجاد حالة بالغة الخطورة . وذكرت هذه الوفود ان اى حل وسط من هذا القبيل لن يؤدى الا الى زيادة المسألة تعقيدا على تعقيد ووضع المزيد من الصعوبات في طريق حلها .

وفي ١١ كانون الاول (ديسمبر) ، اقترعت اللجنة الاولى بنداء الاسماء على مشروع القرار الاربعشرى فأقرته بأغلبية ٦٤ صوتا مقابل ١١ صوتا وامتناع ٢٢ عضوا عن الاقتراع . وفي ١٣ كانون الاول (ديسمبر) ، اقترعت الجمعية العامة بنداء الاسماء على مشروع القرار الذى اوصت به اللجنة الاولى فاعتمدته بأغلبية ٦٥ صوتا مقابل ١١ صوتا وامتناع ٢٤ عضوا عن الاقتراع (القرار ١٩٦٤ (الدورة ١٨)) .

الفرع السابع عشر

العلاقات بين كمبوديا وتايلند

انهى الامين العام ، في ٩ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٣ ، الى اعضاء مجلس الامن انه مدد لمدة عام واحد ، بناء على طلب كمبوديا وتايلند ، تعيين السيد نيلز ج . غوسينغ السويدى ممثلا خاصا له لمساعدة كمبوديا وتايلند على حل جميع المشاكل التي نشأت او قد تنشأ بينهما . وذكر الامين العام انه بالرغم من ان اهداف البعثة لم تتحقق بتمامها ، فان الحكومتين متفقتان على ان ويمبود الممثل الخاص وتوفر فرصة الاستماعة بخدماته في عام ١٩٦٣ ، كانا من العوامل النافعة .

هذا وكان الممثل الخاص قد عين في ١ كانون الثاني (يناير) ١٩٦٣ لمدة سنة واحدة ، وسيواصل الآن اعماله حتى نهاية عام ١٩٦٤ على اساس الولاية نفسها .

وقد اتفق الامين العام مع الحكومتين على وجوب ضم عدد آخر قليل من الموظفين الى مساعدي الممثل الخاص الحاليين لكي يتمكن من زيادة عدد زيارته لعاصمتي البلدين . وقد انتهت الحكومتان الى الامين العام استعدادهما للاستمرار في تحمل جميع النفقات المترتبة على مهمة الممثل الخاص ، وتقاسمها بالتساوى .

الفرع الثامن عشر

شكوى كمبوديا

في ١٦ نيسان (ابريل) ١٩٦٤ ، ارسلت كمبوديا الى مجلس الامن مجموعة من الوثائق المتعلقة بما اسمته اعمال العدوان التي ارتكبتها القوات المسلحة التابعة للولايات المتحدة وجمهورية فييتنام ضد اقليم كمبوديا وسكانها . وفي ١٣ ايار (مايو) ، ارسلت كمبوديا شكوى جديدة بشأن ما اسمته " اعمال العدوان المتكررة التي تقوم بها قوات الولايات المتحدة وفييتنام الجنوبية " ، وطلبت انعقاد مجلس الامن على وجه الاستعجال بمقتضى المادة ٣٣ من الميثاق .

وفي ٢٦ أيار (مايو) ، أحال الممثل الخاص لحكومة جمهورية فييتنام الى المجلس مذكرة من حكومته تتضمن ردها على اتهامات كمبوديا .

وفي ١٩ أيار (مايو) ، قرر مجلس الامن ادراج البند في جدول اعماله . وقد دعي ممثل كمبوديا ، دون اعتراض ، الى الاشتراك في المناقشة دون التمتع بحق الاقتراع . كما قرر المجلس بأغلبية ٩ أصوات مقابل صوتين (اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية وتشيكوسلوفاكيا) دعوة ممثل جمهورية فييتنام الى الاشتراك في المناقشة دون التمتع بحق الاقتراع . ونظر المجلس في المسألة في سبع جلسات عقدتها بين ١٩ أيار (مايو) و ٤ حزيران (يونيه) ١٩٦٤ .

وذكر ممثل كمبوديا ان الحالة على الحدود بين كمبوديا وفييتنام الجنوبية أصبحت تنذر بانفجار شديد نتيجة لأعمال الحدود المتكررة . وقال ان عدد حالات خرق الحدود بلغ ٢٦١ حالة خلال عام ١٩٦٣ والجزء الاول من عام ١٩٦٤ . و اضاف قائلا ان بعض هذه الاعتداءات ، ولا سيما التي وقعت في ١٩ آذار (مارس) ١٩٦٤ على تشانترى وفي ٧ و ٨ أيار (مايو) على قريتي تايي وشورك ، قد جرت على يد قوات نظامية تابعة لفييتنام الجنوبية يقودها ضباط امريكيون ، وقد اسفرت عن خسائر فادحة في الارواح والاموال . وانكر ان اقليم كمبوديا يستخدم ملاذا لثوار فييت كونغ ، وذكر ان بلده ذهب ، رغبة في دحض هذه الاتهامات ، الى حد الموافقة على قيام " مراقبة دولية " في اقليمه بالقرب من الحدود المشتركة مع فييتنام الجنوبية . وبين ان بلده لا يزال على استعداد حتى الآن لقبول قيام لجنة تحقيق تابعة للأمم المتحدة تتولى استقصاء هذه الاتهامات . وادف قائلا ان دور مثل هذه اللجنة سيكون محمدا على اية حال ، ولا يمكن لها ان تحل محل لجنة المراقبة الدولية المنشأة بموجب اتفاق جنيف المعقود في عام ١٩٥٤ . وقال انه على مجلس الامن بعد ان ثبتت المسؤولية عن تلك الاعمال العدوانية ، ان يعلن شجبه للمعتدين ، وان يتخذ الغدوات اللازمة لا لوقف هذه الاعمال فحسب ، بل ايضا لتلافي تكرارها . وذكر ان من الضروري كذلك توفير الاعتراف والضمانات الدولية لحياد كمبوديا وسلامتها الاقليمية ، وان ذلك يستوجب عقد مؤتمر جنيف لشئون الهند الصينية من جديد في اسرع وقت ممكن . وقال انه يمكن لهذا المؤتمر ، بالاضافة الى ضمان حياد كمبوديا وسلامتها الاقليمية ، ان يزود لجنة المراقبة الدولية بوسائل تأمين المراقبة الحامة على الحدود المشتركة بين كمبوديا وفييتنام الجنوبية .

وقال ممثل الولايات المتحدة ان التحقيق في حادثي ٧ و ٨ أيار (مايو) اثبت انه بالرغم من ان القوات الفيتنامية كان يصحبها مستشار امريكي ، فان هذا المستشار لم يكن ضمن الجماعة التي عبرت الحدود الى داخل اقليم كمبوديا . وانتقل الى حادث ١٩ آذار (مارس) ، فقال ان الولايات المتحدة اعربت عن اسفها لكمبوديا لعبور مستشار امريكي خطأ مع القوات الفيتنامية ، واعلنت انها ستسعى الى اتخاذ جميع الاحتياطات المحقولة لتلافي تكرار ذلك . و اضاف قائلا ان الحدود بين كمبوديا وجمهورية فييتنام غير معينة بوضوح ؛ ويمكن للمجلس ، رغبة في اعادة الاستقرار اليها ، ان يطلب الى البلدين

انشاء قوة عسكرية كبيرة على اساس شئاعي لمراقبة الحدود وحراستها ، واعلام الامين العام عن ذلك . ومضى فقال انه يمكن لهذه القوة الثنائية ، اذا وافق الطرفان ، ان تعزز بمراقبين تابعين للامم المتحدة ، وان توضع تحت اشراف الامم المتحدة ؛ كما يمكن ، كحل بديل ، انشاء قوة للامم المتحدة . واعرب عن استعداد الولايات المتحدة للمساهمة في النفقات الاكبر التي تترتب على الاخذ بهذا الاقتراح . وقال ان المجلس يستطيع ان يطلب كذلك الى الامين العام مد يد المساعدة الى الطرفين في الاضطلاع بعملية تخطيط واضح للحدود الفاصلة بينهما . وذهب الى ان لجنة المراقبة الدولية لن تتمكن ، بسبب تكوينها ، من الاضطلاع بدور فعال في المحافظة على امن الحدود . وذكر ان الولايات المتحدة لن تعارض ، مع ذلك ، في تعيين لجنة تحقيق ، الا ان مهمة هذه اللجنة يجب ان تكون اوسع من مجرد التحقيق فيما اذا كان الفيت كونغ قد استخدما الاقليم الكمبودي ؛ ويجب ان تتاح لها فرصة الحصول على جميع المعلومات المتوفرة ، وان تخول سلطة تقديم التوصيات الى المجلس بشأن التدابير الاخرى اللازمة للمساعدة على توفير الاستقرار في تلك المنطقة .

واتهم ممثل اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية الولايات المتحدة بأنها لم تكتف بالاشتراك المباشر في الاعمال الموجهة ضد كمبوديا ، بل وعمدت ايضا الى تزويد القوات الفيتنامية بالاسلحة ، كما قامت بدور قيادي واشرافي على جميع عمليات هذه القوات رغم ما في ذلك من خرق لاتفاقية جنيف المعقودة عام ١٩٥٤ . وقال ان المجلس يجب ان يشجب هذه الاعمال العدوانية وما تقوم به الولايات المتحدة والنظام القائم في سايجون من نشاط عسكري ضد كمبوديا . كما يجب على المجلس ان يتخذ تدابير فورية لحماية السلامة الإقليمية لكمبوديا ، ووقف تدخل الولايات المتحدة في الشؤون الداخلية لدول آسيا الجنوبية الشرقية . واعلن ان الاتحاد السوفياتي يرى ان من الضروري عقد مؤتمر دولي لقرار الاحوال الطبيعية في آسيا الجنوبية الشرقية . وضمان الاوضاع الضرورية للتطور الحر لهذه المنطقة .

وذكر ممثل جمهورية فييتنام ان حكومته اقترحت على كمبوديا مرارا منذ ١٩٥٨ السعي ، بالاتفاق المشترك ، الى ايجاد حل مناسب لحوادث الحدود ؛ بل انها اقترحت انشاء لجنة مشتركة للتحقيق في هذه الحوادث . وبين ان حكومته اعربت عن اسفها ازاء بعض الحوادث الاخيرة التي وشار اليها ممثل كمبوديا ، وعرضت تعويض ضحاياها . وقال ان السبب الرئيسي في وقوع هذه الحوادث هو عدم وجود تخطيط واضح للحدود ، وانتهاك الفيت كونغ لقليم كمبوديا . و اضاف ان جمهورية فييتنام تقترح ، منعا لوقوع حوادث جديدة ، انشاء لجنة خبراء تابعة للامم المتحدة لتخطيط الحدود ، وانشاء دوريات مشتركة من البلدين . وقال ان حكومته لا تؤيد توسيع اختصاصات لجنة المراقبة الدولية التي فشلت في اداء المهمة التي عهدت بها اليها لاتفاقية جنيف ، وذلك بسبب اشتراط توفر الاجماع في جميع قراراتها الملزمة . هذا بالاضافة

الى ان النظام القائم في فييتنام الشمالية خرق اتفاقية جنيف مرارا وتكرارا ، وذلك امر اشارت اليه لجنة المراقبة الدولية في تقرير خاص مؤرخ في حزيران (يونيه) ١٩٦٢ ، وليس ثمة ضمان بأنه لن يستمر في ذلك .

وقال ممثل كمبوديا في بيان تال له ان بلده لم يتمكن من اجراء اية محادثات ثنائية لعدم الوصول الى اتفاق بشأن عقد مؤتمر جنيف ، وهو شرط مسبق لاجراء اية محادثات ثنائية . وذكر ان الحدود بين كمبوديا وفييتنام الشمالية واضحة المعالم ومعترف بها دوليا . وانكر مرة اخرى ان الفيت كونغ يستخدمون اقليم كمبوديا .

وقال ممثل فرنسا ان كمبوديا نفذت بامانة التزاماتها بموجب اتفاقية جنيف واعلنت حيادها رسميا ، وان من سوء الطالع ان تصبح كمبوديا ضحية حالة لا ضلع لها في ايجادها على الاطلاق . و اضاف ان كمبوديا طلبت ، رغبة منها في ايجاد حلول سلمية للمشاكل الناشئة عن عوامل خارجية ، عقد مؤتمر جديد في جنيف ، لانها تعتبر ذلك الوسيلة الوحيدة التي يمكن بها ضمان سلامتها الاقليمية وحيادها بصورة فعالة . واعلن تأييد فرنسا التام لهذا الطلب . وقال انه يمكن تكليف لجنتي المراقبة الدوليتين في كمبوديا وفييتنام باستقصاء الوقائع في حالة حدوث انتهاكات جديدة للحدود الكمبودية - الفيتنامية .

وفي ٣ حزيران (يونيه) ، قدم ممثل المغرب مشروع قرار باسم وفده ووفد ساحل العاج ينص على ان مجلس الا من يحيط علما بما ابدى للحكومة الملكية الكمبودية من اعتذار وأسف عن حوادث الحدود وما ترتب عليها من خسائر في الارواح ، ويعرب عن اسفه للحوادث الناشئة عن تغفل وحدات من جيش جمهورية فييتنام داخل اقليم كمبوديا ؛ ويطلب تقديم تعويض منصف عادل للحكومة الملكية الكمبودية ؛ ويدعو المسؤولين الى اتخاذ كافة التدابير المناسبة لمنع وقوع اى خرق جديد للحدود الكمبودية ؛ ويطلب الى جميع الدول والسلطات ، والى المشتركين في مؤتمر جنيف خاصة ، الاعتراف بحياد كمبوديا وسلامتها الاقليمية واحترامها ؛ ويقرر ايفاد ثلاثة من اعضاء المجلس الى البلدين والى الجهات التي وقعت فيها آخر هذه الحوادث ، للنظر فيما يمكن اتخاذه من التدابير للحيلولة دون وقوع اى تكرار لمثل هذه الحوادث . كما نص مشروع القرار على ان يقوم الاعضاء الثلاثة باعلام المجلس عن ذلك في غضون خمسة واربعين يوما .

وذكر ممثلا اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية وتشيكوسلوفاكيا انهما وان كانا يلاحظان مع الارتياح تضمن مشروع القرار لبعض العناصر الايجابية التي تم التشديد فيها على ضرورة الاعتراف بحياد كمبوديا وسلامتها الاقليمية واحترامها ، الا انه يبدو لهما ان ثمة محاولة للاغضاء عن مسؤولية الاطراف المسؤولة عن هذه الاعمال العدوانية ؛ ومن ذلك ان مشروع القرار لم يعبر عن الاوضاع الفعلية ولم يشجب العدوان الذي ارتكبه وحدات القوات المسلحة التابعة للولايات المتحدة والنظام القائم في سايفون . كما رأيا أن التدابير المنصوص عليها في الفقرة الاخيرة لن

تساعد بصورة فعالة على تأمين السلم على الحدود . وقال انه لا داعي الى ايفاد اية هيثة جديدة تابعة للأمم المتحدة ، نظرا الى وجود لجنة المراقبة الدولية .

وفي ٤ حزيران (يونيه) ، تكلم ممثل المغرب فقال ان صاحبي المشروع نفسيهما قد نظرا في بعض النقاط التي اثارها الاتحاد السوفياتي وتشيكوسلوفاكيا ، وقد ادراجا الفقرة الاخيرة في المشروع لشعورهما بأن المجلس ملزم باتخاذ اجراء ايجابي ما في شكوى كمبوديا . و اضاف قائلا ان المشاكل السياسية المتصلة بالشكوى يمكن ان تعالج خارج المجلس ، بيد ان صاحبي المشروع يريان ان تعيين لجنة فرعية امر قد تكون فيه تلبية لمقتضيات الحالة ، كما عرضتها كمبوديا على المجلس . وذكر ان ما ينتظر من اللجنة الفرعية المقترحة هو جمع المعلومات على اوسع نطاق ممكن من الاشخاص المسؤولين في البلدين ، بغية تقديم تقرير الى المجلس يمكن الاستفادة منه في اى قرار يتخذ فيما بعد .

وفي اليوم نفسه ، انتقل مجلس الامن الى الاقتراع على مشروع القرار . وقد طرحت الفقرة الاخيرة على الاقتراع بصورة مستقلة ، وذلك بناء على طلب اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، فاعتمدت بأغلبية ٩ اصوات مقابل لا شيء وامتناع عضوين عن الاقتراع (اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، وتشيكوسلوفاكيا) . ثم اعتمد مشروع القرار في مجموعه بالاجماع . وفي ٥ حزيران (يونيه) ، عين رئيس المجلس البرازيل ، وساحل العاج ، والمغرب للاضطلاع بالمهمة المنصوص عليها في القرار .

الفرع التاسع عشر

الحالة في جمهورية قبرص

المبحث الاول

جلسة مجلس الامن

المعقودة في ٢٧ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٣

في ٢٦ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٣ ، طلب ممثل قبرص اجتماع مجلس الامن على وجه الاستعجال للنظر في الشكوى الموجهة من حكومته ضد تركيا بسبب ارتكابها لما اسماه اعمال الحدوان والتدخل في الشؤون الداخلية لقبرص . وقد اعتمد المجلس ، جدول الاعمال في الجلسة التي عقدها في ٢٧ كانون الاول (ديسمبر) وجلس ممثلو تركيا وقبرص واليونان الى طاولة المجلس بناء على دعوة الرئيس . وتكلم ممثل قبرص ، فذكر انه في يوم ٢٥ كانون الاول (ديسمبر) ، وهو نفس اليوم الذي تم فيه الاتفاق بين رئيس جمهورية قبرص ونائب رئيس الجمهورية

على وقف إطلاق النار عقب الممارك الطائفية التي وقعت خلال الايام السابقة ، وعلى شروط صيانة السلم ، قامت الطائرات التركية بالتحليق على ارتفاع منخفض فوق نيقوسيا ، فارهبت السكان . وفي ٢٧ كانون الاول (ديسمبر) ، شوهدت السفن الحربية التركية على مسافة خمسة وعشرين ميلاً من ساحل قبرص وهي تسرع متجهة صوب الجزيرة . ورأى ان جذور المشكلة تكمن في احكام الدستور الانقسامية التي ادت الى فصل سكان الجزيرة الى معسكرين متعادين . و اضاف قائلاً ان رئيس الجمهورية اقترح مناقشة المشكلة مع زعماء القبارصة الاتراك ، ولكن هؤلاء الزعماء رفضوا هذا العرض بسبب معارضة الحكومة التركية . واعرب عن امله في ان يتخذ المجلس قرارا يشجع به التعاون بين الطائفتين ويدعو ————— وفيه جميع الدول الى احترام استقلال قبرص وسلامتها الاقليمية ، والامتناع عن استخدام القوة بأى شكل من الاشكال ضد جمهورية قبرص والتهديد باستخدامها .

وذكر ممثل تركيا ان زعماء القبارصة اليونانيين يحاولون طوال فترة تزيد على السنتين ابطال حقوق طائفة القبارصة الاتراك ، حتى انتهى بهم الامر الى الشروع ليلة ٢١ / ٢٢ كانون الاول (ديسمبر) في اقامة مجزرة للسكان الاتراك . وقال ان تركيا وجهت النداءات الى رئيسي الطائفتين القبرصيتين وكذلك الى المشتركين في توقيع معاهدة الضمان . وقد اتفقت حكومات تركيا واليونان والمملكة المتحدة ، برضاء رئيس جمهورية قبرص ، على اشتراك قواتها المرابطة في الجزيرة ، تحت القيادة البريطانية ، في المساعدة على حفظ الامن في الجزيرة . وقال انه بالرغم من ان تركيا ، بوصفها احدى الدول الضامنة ، لا يسمحها الوقوف مكتوفة اليدين ازاء مثل هذه الحالة ، فانه يود ان ينفي باسم حكومته بصفة قاطعة ان هنالك اية سفن تركية متجهة ————— الآن صوب قبرص .

وقال ممثل اليونان ان المعلومات المتوفرة لدى حكومته اثبتت بجلاء ، كما جاء في الرسالة التي وجهها ملك اليونان الى رئيس جمهورية تركيا ، ان الاحداث المفجعة الاخيرة أثارتها جماعات مسلحة من القبارصة الاتراك . و اضاف قائلاً ان مخاوف القبارصة اليونانيين شيء يسهل عليه فهمه امام تلك الحالة .

وبعد ان استمع المجلس الى بيانات الاطراف المعنيين ، ارفضت الجلسة بناء على اقتراح الرئيس الذي ابدى ان الاعضاء قد يودون دراسة البيانات التي القيت .

المبحث الثاني

تقرير الأمين العام الى مجلس الأمن ،
والرسائل الاخرى الواردة بين ٢٧ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٣ ،
و ١٧ شباط (فبراير) ١٩٦٤

انهى الامين العام الى مجلس الأمن ، في تقريره الاول والثاني المؤرخين في ١٦ و ١٧ تموز (يوليه) انه قرر ، اشر مشاورات التي اجراها مع ممثلي تركيا وقبرص والمملكة المتحدة واليونان ،

وتلبية للطلب المقدم من حكومة قبرص بالاشتراك مع حكومات تركيا والمملكة المتحدة واليونان ، تعيين اللفتنانت جنرال ب . س . غياني ممثلاً شخصياً له لمتابعة تقدم عملية صيانة السلم في قبرص ، وذلك لفترة أولية تمتد الى نهاية شباط (فبراير) ١٩٦٤ . كما افاد الامين العام المجلس انه اوفد كذلك نائب مدير مكتبه السيد خوزيه رونز - بنيت الى لندن للاجتماع بوزراء خارجية تركيا وقبرص والمملكة المتحدة واليونان الذي كانوا يعقدون في ذلك الحين مؤتمراً عن قبرص ، وذلك بقصد التشاور معهم بشأن طلب ايفاد ممثل شخصي للامين العام الى قبرص ، وهو الطلب المشار اليه آنفاً . وذكر الامين العام ان السيد رونز - بنيت اجتمع اثناء وجوده في لندن بممثلي طائفتي القبارصة اليونانييين والقبارصة الاتراك .

وبالاضافة الى تقريرى الامين العام ، عممت الرسائل الواردة من ممثلي اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، وتركيا ، وقبرص ، والمملكة المتحدة بوصفها من وثائق المجلس .

المبحث الثالث

جلسات مجلس الأمن

المعقودة من ١٧ شباط (فبراير) الى ٤ آذار (مارس) ١٩٦٤

في ١٥ شباط (فبراير) ، طلب ممثل المملكة المتحدة اجتماع مجلس الأمن على وجه الاستعجال لاتخاذ الخطوات المناسبة لتأمين تسوية الحالة الخطيرة في قبرص مع المراعاة التامة لحقوق ومسؤوليات الطائفتين القبرصيتين معاً ، وكذلك حقوق ومسؤوليات حكومة قبرص والدول الموقعة على معاهدة الضمان . وأوضح ان اتفاقية لندن المعقودة في ١٩ شباط (فبراير) ١٩٥٩ اقامت الهيكل الاساسي لجمهورية قبرص ، وارسى المبادئ المنظمة للعلاقات بين الطائفتين . ثم تلتها معاهدة الضمان المعقودة في ١٦ آب (اغسطس) ١٩٦٠ ، التي ضمنت فيها حكومات المملكة المتحدة واليونان وتركيا احكام الدستور الرئيسية ، وبذلك اصبحت تتحمل مسؤولية خاصة حيال قبرص ، بما فيها الصعوبات الراهنة في تلك الجمهورية . وقال انه بعد ان ليت الدول الضامنة طلب حكومة قبرص قيام الوحدات العسكرية التابعة لهذه الدول المرابطة في الجزيرة بالمساعدة على تأمين صيانة وقف اطلاق النار وقرار السلم ، اصبحت الواضح انه يجب تعزيز قوة صيانة السلم لتتمكن من اقرار الامن الداخلي . وقد تم الوصول في مؤتمر لندن الى اتفاق بين الدول الضامنة وبعض الحكومات الاخرى ، ومنها حكومة الولايات المتحدة ، على الترتيبات اللازمة لانشاء قوة دولية لصيانة السلم ، ولكن نظرا الى عدم تمكن حكومة قبرص من الموافقة ، فلم يتسن تنفيذ هذا الاتفاق . وفي هذه الاثناء ، تدهورت الحالة في الجزيرة تدهوراً خطيراً حمل المملكة المتحدة على طلب اجتماع المجلس في اقرب فرصة .

وفي ١٥ شباط (فبراير) ، طلب ممثل قبرص اجتماع مجلس الامن على وجه الاستعجال للنظر في التهديد المتزايد المتمثل في استعدادات الحكومة التركية الحربية وفي تصريحاتها ، الامر الذي يشهد بأن خطر غزو قبرص اصبح خطرا ظاهرا وشيكا .

وفي الجلسة التي عقدها المجلس في ١٨ شباط (فبراير) ، استعرض ممثل المملكة المتحدة احكام المواد الاولى والثانية والرابعة من معاهدة الضمان ، وقال ان مواد الدستور الرئيسية ، واحكام المعاهدة التي ضمنت استقلال جمهورية قبرص وسلامتها الإقليمية وامنها — — — ، والاضاع التي انشأتها مواد الدستور الرئيسية — كل هذه الاشياء كانت وثيقة الارتباط بالتسوية التي ادت الى استقلال قبرص . وبين ان معاهدة الضمان ذات اهمية خاصة ، بوصفها المشبك الذي يضم اجزاء تلك التسوية المعقدة ، وان المواد الرئيسية في المعاهدة غير قابلة للتعديل ، وان غرضها الاساسي هو تأمين حقوق ومصالح الطائفتين اليونانية والتركية . وقال انه يود ان يوضح ان التدابير التي اتخذتها حكومته في قبرص قد اتخذت وفقا لمعاهدة الضمان ، وان وجود القوات البريطانية في الجزيرة كان بناء على دعوة من حكومة قبرص . و اضاف قائلا ان هذه القوات تنصرف بجهودها الى تهدئة الحالة وقرار السلم ، ولكن المملكة المتحدة لا ترغب في مواصلة تحمل عبء عملية صيانة السلم وحدها ، ولو يوما واحدا اكثر مما تمليه الضرورة . وذكر ان المملكة المتحدة اوضحت ، في كافة المراحل ، انها ستتصرف بموافقة السلطات الشرعية في قبرص ، وانه لا محل لتنفيذ اي اقتراح دون تلك الموافقة .

وتكلم وزير خارجية قبرص ، فخرى النواحي التاريخية للمشكلة ، وقال ان تركيا تنتهج سياسة استفزازية حيال قبرص ، تقوم على اساس خطة معدة بعناية لدعم فكرة الفصل بين الطائفتين بقصد الوصول في النهاية الى تقسيم الجزيرة . وذكر ان الجهود قد بذلت في مؤتمر لندن لمنع قبرص من عرض المسألة على مجلس الامن ، وانه قيل لحكومته ان قبرص قد تتعرض للغزو اذا ما قررت فعلا اللجوء الى المجلس ؛ الا ان حكومته تمسكت بوجود وضع اية قوة دولية لصيانة السلم تحت اشراف مجلس الامن ، بوصفه الهيئة الدولية الوحيدة المختصة في هذا الشأن . وقال ان اختصاصات القوة الدولية يجب الا تقتصر على صيانة السلم الداخلي ، بل ويجب ان تشمل كذلك مساعدة حكومة قبرص على اقرار النظام العام ، فضلا عن حماية وحدة جمهورية قبرص واستقلالها ، وهي المنصـر الرئيسي في المشكلة .

وتكلم ممثل تركيا ، فقال ان ممثل القبارصة اليونانيين طلب اجتماع المجلس على وجه الاستعجال في شهر كانون الاول (ديسمبر) الماضي ، بناء على ادعاء لا اساس له من الصحة بوجود تهديد لهجوم تركي وشيك . الا ان السفن التركية التي اشار اليها وزير خارجية قبرص كانت في الواقع في المياه الساحلية التركية العادية ؛ كما انه في الوقت الذي قدم فيه طلب عقد الاجتماع العاجل كانت قد مرت ثلاثة ايام دون ان تحلق طائرة تركية واحدة فوق قبرص . و اضاف قائلا ان الدلائل التركية قد حلت مرة واحدة فقط ، في ٢٥ كانون الاول (ديسمبر) ، بقصد

الحث على وقف اراقة الدماء في الجزيرة ، حيث كانت سلطات القبارصة اليونانيين قد اضطلغت بتدمير الجماعات التركية . ومضى فقال ان الغرض من اتفاقات زوريخ ولندن كان تأمين الاتفاق التام بين الطائفتين ، وضمان مصالح الدول الضامنة ، وقرار السلم في المنطقة . وأشار الى وجود ثلاث معاهدات دولية تضمن مركز قبرص في ظل دستورها . وقال ان هذه المعاهدات تشمل ، الى جانب المواد الرئيسية في الدستور ، تسوية قبلها جميع الاطراف . وأشار الى ان هذا الحل الوسط يتفق تماما مع القرار ١٢٨٧ (الدورة ١٣) الذي اتخذته الجمعية العامة بالاجماع في ٦ شباط (فبراير) ١٩٥٧ ، بعد ان ناقشت المسألة القبرصية مدة اربع سنوات . وبعد ان استعرض الحوادث الواقعة منذ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٣ ، قال ان زعماء القبارصة اليونانيين يريدون ان يحصلوا من الامم المتحدة على قرار يستطيعون تأويله على انه قد احلهم من التزاماتهم ، ويستطيعون الاستناد اليه في الادعاء بأن المعاهدات الدولية قد فسخت ، فيستسنى لهم ان ينجزوا ، دون تدخل من احد ، عملية افناء القبارصة الاتراك . وقال ان ذلك هو السبب الحقيقي الذي من اجله طلب الى المجلس ان يجتمع في ليلة ٢٧ كانون الاول (ديسمبر) ثم في ليلة ١٥ شباط (فبراير) بناء على زعم باطل هو قرب وقوع هجوم تركي مفاجيء ، ولكن المصالح الحيوية للامم وأرواح وحقوق الآلاف من البشر لا تتقرر بالخدع والحيل الاجرائية . واختتم بقوله ان مجلس الامن يواجه قضية خطيرة هي : هل للمجلس ان يعطل او يعدل ، بقرار يتخذه ، معاهدة دولية تم عقدها وتوقيعها والتصديق عليها على الوجه الصحيح ؟

وتكلم ممثل اليونان فذكر ان حكومته قبلت مبدأ ايفاد قوة دولية بشرط صريح هو تحديد اختصاصات القوة على نحو يضمن صيانة استقلال قبرص وسلامتها الاقليمية . وقال ان هذه الاقتراحات قد فشلت ، لانها لم تعط التأكيدات الكافية لهذه الدولة التي تشعر ان استقلالها ووجودها ذاته محل تهديد . وبين ان حكومته ترى ان محكمة العدل الدولية هي وحدها التي يمكنها تفسير حق التدخل المزعوم بموجب معاهدة الضمان تفسيراً حجياً . واعلن ان حكومته تؤيد ، بلا تحفظ ، طلب حكومة قبرص قيام المجلس بدعوة كافة الدول الاعضاء الى احترام استقلالها وسلامتها الاقليمية .

وفي ١٩ شباط (فبراير) ، تكلم ممثل اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية فذكر ان المشكلة المعروضة على مجلس الامن هي وجود تهديد بعدوان عسكري مباشر ضد استقلال قبرص وسلامتها الاقليمية ، الامر الذي ينطوي على خرق للفقرة الرابعة من المادة الثانية من ميثاق الامم المتحدة . وقال ان ممثل المملكة المتحدة حاول استخدام المادة الرابعة مما يسمى ' معاهدة الضمان ' لتبرير التدخل العسكري في شؤون قبرص الداخلية ، و اضاف قائلاً ان ممثلي المملكة المتحدة وتركيا لم يقدموا اي تأكيد بأن القوة العسكرية لن تستخدم ضد قبرص ، وان من حق مجلس الامن ان ينتظر جواباً مباشراً وخالياً من اي ابهام على هذا السؤال . وذكر انه كان من نتيجة المعاهدات غير المتكافئة ان اقيمت في قبرص القواعد البريطانية والقوات العسكرية لثلاث

دول من اعضاء منظمة حلف شمال الاطلسي ، وذلك بقصد القضاء على استقلال الجمهورية وتحويل هذه الدولة المحايدة الصغيرة الى رأس جسر عسكري لمنظمة حلف شمال الاطلسي. وذهب السلي الى ان الشقاق بين الطائفتين القبرصيتين قائم بتعريض من الخارج ليتخذ ذريعة للتدخل الصريح من دول محيطة من اعضاء منظمة حلف شمال الاطلسي في الشؤون الداخلية لقبرص ، ولقيام القوات المسلحة لحلف شمال الاطلسي بالاحتلال الواقعي للجزيرة . وقال ان الحكومة السوفياتية تشجب تلك الخطة ، وتحث كافة الدول المعنية ، وعلى الاخص اعضاء مجلس الامن الدائمين ، بما فيهم الولايات المتحدة والمملكة المتحدة ، على ممارسة ضبط النفس والنظر بصورة واقعية في كل الصواب التي يمكن ان يسفر عنها الغزو المسلح لقبرص ، وعلى احترام سيادة تلك الجمهورية واستقلالها . واعلن ان الاتحاد السوفياتي لا يسهو الوقوف موقف عدم الاكتراث حيال تطور الحالة في منطقة لا تبعد كثيرا عن حدوده الجنوبية .

وتكلم ممثل الولايات المتحدة ، فأشار الى ان معاهدة الضمان تشكل جزءا لا يتجزأ من الاتفاقات التي ادت الى قيام جمهورية قبرص ، وقال ان هذه المعاهدة اناطت مسؤوليات معينة الى الدول الضامنة ، وانه لا يجوز لمجلس الامن قانونا وواقعا ان يفسخ او يلغي او يعدل سواء قانونا او واقعا ، معاهدة الضمان ولا اية معاهدة دولية اخرى . و اضاف قائلا ان المعاهدة لا يمكن ان تلغى او تعدل الا بالاتفاق بين جميع موقعيها او وفقا لما تتضمنه احكامها . وذكر ان استقلال قبرص لا يتعرض لتهديد من تركيا او اليونان او اي بلد آخر . ونفى ان الولايات المتحدة او اية دولة غربية اخرى تحاول فرض مشيئتها على حكومة قبرص . وقال انه لم يقيم احد حتى باقتراح تأليف القوة الدولية من وحدات عسكرية تابعة لدول حلف شمال الاطلسي وحدها ، وان الولايات المتحدة اوضحت ضرورة اتفاق جميع الاطراف المعنية فيما يتعلق بالمشاركين في هذه القوة .

وفي الجلسة التي عقدها المجلس في ٢٥ شباط (فبراير) ، ذكر الامين العام انه تباحث منذ جلسة المجلس الاخيرة ، بل وقبلها ، مع الاطراف المعنية الرئيسيين لتحديد مدى امكانية ايجاد عناصر الاتفاق بينهم . وقال انه اعلم اعضاء المجلس بسير هذه المباحثات . وبين انه اجري هذه المباحثات غير الرسمية بسبب رغبة جميع الاطراف الواضحة في ذلك ، ورغبته هو في بذل كافة ما يستطيع للمساعدة على حل هذه الازمة الخطيرة . وذكر انه استجاب بنفس الروح الى طلب حكومة قبرص الذي ايدته حكومات تركيا والمملكة المتحدة واليونان ، تعيين الجنرال غياني ممثلا شخصيا له في الجزيرة لتتبع سير عملية صيانة السلم . وأشار الى ان وجود الجنرال غياني في قبرص قد ساهم في تخفيف حدة التوتر . وقال ان المباحثات التي اجراها قد ساعدت على اظهار مواقف الاطراف على وجه الدقة ، وانه بالرغم من رغبة جميع المعنية في السعي الى ايجاد حل سلمي ، فان ثمة تمسكا في بعض القضايا الرئيسية بمواقف ثابتة محددة . وذكر الامين العام ان مسألة قيامه بايقاد قوة لصيانة السلم في قبرص لن تثار دون الحصول على موافقة المجلس . واغتنم بالاعراب عن امله في ان يتمكن المجلس من ايجاد مخرج عملي معقول مما يبدو الآن مأزقا لا مخرج منه .

وتكلم ممثل المغرب ، فقال انه اذا كانت الاقلية التركية تتعلق مستيغسة باتفاقات زوربيخ ولندن ، فان ذلك قد يرجع الى انها ترى في هذه الاتفاقات الضمانات الوحيدة التي تستطيع الاعتماد عليها في تأمين حقوقها . واعرب عن امله في عدم الطعن ، فجأة وبصورة منفردة ، في هذه الضمانات لان وجود قبرص كدولة سيتعرض في ذاته للخطر دون هذه الضمانات . وقال انه اذا استمرت الحوادث فانها قد تتسبب في وقوع تدخل خارجي ، وهو امر يمكن تبريره في تلك الظروف ليس فقط بسبب الحقوق التي تمنحها الاتفاقات بل وايضا لان وجود مجموعة من السكان بأكملها سيكون محال تهديد جدي .

وتكلم ممثل النرويج ، فقال انه ليس من شأن مجلس الامن ان يصدر الاحكام سواء فيما يتعلق بدستور احدى الدول الاعضاء او بالمعاهدات التي يشكل عقدها جزءا لا يتجزأ من عملية منح الاستقلال لتلك الدولة . وذكر انه ليس ثمة تعارض بين عضوية قبرص في الامم المتحدة من ناحية ، وبين دستور قبرص وتلك المعاهدات من الناحية الاخرى . وأشار الى عدم اثاره هذه المسألة عند قبول قبرص في عضوية الامم المتحدة .

وقال ممثل تشيكوسلوفاكيا انه ليس ثمة ما يدل على ان حكومة قبرص لن تكون مستعدة لتأمين المساواة الحقيقية التامة من جميع النواحي ، للطائفة التركية ، اما عدم استطاعة هذه الحكومة قبول حالة تقوم فيها اقلية مميزة ، تسند لها دولة اجنبية قوية مسلحة تسليحا قويا ، بفرض ارادتها على اغلبية السكان وشل سير الاعمال اليومية للحكومة بممارسة حقها في النقض (الفيتو) ، فانه امر يسهل فهمه . وتطرق الى النواحي القانونية للمسألة فاعرب عن رأيه في ان الالتزامات المنبثقة عن الميثاق تلغي او تبطل اية التزامات او حقوق تكون منبثقة عن مصادر اخرى ومتنافية مع الميثاق .

وتكلم ممثل ساحل العاج ، فذكر ان نبذ اية معاهدة بصورة منفردة هو دائما مثار للصراع والحرب ، وان من المستصوب ، في جميع الحالات التي يطالب فيها بالتعديل ، بلوغ هذه الغاية عن طريق التفاوض . اما الدستور فهو اساسا مسألة داخلية ولا يصح ان يكون محلا لاية مساومة مع العالم الخارجي . وقال انه بالرغم من ان معاهدتي لندن وزوريخ تشكلان السببين الرئيسيين للصعوبات الحالية ، فانه يدرك ان مجلس الامن لا يملك سلطة الخاء المعاهدات الدولية .

واستخدم ممثل اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية حقه في الرد على كلمة ممثل المملكة المتحدة في الجلسة السابقة ، فقال ان المملكة المتحدة تحاول استغلال المادة ٤ من معاهدة الضمان لتبرير تدخلها العسكري المباشر في الشؤون الداخلية لقبرص .

وتكلم وزير خارجية قبرص ، فاعرب عن اسفه لان الجهود التي بذلها الامين العام بلا كلل ، لم تؤد الى اية نتيجة بسبب اصرار البعض على الحصول على تأييد مجلس الامن لمعاهدة الضمان . وقال انه يود ان يوجه سؤالا يرى انه وثيق الصلة بالقضية كلها وهو : هل ترى حكومات تركيا والمملكة المتحدة واليونان ان لها حق التدخل العسكري بموجب معاهدة الضمان ، وذلك مع مراعاة ميثاق الامم المتحدة خاصة .

ثم تكلم ممثل تركيا ، فقال ان معاهدة الضمان قائمة سواء ذكرت او لم تذكر في قرار للامم المتحدة . وأشار الى سؤال وزير خارجية قبرص ، فتساءل عما اذا كان وفد القبارصة اليونانيين على استعداد لاعطاء تأكيد بقبول اجراء تحقيق دولي في منشأ الحوادث وما الذي ادى الى ظهور آلاف الازياء العسكرية والاسلحة فجأة ؟

ورد ممثل اليونان بأن حكومته لا تعتقد ان معاهدة الضمان اعطت الدول الموقعة حق التدخل المنفرد دون اذن مجلس الامن .

وفي ٢٧ شباط (فبراير) ، رد ممثل المملكة المتحدة بأن مقاصد معاهدة الضمان تتفق تماما مع الالتزامات الواردة في الفقرة ٤ من المادة الثانية من الميثاق . وقال ان الاثر القانوني لحكم المادة الرابعة من المعاهدة يتوقف على وقائع وملابسات الحالة التي يثار فيها ، الا انه ليس في هذه المادة ما يشير الى أن التدابير التي تتخذ بموجبها تتنافى بالضرورة مع ميثاق الامم المتحدة . واستطرد فقال ان الحق الذي تحتفظ به الدول بمقتضى المادة الرابعة ليس حقاً مطلقاً في التصرف المنفرد ، بل هو حق في اتخاذ التدابير لغرض واحد لا غير ، هو اعادة الاوضاع التي انشأتها المعاهدة . و اضاف قائلاً ان قبرص اضطلعت بالتزامات معينة بموجب المعاهدة ، ولا محل لوقوع اى تدخل طالما استمرت في الوفاء بهذه الالتزامات .

واعلن وزير خارجية قبرص ان حكومته ترفض رفضاً قاطعاً التفسير القائل بأن المادة الرابعة من معاهدة الضمان تعطي تركيا حق التدخل المنفرد . وذكر ان هذا التفسير مخالف للقانون الدولي وللمادتين ٢ و ١٠٣ من ميثاق الامم المتحدة ، وذلك ان التزامات الدولة العضو بموجب المادة ١٠٣ تحل محل الالتزامات الناشئة بموجب اى اتفاق دولي آخر ، وعليه فان الالتزامات المترتبة على الفقرة ٤ من المادة ٢ من الميثاق ، راجحة ولا يجوز ابطالها . و اضاف قائلاً ان معاهدة الضمان ومعاهدة التحالف قد عقدتا ككلاهما في ظروف منحت قبرص من ممارسة الاختيار الحر ، وان الدستور الذي فرض على جمهورية قبرص يقر تطور البلاد وتقدمها . واعلن ان حكومته تستورد السلاح لان عليها واجب الدفاع عن بلادها ضد العدوان الخارجي .

وتكلم ممثل فرنسا ، فقال انه ليس من شأن مجلس الامن ان يفسر اتفاقي ١٩٥٩ و ١٩٦٠ ، ان لا يجوز ذلك الا لمحكمة العدل الدولية . وهذان الاتفاقان يمكن تعديلهما لا من قبل المجلس ، وانما من قبل الاطراف المعنيين عن طريق التفاوض . وذكر ان واجب المجلس الاول هو وقف اراقة الدماء ثم الانتقال الى حل المشكلة الرئيسية ، وهي تأمين مستقبل سلمي .

وتكلم ممثل بوليفيا ، فذكر ان المسألة الموضوعية الرئيسية هي صيانة استقلال قبرص وتعزيز سيادتها . وقال ان حكومته ايدت منذ البداية تطبيق مبدأ تقرير المصير على شعب قبرص . ووصف معاهديتي ١٩٥٩ و ١٩٦٠ بانهما ثانويتان تماما . وقال انه لا يجوز لمجلس الامن ولا للجمعية

العامة فسخ او الفاء او ابطال اية معاهدة ، ولكن المجلس يجوز له ، بل ويجب عليه ، ان يوجد الظروف التي تتيح دراسة المعاهدتين من جديد او التفاوض بشأنهما مجددا بالطرق الدبلوماسية المنظمة .

وكرر ممثل تركيا القول بأنه ليس لحكومته اية ادعاءات او مطامع اقليمية حيال قبرص . وذكر ان تركيا لم تقل قط انها تعتبر نفسها حرة في التدخل في قبرص او غزوها . وقال ان معاهدة الضمان تحتوى ، في رأيه ، على الضمانات التي طلبها وزير خارجية قبرص . و اضاف قائلا ان تركيا وقعت تلك المعاهدة ، وهي تحترم التعهدات التي قطعتها على نفسها امام المجلس . و ابدى ان خير سبيل لصيانة السلم والاستقرار في قبرص هو التعايش السلمي بين الطائفتين ، على ان تكون كل طائفة منهما حرة في ادارة شئونها بنفسها .

وفي ٢٨ شباط (فبراير) ، قام السيد رؤوف دنكاش ، رئيس مجلس الطائفة التركية ، الذي دعاه رئيس مجلس الامن ، بموافقة المجلس ، الى الادلاء ببيان امام المجلس وفقا للمادة ٣٩ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس ، بعرض آرائه عن تاريخ المشكلة . فقال ان اكثر من ٨٠٠ من اعضاء الطائفة التركية في قبرص قتلوا او جرحوا خلال الشهرين الماضيين ، كما اصبح ٢٠،٠٠٠ شخص آخر بلا عمل او مأوى . وذكر ان كبير الاساقفة مكاريوس كان ينوى ، منذ البداية ، تعديل الدستور ، والفهاء المعاهدات ، واستخدام استقلال الجمهورية منطلقا للوحدة مع اليونان . وقال انه يشعر ان عرضه للحوادث كان عرضا له اهميته بالنسبة الى المسائل المعروضة على المجلس ، لانه سيساعد المجلس على تفهم السبب في تمسك القبارصة الا تراك بتلك المعاهدات والعقود .

واعرب ممثل الصين عن اعتقاده بأن الترتيبات الدستورية في قبرص مرتبطة ارتباطا لا انفصام له بعدد من الوثائق الدولية الهادفة الى حفظ الوئام بين الطائفتين في الجزيرة . وقال ان وفده يرى ان مجلس الامن ، بوصفه هيئة سياسية ، لا يستطيع الحكم على هذه الترتيبات الدستورية والاتفاقات والمعاهدات من حيث الموضوع .

ورأى ممثل اليونان ان وزير خارجية قبرص قد اثبت صحة قضيته اثباتا تاما ، وشرح بما فيه الكفاية سر المخاوف التي تكتنف بلاده بسبب ذلك الحق المزعوم في التدخل العسكري المنفرد . وقال ان ممثل تركيا قد تحاشى الاجابة على السؤال الرئيسي الذي وجهه اليه وزير خارجية قبرص . و ابدى موافقته على رأى ممثل فرنسا بأن مجلس الامن لا يستطيع ان يصدر حكما بشأن اية معاهدة او ان يعدلها او يلغيها . وقال انه اذا ظهرت الحاجة الى تفسير ، فان محكمة العدل الدولية هي المختصة بذلك . وتساءل ، هو ووزير خارجية قبرص ، عن سبب الاعتراض على اتخاذ المجلس لقرار يدعو فيه جميع الدول الى احترام استقلال قبرص وسلامتها الاقليمية .

وفي ٢ آذار (مارس) ، قدم ممثلو البرازيل ، وبوليفيا ، وساحل الحاج ، والمغرب ، والنرويج مشروع قرار ، ينص في منطوقه على ان المجلس : (١) يدعو جميع الدول الاعضاء الى الامتناع ، تمشيا

مع التزاماتها بموجب ميثاق الأمم المتحدة ، عن القيام أو التهديد بالقيام بأى عمل من شأنه ان يؤدي الى تد هور الحالة في جمهورية قبرص ذات السيادة ، او الى تهريض السلم الدولي للخطر ؛ (٢) ويطلب الى حكومة قبرص التي تقع على عاتقها مسئولية صيانة و اقرار النظام العام ، اتخاذ كافة التدابير الاضافية اللازمة لوقف العنف و اراقة الدماء في قبرص ؛ (٣) ويدعو الطائفتين القبرصيتين وزعمائهما الى التزام اقصى ما يمكن من ضبط النفس ؛ (٤) ويوصي بانشاء قوة للامم المتحدة تعنى بصيانة السلم في قبرص ، وذلك بموافقة حكومة قبرص ؛ على ان يتولى الامين العام تحديد تكوين القوة وعجمها ، وذلك بالتشاور مع حكومات تركيا ، وقبرص والمملكة المتحدة واليونان ؛ ويقوم الامين العام بتعيين قائد القوة ، ويرفع هذا الاخير تقاريره اليه ؛ كما يحيط الامين العام بالحكومات التي تشكل القوة علما بما يستجد من التطورات اولا بأول ، ويرفع تقارير دورية الى مجلس الامن عن عمل القوة ؛ (٥) ويوصي بأن تكون مهمة القوة هي بذل غاية جهدها ، حرصا على صيانة السلم والامن الدوليين ، للحيلولة دون تجدد القتال ، والمساهمة ، عند الاقتضاء ، في صيانة و اقرار النظام العام واعادة الحياة الى حالتها الطبيعية ؛ (٦) ويوصي بأن ترابط هذه القوة بالجزيرة لفترة ثلاثة اشهر ، على ان تتحمل جميع النفقات المتعلقة بها الحكومات التي تقدم الوحدات اليها ، وحكومة قبرص ، وذلك على النحو الذي تتفق عليه فيما بينها ؛ ويجوز للامين العام قبول التبرعات لهذا الغرض ؛ (٧) ويوصي كذلك بأن يحين الامين العام ، بالاتفاق مع حكومة قبرص وحكومات تركيا والمملكة المتحدة واليونان ، وسيطا يقوم ببذل خير مساعيه لدى ممثلي الطائفتين وكذلك لدى الحكومات الاربع المذكورة ، لتشجيع الوصول الى حل سلمي وتسوية متفق عليها للمشكلة التي تواجه قبرص ، وفقا لميثاق الأمم المتحدة ، مع مراعاة مقتضيات رفاه شعب قبرص في مجموعه والحرص على صيانة السلم والامن الدوليين ؛ وبأن يقوم الوسيط باعلام الامين العام دوريا عن جهوده ؛ (٨) وبلتمس من الامين العام ان يدبر ، من اموال الأمم المتحدة ، ما يلزم من المبالغ لرواتب ونفقات الوسيط وموظفيه .

وتكلم ممثل البرازيل ، فقال ان اصحاب مشروع القرار استفادوا من الجهود الممهدة التي بذلها الامين العام . وذكر ان نص المشروع جاء ثمة لمفاوضات مطولة وللكتير من التوفيق ، وانه سيسهم مساهمة كبيرة ، اذا ما تم اعتماده ، في اقرار السلم والوثام في الجزيرة .

وفي ٤ آذار (مارس) ، ذكر ممثل اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ان مشروع القرار لا يتضمن جميع العناصر المطلوبة في قرار يتخذ في مسألة لها هذا القدر من الاهمية ، ولكنه يستهدف مع ذلك الحيلولة دون وقوع عدوان على قبرص وتأمين الحقوق المشروعة لتلك الجمهورية . وابدى ان الفقرة ٤ من مشروع القرار تنص على اجراءات من شأنها اخراج المسألة من يد مجلس الامن . وقال انه لا يكفي النص على كون قائد القوة مسئولا امام الامين العام ، وعلى وجوب قيام الامين العام باعلام المجلس دوريا عن اللازم . وذكر ان وفده يطلب لذلك اجراء اقتراع مستقل على الفقرة ٤ ، واعلن انه سيتمنع عن الاقتراع عليها . وقال ان الحكومة السوفياتية قد راعت

في تأييدها لمشروع القرار في مجموعه ان حكومة قبرص اعتبرته مفيدا رغم عيوبه ؛ وهذا بالاضافة الى ان مشروع القرار ينص على ايفاء قوة الامم المتحدة الى الجزيرة لمدة ثلاثة اشهر ، وهي مدة محددة تمام التحديد ، كما انه لا يرتب اية التزامات مالية على عاتق الدول الاعضاء التي لا تشارك في تزويد القوة بالوححدات اللازمة . واكد ان وجود قوة الامم المتحدة لا يجوز ان يستمر الى اكثر من ثلاثة اشهر دون قرار جديد من المجلس . واصل احتفاظ الوفد السوفياتي بحقه في دعوة المجلس الى الانعقاد ، حتى قبل انتهاء هذه الفترة ، اذا حدث ان استخدمت القوة لاغراض منافية لهدف امن قبرص وسلامتها الاقليمية .

واعلن الامين العام ، فيما يتعلق بالفقرة ٤ من مشروع القرار ، انه ينوي ، وفقا للمصل المستقر ، موافاة المجلس دون تأخير بالمعلومات الكاملة عن عمل القوة وتنظيمها . وذكر ان مدة عمل القوة المعنية بصيانة السلم قد حددت ، في الفقرة ٦ ، تحديدا قاطعا بثلاثة اشهر ، وانه لا يمكن تمديد بقائها الى ما بعد هذا التاريخ الا بقرار جديد من المجلس . وتناول الامين العام كذلك الآثار المالية المترتبة على مشروع القرار .

وفي ٤ آذار (مارس) ، طرح مشروع القرار الخامس على الاقتراع . فاعتمدت الفقرة ٤ منه بأغلبية ٨ أصوات مقابل لا شيء وامتناع ٣ أعضاء عن الاقتراع ، واعتمد مشروع القرار فسي مجموعه بالاجماع .

وتكلم ممثل فرنسا ، فذكر ان مجلس الامن بالقائه مسئوليات ذات جسامه خاصة على عاتق الامين العام انما جرد نفسه من مسئولية من مسئولياته كان يتحذر عليه ان يمارسها . وقال ان وفده وان لم يخالجه ادنى شك فيما يتحلى به الامين العام من حكمة وفطنة ، يرى ان المجلس قد سار شوطا بعيدا جدا في اتجاه تفويض سلطاته الى فرد واحد . واصل انه لا يجوز ان يعد هذا القرار سابقة بأية حال من الاحوال .

وتكلم ممثل تشيكوسلوفاكيا ، فذكر ان مفهوم القوة الدولية لا يتفق كل الاتفاق مع ميثاق الامم المتحدة . وقال ان وفده يود ان يؤكد ثقته في الامين العام وفي اخلاصه لمبادئ الميثاق السامية ، ولكن شمة شكوكا جدية تساوره بشأن صواب اعطائه مسئوليات ينبغي ان تكون ، بحكم الميثاق ، جزءا من اختصاص المجلس . واصل قائلا ان هذا هو السبب الذي دعا وفده الى الامتناع عن الاقتراع على الفقرة ٤ .

المبحث الرابع

تقارير الامين العام ، والرسائل الاخرى الواردة
بين ١٥ شباط (فبراير) و ١٣ آذار (مارس) ١٩٦٤

انهى الامين العام الى مجلس الامن ، في تقريره المقدم في ٢٩ شباط (فبراير) ، انه يزعم ، في ضوء الآراء التي أعربت عنها حكومات تركيا وقبرص والمملكة المتحدة واليونان والمناقشات التي دارت في المجلس ، تمديد مهمة الجنرال غياني لمدة شهر آخر بعد ٢٩ شباط (فبراير) ، على ان تكون هذه الفترة قابلة للتعديل حسب الاقتضاء . وفي ٦ آذار (مارس) ، انتهى الامين العام الى المجلس انه قام ، عملاً بأحكام القرار المتخذ في ٤ آذار (مارس) ، بتعيين الجنرال غياني قائدا لقوة الامم المتحدة لصيانة السلم في قبرص . وبين ان الجنرال غياني سيبدأ العمل ويتولى القيادة فور انشاء القوة .

وافاد الامين العام في تقرير قدمه الى مجلس الامن ، في ١٢ آذار (مارس) ، انه يزعم تأليف القوة من ٧٠٠٠ فرد مبدئيا ، وان مباحثاته مع الحكومات اوضحت بجلاء ان اشتراط تحمل المسؤولية عن نفقات القوة يجعل من المتعذر ، على بعض الدول على الاقل ، ان تقدم الوحدات للقوة . وذكر انه وجه في ٧ آذار (مارس) رسالة الى جميع اعضاء الامم المتحدة استرعى فيها انظارهم الى الفقرة ٦ من قرار المجلس المتعلقة بتقديم التبرعات . واعرب الامين العام عن توقعه ورود التبرعات النقدية بالمقدار المطلوب لتغطية نفقات القوة . وقال ان تجديد الاعمال الحداثة في قبرص دعاه الى ان يرسل في ٩ آذار (مارس) رسائل الى رئيس جمهورية قبرص ووزيرى خارجية تركيا واليونان ، مناشدا جميع الاطراف المعنيين وقف العنف واراقة الدماء . كما اعلم المجلس عن مراسلاته مع وفد تركيا بشأن التعيين المقترح لنائب رئيس مكتبه السيد غوزيه رولز - بنيت ، وسيطا . وفي ١٢ آذار (مارس) انتهى الامين العام الى المجلس ان الامين العام الوكيل ب . ب . سبينلي حل مؤقتا محل الجنرال غياني بوصفه ممثله الشخصي في قبرص وذلك لمدة حوالي اسبوع . وفي ١٣ آذار (مارس) ، انتهى الامين العام الى المجلس انه طلب الى الميجر جنرال تشافاس ، قائد قوة الطوارئ التابعة للامم المتحدة ، ان يتولى في قبرص منصب القائد بالنيابة الى حين عودة الجنرال غياني .

وبالاضافة الى ما سلف ، عمت رسائل واردة من حكومات اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، وتركيا ، وقبرص ، واليونان ، بوصفها من وثائق مجلس الامن . كما عمت رسائل واردة من الدكتور فاضل كوتشك ، نائب رئيس جمهورية قبرص ، ومن السيد رؤوف نكتاش ، وذلك بنسأ على طلب تركيا .

المبحث الخامس

جلسة مجلس الامن المعقودة في ١٣ آذار (مارس) ١٩٦٤

في ١٣ آذار (مارس) ، انتهى ممثل تركيا الى الامين العام ان حكومته ارسلت في ١٢ آذار (مارس) الى كبير الاساقفة مكاريوس مذكرة تعد محاولة اخيرة من جانبها لوقف المذابح التي يتعرض لها القبارصة الاتراك ولا قرار النظام العام في الجزيرة . وذكر ان تركيا قررت ان تتخذ في حالة عدم تلبية المطالب الواردة في المذكرة ، التدابير اللازمة استنادا الى المادة ٤ من معاهدة الضمان . و اضاف ان القوة التركية التي سترسل الى الجزيرة ستزاول عملها ، ريثما تتمكن قوة صيانة السلم التابعة للامم المتحدة من اداء مهامها بصورة فعالة هناك . و طلب الى الامين العام ان يقوم ، وفقا للمادة ٤٥ من الميثاق ، باعلام مجلس الامن عن الحالة ، وبالا سراع بايقاد قوة الامم المتحدة المعنية لصيانة السلم الى الجزيرة . وقد طلبت تركيا في المذكرة الموجهة الى كبير الاساقفة مكاريوس ما يلي : القيام فوراً بوقف جميع الاعمال التي ترتكب ضد الطائفة التركية ؛ واجراء وقف الحلاق النار فوراً في الجزيرة ؛ والقيام فوراً برفع كل حصار مضروب حول اية مناطق تركية ؛ و اقرار حرية التنقل والاتصال كاملة فوراً ؛ ورد الرهائن التركية وجثث القتلى الى الطائفة التركية دون تأخير .

وقد رد الامين العام في ١٣ آذار (مارس) كذلك بأن قرار تركيا مشحون باحتتمالات خطيرة . وناشد الامين العام الحكومة التركية بكل الحاح اعادة النظر في قرارها والامتناع عن القيام بأي عمل من شأنه زيادة تفاقم الحالة المفجعة . وقال انه يدرك ان للحالة في قبرص اهمية حيوية بالنسبة الى الحكومة التركية ، ولكنه على اقتناع بان افضل سبيل هو انتظار تنفيذ قرار المجلس المتخذ في ٤ آذار (مارس) .

وفي ١٣ آذار (مارس) طلب ممثل قبرص عقد اجتماع فوري عاجل لمجلس الامن . و اشار الى وجود تهديد صريح بغزو وشيك لقبرص من قبل القوات التركية .

وعند اجتماع المجلس في ١٣ آذار (مارس) ، ذكر الامين العام ان قوة الامم المتحدة المعنية بصيانة السلم ستنشأ دون مزيد من التأخير وان طلائعها ستوزع في قبرص في القريب العاجل . و اشار الى الرسائل الواردة من ممثل تركيا ، وتحدث عن قلقه البالغ ونداءه العاجل الى حكومة تركيا .

وقال ممثل قبرص ان حكومته قد ووجهت بأخطار تهديد بغزو الجزيرة من جانب الحكومة التركية . وذكر ان هنالك انباء مفادها ان رئيس وزراء تركيا صرح بأنه سينتظر حلول الليل ، فاذا لم يستجب القبارصة اليونانيون ، امر بنزول القوات التركية الى الساحل القبرصي . وقال ان الحكومة التركية تصرفت على وجه مخالف لميثاق الامم المتحدة ولقرار مجلس الامن المتخذ في ٤ آذار (مارس) . واعرب عن امله في ان تصل قوة الامم المتحدة الى الجزيرة في القريب العاجل .

وتكلم ممثل تركيا فقال ان مجلس الامن دعي الى الاجتماع بناء على طلب ممثل قبرص وذلك بحجة ان الحكومة التركية قد وجهت ، بمذكرتها المؤرخة في ١٢ آذار (مارس) ، انذارا نهائيا الى قبرص ، ولكن ذلك ليس صحيحا . وتساءل خاصة عما اذا كانت قبرص على استعداد لاستقبال بعثة تحقيق محايدة لاستقصاء الوقائع معليا ، واعلام المجلس .

وقال ممثل اليونان ان الحكومة التركية ، رغم قرار مجلس الامن ، راحت تهدد صراحة بالتدخل المنفرد في قبرص . واصل ان اليونان اعلمت تركيا انها اذا اقدمت على التدخل المنفرد في قبرص ، فان اليونان ستتدخل بدورها كذلك لحماية استقلال قبرص وسيادتها وسلامتها الإقليمية .

وتكلم ممثل اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية فقال ان مذكرة تركيا الى قبرص تنطوي على تجاهل فاضح لقرار مجلس الامن المتخذ في ٤ آذار (مارس) . ورأى ان على المجلس اتخاذ جميع التدابير اللازمة لارغام تركيا على تنفيذ القرار ، وفقا للمادة ٢٥ من الميثاق .

وذكر ممثل تشيكوسلوفاكيا ان رسالة تركيا تشكل انتهاكا صارخا للالتزامات والمبادئ الواردة في قرار ٤ آذار (مارس) . وحث المجلس على اتخاذ التدابير المناسبة لضمان احترام قراره .

وقال ممثل البرازيل ان رسالة تركيا قد اثارت قلق المجلس البالغ . واعرب عن ثقته بأن جميع أعضاء المجلس يشعرون شعورا قويا بوجوب امتناع الاطراف المعنية عن القيام بأي عمل من شأنه زيادة تفاقم الحالة الخطيرة . وقدم باسم وفود البرازيل ، وبوليفيا ، وساحل العاج والمغرب ، والنرويج مشروع قرار ينص في منطوقه على ان المجلس : (١) يؤكد من جديد مناشدته لجميع الدول الأعضاء الى الامتناع ، تمشيا مع الالتزامات المترتبة عليها بموجب ميثاق الامم المتحدة ، عن القيام او التهديد بالقيام بأي عمل من شأنه زيادة تفاقم الحالة في جمهورية قبرص ذات السيادة او التي تعريض السلم الدولي للخطر ؛ (٢) ويلتزم من الامين العام حث جهود الم بذولة لتنفيذ قرار مجلس الامن المتخذ في ٤ آذار (مارس) ١٩٦٤ ، ويلتزم من الدول الأعضاء مد يد التعاون الى الامين العام تحقيقا لهذه الغاية .

ورأى ممثلا المملكة المتحدة والولايات المتحدة أن مهمة المجلس العاجلة الاولى هي تنفيذ قراره المتخذ في ٤ آذار (مارس) ، وايفاد القوة المعنية بصيانة السلم الى قبرص .

وذكر ممثل قبرص ان عبارة " التهديد بالقيام بأي عمل " الواردة في مشروع القرار لا يمكن ان تعني شيئا سوى التهديد باللجوء الى القوة الذي بحثه المجلس .

وذكر ممثل تركيا ان مشروع القرار يمكن ان يكون بناء للغاية اذا فسر التفسير الصحيح . وقال انه يشير بذلك ، على الاخص ، الى فقرته الاولى التي تدعو سلطات القبارصة اليونانيين في الواقع الى العيولة دون تقتيل ابناء الطائفة التركية واضطهادها .

واكد ممثل اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ان المعنى الحقيقي لمشروع القرار هو التحذير القاطع لأولئك الذين يحاولون بأعمالهم العدائية ،التحدى على سيادة قبرص وسلامتها الاقليمية ، فيخرقون بذلك قرار المجلس المتخذ في ٤ آذار (مارس) .

ورأى ممثل فرنسا انه من غير الممكن ان تهزى كامل المسؤولية عن زيادة تفاقم الحالة ، الى اى طرف واحد بالذات من الاطراف المعنية . وقال ان المجلس يجب ان يواجه نداء آخر الى جميع الاطراف يناشدها فيه العودة الى روح التوفيق والى احترام الميثاق .

وذكر ممثل المغرب ان تفاقم الحالة لا يرجع الى التهديد الآتي من خارج البلاد فحسب بل وكذلك الى الحالة الداخلية الانفجارية . وقال ان مشروع القرار الحالي ،الذى اشترك في تقديمه ،يمد محاولة جديدة لادخال عامل ايجابي جديد قد يؤدي الى تخفيف حدة الازمة الالتي قال انها تبدو جد خطيرة عصر ذلك اليوم .

وتكلم ممثل النرويج بوصفه من اصحاب مشروع القرار فقال ان دعوة جميع الدول الاعضاء ، في القرار ، الى الامتناع عن القيام أو التهديد بالقيام بأى عمل من شأنه زيادة تفاقم الحالة في قبرص او تعريض السلم الدولي للخطر ،تعد حصيلة الملاحظات التي ابداهها الطرفان المعنيان فيما يتعلق بالمسألة . واعرب عن امله في ان يتسنى للامين العام ان يزيد مرة اخرى من سرعة تشكيل القوة المعنية بصيانة السلم .

واكد ممثل اليونان من جديد تصميم حكومته على منح الامين العام كل تأييد في تنفيذ قرار مجلس الامن . واعرب عن امله في ان ينجح مشروع القرار في منع القيام بأية مخاطر من شأنها تعريض السلم للخطر حول قبرص .

وفي ١٣ آذار (مارس) ،اعتمد مجلس الامن مشروع القرار الغماسي بالاجماع .

المبحث السادس

تقارير الامين العام والرسائل الاخرى

السوارة بعد اتخان قرار ١٣ آذار (مارس) ١٩٦٤

في ١٧ آذار (مارس) ،انهى الامين العام الى المجلس ان قوة الامم المتحدة المعنية بصيانة السلم قد خرجت الى الوجود ،وانها ستبدأ عملها بمجرد توفر العدد اللازم من الافراد ، وان تاريخ انشائها سيكون هو التاريخ الذى تبدأ منه فترة الاشهر الثلاثة المحددة لها .

وفي ٢٥ آذار (مارس) ،انهى الامين العام الى مجلس الامن ان قائد القوة اللفتاننت جنرال غيانى ،سيتولى مهام القيادة في الساعة الخامسة من صباح يوم ٢٧ آذار (مارس) ، وان

عمل القوة ، بموجب قرار مجلس الامن المتخذ في ٤ آذار (مارس) ، سيبدأ في ذلك الوقت .
واعرب عن امتنانه العميق للحكومات التي زودت القوة بالوحدات اللازمة والتي قدمت اليها التبرعات المالية . وقال انه يتطلع الى الحصول على تعاون جميع الاطراف ، ولا سيما حكومة قبرص ، في تنفيذ المهمة الدقيقة التي تنتظر القوة . وذكر ان القوة قوة تابعة للامم المتحدة ولا تستند في عملها الا الى الولاية التي منحها مجلس الامن اياها ، والى تعليمات الامين العام في نطاق تلك الولاية .

وفي ٢٦ آذار (مارس) ، انتهى الامين العام الى المجلس انه قام في ٢٥ آذار (مارس) ، بموافقة حكومات تركيا وقبرص والمملكة المتحدة واليونان ، بتعيين السيد سكارى س . توميوييا وسيطا للامم المتحدة في قبرص .

وفي ٣١ آذار (مارس) ، انتهى الامين العام الى المجلس ان مراسلاته مع وزير خارجية قبرص اسفرت عن الوصول في ٣١ آذار (مارس) الى اتفاق بشأن مركز القوة .
وذكر الامين العام ، في مذكرة صادرة في ١١ نيسان (ابريل) ، انه اصدر تعليماته الى قائد القوة بوجوب ابقاء نشاطات القوة دوماً ضمن اطار الولاية التي حددتها مجلس الامن .
واورد الامين العام في مذكرة اضافية مرفقة ببعض الايضاحات عن نواح معينة في اعمال القوة ومهامها .
وجاء في مذكرة صادرة عن الامين العام في ١٧ نيسان (ابريل) ان حكومات تركيا وقبرص والمملكة المتحدة واليونان قد وافقت ، في رسائل متبادلة بين كل منها على حدة والامين العام ، على منح وسيط الامم المتحدة وموظفيه الامتيازات والحصانات والاعفاءات والتسهيلات التي تمنح للمبعوثين الدبلوماسيين بموجب القانون الدولي .

وفي ٢٩ نيسان (ابريل) ، اعلم الامين العام مجلس الامن عن سير عمل القوة خلال الشهر السابق . واقترح عدداً من الاهداف التي يمكن ان تؤلف جزءاً من برنامج الاعمال الرامي الى تنفيذ ولاية القوة بموجب قرار المجلس المتخذ في ٤ آذار (مارس) . وفي ٢ ايار (مايو) ، انتهى الامين العام الى المجلس ان مجموع عدد افراد القوة العسكريين بلغ ٦٠٣٤١ رجلاً تنتظمهم وحدات من ايرلندا ، والسويد ، وفنلندا ، وكندا ، والمملكة المتحدة ؛ وان من المنتظر وصول تعزيزات في ايار (مايو) ، تشمل قوات الشرطة المدنية ، من الدنمارك والسويد والنمسا ؛ وان خدمات النقل والتموين والايواء والنقل الجوي تقدم اساساً من المملكة المتحدة والولايات المتحدة ، كما يستعان بالطائرات المستأجرة لهذا الغرض . وتضمن تقرير الامين العام كذلك موجزاً للحوادث الواقعة منذ ٢٧ آذار (مارس) .

وفي ١١ ايار (مايو) ، انتهى الامين العام الى المجلس ان السيد غالوبلازا (الاكوادور) قبل الحمل ممثلاً خاصاً له في قبرص . وذكر ان السيد بلازا سيكون مسؤولاً امامه مباشرة ، وانـه

سيضطلع ، دون مساس بالجهود التي يبذلها وسيط الامم المتحدة لايجاد حلول طويلة الاجل لمشكلة قبرص او بوظائف قائد القوة ، بالمفاوضات اللازمة بشأن عدد من المسائل غير العسكرية في جوهرها ، بما في ذلك تنفيذ البرنامج الذي انهاء الامين العام الى المجلس في ٢٩ نيسان (ابريل) .

وفي ١٥ حزيران (يونيه) ، قدم الامين العام تقريراً عن عملية الامم المتحدة في قبرص يتناول الفترة الممتدة من ٢٦ نيسان (ابريل) الى ٨ حزيران (يونيه) . وجاء في التقرير ان القوة كانت تتألف في نهاية تلك الفترة من ٢٣٨، ٦ من الافراد العسكريين المنتمين الى ايرلندا ، والدنمارك ، والسويد ، وفنلندا ، وكندا ، والمملكة المتحدة ، والنمسا بالإضافة الى ١٧٣ من افراد الشرطة المدنية المنتمين الى استراليا ، والدنمارك ، والسويد ، والنمسا ، ونيوزيلندا . وذكر التقرير انه وقعت منذ ٢ أيار (مايو) خمس حالات من حالات اطلاق النار عمداً على افراد القوة ، ووقع اربعة عشر حادثاً من حوادث اطلاق النار المؤدية الى سقوط ضحايا ، وجرى تبادل النيران بين القبارصة اليونانيين والقبارصة الاتراك يومياً تقريباً . ولا حظ التقرير انه لم تقع مع ذلك ، خلال الفترة المستعرضة ، أية حوادث عسكرية تنطوي على اشتباكات كبرى بين الطرفين . و اضاف ان الطرفين اغتنموا فرصة الهدوء النسبي في تعزيز مراكزهم العسكرية وتعزيز قدرتهم على الاضطلاع بالعمليات في المستقبل . وأشار التقرير الى الأدلة الكثيرة المتوفرة على ان كلا من حكومة قبرص وطائفة القبارصة الاتراك تحصل على مزيد من السلاح والذخيرة ، بما في ذلك الاسلحة الثقيلة . وبين التقرير ان مركز التوتر الرئيسي في قبرص هو نيقوسيا وضواحيها ، وان كلا من الطرفين يواصل تحسين تحصيناته وتعزيزها . وذكر ان مضيق كيرينيا وشمال غربي الجزيرة هما كذلك من المناطق التي يشتد فيها التوتر . ولا حظ ان من المستبعد حدوث أي تخفيف في حدة التوتر في هذه المناطق ما لم تظهر بوادر حل سياسي مقبول لمسألة قبرص . و أوضح ان قرار الحكومة بفرض الخدمة العسكرية الاجبارية وتشكيل جيش وتزويده بالعتاد زاد التوتر لما قد يؤدي اليه من زيادة مناظرة في تسليح القبارصة الاتراك . وقال انه تمت السيطرة على الحالة عسكرياً ولكن ثمة دلائل متزايدة على ان هذا الوضع قد لا يدوم طويلاً . وذكر التقرير انه يخشى نشوب العنف والقتال من جديد اثناء محاولة الحكومة لقرار النظام العام والاحوال الطبيعية . وذكر التقرير ان وجود القوة حال بوضوح دون تجدد القتال العلني على الصعيد العسكري ، ولكن الآمال المعلقة على تحقيق حرية التنقل التامة في الطرق تضاعفت بعد حادث اطلاق النار في فاماغوستا الذي قتل فيه ضابطان من وحدة الجيش القومي اليوناني ، واحد رجال الشرطة القبرصية ، وجرح فيه ضابط يوناني آخر على يد شرطة القبارصة الاتراك . وقد اعقبت الحادث موجه من اخذ الرهائن ، وبلغ مجموع عدد القبارصة الاتراك الذين اختطفهم القبارصة اليونانيون من فاماغوستا والمنطقة المحيطة بها ، اثنين وثلاثين شخصاً . ولم يتسن العثور على اثر لأي من هؤلاء الاشخاص ، ولم يبق امل كبير في وجودهم على قيد الحياة . وقد ازيلت بعض التحصينات في منطقة واحدة ، الا انه لم يتحقق

كبير تقدم نحو ازالة المواقع الدفاعية في سائر المناطق . ولم يحدث ثمة تقدم نحو نزع سلاح المدنيين ، والطائفتان ما زالتا بعيدتين عن تحقيق التعايش السلمي . واورد الامين العام في تقريره تعليلا للنواحي السياسية والاقتصادية والاجتماعية والقانونية لبرنامج قبرص ، وللتقدم المحرز في تنفيذ برنامج اعمال القوة المبين في تقريره المؤرخ في ٢٩ نيسان (ابريل) . وذكر ان مسألة الاشخاص المفقودين ما زالت من اخطر اسباب التوتر وانعدام الثقة بين الطائفتين . وأشار الى احراز شيء من التقدم في حل بعض المشاكل الاقتصادية والاجتماعية والقانونية المحددة . وضرب امثلة على المفاوضات الناجحة التي جرت بمساعدة القوة لتخفيف الصعوبات التي يواجهها سكان الجزيرة في حياتهم الاقتصادية والاجتماعية . وذكر ان التقدم المحرز يعد مع ذلك غير مرض بتاتاً ، اذا قورن ببرنامج الاعمال الوارد في تقرير ٢٩ نيسان (ابريل) .

وذكر الامين العام ، في معرض ايجاز ما تضمنه التقرير ، انه يجري تحقيق احد الاهداف الرئيسية لحملة الامم المتحدة ، الا وهو الحيلولة دون تجدد القتال ، وان وجود قوات الامم المتحدة في المناطق الحساسة في جميع انحاء الجزيرة يمنع دون شك لجوء اى من الطرفين الى استخدام السلاح . و اضاف الامين العام ان حدة التوتر لم تخف مع ذلك بدرجة ملموسة ، وان مخزون السلاح داخل قبرص قد ازداد زيادة كبيرة عن طريق التهريب والاستيراد الحكومي . وذكر ان الحصاد يمضي قدماً ، تحت حماية القوة المعنية بصيانة السلم ، دون حوادث ، وان اقتصاد البلد الزراعي لم يصب باضرار جسيمة ، ولكن النشاطات الصناعية تأثرت تأثراً كبيراً ، وهناك مصانع كثيرة عاطلة . و اضاف التقرير ان المتاعب الاقتصادية التي تعانيها اكثرما تعانيها الطائفة التركية سيكون لها قريباً اثرها في القبارصة اليونانيين كذلك . وعلق الامين العام بأنه ليس من المرجح مع ذلك ان تصبح الاعتبارات الاقتصادية في المستقبل القريب عاملاً هاماً في القرارات السياسية . وذكر ان جميع الطرق الرئيسية في انحاء قبرص ، باتت ، باستثناءات قليلة ، مفتوحة للقبارصة اليونانيين ؛ اما حرية تنقل القبارصة الاثراك فهي مقيدة عملياً بسبب عدد من العوائق . وأشار الى وجود اعداد كبيرة من المقاتلين غير النظاميين في المعسكرين ممن ليس لقادة الطائفتين ، فيما يبدو ، كبير سيطرة عليهم . وقال انه لا يمكن استبعاد احتمال قيام هؤلاء المقاتلين العاطفيين والمزودين بالاسلحة الاتوماتيكية باعمال طائشة . وذكر ان وجود الجيشين القوميين اليوناني والتركي بالجزيرة يشير مشكلة بسبب مسلكهما المتحيز . وأشار الامين العام الى استعداد وحدة الجيش اليوناني لوضع نفسها تحت قيادة الامم المتحدة ، اذا امكن الوصول الى اتفاق مماثل مع وحدة الجيش التركي . وحث على عودة وحدة الجيش التركي الى ثكناتها ، او وضعها تحت قيادة الامم المتحدة .

ووصف عادة خطف الافراد والاحتفاظ بهم رهائن او قتلهم على سبيل الانتقام بأنها عادة مستهجنة للغاية . وقال ان الطائفتين كليهما قد اتبعتهما ، وان كان القبارصة اليونانيون قد استغدوها ، بحكم الظروف ، على نطاق اوسع . واعلن الامين العام موافقته على ما جاء

على لسان الرئيس مكاريوس من ان هذا العمل يعطي صورة سيئة عن شعب قبرص وحكومتها . وتطرق الامين العام الى قرار حكومة قبرص فرض التجنيد الاجباري ، فقال انه من اعمال السلطات العامة ، وانه قد يساعد على تحسين الانضباط في صفوف اولئك الذين يحملون السلاح . ولكنه تساءل مع ذلك عما اذا كان يمكن اعتبار هذا القرار متمشيا مع قرار مجلس الامن المتخذ في ٤ آذار (مارس) . وذكر ان التهديدات المتكررة بانزال القوات المسلحة التركية الى الجزيرة تسيء كل الاساءة التي جهود الامم المتحدة لاقرار الاحوال الطبيعية والحيلولة دون نشوب القتال . وقال ان هذه الاعمال لا تتفق مع النداء الذي وجهه مجلس الامن الى جميع الدول الاعضاء . وتناول مشكلة الاسلحة المستوردة والاسلحة المصنوعة في قبرص ، فتساءل عما اذا كان مثل هذا العمل جائزا بمقتضى احكام قرار مجلس الامن . وقال ان هذه المشكلة قد تكون عاملا حاسما في تحديد مدى قدرة الامم المتحدة على النجاح فيما تبذله من جهود في قبرص . ورأى الامين العام انه سرعان ما سيتم الوصول الى النقطة التي سيتمذر التقدم بعدها ، مالم يتوفر لدى الطائفتين ، ولدى زعمائهما على الاخص ، الاستعداد لظهور المزيد من المرونة في مواقفهم .

ورأى الامين العام ان من المستصوب بجلاء ، في ضوء ما ظهر من فائدة قوة الامم المتحدة في قبرص ، استبقاء هذه القوة لمدة ثلاثة اشهر اخرى تبدأ في ٢٧ حزيران (يونيه) ، وهو الموعد المحدد لانتهاؤها ولايتها الراهنة . وذكر ان مشاوراته غير الرسمية مع اعضاء المجلس وممثلي الدول التي تزود القوة بوحداتها وتقدم التبرعات النقدية اليها ، كشفت عن وجود اتفاق عام على ان استبقاء القوة امر ضروري ومستصوب . وافاد ان حكومة قبرص اوضحت كذلك ان استجابتها ستكون طيبة . وأشار الامين العام آسفا الى ضرورة ايجاد بديل لقائد القوة الجنرال غياني ، وذلك لانه لمن يتمكن من البقاء في هذا المنصب بعد نهاية شهر حزيران (يونيه) ، وقال في هذا الصدد انه يشمر بامتنان عميق لخدماته الجليلة ، كما اعرب عن نيته في تعيين الجنرال ك . س . شيمايا (الهند) قائدا جديدا للقوة . وذكر ان نفقات استبقاء القوة لمدة الاشهر الثلاثة الثانية تقدر بمبلغ ٧٣ مليون دولار . وقال انه اذا استبقيت القوة ، تمعين البت فيما اذا كان من المستطاع جمع هذا المبلغ عن طريق التبرعات .

والى جانب عمل قوة الامم المتحدة لصيانة السلم ، استمر السفير سكارى توميويوا ، الذي عينه الامين العام وسيطا في ٢٥ آذار (مارس) ١٩٦٤ ، في مساعيه التوسيطية لاجاد حل سلمي وتسوية متفق عليها لمشكلة قبرص . ويقوم الوسيط بالتشاور مع الاطراف المعنيين لاجاد ما يكفي من مبادئ الاتفاق ، الذي يمكن على اساسه تشجيع الاطراف على ايجاد الحل الطويل الاجل . هذا وليس من المحتمل ، في مثل الظروف السائدة ، ان تسفر مهمة الوسيط عن نتائج ايجابية فسي وقت قصير نسبيا . وقد أكدت تجربة الوسيط ذلك ، وهو يجمع مواصلة جهود الصابرة مع الاطراف المعنيين . وما يذكر ان ولاية الوسيط لا تتضمن تحديد أية مدة لمهمته .

وبالإضافة الى التقارير التي قدمها الامين العام ، تلقى مجلس الامن بعد اتخاذ قرار ١٣ آذار (مارس) ، مراسلات عديدة من حكومات تركيا وقبرص واليونان ، وكذلك رسائل من نائب رئيس الجمهورية كوتشك احوالها اليه ممثل تركيا ، وقد عممت جميع الرسائل التي طلب تحميلها بوصفها من وثائق مجلس الامن .

الفرع العشرون

المسألة الهندية - الباكستانية

طلبت باكستان في ١٦ كانون الثاني (يناير) ١٩٦٤ انعقاد مجلس الامن للنظر في الحالة الناشئة في ولاية جامو وكشمير نتيجة للتدابير التي تتخذها الهند لـ " القضاء على المركز الخاص الذي تتمتع به ولاية جامو وكشمير " . وذكرت باكستان كذلك انه كان من نتيجة سرقة اشر مقدس من ضريح في سرينيفار ، ان بلغ الاضطراب في كشمير حدا جعل الصحافة الاجنبية تصفه بأنه " تمرد علني " . وقالت ان الاحداث الراقعة في كشمير لها اثر خطير في الرأي العام فـ في آزاد كشمير وفي باكستان ، وانه ما لم يثبت ان المستطاع وقف سياسة الهند القمعية عن طريق الاجراءات السلمية للامم المتحدة ، فان شعب كشمير وباكستان قد يلجأ في يأسه الى سبل اخرى .

وفي ٢٤ كانون الثاني (يناير) ، اعلنت الهند ان الترتيبات الدستورية بين ولاية جامو وكشمير والاتحاد الهندي هي مسألة داخلية بحتة . هذا بالإضافة الى انه لم يحدث ثمة ما يؤيد مزاعم باكستان عن وجود " حالة توتر " ، وان كانت باكستان نفسها قد اغتملت كل فرصة ممكنة لاثارة المصاعب وايجاد جو متأزم . وازافت ان باكستان انما تحاول استغلال بعض الحوادث الاخيرة في كشمير لصرف الانظار عن الاضطرابات الخفية التي وقعت في باكستان الشرقية والموجهة ضد طائفة الاقلية هناك . وازافت ان مناقشة المجلس للموضوع في هذا الوقت الذي تقوم فيه الحاجة الى اقرار الوثام الطائفي ، لا يمكن ان تؤدي الا الى زيادة حدة الصوطف ، وتدهور العلاقات بين الطائفتين .

وفي ٣ شباط (فبراير) ، قام مجلس الامن بادراج البند في جدول اعماله . وقد دعي مثلاً باكستان والهند الى الاشتراك في المناقشة دون التمتع بحق الاقتراع . ونظر المجلس في المسألة في خمس عشرة جلسة عقدتها بين ٣ شباط (فبراير) و ١٨ أيار (مايو) ١٩٦٤ .

وافتح ممثل باكستان المناقشة ، فقال ان حكومته طلبت اجتماع المجلس بغية توجيه اهتمامه الى حالة التوتر السائدة في كشمير ، وهي حالة قد تؤدي ، ما لم يطرأ عليها تحسن ، الى عواقب بعيدة الاثر ولا يمكن التكهن بها . وعزا ممثل باكستان هذه الحالة الى اعلان الهند عزمها على التوسع في ادماج الولاية في اقليمها ، وكذلك الى السخط الذي اعقب سرقة الاشر

المقدس . وأشار الى آخر مناقشة اجراها مجلس الامن لمسألة كشمير ، فقال ان معظم الاعضاء حثوا الطرفين حينذاك على الدخول في محادثات ثنائية ، وقد جرت هذه المحادثات بفضل المساعي الحميدة للولايات المتحدة والمملكة المتحدة ، ولكنها انتهت دون احراز نجاح . وبين ان عدم التقدم في حل النزاع المتعلق بكشمير قد ساعد على تدهور العلاقات بين باكستان والهند ، بل وادى كذلك الى نشوب القلاقل الطائفية في البلدين . وذكر ان مرور الزمن قد زاد من حدة الخلافات بدلا من ان يؤدى الى حل النزاع . وقال ان باكستان ، والحالة هذه ، تحث مجلس الامن على اتخاذ التدابير اللازمة لدفع النزاع الكشميري في طريق الحل السلمي الحادى بما يتفق مع قرارات المجلس السابقة وحق شعب كشمير في تقرير المصير .

وذكر ممثل الهند انه لا محل للحديث عن التوسع في " ادماج " كشمير في الاتحاد الهندى وذلك ، لان ولاية جامو وكشمير اصبحت جزءا لا يتجزأ من الهند عندما اصدر حاكم الولاية وثيقة الانضمام الى الهند وصدق الحاكم العام آنذاك على تلك الوثيقة . وقال ان قرارى لجنة الامم المتحدة للهند وباكستان اللذين تناولوا موضوع الاستفتاء قد بنيا على شرط سحب باكستان لقواتها وانها لم تعد وانها على ذلك الجزء من ولاية جامو وكشمير الذى احتلته بصورة غير مشروعة . ولا يمكن اثاره امكانية اجراء استفتاء في كشمير الا اذا نفذت باكستان هذا الشرط الجوهرى . وبين ان المظاهرات التي قامت في كشمير اثر سرقة الأثر المقدس غير طائفية وغير موجهة ضد الهند ؛ بل ان سكان كشمير اظهروا في الواقع ثقتهم التامة بسياسة الهند ان طلبوا مساعدتها في التحقيق في حادث السرقة . وأشار الى انه قد تسنى بفضل مساعدة الهند استرداد الأثر واعادته الى الضريح . وذكر ان الهند دائمة الرغبة في اقامة العلاقات الطبيعية الودية مع باكستان . بيد ان قرارا يصدره مجلس الامن لن يساعد في هذا السبيل ؛ واول ما ينبغى عمله هو اقرار الاحوال الطبيعية في المناطق التي وقعت فيها الاضطرابات في الهند وباكستان ، وتحقيق الوحدة والوئام الطائفيين في البلدين . و اضاف ان الهند على استعداد لاتخاذ اية خطوة في هذا السبيل بالتعاون مع باكستان ، وهي ترحب بمقعد اجتماع بين وزراء البلدين .

وبعد استماع المجلس الى البيانات الاخرى التي ادلت بها باكستان والهند والى كلمات اعضاء المجلس ، قرر المجلس في ١٧ شباط (فبراير) ارجاء النظر في المسألة في الوقت الحاضر . وفي ٤ آذار (مارس) ، طلب ممثل باكستان اجتماع المجلس قريبا لاستئناف النظر في المسألة . وقد اعترض ممثل الهند على هذا الطلب في رسالة مؤرخة في ٨ آذار (مارس) . وفي ١٧ آذار (مارس) ، استأنف المجلس مناقشة المسألة ، ولكنه قرر في ٢٠ آذار (مارس) ، بناء على اقتراح من تشيكوسلوفاكيا ، ارجاء متابعة النظر في المسألة الى ٥ أيار (مايو) ١٩٦٤ .

وفي ٥ أيار (مايو) ، تكلم ممثل باكستان فقال ان حركة الاحتجاج ، التي كان قد استرعى اليها نظر مجلس الامن من قبل ، ما زالت مستمرة في ولاية جامو وكشمير ، وان الهند لم تبد شيئا

يدل على تغيير سياستها رغم افراجها عن الشيخ عبد الله ، وهو زعيم شعب كشمير المعترف به الذى كان مسجوناً لاسباب سياسية ، بسبب الحاح شعبه في المطالبة بهذا الافراج . واضاف قائلاً ان الشعب الكشميرى طالب كذلك باجراء استفتاء في الولاية . واقترح على المجلس ايفاد هيئة تحقيق لاستقصاء وقائع الحالة في كشمير . كما اقترح دعوة الشيخ عبد الله ، وفقاً للمادة ٣٩ من النظام الداخلى للمجلس ، لتزويد المجلس بالمعلومات التي قد تساعد على دراسة مسألة كشمير .

وكرر ممثل الهند القول بأنه ليس في كشمير " ثورة " ولا " حركة احتجاج " كما زعمت باكستان . وذكر ان هنالك في الواقع وثاماتامابين الطوائف في ذلك الجزء من الهند ، ولم يقع ، حتى خلال واقعة سرقة الاثر المقدس ، اى حادث يعكر صفو الصداقة القائمة بين مختلف الطوائف القاطنة في كشمير . وقال ان الافراج عن الشيخ عبد الله يثبت كذلك ان الحالة في كشمير طبيعية للغاية . واعلن ان حكومة الهند ستعارض اقتراح باكستان دعوة الشيخ عبد الله ، لان مركزه هو مركز المواطن الهندى الحادى . واستطرد قائلاً ان الطرفين المعنيين امام المجلس هما الهند وباكستان ، وان لهما وحدهما امر البت في تشكييل وفد يههما . وقال ان الهند وضعت نصب عينيها ، في جميع مداولاتها المتعلقة بكشمير ، لاجرد سلام شعب كشمير وسعادته . والوحدة الطائفية فيها ، بل كذلك قضية الوحدة الطائفية في سائر انحاء الهند ، ولهذا فان الهند تود ان تؤكد على ان اى مساس بمركز كشمير سيؤدى الى قلاقل خطيرة في جميع انحاء شبه القارة . واسترسل قائلاً ان مسألة كشمير لن تحل بفرض تسوية من الخارج او بتدخل طرف ثالث في المباحثات المباشرة التي قد يقرر البلدان اجراءها .

ورحب جميع اعضاء المجلس بالتحسن الذى طرأ على الحالة في شبه القارة منذ نظر المجلس في المسألة في شهرى شباط (فبراير) وآذار (مارس) . وأشاروا الى تلاشي الاضطرابات الطائفية وبدء المحادثات بين وزيرى الداخلية في البلدين . واعربوا عن املمهم في ان تستمر هذه المحادثات ، وان تسفر عن زيادة تحسن الجو . ورحبوا كذلك بالافراج عن الشيخ عبد الله وذكروا ان محادثات مع رئيس وزراء الهند تبعث على الارتياح . واعربوا عن الامل في ان يمتنع الطرفان عن الاقدام على اى عمل من شأنه ان يؤدى الى تفاقم الحالة ، وفي ان يشجع تحسـن الجو بين الطرفين على استئناف المفاوضات المباشرة حول جميع خلافاتهما .

واكد بعض اعضاء المجلس ان على الطرفين السعي الى ايجاد حل لنزاعهما وفقاً للقرارات السابقة التي اتخذها مجلس الامن ، مع مراعاة رغبات شعب ولاية جامو وكشمير . واعربوا عن اعتقادهم بأن مساعي الامين العام الحميدة ، اذا رأى الطرفان المعنيان الاستمانة بها ، قد تفيد كثيراً في هذا الصدد .

وذكر ممثلاً اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية وتشيكوسلوفاكيا ان خير سبيل لحل مسألة كشمير ، التي تعد اساساً احدى مخلفات الحكم الاستعماري ، هو اجراء محادثات مباشرة بين البلدين دون اى تدخل خارجي . وقال ان للطرفين وحدهما ان يقررا الاستمانة بالامين العام .

وفي ١٨ ايار (مايو) ، قدم رئيس المجلس تقريراً ذكر فيه انه حاول تنفيذ المهمة التي عهد بها المجلس اليه ، الا انه لم يتسن ، رغم كل الجهود المبذولة ، الوصول الى اجماع على احدى النقاط الهامة ، ولذلك فانه لن يكون في استطاعته ان يعرض على المجلس نتيجة عامة ، ولكنه سيبسط النقاط التي يتوفر بشأنها الاتفاق بين اعضاء المجلس ، والآراء المختلفة التي ابدت بشأن نقطة اخرى . وذكر رئيس المجلس في الباب الثاني من التقرير ان عدداً من اعضاء مجلس الامن يرون ان الامين العام قد يتمكن في المستقبل من تقديم مساعداته المفيدة للطرفين بقصد تيسير استئناف المفاوضات حول مسألة جامو وكشمير او مساعدتهما على اجراء هذه المفاوضات اذا واجهها اية صعوبات ، بيد ان بعض اعضاء المجلس الآخرين اعربوا عن رأيهم في ان تدخل اية عناصر خارجية قد يعرقل سير المفاوضات بين باكستان والهند ، وانه يجب ان يترك للطرفين الاتفاق على مبدأ اللجوء الى الامين العام . و اشار رئيس المجلس الى ان المسألة الهندية - الباكستانية ستال مدروسة في جدول اعمال المجلس .

الفرع الحادي والعشرون

شكوى باناما

في ١٠ كانون الثاني (يناير) ١٩٦٤ ، طلبت باناما الى مجلس الامن النظر في الحالة الخطيرة الناشئة بين باناما والولايات المتحدة بشأن قناة باناما . وقد ذهبت باناما الى ان هذه الحالة قد نجمت عما قامت به الولايات المتحدة من تهديدات واعمال عدوانية متكررة ، مما ينطوي على انتهاك لسيادة باناما الإقليمية ويشكل خطراً جدياً على السلم والامن الدوليين .

وفي اليوم نفسه ، انتهى الامين العام المساعد لمنظمة الدول الأمريكية الى مجلس الامن ان لجنة السلم للبلدان الأمريكية التابعة لمنظمة الدول الأمريكية قررت ، بناءً على طلب مشترك من حكومتي باناما والولايات المتحدة ، وبموافقة الحكومتين ، الذهاب الى باناما لتحري الحالة والتوصية بالتدابير اللازمة لتسوية النزاع .

وقد ادرج المجلس البند في جدول اعماله في جلسة عقدتها ليلة ١٠ / ١١ كانون الثاني (يناير) ، ودعا ممثل باناما الى الاشتراك في المناقشة .

وتكلم ممثل باناما ، فذكر ان بلده تعرض ليلية ١٠ / ٩ كانون الثاني (يناير) لاعتداء مسلح غير مثار من قوات الولايات المتحدة المرابطة في منطقة قناة باناما ، قتل فيه عشرون شخصاً وجرح اكثر من ٣٠٠ شخص . وقال ان ذلك ليس اول عمل من اعمال العدوان ترتكبه الولايات المتحدة ضد باناما في السنوات الاخيرة . و اضاف قائلاً ان هذه الحوادث نشأت بمناسبة تنفيذ اتفاق بين باناما والولايات المتحدة يقضي برفع علمي البلدين معا في مواقع معينة وفوق مبان معينة في منطقة

قناة باناما ، الا ان مواطني الولايات المتحدة المقيمين في المنطقة بذلوا كل ما في وسعهم للحيلولة دون تنفيذ الاتفاق ؛ ونزولا عند رغبتهم قرر الحاكم الامريكي لمنطقة القناة ، تحكما ، عدم رفع اي من العلمين في بعض المواقع . ومع ذلك ، فقد قرر طلبة الولايات المتحدة في احدى المدارس الواقعة بمنطقة القناة ، من تلقاء انفسهم ، رفع علم الولايات المتحدة وحده . ومضى ممثل باناما فقال ان مثل هذا العمل المنطوي على ازدراء باتفاق دولي وتحد لدولة باناما وشعبها ، اثار حفيظة الطائفة البانامية ، فكان ان قرر عدد من الطلبة والمواطنين الباناميين رفع العلم البانامي في تلك الاماكن التي ينبغي ان يرفع فوقها قانونا ؛ فكان رد شرطة منطقة القناة والقوات العسكرية المرابطة هناك اطلاق نيران المدافع الرشاشة على المتظاهرين المسالمين . وذكر ان باناما كانت قد منحت الولايات المتحدة ، في معاهدة القناة المعقودة عام ١٩٠٣ ، حقوقا محدودة معينة كانت لازمة لانشاء القناة وصيانتها والدفاع عنها ، ولكن باناما ظلت دائما محتفظة بسيادتها على منطقة القناة . وقال ان الولايات المتحدة انتحلت لنفسها منفردة من الاختصاصات والامتيازات ما يضر بحقوق باناما . ودعا الى تعديل مركز القناة الذي كان مصدرا للخلاف الدائم . وقال انه لا يمكن الاستمرار في اخضاع باناما لمعاهدات فرضت عليها فرضا وكان فيها اضرار بمصالحها . واعرب عن امله في ايجاد حلول دائمة تكفل رفاه باناما وتقدمها الاقتصادي .

واعرب ممثل الولايات المتحدة عن اسفه للخسائر في الارواح بلا داع على هذا النحو المفجع في باناما . وقال ان حوادث منطقة القناة هي مثار اهتمام حكومته البالغ ، ولا سيما لانها تلوث السجل الطويل من العلاقات الودية بين البلدين . واعلن ان حكومته تبذل كل ما يستطاع لقرار وصيانة السلم والنظام في منطقة القناة . ورفض اتهامات باناما ، قائلا ان العنف بدأ اثر سماح السلطات التابعة للولايات المتحدة في منطقة القناة لجماعة من طلبة المدارس الثانوية الباناميين بالتوجه سلميا الى مدرسة بالبوا الثانوية ، الواقعة داخل المنطقة ، بقصد رفع العلم البانامي . و اضاف ان زمام بعض الطلبة افلت اثناء خروجهم من المنطقة ، فعمد بعضهم الى اتلاف الاموال ، ومع ذلك فقد رافقهم رجال شرطة المنطقة الى حدود المنطقة ، حيث انسحب معظمهم بصورة سلمية ؛ ونظرا الى عجز الشرطة عن صيانة النظام ، فقد تولت قوات الولايات المتحدة المسلحة مسؤولية حماية المنطقة اثر ذلك . و اردف قائلا انه ليس ثمة دليل على ان قوات الشرطة او الجيش قد بارحت المنطقة على الاطلاق . وذكر ان ما اتخذته هذه القوات من تدابير لم يكن سوى الحد الادنى الضروري لضمان سلامة المنطقة والمقيمين فيها . ونظرا الى ان لجنة سلم البلدان الامريكية في طريقها الآن الى باناما ، فان معالجة المشكلة يجب ان تظل محصورة في نطاق المنظمة الاقليمية ، وفقا للمادتين ٣٣ و ٥٢ من ميثاق الامم المتحدة .

وتكلم ممثل البرازيل ، فقال ان حكومته تنظر الى الحالة في باناما بقلق بالغ . واقترح الاذن لرئيس المجلس بمناشدة حكومتي باناما والولايات المتحدة وقف تبادل النيران وارقة الدماء فورا ،

ومطالبتهما بفرض أقصى ما يمكن من الانضباط على القوات العسكرية الواقعة تحت امرتهما والسكان المدنيين الخاضعين لسيطرتهم . وقال ان مثل هذا النداء من شأنه تعزيز قرارات المنظمة الإقليمية ، إذ ان من المهم بالنسبة الى كل من مجلس الامن ومنظمة الدول الأمريكية معا صيانة السلم والوصول الى تسوية سلمية عادلة للنزاع .

وايد ممثل اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية شكوى باناما ، ورأى ان المجلس يجب ان يتخذ خطوات فورية لانهاء الاعمال العدوانية التي ترتكبها الولايات المتحدة ضد باناما . وقال ممثل تشيكوسلوفاكيا ان حوادث باناما نجمت عن المعاهدات غير المتكافئة التي فرضت على باناما فرضا .

ولا حظ ممثلو المملكة المتحدة والصين والمغرب وساحل العاج ، مع الارتياح ، التدبير الذي اتخذته منظمة الدول الأمريكية ، واعربوا عن املمهم في امكان ايجاد حل للمشكلة في نطاق المنظمة الإقليمية .

وقد نال الاقتراح البرازيلي قبول ممثلي باناما والولايات المتحدة ، وتأييد اغلبيه اعضاء المجلس ، على اساس ان يكون من المفهوم ان المسألة تعتبر باقية في جدول اعمال المجلس .

الفرع الثاني والعشرون

سنة التعاون الدولي

رفعت اللجنة التحضيرية لسنة التعاون الدولي ، وهي اللجنة التي انشأتها الجمعية العامة في ١٩ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٢ ، تقريراً الى الجمعية العامة في تشرين الاول (اكتوبر) ١٩٦٣ . والمعروف ان هدف ' السنة ' هو لفت الانتظار الى التعاون القائم بين الدول ، على امل ان يؤدي ازدياد الوعي بهذا التعاون الى مضاعفته تدريجياً . ولذلك فقد اوصت اللجنة التحضيرية بالتشديد على مواصلة النشاطات التي تنطوي على التعاون الدولي لا على النشاطات المحددة التي يمكن الاضطلاع بها في سنة ١٩٦٥ وحدها . ورأت اللجنة مع ذلك ان من اختصاصها ان توصي باجراء تحليل لبرامج ونشاطات محددة من برامج ونشاطات الامم المتحدة وتقييم للنتائج المحرزة . كما رأت ان عليها الاقتصار على اصدار التوصيات بشأن النشاطات التي هي ليست محل خلاف ، بغية الحصول على تأييد جميع الدول الاعضاء . وذكرت اللجنة ان ما يساعد على بلوغ هدف ' السنة ' ابراز تلك النشاطات التي هي محل اتفاق عام ولكن تطفئ عليها في كثير من الاحيان المشاكل التي تحدث الانقسام بين الدول الاعضاء . ورأت ان اهم ما ينبغي ان تؤكد ' السنة ' هو التعريف على نطاق واسع بالتعاون الدولي المتحقق عن طريق منظمات الامم المتحدة . وبينت ان عبارة " السلم والتقدم عن طريق التعاون " يمكن ان تتخذ

شعاراً لـ 'السنة'، واعربت عن رأيها في انه لن تترتب على المنظمة اية التزامات مالية في حالة قبول دعوة محافظ مدينة سان فرانسيسكو الى عقد اجتماع تذكاري للأمم المتحدة في سان فرانسيسكو عام ١٩٦٥ احتفالاً بمرور عشرين سنة على توقيع الميثاق .

ووفقاً لتوصية اللجنة التحضيرية، اتخذت الجمعية العامة، في ٢١ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٦٣، القرار ١٩٠٧ (الدورة ١٨)، الذي قررت فيه، ضمن أمور أخرى، ان تطلق على عام ١٩٦٥ اسم 'سنة التعاون الدولي' وان تنشيء لجنة تدعى لجنة سنة التعاون الدولي . وطلبت الجمعية العامة في قرارها الى اللجنة وضع وتنسيق الخطط اللازمة لسنة التعاون الدولي، والقيام بالتنظيمات والتمهيدات اللازمة لاضطلاع الامم المتحدة بالنشاطات المناسبة من اجل سنة التعاون الدولي . كما طلبت الجمعية الى جميع الدول الاعضاء، والوكالات المتخصصة، والوكالة الدولية للطاقة الذرية، والمنظمات غير الحكومية المعنية ان تحيط علماً باطلاق اسم سنة التعاون الدولي على عام ١٩٦٥، وان تذيع على اوسع نطاق ممكن نشاطات التعاون الدولي وجهودها المبذولة لتعزيز هذه النشاطات، وان تضع الخطط والبرامج التي تبدو لها ملائمة لتعزيز مقاصد سنة التعاون الدولي .

وقد عين رئيس الجمعية العامة البلدان التالية اعضاء في اللجنة : الأرجنتين، وايرلندا، وتشيكوسلوفاكيا، وجمهورية افريقيا الوسطى، والجمهورية العربية المتحدة، وسيلان، وفنلندا، وقبرص، وكندا، وليبيريا، والمكسيك، والهند . وقد اجتمعت اللجنة بصورة منتظمة خلال عام ١٩٦٤ وكانت توافي الدول الاعضاء، ووكالات الامم المتحدة، والمنظمات غير الحكومية المعنية حالاً بكل ما يستجد من المعلومات عن الخطط والمقترحات المتعلقة بسنة التعاون الدولي .

وايدت اللجنة اقتراح توجيه نداء الى الدول الاعضاء للنظر في امر التصديق سريعاً على الوثائق المتعددة الاطراف التي يتولى الامين العام بالنسبة اليها وظيفة الوديع، والتي لم تلق الا تطبيقاً محدوداً، او لم تصل الى مرحلة النفاذ بسبب عدم توفر العدد اللازم من التصديقات. كما رأت اللجنة ان من المستنسب جداً ان تقوم الجامعات، خلال عام ١٩٦٥ بتضمين موادها في برامجها الدراسية النظامية الخاصة بالعلاقات الدولية، نوعاً من انواع الدراسات لمدى التعاون الدولي القائم . واعربت عن املها في ان تنظر الحكومات في هذا الاقتراح بعناية .

ورأت اللجنة ان الزيادة الكبيرة في الاتصال الدولي تجعل من المفيد استحداث المزيد من الرموز المشتركة المعروفة تقنياً باسم " الجليف GLYPHS "، والمستقلة عن اللغات القومية . واسترعت النظر الى اهمية هذه الرموز بوصفها اداة للاتصال، والى الفوائد التي تجنى من تطويرها. كما اوصت بأن تنظر الدول الاعضاء في اصدار طابع او مجموعة من الطوابع وتستعمل في تصميمها تصميم طابع الامم المتحدة التذكاري لسنة التعاون الدولي ؛ واقترت تصميماً لمدالية تذكارية لسنة التعاون الدولي والذكرى السنوية العشرين لتأسيس الامم المتحدة .

وبالإضافة الى ذلك ، قامت اللجنة ، رغبة في تعزيز الادراك العام لنطاق ومدى النتائج المحرزة في مختلف ميادين التعاون بين الامم ، بوضع تقويم خصصت فيه ميادين محددة من ميادين التعاون الدولي لأشهر محددة في عام ١٩٦٥ .

الفرع الثالث والعشرون

نظر اللجنة الرابعة في مسألة عمان

ظلت مسألة عمان تدرج في جدول اعمال الجمعية العامة عاما بعد عام منذ دورتها الخامسة عشرة في عام ١٩٦٠ . وقد اوصت اللجنة السياسية الخاصة ، التي كانت تعرض عليها المسألة حتى الدورة الثامنة عشرة في عام ١٩٦٣ ، بقرار بشأنها في كل مرة ، بيد ان الجمعية العامة لم تعتمد ايا من تلك القرارات لعدم حصولها على اغلبية الثلثين اللازمة .

ومن الجدير بالذكر ان ممثل المملكة المتحدة اعلن في جلسة عامة انعقدت في ١١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٢ اثناء الدورة السابعة عشرة ، ان سلطان مسقط وعمان ، مع احتفاظه بموقفه ، مستعد لان يدعو ، على اساس شخصي ، ممثلا للامين العام الى زيارة السلطنة للحصول على المعلومات مباشرة .

وفي اوائل عام ١٩٦٣ ، عين الامين العام السيد هربرت دي ريبينغ ، سفير السويد في اسبانيا ، ممثلا شخصيا له فيما يتعلق بمسألة عمان . وقد زار السيد دي ريبينغ عمان خلال شهرى ايار (مايو) وحزيران (يونيه) ١٩٦٣ ، وقدم تقريره الى الامين العام في شهر آب (اغسطس) ١٩٦٣ .

وافاد الممثل الخاص للامين العام ، في تقريره ، ان بعثته قطعت حوالي ٩٠٠ ميل اثناء تنقلاتها في المناطق الداخلية ، وانها توقفت في حوالي عشرين مدينة وقرية ، وقابلت ستة وثمانين شخصا يمثلون سكان البلاد . وذكر ان البعثة انبثت انه لم تقع اية عمليات حربية منذ شهر كانون الثاني (يناير) ١٩٥٩ ، وانه كان هنالك ، على العموم ، الكثير من المبالغة فيما تذيحه الاذاعات من ادعاءات بشأن الحوادث واعمال التخريب . وقال ان الكثيرين ممن قابلتهم البعثة ذكروا انهم لا يرحبون بعودة الامام وشقيقه ، ولكن كان هنالك آخرون ذكروا انهم لا يمانعون في عودتهم ما شرط ان يصطلحا مع السلطان . وتناول الممثل الخاص مسألة مركز الامامة ، فقال ان بعثته لم يتوفر لها الوقت اللازم لتقييم القضايا الاقليمية والتاريخية والسياسية المتصلة بالموضوع ، كما انها لم تعتبر نفسها مختصة بتقييمها . واعربت البعثة عن امليها في ان يتسنى ايجاد حل ودي سلمي عن طريق التوفيق والتفاوض .

وقد نظرت الجمعية العامة في دورتها الثامنة عشرة في مسألة عمان ، بناءً على طلب ثلاث عشرة دولة عربية . وذهبت هذه الدول الى ان شعب عمان ما زال ينكر عليه حقه في الحرية والاستقلال ، والى ان استمرار السياسة القمعية التي تنتهجها المملكة المتحدة وامتناع حكومتها عن انهاء حكمها الاستعماري وفقا لاعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ، يجعل لزاما على الجمعية العامة ان تنظر مرة اخرى في مسألة عمان وان تعالجها باعتبارها مشكلـة استعمارية في جوهرها .

وقد قامت الجمعية العامة بناءً على توصية مكتبها ، باحالة المسألة الى اللجنة الرابعة للنظر فيها . وعرض على اللجنة الرابعة تقرير الممثل الخاص للامين العام ، ورسالة من سعيد بن تيمور ، سلطان مسقط وعمان ، يعلن فيها انه ما زال المسئول الوحيد عن جميع الشؤون المتصلة باقاليمه التي هي اقاليم مستقلة ذات سيادة وغير خاضعة لاي شكل من اشكال الوصاية ، ولا تدخل بأية حال من الاحوال في عداد الاقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي . واستمعت اللجنة الرابعة الى ملتسمين اثنين هما السيد فارس غلوب ، ممثل لجنة حقوق عمان ، والشيخ طالب بن علي الهنائي ، ممثل الوفد العماني .

وخلال المناقشة ، اعلن ممثلو الدول العربية ، يؤيد هم في ذلك عدد من الممثلين الآخرين ، انه لا يمكن فهم مسألة عمان فهما صحيحا الا في ضوء الحكم الاستعماري القائم في الاجزاء الجنوبية والشرقية من الجزيرة العربية . وقالوا ان هذا الاستعمار يتجلى في صور مختلفة ، فتعتبر بعض المناطق مستعمرات ، بينما تخضع مناطق اخرى للسيطرة باسم المحميات او بمقتضى اتفاقات ذات صبغة قانونية زائفة فرضتها المملكة المتحدة عليها خلال القرن التاسع عشر . وذكروا ان من مظاهر الاستعمار في عمان مجموعة من المعاهدات التي تفرض التزامات ثقيلة غير معقولة ، وتمزيق اوصال عمان ، وقمع شعبيها ، والاعتداءات البريطانية المسلحة على السكان ، والوجود والسيطرة البريطانيون هناك . ولذلك فان الاقليم هو من قبيل المستعمرات ، كما انه يعد ، واقعا ان لم يكن شرعا ، محمية شعبيها محروم من حقه في تقرير المصير وفي الاستقلال . وقالوا ان البعثة التي اضطلع بها الممثل الخاص تعرضت لقيود حدت من اهميتها ، كما انها كانت ، على ما يتبين من التقرير نفسه ، ناقصة من عدة اوجه . وذكروا ان الناحية الاساسية في المسألة ليست هي ما اذا كان لعمان حق في الاستقلال عن مسقط ، وانما هي ما اذا كان ينبغي مساعدة شعب عمان على التخلص من نير الاستعمار البريطاني الذي فرض عليه عن طريق الاعتداءات المسلحة الاخيرة ، ومن ثم مساعدته على تحرير اشقائه في مسقط . وطالبوا باحالة المسألة الى اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة .

وتكلم ممثل المملكة المتحدة ، فقال ان عمان ليست مستعمرة بريطانية ولا جزءا من مستعمرة بريطانية . وذكر ان العلاقة بين المملكة المتحدة وبين مسقط وعمان محددة في معاهدة عام

١٩٥١ ، التي هي ، ولا ريب ، معاهدة بين بلدين مستقلين . وأضاف انه لا يجوز كذلك القول بان المساعدة البريطانية لسلطنة مسقط وعمان توجد " حالة استعمار " . وأضاف ان التمرد المسلح ضد حكومة شرعية لا ينشيء للشوارحقا في تقرير المصير ، ولا يسخر لمصلحتهم احكام اعلان منح الاستقلال ؛ فضلا عن ذلك فان تقرير الممثل الخاص يبين ان قضية الشوار لا تحظى بأى تأييد يذكر ، وانه لا صحة للزعم القائل بوجود قتال مستمر على نطاق واسع . واستطرد قائلاً انه نظرا الى ان السلم يسود البلاد والى توقف القتال منذ اكثر من اربع سنوات فان ما يسمى بمسألة عمان شيء لم يعد له وجود ، ولذلك فان على اللجنة ان ترفض التوصية باجراء مزيد من المناقشات في هذا الموضوع في الامم المتحدة .

وذكر ممثلون آخرون ان مسألة عمان كانت تبحث في الماضي على انها مسألة عدوان دولة ، هي مسقط ، على دولة اخرى ، هي عمان ؛ اما الآن فالمطلوب انهاء الاستعمار لا في عمان وحدها بل وكذلك في مسقط . وقالوا ان تقرير الممثل الخاص تقرير نزيه مفيد لمن يريد معلومات خالية من التحيز ، ولكنه ، كما ذكر واضعه ، تقرير ناقص . وأشاروا الى ان مشكلة عمان ما زالت مشكلة يكتنفها الغموض والابهام .

وفي ختام المناقشة العامة ، قدمت ثماني عشرة دولة مشروع قرار ينص على ان الجمعية العامة تعترف بحق شعب عمان في تقرير المصير والاستقلال ، وتدعو اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة الى دراسة الحالة في عمان واعلام الجمعية العامة في دورتها التاسعة عشرة . ومراعاة لما ذكرته عدة وفود من ان الفقرة التي تنص على الاعتراف بحق شعب عمان في تقرير المصير والاستقلال تتضمن حكما مسبقا في القضية ، وافق اصحاب مشروع القرار على حذفها .

وقد تقدمت ثلاث عشرة دولة من دول امريكا اللاتينية بمشروع قرار ثان ينص على ان الجمعية العامة تقررا انشاء لجنة خاصة مؤلفة من خمس دول اعضاء يعينهم رئيس الجمعية العامة لبحث مسألة عمان وتقدم تقرير الى الجمعية العامة في دورتها التاسعة عشرة . وقد قررت اللجنة الرابعة اعطاء الاولوية لمشروع قرار الدول الثلاث عشرة ، واقرت عليه بندا ١٤١ اسما فاقترته بأغلبية ٩٥ صوتا مقابل صوت واحد وامتناع ٧ اعضاء عن الاقتراع . وقررت عندئذ عدم الاقتراع على مشروع قرار الدول الثماني عشرة . وفي ١١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٣ ، اقترعت الجمعية العامة بندا ١٤١ الاسماء على القرار الذي اوصت به اللجنة الرابعة فاعتمدته بأغلبية ٩٦ صوتا مقابل صوت واحد وامتناع ٤ اعضاء عن الاقتراع ، واصبح القرار ١٩٤٨ (الدورة ١٨) .

وقد عين رئيس الجمعية العامة افغانستان ، والسنگال ، وكوستاريكا ، ونيبال ، ونيجيريا اعضاء اللجنة الخاصة المعنية بحمان . وانتخبت اللجنة ، في جلستها الاولى ، المعقودة في ٢١ نيسان (ابريل) ١٩٦٤ ، السيد عبد الرحمن بزواك (افغانستان) رئيسا ، والسيد فرناندو فوليو خيمينيز (كوستاريكا) مقررا .

وفي ١١ ايار (مايو) ١٩٦٤ ، اعلن رئيس اللجنة الخاصة انها قائمة بمقعد اجتماعات سرية ، وانها شرعت في دراسة الوثائق المتوفرة لديها ؛ وقد وافقت على ان الولاية التي منحتها لها الجمعية العامة تشمل جميع نواحي مسألة عمان ، وهي عازمة على اجراء دراسة مستفيضة لاي مشكلتها تعتبرها ذات صلة بالموضوع ، وستقوم على الاخص بدراسة وتقييم المسائل الاقليمية والتاريخية والسياسية التي تنطوي عليها المشكلة . وبين ان اللجنة ستمنح كل فرصة للاطراف المعنيين مباشرة وللدول الاعضاء المهمة بالمنطقة وبالمسألة ، لبسط آرائها ومناقشتها بالتفصيل مع اللجنة . وذكر ان اللجنة تتطلع بثقة الى الحصول على تعاون الاطراف المعنيين ، وانها ستعلن عن خططها لزيارة المنطقة عند الفراغ من وضعها .

المراجع

الفروع الاول

مسألة نزع السلاح والمسائل المتصلة بها

المبحث الاول

وقف تجارب الاسلحة النووية

للاطلاع على الوثائق وقائمة المحاضر المتصلة بهذا الموضوع ، انظر : الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثامنة عشرة ، المرفقات ، البند ٧٣ من جدول الاعمال .

المبحث الثاني

التدابير الرامية الى تخفيف حدة التوتر وتسهيل نزع السلاح العام الكامل

للاطلاع على الوثائق وقائمة المحاضر المتصلة بهذا الموضوع ، انظر : الوثائق الرسمية للجمعية العامة الدورة الثامنة عشرة ، المرفقات ، البند ٢٦ من جدول الاعمال .

التقرير المرحلي المؤقت الرابع لمؤتمر اللجنة الثمان عشرة لمفاوضات نزع السلاح

للاطلاع على الوثائق المتصلة بهذا الموضوع ، انظر : الوثائق الرسمية للجنة نزع السلاح ، ملحق كانون الثاني (يناير) - كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٣ .

المبحث الرابع

اعتبار أمريكا اللاتينية منطقة لا نووية

للاطلاع على الوثائق وقائمة المحاضر المتصلة بهذا الموضوع ، انظر : الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثامنة عشرة ، المرفقات ، البند ٧٤ من جدول الأعمال .

المبحث الخامس

مسألة عقد مؤتمر لتوقيع اتفاقية بشأن حظر استعمال الاسلحة النووية والنووية الحرارية

للاطلاع على الوثائق وقائمة المحاضر المتصلة بهذا الموضوع ، انظر : الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثامنة عشرة ، المرفقات ، البند ٢٧ من جدول الأعمال .

الفرع الثاني

آثار الاشعاع الذري

للاطلاع على الوثائق وقائمة المحاضر المتصلة بهذا الموضوع ، انظر : الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثامنة عشرة ، المرفقات ، البند ٣١ من جدول الأعمال .

الفرع الثالث

استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية

للاطلاع على الوثائق وقائمة المحاضر المتصلة بهذا الموضوع ، انظر : الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثامنة عشرة ، المرفقات ، البند ٢٨ من جدول الأعمال .

الفرع الرابع

قبول الاعضاء الجدد

للاطلاع على الوثائق وقائمة المحاضر المتصلة بهذا الموضوع ، انظر : الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثامنة عشرة ، المرفقات ، البند ٨٦ من جدول الأعمال .

الفرع الخامس

قوة الطوارئ التابعة للأمم المتحدة

للاطلاع على الوثائق وقائمة المحاضر المتصلة بهذا الموضوع ، انظر : الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثامنة عشرة ، المرفقات ، البند ١٩ من جدول الاعمال .

الفرع السادس

المسألة الفلسطينية

للاطلاع على الوثائق المتصلة بهذا الموضوع ، انظر : الوثائق الرسمية لمجلس الامن ، السنة الثامنة عشرة ، ملحق تموز (يوليه) وآب (اغسطس) وايلول (سبتمبر) ١٩٦٣ .
للاطلاع على محاضر الجلسات التي خصصت لبحث الموضوع انظر : الوثائق الرسمية لمجلس الامن ، السنة الثامنة عشرة ، الجلسات ١٠٥٧ - ١٠٦٣ .

التقرير المرحلي الحادي والعشرون للجنة الامم المتحدة للتوفيق بشأن فلسطين (٨ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٢ - ٣١ تشرين الاول (اكتوبر) ١٩٦٣) : الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثامنة عشرة ، المرفقات ، البند ٣٢ من جدول الاعمال ، الوثيقة ج/٥٥٤٥ .
التقرير المرحلي الثاني والعشرون للجنة الامم المتحدة للتوفيق بشأن فلسطين (١ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٦٣ - ٣٠ نيسان (ابريل) ١٩٦٤) : ج ع / ٥٧٠٠ .

الفرع السابع

مساعدة اللاجئين الفلسطينيين

للاطلاع على الوثائق وقائمة المحاضر المتصلة بهذا الموضوع ، انظر : الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثامنة عشرة ، المرفقات ، البند ٣٢ من جدول الاعمال .
تقرير المفوض العام لوكالة الامم المتحدة لاجثة اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الادنى وتشغيلهم (١ تموز (يوليه) ١٩٦٢ - ٣٠ حزيران (يونيه) ١٩٦٣) : الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثامنة عشرة ، الملحق رقم ١٣ .

الفرع الثامن

بعثة المراقبة التابعة للأمم المتحدة في اليمن

للاطلاع على الوثائق المتصلة بهذا الموضوع ، انظر : الوثائق الرسمية لمجلس الامن ، السنة الثامنة عشرة ، ملحق نيسان (ابريل) وأيار (مايو) وحزيران (يونيه) ١٩٦٣ ، وملحق تموز (يوليه) وآب (اغسطس) وايلول (سبتمبر) ١٩٦٣ ؛ والمرجع الاخير ، السنة التاسعة عشرة ، ملحق كانون الثاني (يناير) وشباط (فبراير) وآذار (مارس) ١٩٦٤ ، وملحق نيسان (ابريل) وايار (مايو) وحزيران (يونيه) ١٩٦٤ .

الفرع التاسع

شكوى اليمن

للاطلاع على الوثائق المتصلة بهذا الموضوع ، انظر : الوثائق الرسمية لمجلس الامن ، السنة التاسعة عشرة ، ملحق كانون الثاني (يناير) وشباط (فبراير) وآذار (مارس) ١٩٦٤ ؛ والمرجع الاخير ، ملحق نيسان (ابريل) وايار (مايو) وحزيران (يونيه) ١٩٦٤ .

للاطلاع على محاضر الجلسات التي خصصت لبحث الموضوع ، انظر : الوثائق الرسمية لمجلس الامن ، السنة التاسعة عشرة ، الجلسات ١١٠٦ - ١١١١ .

الفرع العاشر

سياسة الفصل العنصرى

التي تتبعها حكومة جمهورية افريقيا الجنوبية

للاطلاع على الوثائق وقائمة المحاضر المتصلة بهذا الموضوع ، انظر : الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثامنة عشرة ، المرفقات ، البند ٣٠ من جدول الاعمال . تقرير اللجنة الخاصة المعنية بسياسة الفصل العنصرى التي تتبعها حكومة جمهورية افريقيا الجنوبية ، المؤرخ في ١٣ ايلول (سبتمبر) ١٩٦٣ (ويضم تقريرها المؤقتين الاول والثاني) : الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثامنة عشرة ، المرفقات ، الاضافة الى البند ٣٠ من جدول الاعمال (ج ع / ٥٤٩٧ والاضافة ١) .

تقرير اللجنة الخاصة المعنية بسياسة الفصل العنصرى التي تتبعها حكومة جمهورية افريقيا الجنوبية المؤرخ في ٢٣ آذار (مارس) ١٩٦٤ : ج ع / ٥٦٩٢ •

تقرير اللجنة الخاصة المعنية بسياسة الفصل العنصرى التي تتبعها حكومة جمهورية افريقيا الجنوبية المؤرخ في ٢٥ أيار (مايو) ١٩٦٤ : ج ع / ٥٧٠٧ •

للاطلاع على الوثائق الاخرى المتصلة بهذا الموضوع ، انظر : الوثائق الرسمية لمجلس الامن ، السنة الثامنة عشرة ، ملحق تموز (يوليه) وآب (اغسطس) وايلول (سبتمبر) ١٩٦٣ ، وملحق تشرين الاول (اكتوبر) وتشرين الثاني (نوفمبر) وكانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٣ ؛ والمرجع الاخير ، السنة التاسعة عشرة ، ملحق كانون الثاني (يناير) وشباط (فبراير) وآذار (مارس) ١٩٦٤ ، وملحق نيسان (ابريل) وايار (مايو) وحزيران (يونيه) ١٩٦٤ •

للاطلاع على محاضر الجلسات التي خصصت لبحث هذا الموضوع ، انظر : الوثائق الرسمية لمجلس الامن ، السنة الثامنة عشرة ، الجلسات ١٠٤٠ ، و ١٠٤١ ، و ١٠٥٠ - ١٠٥٦ ، و ١٠٧٣ - ١٠٧٨ ؛ والمرجع الاخير ، السنة التاسعة عشرة ، الجلسات ١١٢٧ - ١١٣٥ •

الفرع الحادى عشر

نظر مجلس الامن

في الحـالة القائمة في الاقاليم الواقعة تحت الادارة البرتغالية

للاطلاع على محاضر الجلسات التي خصصت لبحث هذا الموضوع ، انظر : الوثائق الرسمية لمجلس الامن ، السنة الثامنة عشرة ، الجلسات ١٠٤٠ - ١٠٤٩ ، و ١٠٧٩ - ١٠٨٣ •

للاطلاع على الوثائق المتصلة بهذا الموضوع ، انظر : الوثائق الرسمية لمجلس الامن ، السنة الثامنة عشرة ، ملحق تموز (يوليه) وآب (اغسطس) وايلول (سبتمبر) ١٩٦٣ ؛ والمرجع الاخير ، ملحق تشرين الاول (اكتوبر) وتشرين الثاني (نوفمبر) وكانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٣ •

الفرع الثانى عشر

نظر مجلس الامن في الحالة القائمة في روديسيا الجنوبية

للاطلاع على الوثائق المتصلة بهذا الموضوع ، انظر : الوثائق الرسمية لمجلس الامن ، السنة الثامنة عشرة ، ملحق تموز (يوليه) وآب اغسطس (وايلول (سبتمبر) ١٩٦٣ •

للاطلاع على محاضر الجلسات التي خصصت لبحث هذا الموضوع ، انظر : الوثائق الرسمية لمجلس الأمن ، السنة الثامنة عشرة ، الجلسات ١٠٦٤ — ١٠٦٩ •

الفرع الثالث عشر

الاتفاق المعقود بين الجمهورية الاندونيسية والمملكة الهولندية
بشأن غينيا الجديدة الغربية (ايريان الغربية)

للاطلاع على الوثائق المتصلة بهذا الموضوع وبيان بالمحاضر الخاصة به ، انظر : الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثامنة عشرة ، المرفقات ، البند ٢٠ من جدول الاعمال •

الفرع الخامس عشر

مسألة تمثيل الصين في الامم المتحدة

للاطلاع على الوثائق وقائمة المحاضر المتصلة بهذا الموضوع ، انظر : الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثامنة عشرة ، المرفقات ، البند ٨٠ من جدول الاعمال •

الفرع السادس عشر

المسألة الكورية

تقرير لجنة الامم المتحدة لتوحيد كوريا وانحاشها : الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثامنة عشرة ، الملحق رقم ١٢ و رقم ١٢ ألف (ج ع / ٥٥١٢ والتصويب ١ ، والاضافة ١) •
للاطلاع على الوثائق وقائمة المحاضر المتصلة بهذا الموضوع ، انظر : الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثامنة عشرة ، المرفقات ، البند ٢٩ من جدول الاعمال •

الفرع السابع عشر

العلاقات بين كمبوديا وتايلند

للاطلاع على الوثيقة المتصلة بهذا الموضوع ، انظر : الوثائق الرسمية لمجلس الأمن ، السنة الثامنة عشرة ، ملحق تشرين الاول (اكتوبر) وتشرين الثاني (نوفمبر) وكانون الاول (ديسمبر)
• ١٩٦٣

الفرع الثامن عشر شكوى كمبوديا

للاطلاع على الوثائق المتصلة بهذا الموضوع ، انظر : الوثائق الرسمية لمجلس الامن ، السنة التاسعة عشرة ، ملحق نيسان (ابريل) وايار (مايو) وحزيران (يونيه) ١٩٦٤ •

للاطلاع على محاضر الجلسات التي خصصت لبحث هذا الموضوع ، انظر : الوثائق الرسمية لمجلس الامن ، السنة التاسعة عشرة ، الجلسات ١١١٨ - ١١٢٢ ، و ١١٢٤ - ١١٢٦ •

الفرع التاسع عشر الحالة في جمهورية قـبرص

للاطلاع على الوثائق المتصلة بهذا الموضوع ، انظر : الوثائق الرسمية لمجلس الامن ، السنة الثامنة عشرة ، ملحق تشرين الاول (اكتوبر) وتشرين الثاني (نوفمبر) وكانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٣ ؛ والمرجع الاخير ، السنة التاسعة عشرة ، ملحق كانون الثاني (يناير) وشباط (فبراير) وآذار (مارس) ١٩٦٤ ، وملحق نيسان (ابريل) وايار (مايو) وحزيران (يونيه) •

للاطلاع على محاضر الجلسات التي خصصت لبحث هذا الموضوع ، انظر : الوثائق الرسمية لمجلس الامن ، السنة الثامنة عشرة ، الجلسة ١٠٨٥ ؛ والمرجع الاخير ، الجلسات ١٠٩٤ - ١١٠٣ •

الفرع الحادي والعشرون شكوى باناما

للاطلاع على الوثائق المتصلة بهذا الموضوع ، انظر : الوثائق الرسمية لمجلس الامن ، السنة التاسعة عشرة ، ملحق كانون الثاني (يناير) وشباط (فبراير) وآذار (مارس) ١٩٦٤ •

للاطلاع على محاضر الجلسة التي خصصت لبحث هذا الموضوع ، انظر : الوثائق الرسمية لمجلس الامن ، السنة التاسعة عشرة ، الجلسة ١٠٨٦ •

الفرع الثاني والعشرون
سنة التعاون الدولي

للاطلاع على الوثائق وقائمة المحاضر المتصلة بهذا الموضوع ، انظر : الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثامنة عشرة ، المرفقات ، البند ٢٤ من جدول الاعمال .

الفرع الثالث والعشرون
نظر اللجنة الرابعة في مسألة عمان

للاطلاع على الوثائق وقائمة المحاضر المتصلة بهذا الموضوع ، انظر : الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثامنة عشرة ، المرفقات ، البند ٧٨ من جدول الاعمال .

Blank page

Page blanche

الفصل الثالث

حالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال
للبلدان والشعوب المستعمرة

- . -

الفرع الاول

لمحة تاريخية عامة

اعتمدت الجمعية العامة في ١٤ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٠ ، في دورتها الخامسة عشرة ، اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ، الذي تضمنه قرارها ١٥١٤ (الدورة ١٥) . وقررت الجمعية العامة في دورتها السادسة عشرة ، بقرارها ١٦٥٤ (الدورة ١٦) المتخذ في ٢٧ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٦١ ، انشاء لجنة خاصة مؤلفة من سبعة عشر عضوا ، عينهم رئيس الجمعية العامة ، لتحري تطبيق الاعلان وتقديم الاقتراحات والتوصيات المتعلقة بتنفيذ .

وقررت الجمعية العامة ، في دورتها السابعة عشرة ، بقرارها ١٨١٠ (الدورة ١٧) المتخذ في ١٧ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٢ ، توسيع عضوية اللجنة الخاصة باضافة سبعة اعضاء جدد اليها . فاصبح اعضاء اللجنة الخاصة كما يلي : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، واثيوبيا ، واستراليا ، والاروغواي ، وايران ، وايطاليا ، وبلخاريا ، وبولندا ، وتنغانيا (اصبح اسمها منذ ٦ ايار (مايو) ١٩٦٤ الجمهورية المتحدة لتنغانيا وزنجبار) ، وتونس والدماركة ، وساحل العاج ، وسوريا ، وسيراليون ، والشيلي ، والعراق ، وفينيزويلا ، وكمبوديا ، ومالي ، ومدغشقر ، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، والهند ، والولايات المتحدة الامريكية ويوغوسلافيا . ودعت الجمعية العامة في القرار ذاته ، اللجنة الخاصة الموسعة الى مواصلة التماس انسب الطرق والوسائل لتطبيق الاعلان تطبيقا سريعا تاما على جميع الاقاليم التي لم تنل بعد استقلالها ؛ والى اقتراح التدابير المحددة اللازمة لتطبيق الاعلان تطبيقا تاما ؛ وموافاة الجمعية العامة ، في الوقت المناسب ، وفي موعد لا يتجاوز دورتها الثامنة عشرة ، بتقرير واف يتضمن اقتراحاتها وتوصياتها بشأن جميع الاقاليم المذكورة في الفقرة ٥ من الاعلان ؛ واعلام مجلس الامن بكل ما يقع في تلك الاقاليم من تطورات قد تهدد السلم والامن الدوليين بالخطر .

وذكرت اللجنة الخاصة ، في تقريرها الى الجمعية العامة في دورتها الثامنة عشرة ، انه على الرغم من عقد ها جلسات متواصلة تقريبا من شباط (فبراير) الى تشرين الاول (اكتوبر) ١٩٦٣ ، فلم تتمكن من انجاز المهمة التي عهد بها اليها . بيد انها وضعت قائمة اولية تتضمن اربعة وستين اقليما ينطبق عليها الاعلان ، وسوف تكمل تلك القائمة في جلساتها التي ستعقد ها عام ١٩٦٤ . وقد تحرت حالة تنفيذ الاعلان في ستة وعشرين اقليما من هذه الاقاليم ، ولو ان دراستها لخمسة منها لم تتم بعد . ولفتت اللجنة الخاصة النظر الى ما تتخذه دراسة كل اقليم دراسة وافية من وقت طويل ، وأشارت الى انها ، عند دراستها لاقليم عديدة ، استصحت الى بيانات الملتصين واستجوبتهم ، وانه من الضروري فيما يتعلق بروديسيا الجنوبية وعدن وغيانا البريطانية انشاء لجان فرعية . وذكرت انها اضطرت ، بالاضافة الى ذلك ، الى استئناف مناقشاتها بشأن بعض الاقاليم المعينة بسبب امتناع الدول القائمة بالادارة عن تنفيذ قرارات الجمعية العامة . وأشارت اللجنة الخاصة ايضا الى انها نظرت في حالة جميع الاقاليم الافريقية المدرجة في قائمتها الاولية ؛ وبينت ان مساحة الاقاليم الستة والعشرين التي نظرت في حالتها تبلغ ٢٤ مليون ميل مربع وعدد سكانها يبلغ حوالي ٣٧ مليون نسمة ، بينما تبلغ مساحة الاقاليم التي لم تنظر بعد في حالتها ٢٢٦،٠٠ ميل مربع ويبلغ عدد سكانها حوالي ٨ ملايين نسمة .

كذلك اشارت اللجنة الخاصة في تقريرها الى انها انتهت الى مجلس الامن ما اتخذته من قرارات ووضعت من تقارير عن الاقاليم الواقعة تحت الادارة البرتغالية ، وافريقيا الجنوبية الغربية ، وروديسيا الجنوبية ، وذلك وفقا للفقرة ٨ (د) من القرار ١٨١٠ (الدورة ١٧) التي دعيت بها الى اعلام مجلس الامن بكل ما يقع في تلك الاقاليم من تطورات قد تهدد السلم والامن الدوليين بالخطر . ويتضمن الفصل الثاني وصفا للتدابير التي اتخذها مجلس الامن بناء على هذه التقارير .

وقد قررت الجمعية العامة ، في دورتها الثامنة عشرة ، ان تنظر تقرير اللجنة الخاصة في جلساتها العامة . كما قررت ان تحيل الى اللجنة الرابعة فصل التقرير المتعلق بالاقاليم الواقعة تحت الادارة البرتغالية . وقررت كذلك ان تستمع للجنة الرابعة الى ملتصي الاقاليم الاخرى التي تعنى بها اللجنة الخاصة . ونظرت اللجنة الرابعة في الفصول المتعلقة بروديسيا الجنوبية وافريقيا الجنوبية الغربية من تقرير اللجنة الخاصة تحت البندين المستقلين المتعلقين بهذين الاقليمين .

وفي ختام مناقشة هذا البند في الجلسات العامة ، اتخذت الجمعية العامة قرارا عاما بشأنه ، كما اتخذت قرارات مستقلة بشأن كل من عدن ، ومالطة ، وفيجي ، وروديسيا الشمالية ، ونياسالاند ، وباسوتولاند ، وبتشوانالاند ، وسوازيلاند ، وغيانا البريطانية . وبلاضافة الى ذلك ، اتخذت الجمعية العامة ، بناء على توصية اللجنة الرابعة ، قرارات تتعلق بروديسيا الجنوبية ، وافريقيا الجنوبية الغربية ، والاقاليم الواقعة تحت الادارة البرتغالية .

وينص القرار ١٩٥٦ (الدورة ١٨) ، الذي اعتمدته الجمعية العامة في ١١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٣ بأغلبية ٩٥ صوتا مقابل لا شيء في اقتراع جرى بندا ء الاسماء ، على ان الجمعية العامة تلتزم من اللجنة الخاصة مواصلة التماس افضل الطرق والوسائل لتطبيق الاعلان تطبيقا فوريا تاما على جميع الاقاليم التي لم تنل بعد استقلالها ؛ وتأسف شديد الاسف لرفض بعض الدول القائمة بالادارة التعاون مع اللجنة الخاصة ولا استمرارها في اغفال قرارات الجمعية العامة ، وتطلب الى الدول القائمة بالادارة مد يد التعاون التام الى اللجنة الخاصة وتسهيل مهمة اللجان الفرعية والافرة الزائرة . كذلك دعت الجمعية العامة ، في قرارها هذا ، اللجنة الخاصة الى اعلام مجلس الامن بأية تطورات تحصل في اى اقليم يكون قيد نظرها ان كان من شأن تلك التطورات تهدد السلم والامن الدوليين .

وعقدت اللجنة الخاصة جلستها الاولى لعام ١٩٦٤ في ٢٥ شباط (فبراير) ، وواصلت عقد جلساتها منذ ذلك التاريخ . وقد قررت ، في تنظيمها لبرنامج اعمالها ان تنظر في جلسات عامة في امر الاقاليم التي سبق ان نظرت في امرها في السنوات السابقة . اما فيما يتعلق بالاقاليم المدرجة في قائمتها الاولى ، والتي لم تنظر في امرها بعد ، فقد قررت اللجنة الخاصة ان تقسم هذه الاقاليم الى ثلاث مجموعات وان تحال الى ثلاث لجان فرعية يعينها الرئيس تقوم بدراستها ويتقدم تقارير عنها . وقد نظرت اللجنة الخاصة ، حتى هذا التاريخ ، في جلسات عامة ، في احوال روديسيا الجنوبية وعدن ومالطة وافريقيا الجنوبية الغربية . وشرعت لجانها الفرعية الثلاث في نظرها فسي احوال خمسة وثلاثين اقليما احيلت لدراستها اليها . وبلاضافة الى ذلك ، فقد عهد الى احدى هذه اللجان الفرعية مهمة وضع مشروع تقرير عن الآثار التي تنطوى عليها نشاطات الصناعة التحدينية والشركات الدولية الاخرى ذات المصالح في افريقيا الجنوبية الغربية ، وذلك وفقا لما طلبته الجمعية العامة في قرارها ١٨٩٩ (الدورة ١٨) المتخذ في ١٣ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٦٣ . ويتضمن كل مبحث من مباحث الفرع التالي وصفا لنظر اللجنة الخاصة والجمعية العامة في حالة كل اقليم من الاقاليم .

الفرع الثاني

النظر في الحالة القائمة في كل اقليم من الاقاليم

المبحث الاول

روديسيا الجنوبية

يتضمن التقرير السنوى للامين العام عن الفترة الممتدة من ١٦ حزيران (يونيه) ١٩٦٢ الى ١٥ حزيران (يونيه) ١٩٦٣ ، وصفا لنظر اللجنة الخاصة في مسألة روديسيا الجنوبية عام ١٩٦٣ .

وقد أحالت اللجنة الخاصة الى مجلس الامن ، كما اشير في الفرع الاول من هذا الفصل ، قرارها المتخذ في ٢٠ حزيران (يونيه) ١٩٦٣ وتقريرها عن روديسيا الجنوبية . ويتضمن الفصل الثاني من هذا التقرير وصفا لنظر مجلس الامن في مسألة روديسيا الجنوبية عام ١٩٦٣ .

ونظرت الجمعية العامة خلال دورتها الثامنة عشرة في مسألة روديسيا الجنوبية بوصفها بندا مستقلا في جدول اعمالها وأحالتها الى اللجنة الرابعة .

وبعد الاستماع الى السيد روبرت موغابي ، امين عام اتحاد زمبابوى الافريقي الوطنى ، والسيد ت . جورج سيلونديكا ، امين سر شؤون الدعاية في اتحاد افريقيي زمبابوى ، بوصفهما ملتسمين ، اقترعت اللجنة الرابعة بنداء الاسماء على مشروع قرار عن روديسيا الجنوبية فأقرته بأغلبية ٨٥ صوتا مقابل صوتين وامتناع احد عشر عضوا عن الاقتراع ، ثم اقترعت الجمعية العامة بنداء الاسماء على مشروع القرار هذا في ١٤ تشرين الاول (اكتوبر) ١٩٦٣ فاعتمدته بأغلبية ٩٠ صوتا مقابل صوتين وامتناع ١٣ عضوا عن الاقتراع ، واصبح القرار ١٨٨٣ (الدورة ١٨) .

وقد دعت الجمعية العامة ، بهذا القرار ، حكومة المملكة المتحدة الى عدم نقل اية سلطة او خصيصة من سلطات السيادة او خصائصها الى مستعمرتها روديسيا الجنوبية ، بنظام حكمها الحاضر ، بل الى انتظار قيام حكومة تامة التمثيل لجميع سكان المستعمرة ؛ والى عدم نقل اية قوات مسلحة واية طائرات الى مستعمرتها روديسيا الجنوبية ، كما قرر ذلك مؤتمر افريقيا الوسطى الذى انعقد عام ١٩٦٣ ؛ والى تطبيق قرارات الجمعية العامة بشأن مسألة روديسيا الجنوبية ، ولا سيما القراران ١٧٤٧ (الدورة ١٦) و ١٧٦٠ (الدورة ١٧) .

وعند نظر اللجنة الرابعة في هذه المسألة من جديد ، اعلم الامين العام الوكيل لشئون الوصاية والمعلومات الواردة من الاقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتى اللجنة بالتدابير التى اتخذها الامين العام عملا بالطلب الموجه اليه والوارد في القرار ١٧٦٠ (الدورة ١٧) .

وفي ١٨ تشرين الاول (اكتوبر) ١٩٦٣ ، اقترعت اللجنة الرابعة بنداء الاسماء على مشروع قرار ثان عن روديسيا الجنوبية فأقرته بأغلبية ٧٩ صوتا مقابل صوتين وامتناع ١٩ عضوا عن الاقتراع . وفي ٦ تشرين الثانى (نوفمبر) ١٩٦٣ ، اقترعت الجمعية العامة بنداء الاسماء على مشروع القرار هذا فاعتمدته بأغلبية ٧٣ صوتا مقابل صوتين وامتناع ١٩ عضوا عن الاقتراع ، واصبح القرار ١٨٨٩ (الدورة ١٨) .

واعربت الجمعية العامة ، بهذا القرار ، عن الاسف الشديد لان حكومة المملكة المتحدة لم تنفذ القرارات المختلفة التى اتخذتها الجمعية العامة بشأن روديسيا الجنوبية ؛ وناشدت حكومة المملكة المتحدة عدم تلبية طلب الاستقلال ، الموجه اليها من الحكومة الممثلة للاقلية القائمة حاليا في روديسيا الجنوبية ، الى ان يقوم في الاقليم حكم يكون ممثلا بالاغلبية وقائما على اساس

اقتراع الراشدين العام ؛ ودعت مرة أخرى حكومة المملكة المتحدة الى القيام دون تأخير بمقعد مؤتمر دستوري يشترك فيه ممثلون عن جميع الاحزاب السياسية في الاقليم بخية اتخاذ الترتيبات الدستورية اللازمة للاستقلال على اساس اقتراع الراشدين العام ، بما في ذلك تحديد اقرب موعد ممكن للاستقلال . وحث جميع الدول الاعضاء ، ولا سيما تلك التي تربطها اوثق العلاقات بحكومة المملكة المتحدة ، على استخدام اقصى نفوذها لتأمين تحقيق الاماني المشروعة لشعب روديسيا الجنوبية ؛ واعربت عن تقديرها للامين العام ، والتمست منه مواصلة بذل مساعيه الحميدة لتعزيز الوفاق في الاقليم ، كما هو منصوص عليه في القرار ١٧٦٠ (الدورة ١٧) ، وانهاء المعلومات اللازمة عن نتائج جهود ه الى الجمعية العامة اثناء الدورة الثامنة عشرة ، وكذلك الى اللجنة الخاصة .

ووفقا للالتماس الوارد في هذا القرار ، قدم الامين العام تقريراً الى الجمعية العامة في ١١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٣ . وذكر الامين العام في تقريره انه احال نص القرار ١٨٨٩ (الدورة ١٨) ، وان الممثل الدائم للمملكة المتحدة رد عليه برسالة أشار فيها الى الصعوبات التي تعترض سبيل التزام حكومته لقرارات الامم المتحدة المتعلقة بروديسيا الجنوبية ، وذكر ان حكومته ترى انه يصح لها اعلام الامم المتحدة بالسياسة التي تنتهجها بالنسبة الى المركز الدستوري لروديسيا الجنوبية ؛ وذكر كذلك ان نية حكومته متجهة نحو العمل على ايجاد حل للمسائل التي تواجه الاقليم بخير طريقة تؤدي الى مثل ذلك الحل . واعلم الامين العام الجمعية العامة انه اضطلع ايضا ، آخذا بعين الاعتبار الولاية الممنوحة له ، بمحادثات مع ممثلي البلدان الافريقية ، آملا ان يتسنى لمنظمة الاتحاد افريقي المساعدة على تمهيد السبيل لاجراء المباحثات مع الاحزاب المعنية الاخرى .

ونظرت اللجنة الخاصة في مسألة روديسيا الجنوبية في جلسات عقدتها في شهر آذار (مارس) ١٩٦٤ . واتخذت ، في ختام المناقشة العامة بشأن هذه المسألة ، قراراتين .

وقد اعربت اللجنة الخاصة ، في القرار الأول الذي اقترعت عليه في ٢٣ آذار (مارس) بنسبة ١٨ أصوات مقابل لا شيء وامتناع ٥ أعضاء عن الاقتراع ، عن اسفها لاستمرار حكومة المملكة المتحدة في رفض تنفيذ قرارات الجمعية العامة واللجنة الخاصة بشأن مسألة روديسيا الجنوبية ؛ ودعت حكومة المملكة المتحدة مرة أخرى الى القيام دون تأخير بمقعد مؤتمر دستوري يشترك فيه ممثلون عن جميع الاحزاب السياسية في الاقليم ؛ وحثت من جديد حكومة المملكة المتحدة على تحذير حكومة الأقلية المستوانة بكل قوة ، من عواقب اعلان الاستقلال انفراداً ، وعلى اتخاذ التدابير الملائمة لمنع تنفيذ مثل هذا الاعلان ؛ وناشدت حكومة المملكة المتحدة ان تعلن بصورة قاطعة بأن الاستقلال لن يمنح لروديسيا الجنوبية حتى يقوم في الاقليم حكم يكون ممثلاً للأغلبية وقائماً على اساس اقتراع الراشدين العام . والتمست اللجنة الخاصة ، بالقرار ذاته ، من جميع الدول ان

تتخذ ، دون اى تأخير ، التدابير التي تراها مناسبة لتأمين قيام حكومة المملكة المتحدة بتنفيذ قرارات الجمعية العامة بشأن مسألة روديسيا الجنوبية ، وان تمتنع عن تزويد حكومة الاقلية المستوطنة في الاقليم ، بالذخائر والاسلحة ايا كان نوعها . كذلك طلبت اللجنة الخاصة الى الامين العام انتهاء نص هذا القرار الى جميع الدول الاعضاء ومضاعفة جهوده بغية تنفيذ المهمة التي عهدت بها اليه الجمعية العامة في قرارها ١٧٦٠ (الدورة ١٧) . واخيرا لفتت اللجنة الخاصة نظر مجلس الامن ، على وجه الاستعجال ، الى الحالة الانفجارية القائمة في روديسيا الجنوبية ، والتي تشكل تهديدا خطيرا للسلم والامن الدوليين .

واقترعت اللجنة الخاصة بندا ١٤ الاسماء على القرار الثاني ، في ٢٤ آذار (مارس) ، فأقرته بأغلبية ٢١ صوتا مقابل لاشي . وامتناع عضوين عن الاقتراع . وهو ينص على ان اللجنة الخاصة تلتزم من حكومة المملكة المتحدة استخدام كافة سلطاتها وامتيازاتها لانقاذ حياة اولئك الذين حكم عليهم بالاعداء بموجب قانون صيانة النظام العام ، بصيغته المعدلة ، وضمان الافراج عن جميع السجناء السياسيين . وطلبت كذلك الى الامين العام لفت نظر حكومة المملكة المتحدة الى هذا القرار واعلام اللجنة الخاصة بما يلزم عن تنفيذه .

وفي ٢٠ نيسان (ابريل) ١٩٦٤ ، استأنفت اللجنة الخاصة النظر في مسألة روديسيا الجنوبية وذلك اثر بيان ادلى به الرئيس بشأن فرض الاقامة الجبرية على السيد جوشوا نكومو وغيره من الزعماء . وكانت قد عرضت على اللجنة الخاصة رسالة من رئيس غانا بشأن الاقامة الجبرية المفروضة على الزعماء الافريقيين ، كما استمعت الى بيانين ادلى بهما السيد ج . ب . نياندورو ، امين عام اتحاد افريقي زمبابوى والسيد غارفيلد تود . وفي ٢٧ نيسان (ابريل) ١٩٦٤ ، اقترت اللجنة الخاصة بأغلبية ١٩ صوتا مقابل لاشي ، وامتناع ٣ اعضاء عن الاقتراع ، وذلك في اقتراع جرى بندا ١٤ الاسماء ، ، قرارا طلبت فيه الى حكومة المملكة المتحدة اتخاذ التدابير اللازمة لتأمين الافراج الفوري عن السيد نكومو والسجناء السياسيين الآخرين المعتقلين بمقتضى القوانين التحكيمية لحكومة الاقلية في روديسيا الجنوبية ، كما التمت من الامين العام انتهاء نص هذا القرار الى حكومة المملكة المتحدة واعلام اللجنة الخاصة بما يلزم في موعد لا يتجاوز ٤ ايار (مايو) ١٩٦٤ .

وقدم الامين العام ، في ٤ ايار (مايو) ١٩٦٤ ، تقريراً الى اللجنة الخاصة وفقاً للطلبين الواردين في قراراتها المتخذين في ٢٤ آذار (مارس) و ٢٧ نيسان (ابريل) ١٩٦٤ . وذكر الامين العام في تقريره انه احال قرارى اللجنة الخاصة الى ممثل المملكة المتحدة الدائم والتمس منه موافاته بالمعلومات المتعلقة بتنفيذهما ، وان ممثل المملكة المتحدة الدائم وجه الاهتمام ، فيما يتعلق بقرار ٢٤ آذار (مارس) ١٩٦٤ ، الى البيانات التي ادلى بها ممثل المملكة المتحدة في اللجنة الخاصة والتي تفيد بأن حكومة المملكة المتحدة ليست مسؤولة عن التشريع المذكور في القرار ، وانها لا تملك أية سلطة فيما يتعلق به ؛ هذا بالإضافة الى ان القضايا التي يبدوان القرار يشير اليها هي قيد نظر القضاء . واما فيما يتعلق بقرار اللجنة الخاصة المتخذ في ٢٧ نيسان (ابريل) ١٩٦٤ ، فقد انهى الى الامين العام أن نص القرار قد ارسل الى حكومة المملكة المتحدة .

وطلبت اللجنة الخاصة ، في ٣٠ نيسان (ابريل) ١٩٦٤ ، الى رئيسها الحصول على بعض الايضاحات عن بيان ادلى به ممثل المملكة المتحدة حول امكان قيام لجنة فرعية بزيارة الى لندن . وقررت اللجنة الخاصة في ١٨ أيار (مايو) ١٩٦٤ ، بعد ان اعلن الرئيس أن حكومة المملكة المتحدة على استعداد لاستقبال لجنة فرعية في لندن ويحث جميع المسائل المتعلقة بروديسيا الجنوبية معها ، ان ترسل الى لندن لجنة فرعية مؤلفة من خمسة اعضاء . وقد خولت اللجنة الخاصة اللجنة الفرعية سلطة التباحث مع حكومة المملكة المتحدة بشأن تنفيذ قرارات الجمعية العامة واللجنة الخاصة فيما يتعلق بروديسيا الجنوبية واعلام اللجنة الخاصة دون تأخير عن نتائج تلك المباحثات . واعلن الرئيس في ٢١ ايار (مايو) انه قام ، وفقا لهذا القرار ، بتعيين رئيس اللجنة الخاصة (مالي) ، واثيوبيا ، وسوريا ، وسيراليون ، ويوغوسلافيا اعضاء للجنة الفرعية المعنية بروديسيا الجنوبية . وقررت اللجنة الخاصة ، في ٢٢ ايار (مايو) ١٩٦٤ ، بأغلبية ١٨ صوتا مقابل لا شيء وامتناع اربعة اعضاء عن الاقتراع ، تخويل اللجنة الفرعية زيارة الاماكن التي ترى لزوم زيارتها في افريقيا .

المبحث الثاني

عـ د ن

يتضمن التقرير السنوي للامين العام عن اعمال المنظمة في الفترة الممتدة من ١٦ حزيران (يونيه) ١٩٦٢ الى ١٥ حزيران (يونيه) ١٩٦٣ ، وصفا لنظر اللجنة الخاصة في مسألة عدن خلال الجزء الاول من عام ١٩٦٣ . وقد اشير في ذلك التقرير الى ان اللجنة الخاصة كانت قد قررت ان توفد لجنة فرعية الى عدن ومحميات عدن للتحقق من آراء السكان وتقديم توصيات تتعلق بتنفيذ الاعلان سريعا .

وفي ختام نظر اللجنة الخاصة في تقرير اللجنة الفرعية المعنية بعدن ، عمدت ، في ١٩ تموز (يوليه) ١٩٦٣ ، الى اتخاذ قرار بأغلبية ١٩ صوتا مقابل ٣ أصوات وامتناع عضوين عن التصويت ، اقرت فيه النتائج التي انتهت اليها اللجنة الفرعية والتوصيات التي اصدرتها .

وبعد ان اعربت اللجنة الخاصة عن قلقها الشديد لتدهور الحالة في الاقليم ، تدهورا يرجح ان يؤدي استمراره الى قلاقل خطيرة وان يهدد السلم والامن الدوليين ، اعربت عن اسـمـفـها الشديد لرفض حكومة المملكة المتحدة السماح للجنة الفرعية بالذهاب الى الاقليم ؛ ورأت ان الابقاء على القاعدة العسكرية في عدن يخل بأمن المنطقة ولذلك فان ازلتها ، هو امر مفيد ؛ واوصت بالسماح لسكان الاقليم بممارسة حقهم في تقرير المصير وذلك بمشارورتهم في اقرب فرصة ممكنة على اساس اقتراع الراشدين العام . ودعت الدولة القائمة بالادارة الى الغاء جميع القوانين المقيدة

للحريات العامة ، والا فراج عن جميع المسجونين السياسيين ، والسماح بحرية المنفيين ، والقيام فوراً بوقف جميع التدابير القمعية المتخذة ضد سكان الاقليم ، ولا سيما الحملات العسكرية وقصف القرى بالقنابل . كذلك دعت الدولة القائمة بالادارة الى اجراء التمديلات الدستورية اللازمة بغية انشاء هيئة تمثيلية واقامة حكومة للاقليم في مجموعه وفقاً لرغبات السكان ، على ان يتم تشكيل تلك الهيئة التمثيلية وهذه الحكومة اثر انتخابات عامة تجرى على اساس اقتراع الراشدين العام ، ومع الاحترام الكامل لحقوق الانسان وحرياته الاساسية . واوصت اللجنة الخاصة ، ايضاً ، باتخاذ الترتيبات اللازمة من اجل اثبات وجود الامم المتحدة بصورة فعالة قبل اجراء هذه الانتخابات وخلال اجرائها ، والاضطلاع بالمحادثات ، دون تأخير ، بين الحكومة المنبثقة عن هذه الانتخابات والدولة القائمة بالادارة ، وذلك بغية تحديد موعد لمنح الاستقلال ولا تخاذ الترتيبات اللازمة لنقل السلطات .

واقترعت الجمعية العامة ، في ١١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٣ ، في ختام نظرها في تقرير اللجنة الخاصة ، على مشروع القرار المتعلق بمسألة عدن ، فاعتمدته بأغلبية ٧٧ صوتاً مقابل ١٠ أصوات وامتناع ١١ عضواً عن الاقتراع ، واصبح القرار ١٩٤٩ (الدورة ١٨) . وقد التمت الجمعية العامة بهذا القرار ، الذي تكاد احكامه تطابق احكام القرار الذي اتخذته اللجنة الخاصة في ١٩ تموز (يوليه) ١٩٦٣ ، من الامين العام ان يتخذ ، بالتشاور مع اللجنة الخاصة ومع الدولة القائمة بالادارة ، الترتيبات اللازمة لتأمين وجود فعال للامم المتحدة قبل واثناء الانتخابات . كما التمت من الامين العام اعلام اللجنة الخاصة عن تنفيذ القرار .

واثناء نظر اللجنة الرابعة للجمعية العامة في البند المتعلق بالمعلومات الواردة من الاقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي ، استمعت الى السيد م . س . باسيندوه ، ممثل حزب الشعب الاشتراكي ومؤتمر نقابات عمال عدن ، الذي لفت النظر الى الحالة التي نشأت في الاقليم اثر اعلان حالة الطوارئ هناك . وعلى اثر مناقشة المسألة ، اقترعت اللجنة الرابعة بنداء الاسماء على مشروع قرار يتعلق بالحالة القائمة في عدن فأقرته بأغلبية ٤٢ صوتاً مقابل ٢٠ وامتناع ٢٨ عضواً عن الاقتراع . واقترعت الجمعية العامة في ١٦ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٣ على مشروع القرار هذا فاعتمدته بأغلبية ٥٣ صوتاً مقابل ٢٣ وامتناع ٣١ عضواً عن الاقتراع ، واصبح القرار ١٩٧٢ (الدورة ١٨) .

واعربت الجمعية العامة ، في ديباجة هذا القرار ، عن القلق الشديد الذي يساورها للحالة الحرجة الانفجارية السائدة في الاقليم بسبب حالة الطوارئ ، وللقبض على الزعماء القوميين وعلى النقابيين واعتقالهم ، وكذلك لنفي الآخرين ، وهي حالة تشكل انكاراً للحقوق الاساسية وتعرض السلم والامن في المنطقة للخطر . وحثت الجمعية العامة ، في منطوق القرار ، حكومة المملكة المتحدة على القيام ، على سبيل الاستعجال ، باتخاذ افعال التدابير اللازمة لتأمين الافراج فوراً عن الزعماء القوميين وعن النقابيين ، وانهاء جميع تدابير النفي المتخذة ضد المقيمين في الاقليم .

ونظرت اللجنة الخاصة ، اثناء جلساتها التي عقدتها عام ١٩٦٤ ، في مسألة عدن خلال شهرى آذار (مارس) ونيسان (ابريل) ثم خلال شهر ايار (مايو) . ودعت اللجنة الخاصة ممثل اليمن ، بناء على طلبه ، الى الاشتراك في جلساتها اثناء نظرها في هذه المسألة . واستمعت اللجنة الخاصة الى السيد س . أ . الحبشي ، الامين العام لرابطة الجنوب العربي ، والسيد باسيندوه بوصفهما ملتسمين .

وقد م الامين العام ، وفقا لما التمست الجمعية العامة منه في قرارها ١٩٤٩ (الدورة ١٨) تقريرين الى اللجنة الخاصة عن تنفيذ هذا القرار . وذكر الامين العام في هذين التقريرين انه احال القرار وتلقى ، ردا عليه ، رسالة من ممثل المملكة المتحدة الدائم . وبعد ان اشار الممثل الدائم في رسالته الى ان ممثلي حكومته قد اقترحوا ضد القرارين اللذين اتخذتهما الجمعية العامة ، اعلم الامين العام بأن ممثلي المملكة المتحدة في اللجنة الخاصة قد قدموا عرضا وافيا للوضع الراهن في الاقليم وانه ليس لدى حكومته ما تضيفه الى تلك البيانات .

واتخذت اللجنة الخاصة في ختام مناقشاتها ، في ٩ نيسان (ابريل) ١٩٦٤ ، قرارا بشأن مسألة عدن وذلك بأغلبية ١٩ صوتا مقابل ٣ أصوات وامتناع عضوين عن الاقتراع . وقد حثت اللجنة الخاصة ، الدولة القائمة بالادارة ، بهذا القرار ، على تنفيذ قرار الجمعية العامة ١٩٤٩ (الدورة ١٨) ، وعلى الغاء حالة الطوارئ في الاقليم . وقررت كذلك انشاء لجنة فرعية معنية بعدن تقوم بدراسة الحالة في الاقليم وتتبعها باستمرار ، وباقامة الاتصالات اللازمة مع الدولة القائمة بالادارة بغية تنفيذ القرارين ١٥١٤ (الدورة ١٥) و ١٩٤٩ (الدورة ١٨) ، وباتخاذ الترتيبات اللازمة ، بالتشاور مع الدولة القائمة بالادارة ، لزيارة الاقليم ، والقيام بما تراه لازما من الزيارات الاخرى . والتمست اللجنة الخاصة ، كذلك ، من الامين العام اعلامها عن تنفيذ هذا القرار .

وقد قام رئيس اللجنة الخاصة فيما بعد بتعيين ساحل الحاج ، والعراق ، وفينيزويلا ، وكمبوديا ، ويوغوسلافيا اعضاء للجنة الفرعية المعنية بعدن .

وبناء على اقتراح ممثل العراق ، الذى لفت الانظار الى الاحداث الاخيرة الحاصلة في الاقليم ، قررت اللجنة الخاصة ، في ٧ ايار (مايو) ١٩٦٤ ، استئناف النظر في مسألة عدن . واتخذت اللجنة الخاصة ، في ١١ ايار (مايو) ، بالاقتراع بنداء الاسماء وبأغلبية ١٨ صوتا مقابل ٣ اصوات وامتناع عضوين عن الاقتراع ، قرارا استدكرت فيه العمل العسكري الذى قامت به السلطات البريطانية في عدن ضد سكان الاقليم ، وحثت حكومة المملكة المتحدة على الكف فورا عن جميع التدابير الحربية ، وذلك وفقا للفقرة ٤ من اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ، ولفتت نظر مجلس الامن الى خسارة الحالة السائدة في المنطقة نتيجة لتلك التدابير .

ووفقا لهذا القرار ، احال الامين العام ، في ١١ أيار (مايو) ١٩٦٤ ، نص القرار الى رئيس مجلس الامن .

المبحث الثالث

مالطة

يتضمن التقرير السنوى للامين العام عن اعمال المنظمة الذى يتناول الفترة الممتدة من ١٦ حزيران (يونيه) ١٩٦٢ الى ١٥ حزيران (يونيه) ١٩٦٣ وصفا لنظر اللجنة الخاصة في مسألة مالطة عام ١٩٦٣ .

وبعد ان نظرت الجمعية العامة ، في دورتها الثامنة عشرة ، في تقرير اللجنة الخاصة ، اتخذت بالاجماع ، في ١١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٣ ، قرارها ١٩٥٠ (الدورة ١٨) بشأن مسألة مالطة . وقد لاحظت الجمعية العامة ، بهذا القرار ، مع الارتياح ، ان مالطة ستنال الاستقلال في موعد لا يتجاوز ٣١ ايار (مايو) ١٩٦٤ ؛ واعربت عن املها في ان لا تعترض اية عقبة جديدة نيل مالطة استقلالها في هذا التاريخ ؛ وهنأت حكومتي مالطة والمملكة المتحدة على الخطوات المتخذة لتحقيق الاهداف المقررة في اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة .

وقررت اللجنة الخاصة ، في جلساتها التي عقدتها عام ١٩٦٤ ، اعطاء الاولوية للنظر في مسألة مالطة ، وذلك بعد ان استمعت الى السيد انطون بوتيفينغ ، زعيم حزب عمال مالطة بالنيابة .

وفي ختام نظر اللجنة الخاصة في هذه المسألة وافقت ، في ٣٠ نيسان (ابريل) ١٩٦٤ ، بالاجماع على قرار ينص على انها تلاحظ وجود اختلافات بين مختلف الاحزاب السياسية فيما يتعلق بدستور الاقليم ، وانها في الوقت الذى تلاحظ فيه مع الارتياح تحديد ٣١ ايار (مايو) ١٩٦٤ موعدا لنيل مالطة الاستقلال ، تناشد الدولة القائمة بالادارة اتخاذ الخطوات اللازمة لتأمين نقل السلطات الى سكان مالطة وفقا لارادتهم ورغبتهم المعرب عنهما بحرية ووفقا لاحكام الاعلان . وطلبت اللجنة الخاصة الى الدولة القائمة بالادارة اتخاذ الخطوات التي تؤمن تمتع جميع الاحزاب السياسية في مالطة بحرية التعبير ذاتها على نحو يتيح ضمان رغبات السكان الحقيقية المشروعة .

المبحث الرابع افريقيا الجنوبية الغربية

يتضمن التقرير السنوى للامين العام عن اعمال المنظمة الذى يتناول الفترة الممتدة من ١٦ حزيران (يونيه) ١٩٦٢ الى ١٥ حزيران (يونيه) ١٩٦٣ ، وصفا لنظر اللجنة الخاصة في مسألة افريقيا الجنوبية الغربية عام ١٩٦٣ .

وقد احالت اللجنة الخاصة الى مجلس الامن ، كما اشير الى ذلك في الفرع الاول من هذا الفصل ، قرارها وتقريرها عن افريقيا الجنوبية الغربية . ويتضمن الفصل الثانى من تقرير الامين العام هذا وصفا لنظر مجلس الامن ، عام ١٩٦٣ ، في تقرير اللجنة الخاصة .

ونظرت الجمعية العامة ، في دورتها الثامنة عشرة ، في مسألة افريقيا الجنوبية الغربية بوصفها بندا مستقلا من جدول الاعمال ، واحالتها الى لجنتها الرابعة .

واستمعت اللجنة الرابعة الى الملتسمين التالية اسماؤهم : السيد ن . مبيف ، ممثلا للاتحاد القومى لافريقيا الجنوبية الغربية ؛ والقسم م . كوبر ، ممثلا لمنظمة الاستقلال القومى المتحدة لافريقيا الجنوبية الغربية ؛ والقسم مايكل سكوت ؛ والسيد ب . باسينغثويت ؛ والسيد م . غاروب ؛ والسيد ج . كوهانفوا ، ممثلا للمنظمة الشعبية لافريقيا الجنوبية الغربية .

وبعد نظر اللجنة الرابعة في هذه المسألة ، اقرت ، بالاقتراع بنداء الاسماء وبأغلبية ٨٢ صوتا مقابل ٦ أصوات وامتناع ١٦ عضوا عن الاقتراع ، مشروع قرار يتعلق بمسألة افريقيا الجنوبية الغربية . وفي ١٣ تشرين الثانى (نوفمبر) ١٩٦٣ اقترعت الجمعية العامة بنداء الاسماء على مشروع القرار هذا فاعتمدته بأغلبية ٨٤ صوتا مقابل ٦ أصوات وامتناع ١٧ عضوا عن الاقتراع واصبح القرار ١٨٩٩ (الدورة ١٨) .

وقد ادانت الجمعية العامة ، بهذا القرار ، حكومة جمهورية افريقيا الجنوبية لرفضها المستمر للتعاون مع الامم المتحدة ، ورأت ان اية محاولة لضم اقليم افريقيا الجنوبية الغربية ، كله او بعضه ، تؤلف عملا عدوانيا .

والتمست الجمعية ايضا من الامين العام : (أ) مواصلة جهوده لتحقيق الاهداف الواردة في الفقرتين ٥ و ٦ من قرار الجمعية العامة ١٨٠٥ (الدورة ١٧) ؛ (ب) ودعوة حكومة افريقيا الجنوبية الى اعلامه عن قرارها بشأن احكام تينك الفترتين في موعد لا يتجاوز ٣٠ تشرين الثانى (نوفمبر) ١٩٦٣ ؛ (ج) واعلام الجمعية العامة عن ذلك فور تلقيه رد حكومة افريقيا الجنوبية . وقررت الجمعية العامة كذلك لفت نظر مجلس الامن الى الحالة الحرجة القائمة حاليا في افريقيا الجنوبية الغربية والتي يشكل استمرارها تهديدا خطيرا للسلم والامن الدوليين .

وحث جميع الدول التي لم تفعل ذلك بعد ، على ان تتخذ ، بشأن مسألة افريقيا الجنوبية ، التدابير الجماعية او الانفرادية التالية : (أ) الامتناع فورا عن تزويد افريقيا الجنوبية بأية اسلحة او معدات عسكرية بأية طريقة او بأى شكل ؛ (ب) الامتناع ايضا عن تزويد افريقيا الجنوبية بأى نفط او اية منتجات نفطية بأية طريقة او بأى شكل ؛ (ج) الامتناع عن اتيان اى عمل من شأنه اعاقا تنفيذ هذا القرار والقرارات السابقة المتخذة من الجمعية العامة بشأن افريقيا الجنوبية الخربية .

واخيرا التمتت الجمعية العامة من اللجنة الخاصة : (أ) مواصلة جهودها لتأدية المهام الموكولة اليها في القرار ١٨٠٥ (الدورة ١٧) ؛ (ب) ان تنظر ، بالتعاون مع الاسين العام ووكالات الامم المتحدة ، في الآثار التي تنطوى عليها نشاطات الصناعة التعدينية والشركات الدولية الاخرى ذات المصالح في افريقيا الجنوبية الخربية ، وذلك لتقييم نفوذها الاقتصادي والسياسي وطريقة عملها ؛ (ج) اعلام الجمعية العامة عن تلك المسائل في دورتها التاسعة عشرة . وتلبية للطلب الذى تضمنه هذا القرار ، قدم الامين العام تقريراً الى الجمعية العامة ، في ٢ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٣ . وذكر الامين العام في تقريره هذا انه تلقى من حكومة افريقيا الجنوبية رداً على طلب المعلومات الذى وجهه اليها . وافادت حكومة افريقيا الجنوبية في هذا الرد انه ، نظرا الى ان القضية ما زالت معروضة على محكمة العدل الدولية ، فان الموضوع هو امام القضاء ، وان حكومة افريقيا الجنوبية لا يمكن ان ينتظر منها التعليق بالتفصيل على هذا القرار كما ولا يمكنها النظر فيما اذا كان اللجوء الى مشورة خبراء من الخارج ضروريا لتنفيذ خططها الرامية الى زيادة انماء الاقليم ، قبل ان تدرس توصيات لجنة تحقيق اودندال التي لم تقدم اليها بعد . وكررت حكومة افريقيا الجنوبية الخربية قولها بأنه لا يوجد اى ظل من الحقيقة في الزعم بأن الحالة الحاضرة في افريقيا الجنوبية الخربية تشكل تهديداً جدياً للسلم والامن الدوليين . وبعد ان ذكرت ان من الواضح ان بعض الدول تحاول عمداً ايجاد جو متأزم تأمينا لذريعة تبريرها تدخل مجلس الامن ، اعربت عن ثقتها من أن اغلبية اعضاء المجلس ستدرك أن السلم ، والنظام ، والاستقرار ، والازدهار المتنامي في افريقيا الجنوبية الخربية انما تشكل دحفاً فعالاً لهذه التهمة .

وبعد ان نظرت اللجنة الرابعة في هذا التقرير ، اقترعت بنداؤه الاسماء على مشروع قرار فأقرته بأغلبية ٨٨ صوتاً مقابل صوتين وامتناع ٣ اعضاء عن الاقتراع . وفي ١٧ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٣ ، اقترعت الجمعية العامة بنداؤه الاسماء على مشروع القرار هذا فاعتمدته بأغلبية ٨٩ صوتاً مقابل صوتين وامتناع ٣ اعضاء عن الاقتراع ، واصبح القرار ١٩٧٩ (الدورة ١٨) .

ومما ينص عليه هذا القرار ان الجمعية العامة ، اذا ترى ان رد حكومة جمهورية افريقيا الجنوبية يدل على ان هذه الحكومة ممعنة في رفضها التعاون مع الامم المتحدة بشأن افريقيا

الجنوبية الغربية ، وان ترى كذلك ان الحالة السائدة في افريقيا الجنوبية الغربية تعكر السلم والامن الدوليين تحكيرا خطيرا ، تدین حكومة افريقيا الجنوبية لرفضها التعاون مع الامم المتحدة في تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ولعدم التزامها بقرارات الجمعية المتعلقة بالاقليم . والتمست الجمعية العامة ايضا ، بمقتضى القرار ، من مجلس الامن ان ينظر في الحالة العرجة السائدة في افريقيا الجنوبية الغربية .

وبناء على توصية اللجنة الخاصة واللجنة الرابعة ، اتخذت الجمعية العامة بالاجماع ، في ١٣ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٦٣ ، القرار ١٩٠٠ (الدورة ١٨) بشأن الالتماسات المتعلقة بافريقيا الجنوبية الغربية . وقد لفتت الجمعية العامة ، بهذا القرار ، انظار الملتمسين المعنيين الى التقرير الموضوع عن افريقيا الجنوبية الغربية والمقدم الى الجمعية العامة من اللجنة الخاصة ، والى تقرير الامين العام عن البرامج التعليمية والتدريبية الخاصة المعدة لافريقيا الجنوبية الغربية ، والى القرارات المتخذة بشأن مسألة افريقيا الجنوبية الغربية من الجمعية العامة في دورتها الثامنة عشرة .

ونظرت اللجنة الخاصة ، خلال جلساتها التي عقدتها عام ١٩٦٤ ، في مسألة افريقيا الجنوبية الغربية في شهرى نيسان (ابريل) وأيار (مايو) . واعلم ممثل افريقيا الجنوبية الدائم للجنة الخاصة ، ردا على دعوتها اياه الى الاشتراك في مناقشاتها حول هذه المسألة ، انه بقطع النظر عن الموقف الذى تمسكت به افريقيا الجنوبية على الدوام فيما يتعلق بالناحية الدستورية ، فان قبولها للدعوة لا ينسجم والمبدأ الذى عرضته امام الامم المتحدة مرارا عديدة ، وهو ان واقع قيام دعوى امام محكمة العدل الدولية يرتب ، لا على أطراف الدعوى وحدهم بل وعلى الامم المتحدة كذلك ، مراعاة المبدأ الناجم عن قيام الخصومة امام محكمتين في وقت واحد .

واستمعت اللجنة الخاصة الى الملتمسين السيد ب. باسينغويت والسيد ن. مبيف والقس كوبر ، ممثلي منظمة الاستقلال القومي المتحدة لافريقيا الجنوبية الغربية .

واقترعت اللجنة الخاصة بندااء الاسماء في ٢١ ايار (مايو) ١٩٦٤ ، في ختام نظرها في مسألة افريقيا الجنوبية الغربية ، على قرار يتعلق بهذه المسألة فاعتمدته بأغلبية ٢١ صوتا مقابل لا شيء وامتناع ثلاثة اعضاء عن الاقتراع . وقد لاحظت اللجنة مع القلق ، في فقرات ديباجة هذا القرار ، ان تنفيذ التوصيات الواردة في تقرير لجنة تحقيق اوندال يؤدي الى تقسيم اقليم افريقيا الجنوبية الغربية وتفكيكه وصهره في افريقيا الجنوبية . وأشارت ايضا الى ان الجمعية العامة كانت قد اعلنت ، في الفقرة ٦ من القرار ١٥١٤ (الدورة ١٥) ، ان " كل محاولة تستهدف التقويض الجزئي او الكلي للوحدة القومية والسلامة الاقليمية لاى بلد ، تكون متنافية ومقاصد ميثاق الامم المتحدة ومبادئه " .

اما في فقرات المنطوق، فقد ناشدت اللجنة الخاصة حكومة افريقيا الجنوبية الصلح عن تنفيذ توصيات لجنة التحقيق، ورأت ان اية محاولة لضم اقليم افريقيا الجنوبية الغربية، كله او بعضه تشكل عملا يناهض القانون الدولي وخرقا صريحا لصلح الانتداب ولميثاق الامم المتحدة، الامر الذي يعرض السلم والامن الدوليين للخطر.

كذلك طلبت اللجنة الخاصة الى الامين العام متابعة اتخاذ الخطوات اللازمة لانشاء مكتب لممثل المساعدة التقنية للامم المتحدة المقيم في افريقيا الجنوبية الغربية، واعلام اللجنة الخاصة عن التدابير التي اتخذتها الدول تنفيذاً للفقرة ٧ من القرار ١٨٩٩ (الدورة ١٨) .
واخيراً، لفتت اللجنة الخاصة، نظر مجلس الامن الى الحالة الحرجة القائمة في افريقيا الجنوبية الغربية، التي يشكل استمرارها تهديداً خطيراً للسلم والامن الدوليين وخرقا صريحاً لميثاق الامم المتحدة .

وقام الامين العام بحالة هذا القرار الى رئيس مجلس الامن في ٢٥ ايار (مايو) ١٩٦٤ .

المبحث الخامس

غيانا البريطانية

نظرت اللجنة الخاصة في مسألة غيانا البريطانية، في جلساتها التي عقدتها في آذار (مارس)، ونيسان (ابريل)، وحزيران (يونيه)، وتموز (يوليه) ١٩٦٣، كما نظرت فيها من جديد في تشرين الاول (اكتوبر) ١٩٦٣ .

واستمعت اللجنة الخاصة، اثناء نظرها في حالة هذا الاقليم، الى الملتسمين التاليين اسماؤهم : السيد ل . ف . س . برنهام، زعيم المؤتمر القومي الشعبي ؛ والسنا تورك . ف . نيونز، وزير التربية في غيانا البريطانية ؛ والسيد اندرو ل . جاكسون، نائب مجلس نقابات عمال غيانا البريطانية ؛ والسيد بريندلي ه . بن، نائب رئيس وزراء غيانا البريطانية .

وقبلت اللجنة الخاصة، في ٢٧ حزيران (يونيه) ١٩٦٣، بيان الاتفاق الجماعي الذي ادلى به رئيسها واعلن فيه قرارها المؤقت بشأن مسألة غيانا البريطانية، وينص على انها قررت، كندبير مؤقت، تعيين لجنة فرعية تتولى، مع الاطراف المعنيين، التماس انسب الطرق والوسائل لتمكين هذا البلد من نيل الاستقلال دون اى تأخير .

وقد تألفت اللجنة الفرعية المعنية بغيانا البريطانية من مالي (رئيسا) وسوريا (مقرا)، وايران، وسيراليون، والشيلي . واغادت اللجنة الفرعية في تقريرها الذي قدمته الى اللجنة الخاصة في ٨ تشرين الاول (اكتوبر) ١٩٦٣، انها بعد ان باءت مساعيها في الذهاب الى غيانا

البريطانية بالفشل ، بسبب رفض المملكة المتحدة الموافقة على مثل هذه الزيارة ، دعت الدكتور جاغان والسيد برنهام الى القدوم الى نيويورك ، حيث اشتركا في المناقشات . وعلى الرغم من ان زعيمى غيانا البريطانية السياسيين لم يستطيعا الاتفاق على تأليف حكومة ائتلافية ، فقد قررا متابعة مفاوضاتهما ، وطلبا الى اللجنة الفرعية ، كدبير مؤقت ، تقديم عدد من التوصيات الى اللجنة الخاصة . وقضت احدى هذه التوصيات بأن يطلب الى الامين العام تعيين فريق من الخبراء الدستوريين لدراسة الحالة دراسة مباشرة ومساعدة الاطراف المعنيين على وضع دستور ينال قبولهما .

واثناء النظر في هذا التقرير ، اعلم ممثل المملكة المتحدة اللجنة الخاصة بأن حكومته قد اعلنت ، في ٤ تشرين الاول (اكتوبر) ١٩٦٣ ، ان رئيس الوزراء وزعيمى المعارضة قد دعيا الى مؤتمر يحقد في لندن في ٢٢ تشرين الاول (اكتوبر) ١٩٦٣ ، ويؤمل ان يؤدى الى ايجاد حلول للمشاكل التي سببت فشل مؤتمر عام ١٩٦٢ .

وبعد ان احاطت اللجنة الخاصة علما بالملاحظات التي ابدتها ممثل المملكة المتحدة ، اقرت بالاجماع تقرير اللجنة الفرعية ، وذلك في ٨ تشرين الاول (اكتوبر) ١٩٦٣ .

وقد نظرت الجمعية العامة ، في دورتها الثامنة عشرة ، في تقرير اللجنة الخاصة ، ثم اتخذت ، في ١١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٣ ، قرارها ١٩٥٥ (الدورة ١٨) بشأن مسألة غيانا البريطانية وذلك بأغلبية ٧٨ صوتا مقابل لا شيء وامتناع ٢١ عضوا عن الاقتراع . وما ينص عليه ان الجمعية العامة ان تلاحظ مع الاسف الشديد ان حكومة المملكة المتحدة لم تسمح للجنة الفرعية بزيارة غيانا البريطانية ، وتأسف لعدم تعيين موعد للاستقلال في المؤتمر الدستوري الذي عقد مؤخرا بشأن غيانا البريطانية ، تدعو حكومة المملكة المتحدة الى القيام ، دون تأخير ، بتحديد موعد لاستقلال غيانا البريطانية وفقا لرغبات شعب الاقليم .

ولم تكن اللجنة الخاصة ، اثناء جلساتها التي عقدتها عام ١٩٦٤ ، قد استأنفت بمسألة النظر في مسألة غيانا البريطانية . بيد انها استمعت ، في ايار (مايو) ١٩٦٤ ، الى بيان السيدة جانيت جاغان ، وزيرة داخلية غيانا البريطانية ، وذلك بوصفها ملتزمة .

المبحث السادس

الاقليم الواقعة تحت الادارة البرتغالية

يتضمن التقرير السنوى للامين العام عن اعمال المنظمة الذى يتناول الفترة الممتدة من ١٦ حزيران (يونيه) ١٩٦٢ الى ١٥ حزيران (يونيه) ١٩٦٣ ، وصفا لنظر اللجنة الخاصة عام ١٩٦٣ في مسألة الاقليم الواقعة تحت الادارة البرتغالية .

وقد أحالت اللجنة الخاصة الى مجلس الامن ، كما اشير في الفرع الاول من هذا التقرير ، قرارها وتقديرها المتعلقين بالاقاليم الواقعة تحت الادارة البرتغالية . ويتضمن الفصل الثاني من تقرير الامين العام هذا وصفا لنظر مجلس الامن ، في تموز (يوليه) ١٩٦٣ ، في الحالة القائمة في الاقاليم الواقعة تحت الادارة البرتغالية .

وأحالت الجمعية العامة ، في دورتها الثامنة عشرة ، ذلك الفصل من تقرير اللجنة الخاصة المتعلق بالاقاليم الواقعة تحت الادارة البرتغالية ، الى اللجنة الرابعة للنظر فيه . واستمعت اللجنة الرابعة الى الملتسمين التالية اسماؤهم : السيد ف . ليل ، ممثلا لحزب انتوباكو ؛ والسيد أ . كيتا ، ممثلا للجنة الوحدة القومية الانغولية ؛ والسيد ا . موندلان ، ممثلا لجبهة تحرير موزامبيق ؛ والسيد د . ج . م . مابوندا وج . ساكوبوانيا ، ممثلين لاتحاد موزامبيق القومي الديموقراطي ؛ والسيد هولدن روبيرتو ، ممثلا لحكومة الجمهورية الانغولية في المنفى ؛ والسيد ه . غالفاو ؛ والاستاذ ليو دى سوسا ، والسيد انطونيو دى فونسيكا ، والسيد ريمو دا سيلفا والسيد وولفغانغ دوس دى سوزا .

وفيما يتعلق بطلب الاستماع الذى قدمه السيد غالفاو ، نظرت اللجنة الرابعة في الفتوى التي اصدرها المستشار القانوني ، بناء على طلبها ، حول مسألة حق الانتقال الى منطقة المقر . وبعد النظر في هذا الموضوع ، طلبت اللجنة الرابعة ، في ١٤ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٦٣ ، الى الامين العام ان يتخذ ، مع حكومة الولايات المتحدة ، التدابير اللازمة لتأمين سلامة الملتسمين القادمين الى الولايات المتحدة للادلاء بشهاداتهم امام احدى لجان الامم المتحدة اثناء انتقالهم الى المقر ومنه وكذلك اثناء اقامتهم في نيويورك .

وفي ختام نظرها ، اقترعت اللجنة الرابعة بندا ١١ الاسماء على مشروع قرار يتعلق بالاقاليم الواقعة تحت الادارة البرتغالية فأقرته بأغلبية ٨٧ صوتا مقابل ٣ أصوات وامتناع ١٢ عضوا عن الاقتراع . واقترعت الجمعية العامة ، في ٣ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٣ ، بندا ١١ الاسماء على مشروع القرار هذا فاعتمدته بأغلبية ٩١ صوتا مقابل صوتين وامتناع ١١ عضوا عن الاقتراع ، واصبح القرار ١٩١٣ (الدورة ١٨) .

ومما ينص عليه هذا القرار في ديباجته ان الجمعية العامة تذكر خاصة ان مجلس الامن قام ، في قراره المتخذ في ٣١ تموز (يوليه) ١٩٦٣ ، بدعوة البرتغال ، على سبيل الاستعجال ، الى تنفيذ خمسة تدابير تتعلق بمنح الاستقلال لجميع الاقاليم الواقعة تحت ادارته ، وتلاحظ — مع شديد الاسف وبالحق القلق استمرار الحكومة البرتغالية في رفض اتخاذ اية خطوات لتنفيذ قرارات الجمعية العامة ومجلس الامن . اما في المنطوق ، فقد التمتت الجمعية العامة من مجلس الامن النظر فورا في هذه المسألة واتخاذ جميع التدابير اللازمة لإعمال مقرراته الذاتية ، لا سيما تلك الواردة في القرار المتخذ في ٣١ تموز (يوليه) ١٩٦٣ .

وفي ٣ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٣ ، احال رئيس الجمعية العامة نص هـ القرار الى رئيس مجلس الامن .

ويتضمن الفصل الثاني من هذا التقرير وصفا لنظر مجلس الامن في هذه المسألة ، بما في ذلك القرارات التي اتخذها .

وتعتمد اللجنة الخاصة استئناف النظر في هذه المسألة اثناء جلساتها عام ١٩٦٤ .

المبحث السابع

باسوتولاند وبتشوانالاند وسوازيلاند

نظرت اللجنة الخاصة في حالة باسوتولاند وبتشوانالاند وسوازيلاند في جلساتها التي عقدتها في تموز (يوليه) ١٩٦٣ .

واتخذت اللجنة الخاصة ، في ختام مناقشاتها ، في ٢٦ تموز (يوليه) ١٩٦٣ ، قرارا يتعلق بهذه الاقاليم ، وذلك بأغلبية ١٧ صوتا مقابل ٣ اصوات وامتناع عضوين عن الاقتراع . وقد اوصت اللجنة الخاصة الجمعية العامة ، في هذا القرار ، بأن تكرر طلبها الى الدولة القائمة بالادارة اتخاذ الخطوات الفورية اللازمة لرد جميع الاراضي المأخوذة من السكان الاهليين اليهم ؛ وان تطلب من جديد الى الدولة القائمة بالادارة القيام فورا بحقد مؤتمر دستوري لكل من هذه الاقاليم لوضع الترتيبات الدستورية الديمقراطية المؤدية الى اجراء انتخابات عامة على اساس الاقتراع العام يعقبها نيل الاستقلال فورا ؛ وان تدعو جمهورية افريقيا الجنوبية الى ان تحلن بشكل قاطع لا يداخله اى ابهام انها لن تحاول ضم هذه الاقاليم الثلاثة او التحدى على سلامتها الاقليمية قبل نيلها الاستقلال وبعده ؛ وان تدرس ، على وجه الاستعجال ، جميع التدابير اللازمة لضمان استقلال هذه الاقاليم الثلاثة وسلامتها الاقليمية ؛ وان تبذل جهودا متزايدة لتزويد هذه الاقاليم بالمساعدة الاقتصادية والمالية والتقنية المتناسبة مع حاجاتها الخاصة ، وذلك عن طريق برامج الامم المتحدة للتعاون التقني والوكالات المتخصصة .

واقترعت الجمعية العامة بندا الاسماء ، في ١١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٣ ، اثر نذرها في تقرير اللجنة الخاصة ، على مشروع قرار يتعلق بمسألة باسوتولاند وبتشوانالاند وسوازيلاند فاعتمدته بأغلبية ٧٨ صوتا مقابل ٣ اصوات وامتناع ١٦ عضوا عن الاقتراع (القرار ١٩٥٤ (الدورة ١٨)) . واعتمدت الجمعية العامة ، بهذا القرار ، توصيات اللجنة الخاصة فيما يتعلق بالاراضي والشؤون الدستورية ، واندرت رسميا حكومة جمهورية افريقيا الجنوبية بأن اية محاولة لضم تلك الاقاليم الثلاثة او التحدى على سلامتها الاقليمية ستعتبر عملا عدوانيا . والتصمت ايضا من الامين العام تزويد تلك الاقاليم ، عن طريق برامج الامم المتحدة للتعاون التقني ، بالمساعدة الاقتصادية والمالية والتقنية ، وفقا لما اوصت به اللجنة الخاصة .

المبحث الثامن

فيجي

نظرت اللجنة الخاصة في مسألة فيجي في جلساتها التي عقدتها في حزيران (يونيه) وتموز (يوليه) ١٩٦٣ . واتخذت اللجنة الخاصة ، في ختام نظرها ، قرارا بأغلبية ١٩ صوتا مقابل صوت واحد وامتناع ٣ أعضاء عن الاقتراع ، دعت بموجبه الدولة القائمة بالادارة الى : (أ) وضع دستور جديد ، بالاشتراك مع ممثلي شعب فيجي ، ينص على اجراء انتخابات حرة قوامها مبدأ " الاقتراع العام " وعلى انشاء المؤسسات التمثيلية اللازمة ؛ (ب) اتخاذ التدابير الفورية اللازمة لنقل جميع السلطات الى سكان الاقليم ، وفقا لرادتهم ورغبتهم المعرب عنهما بحرية ودون اى قيد او شرط ؛ (ج) السعي ، بالتعاون مع شعب فيجي ، الى تحقيق الاندماج السياسي والاقتصادى والاجتماعي للجماعات المختلفة .

وفي ١١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٣ ، قامت الجمعية العامة ، عقب نظرها في دورتها الثامنة عشرة في تقرير اللجنة الخاصة ، باعتماد هذا القرار بأغلبية ٧٨ صوتا مقابل لا شيء وامتناع ٢١ عضوا عن الاقتراع ، فأصبح القرار ١٩٥١ (الدورة ١٨) .

المبحث التاسع

فرناندو و موفاني ، وريو موني والصحراء الاسبانية

نظرت اللجنة الخاصة في حالة هذه الاقاليم في جلساتها التي عقدتها في شهر ايلول (سبتمبر) ١٩٦٣ . ودعت اللجنة الخاصة ممثلي اسبانيا والمغرب وموريتانيا ، بناء على طلبهم ، الى حضور تلك الجلسات .

وتكلم ممثل المغرب فقال ان افني وما يعرف باسم الصحراء الاسبانية اقليمان مغربيان تقوم اسبانيا بادارتهم ، بموجب اتفاق ضمني مع المغرب ، الامر الذي يعني ان على الحكومتين التزاما متبادلا بالنظر في اجراءات نقل السيادة . وذكر ممثل موريتانيا ان حكومته تعتقد ان صلاتها باسبانيا ستؤدي الى تسوية مشكلة ما يسمى بالصحراء الاسبانية ، التي هي جزء لا يتجزأ من موريتانيا ، عن طريق المفاوضة . ورد ممثل اسبانيا قائلا ان حكومته لا تخامر اية شكوك بشأن حقوقها في افريقيا .

واعلن الرئيس ، في ٢٠ ايلول (سبتمبر) ١٩٦٣ ، ان اللجنة الخاصة ، بعد ان استمعت الى بيانات ممثلي اسبانيا والمغرب وموريتانيا حول افني والصحراء الاسبانية ، ترى انه ليس لديها الوقت الكافي لمناقشة حول هذين الاقليمين . وقد قررت ارجاء نظرها فيهما حتى الدورة

المقبلة • واعلن كذلك ان اللجنة لن تتمكن من انهاء نظرها في مسألتى فيرناندو بو وريو موني ، وناشد الحكومة الاسبانية ، في الوقت ذاته ، الاسراع بعملية انهاء الاستعمار في هذين الاقليمين وفقا لاحكام قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (الدورة ١٥) •

المبحث المباشر

غامبيا

نظرت اللجنة الخاصة في مسألة غامبيا في جلساتها التي عقدتها في شهر ايلول (سبتمبر)

• ١٩٦٣

واتخذت اللجنة الخاصة بالاجماع ، في ختام نظرها في هذه المسألة ، في ١٣ ايلول (سبتمبر) ١٩٦٣ ، قرارا اعلنت فيه وجوب تطبيق احكام القرار ١٥١٤ (الدورة ١٥) على اقليم غامبيا دون تأخير ، ودعت الدولة القائمة بالادارة الى التزام احكام هذا القرار •

المبحث الحادى عشر

جبل طارق

نظرت اللجنة الخاصة في مسألة جبل طارق في جلساتها التي عقدتها في شهر ايلول

(سبتمبر) ١٩٦٣ •

ودعى ممثل عن اسبانيا ، بناء على طلبه ، الى حضور جلسات اللجنة الخاصة اثنا عشر نظارها في حالة هذا الاقليم • وقد اشار ممثل اسبانيا الى ان حكومته كانت على الدوام تعتبر هذا الاقليم جزءا من اراضيها القومية وتبدي تحفظاتها كلما كانت المملكة المتحدة ترسل المعلومات عن جبل طارق • وقال ممثل المملكة المتحدة ان مسألة السيادة على جبل طارق لا تدخل في اختصاص اللجنة الخاصة ، وان حكومته لا يخامرها اى شك في سيادتها على اقليم جبل طارق ، وانه يود الاحتفاظ بحقوق حكومته في هذه المسألة •

واستمعت اللجنة الخاصة ، اثناء نظرها في حالة هذا الاقليم ، الى الملتسمين التاليين : السيد جوشوا حسن ، العضو الرئيسي بالمجلس التشريعي ومحافظ جبل طارق ؛ والسيد ب • ايزولا ، العضو المستقل بالمجلس التشريعي •

وبعد ان استمعت اللجنة الخاصة الى عدد من المتكلمين ، قررت ارجاء متابعة نظرها في مسألة جبل طارق الى الدورة المقبلة •

المبحث الثاني عشر

زنجبار ، وروديسيا الشمالية ، وكينيا ، ونياسالاند

نظرت اللجنة الخاصة في حالة هذه الاقاليم معا ، في جلساتها التي عقدتها في شهر
(تموز) (يوليه) ١٩٦٣ •

ووصلت اللجنة الخاصة ، في ١٩ تموز (يوليه) ١٩٦٣ الى اتفاق اجماعي بشأن كينيا
رحبت فيه بتعهد الدولة القائمة بالادارة بمنح الاقليم الاستقلال في ١٢ كانون الاول (ديسمبر)
١٩٦٣ ، واعربت عن املها في ان تصبح كينيا دولة مستقلة في ذلك الموعد ، على اقصى تقدير •

ووصلت اللجنة الخاصة في الجلسة ذاتها الى اتفاق اجماعي بشأن زنجبار ، احاطت فيه
علما بنتائج الانتخابات العامة التي جرت في تموز (يوليه) ، وبيان الدولة القائمة بالادارة الذي
يفيد انه سيعقد مؤتمر لبحث التدابير التي يلزم اتخاذها لنقل السلطات بصورة نهائية وتحديد موعد
الاستقلال • وطلبت اللجنة الخاصة تحديد موعد الاستقلال دون تأخير ، وذلك نظرا الى رغبة
سكان زنجبار في نيل الاستقلال فورا •

واتخذت اللجنة الخاصة ، في ٢٢ تموز (يوليه) ١٩٦٣ ، دون اعتراض ، قرارا بشأن
روديسيا الشمالية ونياسالاند احاطت فيه اللجنة الخاصة مع التقدير بقرار حل اتحاد افريقي
الوسطى وفقا لرغبات الشعب ؛ واعربت عن املها في ان لا تتأخر عملية الحل ، وفي ان تتعال
روديسيا الشمالية ونياسالاند الاستقلال فورا ؛ والتست من الدولة القائمة بالادارة ان تحدد ،
بالتشاور مع الحكومتين المنتخبتين ، اقرب موعد ممكن لاستقلال الاقليمين •

وعقب نظر الجمعية العامة ، خلال دورتها الثامنة عشرة ، في تقرير اللجنة الخاصة ، اتخذت
بالاجماع ، في ١١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٣ ، قرارا بشأن مسألة روديسيا الشمالية
(القرار ١٩٥٢ (الدورة ١٨)) • وقد لاحظت الجمعية العامة مع الارتياح ، في هذا القرار ،
ان الانتخابات ستجرى في روديسيا الشمالية في كانون الثاني (يناير) ١٩٦٤ ؛ واعربت عن
املها في نيل روديسيا الشمالية استقلالها في اقرب وقت ممكن ، وطلبت الى الدولة القائمة بالادارة
ان تحدد ، بالتشاور مع حكومة روديسيا الشمالية ، المنتخب حديثا ، موعدا لاستقلال الاقليم ؛
واعربت عن املها في ان لا تعترض اية عقبة جديدة نيل روديسيا الشمالية استقلالها في الموعد
المشار اليه آنفا •

واتخذت الجمعية العامة بالاجماع ، في الجلسة ذاتها ، قرارها ١٩٥٣ (الدورة ١٨)
بشأن مسألة نياسالاند ، وفيه لاحظت الجمعية العامة مع الارتياح ان نياسالاند ستنال استقلالها
في موعد لا يتجاوز ٦ تموز (يوليه) ١٩٦٤ ؛ واعربت عن املها في ان لا تعترض اية عقبة جديدة

نبيل نياسالاند استقلالها في ذلك الموعد ؛ وهنأت حكومتي نياسالاند والمملكة المتحدة على التدابير المتخذة لتحقيق الاهداف المقررة في اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة .
وقررت الجمعية العامة بالقرارين ١٩٧٥ (الدورة ١٨) و ١٩٧٦ (الدورة ١٨) المتخذين ، بالاجماع ، في ١٠ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٣ ، قبول زنجبار وكينيا في عضوية الامم المتحدة .

المراجع

الفرع الاول

نشاطات اللجنة الخاصة عام ١٩٦٣

تقرير اللجنة الخاصة : الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثامنة عشرة ، المرفقات ،
الاضافة الى البند ٢٣ من جدول الاعمال ، الوثيقة ج/ع/ ٥٤٤٦ / التنقيح ١ .

الفرع الثاني

نظير الجمعية العامة في المسألة في دورتها الثامنة عشرة

للاطلاع على الوثائق وقائمة المحاضر المتصلة بهذا الموضوع ، انظر : الوثائق
الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثامنة عشرة ، المرفقات ، البند ٢٣ من جدول الاعمال .

Blank page

Page blanche

الفصل الرابع

المسائل الاقتصادية والاجتماعية

— • —

الفرع الاول

المشاكل العامة والتقنيات المتعلقة بالانماء

المبحث الاول

الحالة الاقتصادية والاجتماعية في العالم

المطلب الاول

عقد الامم المتحدة الانمائي

قدم الامين العام الى المجلس ، في دورته السادسة والثلاثين ، ووفقا للفقرة ١٣ من قرار المجلس ٩١٦ (الدورة ٣٤) ، تقريراً عن "نشاطات الامم المتحدة والوكالات المتصلة بها في المستقبل الفوري" . وكان قد قدم الى اللجنة الخاصة للتنسيق ، في شباط (فبراير) ١٩٦٣ ، من اولي لهذا التقرير أعد بالتعاون مع الوكالات المتخصصة ووكالة الامم المتحدة للطاقة الذرية وادرجت فيه بعض الاقتراحات القيمة التي اصدرتها اللجنة .

وتضمن تقرير الامين العام بيانا مقتضيا عن النشاطات الرئيسية التي صممتها جميع مؤسسات الامم المتحدة للسنتين او الثلاث سنوات القادمة . وتتعلق هذه النشاطات بالعوامل الرئيسية للنمو الاقتصادي كما وردت في الفقرتين ٣٥٢ من منطوق قرار المجلس ٩١٦ (الدورة ٣٤) ، وهي لا تنفصل عن العقد الانمائي .

وفيما يلي النشاطات الهامة بالنسبة الى العقد الانمائي ، التي تقوم بها مجموعة مؤسسات الامم المتحدة في عداد الانواع الكثيرة من نشاطاتها : المساعدة في وضع وتنفيذ الخطط الانمائية القومية ؛ والتعليم والتدريب على مستويات عديدة ؛ والمساعدة في استكشاف الموارد الطبيعية وانماؤها ؛ والمساعدة في التصنيع وفي التجارة الدولية .

وقرر المجلس ، وقد نظر في تقرير الامين العام وفي تعليقات اللجنة الخاصة للتنسيق ، وجوب اعداد التقرير المرحلي المطلوب بمقتضى الفقرة ١٣ من قراره ٩١٦ (الدورة ٣٤) للدورة التي

يعقدتها في صيف عام ١٩٦٥ على شكل تقرير موحد ، مع التأكيد الخاص على النشاطات ذات الأهمية الرئيسية بالنسبة الى عقد الامم المتحدة الانمائي . وقد ورد هذا الطلب في الجزء "اولا" من قرار المجلس ٩٨٤ (الدورة ٣٦) المتخذ في ٢ آب (اغسطس) ١٩٦٣ .

وتضمن قرار المجلس الآنف الذكر طلبين اضافيين يتعلقان بنشاطات الامم المتحدة خلال العقد الانمائي . والتمس المجلس ، في الجزء "ثانيا" من قراره ٩٨٤ (الدورة ٣٦) ، من لجنة التنسيق الادارية ان تقدم الى المجلس في دورته لعام ١٩٦٤ مشروع اطار للتصنيفات الفنية لنشاطات مجموعة مؤسسات الامم المتحدة في الميادين الاقتصادية والاجتماعية وحقوق الانسان . والغرض من هذا الاطار هو تصنيف نشاطات مجموعة مؤسسات الامم المتحدة في نطاق عقد الامم المتحدة الانمائي تصنيفا فنيا بدلا من تصنيفها حسب المؤسسات التي تقوم بها . وسيقدم مشروع الاطار هذا الى المجلس في دورته التي يعقدتها في صيف عام ١٩٦٤ .

والتمس المجلس من الامين العام ، في الجزء "ثالثا" من القرار ذاته ، ان يوافي المجلس في دورته لعام ١٩٦٤ وذلك بمساعدة اللجان الاقتصادية الاقليمية ، وبالتعاون مع الوكالات المتخصصة ومع الوكالة الدولية للطاقة الذرية ، بتقرير عن مدى تحقيق الاهداف الرامية الى توثيق العلاقات المتبادلة بين مختلف معاهد التخطيط العالمية والاقليمية . ويؤدي تحقيق مثل هذه الاهداف الى تأمين تكامل العاملين هذه الهيئات والى تجنب التداخل والتنافس في تخطيط البرامج وفي تنفيذها .

المطلب الثاني

دراسة الاحوال الاقتصادية العالمية

أعدت 'دراسة الاحوال الاقتصادية العالمية' ، ١٩٦٣ ، لتقدمها الى المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته السابعة والثلاثين . ويتألف الباب الاول من هذه 'الدراسة' من الابحاث التي أعدت في مديرية الابحاث والسياسات الاقتصادية العامة لاستعمال مؤتمر الامم المتحدة للتجارة والائتمان . ويؤدي الاسراع في نشر هذه الابحاث الى جعلها في متناول عدد اكبر من القراء - سواء في الاوساط العلمية او في الاوساط الحكومية - فيسهل بذلك مناقشة المشاكل مناقشة عامة . اما الباب الثاني من 'الدراسة' ، الذي نشر كمجلد مستقل ، فيبحث التطورات الاخيرة في الاقتصاد العالمي .

وتناولت الابحاث التي تضمنها الباب الاول من 'الدراسة' مشكلة عامة هي مشكلة كون التجارة اداة للائتمان الاقتصادي للبلدان المتنامية ، وكانت تتعلق بالمواضيع التالية : (١) دراسة اتجاهات التجارة العالمية ؛ (٢) ودراسة الاتجاهات العالمية للإنتاج المحلي الاجمالي ؛ (٣) والحاجات التجارية للبلدان المتنامية للاسراع بنموها الاقتصادي ؛ (٤) والتجارة الدولية

وعلاقتها بمؤسسات الانماء القومي وسياساته وتخطيطه ؛ (٥) وامكانيات التصريف في اسواق السلع الالوية بالبلدان الصناعية : العقبات القائمة والتدابير اللازمة لتوسيع التجارة ؛ (٦) وتشبيت الاسواق الدولية للسلع الأساسية ؛ (٧) والتدابير اللازمة لتوسيع اسواق صادرات البلدان المتنامية من السلع المصنوعة ونصف المصنوعة ، في البلدان النامية ؛ (٨) وتمويل توسيع التجارة العالمية ؛ و (٩) والتدابير المالية الدولية الكفيلة بتمويض آثار التخفيضات الحاصلة في معدلات التبادل التجارى .

ويتضمن الباب الثاني من ' الدراسة ' تحليلا للحالة الاقتصادية العالمية في عام ١٩٦٣ ولما ينتظر ان تكون عليه في عام ١٩٦٤ . ويلاحظ هذا الباب ان الفترة الراهنة هي فترة نمو اقتصادى متواصل وعام في البلدان الصناعية ، وتحسن ملموس في حالة الميزان الخارجى للبلدان المصدرة للسلع الالوية ، وتوسع اقتصادى جديد في البلدان ذات الاقتصاد المخطط مركزيا - ولو ان هذا التوسع كان بوجه عام أبطأ مما كان عليه في السنوات الأخيرة .

وفي البلدان الصناعية ، استمر في عام ١٩٦٣ التوسع الاقتصادى الذى سجل عام ١٩٦١ وعام ١٩٦٢ . ولقد كان هذا التوسع جيد التوازن في امريكا الشمالية وفي اليابان ؛ ولكن شهد عدد من بلدان اوربوا الغربية فائضا متزايدا في الطلب على العرض تمثل في ارتفاع معدل زيادة الاثمان وتدهور الميزان التجارى . واتسمت الشهور الاولى من عام ١٩٦٤ في هذه البلدان ببذل الجهود الرامية الى كبح جماح الضغوط التضخمية التي بدأت في الظهور .

واستفادت البلدان المصدرة للسلع الالوية استفادة كبيرة من انعكاس اتجاه اثمان السلع الاساسية الذى حدث في اواخر عام ١٩٦٢ . وقد اسفر ذلك عن تحسن يكاد يكون عاما في معدلات التبادل التجارى لهذه البلدان وزيادة واسعة النطاق في حميلة صادراتها أدت الى تخفيف مصاعب المدفوعات التي كان يعانيها الكثير منها منذ عام ١٩٥٩ . ويبدو ان الانتاج ارتفع بصورة معتدلة في معظم البلدان المتنامية ، ولكن بما ان الزراعة ظلت متأخرة في بعض هذه البلدان ولم يظهر فيها اى توسع فوري في الواردات ، فان المعروض من السلع لم يكن كافيا للسماح بأى ارتفاع كبير في الاستهلاك . يضاف الى ذلك ان الطلب في بضعة بلدان تجاوز العرض الى حد أبعد حتى مما كان عليه في السنوات السابقة ، الامر الذى زاد من ارتفاع الأجور والأثمان .

واستمر الانتاج الصناعى في الازدياد السريع في البلدان ذات الاقتصاد المخطط مركزيا على الرغم من فتور معدل التوسع . وقد سببت قسوة الشتاء في عدد من هذه البلدان حدوث خسائر فادحة في الزراعة ، كما أثرت في الانتاج الصناعى . وأدت التطورات الأخيرة ، ولا سيما في الاتحاد السوفياتي ، الى اتخاذ عدد من التدابير لادخال بعض التحسينات السريعة على الزراعة . وأكدت عدة من البلدان ذات الاقتصاد المخطط مركزيا على تخفيض ازالة اختلال التوازن بين الزراعة والصناعة . ووجهت الجهود ايضا نحو تحسين التخطيط والتنظيم فضلا عن زيادة التوزيع الدولي للعمل عن طريق توسيع التبادل التجارى فيما بين البلدان ذات الاقتصاد المخطط مركزيا ذاتها وبينها وبين بقية انحاء العالم .

المطلب الثالث

الحالة الاجتماعية في العالم

عرض على المجلس الاقتصادى والاجتماعي ، في دورته السادسة والثلاثين ، ' تقرير عن الحالة الاجتماعية في العالم ، ١٩٦٣ ، ' ، وهو تقرير أعد بالتعاون مع منظمة العمل الدولية ، ومنظمة الأغذية والزراعة ، ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة (اليونسكو) ، ومنظمة الصحة العالمية ، وقدمه الأمين العام وفقا لقرار المجلس ٨٣٠ ألف (الدورة ٣٢) . وأعرب المجلس في قراره ٩٧٥ باء (الدورة ٣٦) عن قلقه لبطء معدل التقدم الاجتماعي ، وناشد البلدان المصنعة والمتنامية ان تضاعف جهودها المشتركة للتصجيل بالنماء الصناعي والزراعي اللازم لتحقيق التقدم الاجتماعي ودعا جميع المنظمات الدولية المشتركة في نشاطات المساعدة التقنية الى مراعاة أهمية انماء الموارد البشرية .

وأقر المجلس موضوع التقرير المقبل الذي سيصدر بعنوان ' تقرير عن الحالة الاجتماعية في العالم ' ؛ وهذا الموضوع ، الذي اقترحه الأمين العام واقرته اللجنة الاجتماعية ، يتناول " حوافز الانماء " . وأكد عدة أعضاء أهمية هذا الموضوع وأنه آن اوان بحثه . كذلك أحاط المجلس علما بمقترحات الأمين العام المتعلقة بدراسة طرق تحديد توزيع الموارد على مختلف القطاعات الاجتماعية والترتيبات التنظيمية للتخطيط الاجتماعي ، وبآراء اللجنة الاجتماعية في هذا الشأن .

وحدث المجلس اللجان الاقتصادية الاقليمية ، في قراره ٩٧٥ جيم (الدورة ٣٦) الذي اتخذ به بناء على توصية اللجنة الاجتماعية ، على ابداء اهتمام خاص بمشاركة الخبراء في الشؤون الاجتماعية والخبراء في الشؤون الاقتصادية ، على السواء ، في تخطيط المشاريع الانمائية وتنفيذها ؛ وأوصى بأن تعد اللجان برامج اعمالها وان تقرر الاولويات بشكل تشجع معه ، في مناطقها ادراج المشاريع الاجتماعية والاقتصادية التي تساهم في تحقيق الانماء الاقتصادي وبلوغ الاهداف الاجتماعية الفورية ، واحداث التغييرات الاساسية في النظم الاجتماعية ؛ وأوصى كذلك بأن تدرس كل لجنة من تلك اللجان الفصل الذي يتعلق باقليمها من التقرير الصادر بعنوان ' تقرير عن الحالة الاجتماعية في العالم ، ١٩٦٣ ، ' ، واستخلاص النتائج منه ، واتخاذ كافة ما يلزم للنهوض الفعال بمسؤولياتها في الميدان الاجتماعي فضلا عن مسؤولياتها في الميدان الاقتصادي .

ونظرت الجمعية العامة ، في دورتها الثامنة عشرة ، في ' تقرير عن الحالة الاجتماعية في العالم ، ١٩٦٣ ، ' . وقد تم التأكيد على قيمة المعلومات الواردة فيه ، وفائدة التحليل المتعلق بالبلدان ذات النمو القليل التقدم . ورأى بعض الاعضاء ان التقرير لم يتضمن معلومات كافية عن الاحوال الاجتماعية والتقدم الحاصل في جميع انحاء العالم ، ولا سيما في المناطق ذات الصناعة المتقدمة . ولفت أعضاء آخرون النظر الى خاتمة التقرير التي تفيد بأن الهوة القائمة

بين البلدان ذات الاقتصاد النامي والبلدان ذات الاقتصاد القليل التقدم قد اتسعت — من جديد في بعض النواحي ، واكدوا بأن هذه الحالة تلقي على عاتق الامم المتحدة عبء المساعدة على ايجاد الوسائل التي تسهل تغيير الاحوال في البلدان المتنامية ، ولا سيما عن طريق نشر طرق تخطيط الانماء الاقتصادي والاجتماعي المتكامل وتطبيقها تطبيقا عمليا . وتم التأكيد كذلك على أهمية الاصلاح الزراعي وتعمير الزراعة بالنسبة الى الانماء الاقتصادي والاجتماعي . وأشار عدد أعضاء الى انه يجب النظر في امراءاد الملاكات القومية ضمن السياق العام للانماء الصناعي وعلى اساس تنويع الاقتصاد القومي من حيث المجموع ؛ واكد أعضاء آخرون الأهمية العاجلة لمعالجة تدور معدلات التبادل التجاري في البلدان المتنامية ، كما اكدوا ضرورة قيام هذه البلدان بتحضير منتجاتها الأولية بغية تثبيت مستويات معيشتها ورفعها . ورأت بعض الوفود انه ينبغي توجيه برنامج اعمال مديرية الشؤون الاجتماعية والتقارير المقبلة عن الحالة الاجتماعية في العالم توجيهها متزايدا نحو مواضيع كالمواضيع التالية : الاصلاح الزراعي في البلدان ذات النمو القليل التقدم ، وطرق الاسراع بالتصنيع ، ودور الدولة والقطاع العام في انماء الصناعة القومية وفي تخطيط الانماء الاقتصادي والاجتماعي ، وتوزيع الدخل والفروق في مستويات المعيشة بوصفها عوامل حافزة للانماء ، وطرق الاسراع باعداد الملاكات القومية ، ووضع البرامج لاستخدام الموارد الممنوعة عنها نتيجة لنزع السلاح .

وأوصت الجمعية العامة ، في قرارها ١٦١٦ (الدورة ١٨) ، حكومات البلدان المتنامية بالمساعدة على توعية السكان بضرورة الانماء الاقتصادي وكذلك بضرورة التقدم والحدالة الاجتماعية، ودعت المجلس الاقتصادي والاجتماعي الى النظر في الوسائل الفعالة اللازمة لتحويل اهداف عقد الامم المتحدة الانمائي الى انجازات واقعية ملموسة . ودعت كذلك حكومات البلدان المتنامية الى تقرير اهداف محددة يصار الى تحقيقها في القطاعات الاجتماعية الرئيسية اثناء النصف الثاني من العقد (١٩٦٥-١٩٧٠) ، والى ادماج تلك الاهداف في الخطط او البرامج او الاسقاطات الاقتصادية للفترة ذاتها ، والى تقرير حجم وانواع الموارد الخارجية التي سيقتضيها تحقيق هذه الاهداف الاجتماعية . والتمست من الامين العام ان يعد مشروع برنامج انماء اجتماعي للنصف الثاني من العقد ، لا يقتصر على تناول ترتيب اولويات العمل الدولي في الميدان الاجتماعي ، بل يتناول ايضا اهداف الانماء الاجتماعي الرئيسية التي يتعين تحقيقها في مختلف المناطق ذات النمو القليل التقدم . والتمست منه ايضا اجراء دراسات بعيدة المدى تتناول المشاكل الاساسية القائمة في الميدان الاجتماعي والتدابير المتخذة لحلها ، وادماج نتائج هذه الدراسات في التقارير المقبلة الموضوعة عن الحالة الاجتماعية في العالم . ودعت الوكالات المتخصصة والهيئات الأخرى التابعة للامم المتحدة الى مد يد التعاون في هذه المساعي ، كما التمت من الاجهزة المختصة في الامم المتحدة مواصلة تشجيع اعداد الملاكات القومية .

وأيد المجلس ، في دورته السادسة والثلاثين ، انتخاب اللجنة الاجتماعية لخمس أعضاء لمجلس إدارة معهد الأمم المتحدة لأبحاث الانماء الاجتماعي . واغتنم عدة أعضاء هذه الفرصة لضم أصواتهم الى صوت ممثل الأمين العام في الاعراب عن التقدير لحكومة هولندا للهمة التي قد متها والتي مكنت من انشاء هذا المعهد ، ورغبوا بالترتيبات التي اتخذها الأمين العام بشأن تنظيم هذا المعهد واختيار موقعه . واتفق الرأي على ان في امكان المعهد ان يساهم مساهمة قيمة في اعمال الأمم المتحدة . وقد عقد مجلس إدارة المعهد دورته الاولى في جنيف في عام ١٩٦٣ ، وكان من جملة ما قام به ، انه اقر مؤقتا برنامج الاعمال ومختلف الترتيبات الادارية والمالية .

وتنفيذا لقرار الجمعية العامة ١٩٧٤ (الدورة ١٦) ولقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٠٣ (الدورة ٣٤) ، قام فريق عامل من الخبراء في التكامل بين خطط الانماء الاجتماعي والتخطيط الانمائي العام بحقد اجتماع في اديس ابابا في تشرين الاول (اكتوبر) ١٩٦٣ ، كان الغرض منه مضاعفة الاعمال المتصلة بمشاكل تخطيط الانماء الاقتصادي والاجتماعي المتوازن والمنسّق . ومن بين المواضيع التي كانت موضع المناقشة في ذلك الاجتماع : العوامل الاجتماعية والنظمية في التخطيط الانمائي ؛ وتحديد المستويات والاهداف الاجتماعية ، وتربط الاهداف الاجتماعية مع الاهداف الاقتصادية وتكاملها ؛ والنواحي الادارية للتخطيط الاجتماعي ؛ والبيانات والابحاث اللازمة لتحقيق التكامل بين تخطيط الانماء الاجتماعي والتخطيط الانمائي العام .

وانعقد في دوبروفنيك بيوغوسلافيا ، من ٤ الى ١١ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٦٣ ، اجتماع اوروبي للخبراء في مشاكل وطرق التخطيط الاجتماعي ، كان قد نظم في اطار البرنامج الاوروبي للرعاية الاجتماعية بالتعاون مع اللجنة الاقتصادية لأوروبا . وأعقب هذا الاجتماع رحلة دراسية شملت زيارة موظفي التخطيط في يوغوسلافيا والتباحث معهم . ودرس الفريق علاقة التخطيط الاقتصادي بالتخطيط الاجتماعي ، والعلاقة بين السياسة الاجتماعية والتخطيط الاجتماعي ، ودور السكان في التخطيط الاجتماعي ، وطبيعة الحاجات الاجتماعية التي تحتاج الى تقييم من جهة ، والمشاكل الحقيقية لهذا التقييم من جهة ثانية . وفي ختام المباحثات اصدر الفريق توصية بحقد حلقة دراسية اوروبية عن التخطيط الاجتماعي ، في عام ١٩٦٤ .

وقد نشرت دراسات خاصة عن التخطيط من اجل الانماء الاجتماعي والاقتصادي المتوازن في كل من السويدان والهند . وتقرر ان تطبع الدراسات الخاصة عن كل من بورتوريكو ، وبولندا ، والسنغال ، والهند ، وتولندا ، ويوغوسلافيا في مجلد واحد .

المبحث الثاني التجارة والاقتصاد

المطلب الاول مؤتمر الامم المتحدة للتجارة والاقتصاد

عقد مؤتمر الامم المتحدة للتجارة والاقتصاد من ٢٣ آذار (مارس) الى ١٥ حزيران (يونيه) ١٩٦٤، في جنيف، وفقا لقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٦٣ (الدورة ٣٦) وفي ضوء قرار الجمعية العامة ١٨٩٢ (الدورة ١٨) . وسبق عقد هذا المؤتمر عقد الدورة الثالثة للجنة التحضيرية، في مقر الامم المتحدة، وذلك من ٣ الى ١٥ شباط (فبراير) ١٩٦٤ . وكان قد تم في الدورة الثانية للجنة التحضيرية، التي انعقدت في حزيران (يونيه) ١٩٦٣، تحديد المشاكل المتعلقة بالبنود الموضوعية الرئيسية الواردة في جدول الاعمال المؤقت، وكذلك وضع قائمة بالمقترحات . وكان المجلس قد اقر جدول الاعمال المؤقت للمؤتمر مع مراعاة التعديلات التي يمكن ان تدخلها اللجنة التحضيرية عليه . وكان كذلك قد اقر توصيات اللجنة التحضيرية بشأن مستويات التمثيل، والنظام الداخلي، والدعوات الواجب توجيهها الى المنظمات الاقتصادية الحكومية الدولية . وقدم الامين العام قائمة بالمنظمات التي تهتم في الدرجة الاولى بأعمال المؤتمر، واتخذ المجلس فيما بعد قرارا في هذا الشأن . وقد درست اللجنة التحضيرية، في دورتها الثالثة، جدول الاعمال المؤقت للمؤتمر واحاطت علما بتأكيد قدمه الامين العام للمؤتمر مفاده أن تقريره سيتناول المواضيع الرئيسية المثارة اثناء المناقشات . واجمعت اللجنة، في دورتها الثالثة، على ان جدول الاعمال يبلّغ من الاتساع ما يكفي لتناول جميع المشاكل التي تثار في المؤتمر .

وحضر المؤتمر، وهو اكبر مؤتمر من نوعه يعقد حتى الآن، ممثلو ١٢٠ دولة وممثلو وكالات الامم المتحدة المتخصصة وغيرها من المنظمات الحكومية الدولية . وافتتحه الامين العام للامم المتحدة، وادلى رؤساء الوفود، وكان معظمهم من الوزراء، ببيانات عامة عن سياسة حكوماتهم . وقد دام المؤتمر اثني عشر اسبوعا عقد خلالها ستة وثلاثين جلسة عامة، وانهى اعماله في ١٦ حزيران (يونيه) ١٩٦٤ . وقامت خمس لجان عامة بدراسة مفصلة للبنود الواردة في جدول الاعمال : درست اللجنة الاولى المشاكل الدولية للسلع الاساسية ؛ ودرست اللجنة الثانية تجارة السلع المصنوعة والسلع نصف المصنوعة ؛ ودرست اللجنة الثالثة تحسين التجارة غير المنظورة للبلدان المتنامية وتمويل توسيع التجارة الدولية ؛ ودرست اللجنة الرابعة الترتيبات النظامية، والنهج والاجهزة اللازمة لتنفيذ التدابير المتعلقة بتوسيع التجارة الدولية ؛ ودرست اللجنة الخامسة توسيع التجارة الدولية واهميتها بالنسبة الى الاقتصاد وآثار التكتلات الاقتصادية الاقليمية . وشكل مكتب للمؤتمر يتألف من الرئيس ونواب الرئيس ومقرر المؤتمر ومن رؤساء اللجان

العامة الخمس ، وقد عني بتنسيق الاعمال واعداد الوثيقة النهائية .

وفي الوثيقة النهائية للمؤتمر اعلنت الدول المشتركة فيه عزمها على تحقيق المقاصد السامية الواردة في ميثاق الامم المتحدة ، وهي " تعزيز التقدم الاجتماعي وتحسين مستويات المعيشة في مجتمع يتمتع بدرجة اوسع من الحرية " . وان اعرب المؤتمر عن ادراكه بأن اختيار العقد السابع من هذا القرن ليكون عقد الامم المتحدة الانمائي انما يمثل اهتماما عالميا بالضرورة العاجلة لرفع مستويات المعيشة في البلدان المتنامية ، فقد ركز اهتمامه بالمشكلة الاساسية التي تستلزم الحل ، الا وهي استمرار الاتجاه اثناء عملية الانماء نحو اختلال التوازن الخارجي . ويتمثل اختلال التوازن هذا في المصاعب التي تلقاها البلدان المتنامية في محاولتها زيادة بيع منتجاتها بأثمان مجزية ، وهو يعد من قدرة هذه البلدان على تمويل مشترياتهم من السلع الانتاجية والآلات اللازمة للانماء . وزاد من هذه المصاعب تدهور معدلات التبادل التجاري لهذه البلدان . واعزز المؤتمر تقدما باعتماده بعض المبادئ العامة والخاصة المنظمة للعلاقات التجارية الدولية والسياسات التجارية المؤدية الى تعزيز الانماء ، ولكن لم يكن يقل عن ذلك اهمية اتخاذ المؤتمر لعدد كبير من القرارات المتعلقة بمسائل معينة كالسلع الاولوية ، والمنتجات الصناعية ، وتمويل الانماء ، والترتيبات النظامية . وتمثل هذه القرارات جهدا مشتركا يرمي الى رأب " الشفرة التجارية " وسد الحاجات الاستيرادية المتزايدة للبلدان المتنامية .

اما فيما يتعلق بالسلع الاولوية ، فقد اكد المؤتمر بقوة على ضرورة توسيع نطاق اتفاقات السلع الاساسية وذلك بغية تأمين اثمان مجزية وعادلة وثابتة لها ، وضمان امكانيات مرضية لتصريفها في اسواق البلدان النامية . واكد المؤتمر كذلك بعض النواحي الاخرى مثل التعرض لمنافسة المنتجات التركيبية . واعرب المؤتمر ، فيما يتعلق بسلع اولوية معينة ، عن امله في العمل تدريجيا على خفض او ازالة العقبات التي تعترض سبيل استيرادها فضلا عن الضرائب المحلية التي تعول دون تشجيع استهلاكها في البلدان النامية . ووافق المؤتمر على انشاء لجنة تعنى بالاتفاقات والسياسات المتعلقة بالسلع الاساسية ، واوصى كذلك بدراسة واعداد برنامج للاعمال يهدف الى تنظيم تجارة السلع الاساسية .

ولكن بالنظر الى بطء نمو الطلب الدولي على السلع الاولوية ، فقد رأى المؤتمر ضرورة عاجلة لتنويع وتوسيع تجارة صادرات البلدان المتنامية من السلع المصنوعة ونصف المصنوعة . واكد المؤتمر ، كذلك ، في هذا الصدد ، ضرورة زيادة امكانيات التسويق عن طريق ازالة القيود الكمية والتعريفات التمييزية . وبذل المؤتمر ، في الوقت ذاته ، جهودا كبيرة للوصول الى اتفاق ينص على انتهاز سياسة تفضيلية لصالح المنتجات الصناعية التي تصدرها البلدان المتنامية ، وادت هذه الجهود بالمؤتمر الى انشاء لجنة من الخبراء لدراسة هذه المشكلة واقترح الحلول العملية لها .

وثمة ناحية أخرى عني بها المؤتمر هي التدابير المتعلقة بتمويل الانماء والمكملــــــــــــــــة للتدابير الرامية الى رأب " الشخرة التجارية " . فعند المؤتمر ، اولا ، الى ايضاح التوصية السابقة الواردة في قرارى الجمعية العامة ١٥٢٢ (الدورة ١٥) و ١٧١١ (الدورة ١٦) فيما يتعلق بالمبالغ المنشودة من الموارد المالية التي يجب ان تقدمها البلدان النامية الى البلدان المتنامية . وعلن المؤتمر ، ثانيا ، عن ادراكه لضرورة التمويل التحويضي متى كانت الايرادات التصديرية لأحد البلدان المتنامية غير كافية لتمويل الانماء . واوصى المؤتمر بأن يدرس المصرف الدولي امكانية هذا التمويل ، كما اوصى بأن يقوم فريق من الخبراء بدراسة التدابير اللازمة ، على وجه التحديد ، لمعالجة تدور معدلات التبادل التجارى . كذلك اعلن المؤتمر ادراكه لوجوب ربط التمويل الخارجى بخطط الانماء ، وتغطيته جزءا من التمويل الداخلى حيث تدعو الضرورة الى ذلك ، وامكان استخدامه في شراء السلع الانتاجية من البلدان الاخرى فضلا عن شرائها محليا .

واقترح المؤتمر ان تنشى الجمعية العامة ، في اطار الامم المتحدة ، جهازا لتشجيع القيام ، سواء على الصعيد القومى او الدولى ، بالحمل الملموس المطلوب في القرارات . ونص الاقتراح موضوع البحث على عقد مؤتمر دورى وانشاء مجلس للتجارة والانماء يضم لجنة للسلع الاساسية ، ولجنة للسلع المصنوعة وللايرادات غير المنظورة ، ولجنة للتمويل . واقترح المؤتمر انشاء جهاز للتوفيق يحل ، قبل اجراء اى اقتراح ، على تحقيق الاتفاق بين الاطراف المعنيين على اية توصيات لموسسة تنس على تدابير تمس المصالح الاقتصادية والمالية لبلدان معينة . وبناء على ذلك ، طلب المؤتمر الى الامين العام للامم المتحدة ان يقوم بتعيين لجنة خاصة تقدم الى الجمعية العامة ، في دورتها التاسعة عشرة ، توصيات بشأن جهاز التوفيق هذا .

المطلب الثانى

الأعمال المتعلقة بمشاكل التجارة الدولية

دراسة السلع الاساسية ١٦٦٣

نظرا الى انعقاد مؤتمر الامم المتحدة للتجارة والانماء ، لم تستطع لجنة التجارة الدولية للسلع الاساسية عقد دورتها الحادية في نيسان (ابريل) - ايار (مايو) ١٦٦٤ . ولذا فان 'دراسة السلع الاساسية' ، التي تعد عادة للجنة التجارة الدولية للسلع الاساسية ، قدمت الى مؤتمر التجارة والانماء . وكانت بعض البيانات الاحصائية الاساسية قد قدمت الى المؤتمر في جلساته الاولى ، وذلك وفقا للقرار ١٧٧ (الدورة ٣٦) الذى اتخذه المجلس الاقتصادى والاجتماعى . اما الدراسة الاصلية (وهي 'دراسة السلع الاساسية' ١٦٦٣) فقد قدمت بعد

ذلك . وكانت تتضمن تعليلا لحالة السلع الاساسية في العالم في عام ١٩٦٣ واول عام ١٩٦٤ . واتسمت هذه الفترة بانتعاش واسع النطاق في الاثمان نتيجة لاستمرار ارتفاع مستوى الاستهلاك وسوء المحاصيل في عدد من البلدان التجارية الهامة .

المؤتمرات والاجتماعات المتعلقة بمشاكل السلع الاساسية

على الرغم من انتعاش الاثمان الحاصل مؤخرا ، ظلت الأسواق الدولية للسلع الاولية مبعثا للقلق . ونظرا الى الخموض الشديد الذي يكتنف اتجاه الاثمان في المستقبل ، فان جهودا كبيرة تبذل التماسا للحلول الدولية لمشاكل السلع الاساسية .

وقد عقد مؤتمر الامم المتحدة للسكر في لندن في ٣ و٤ تموز (يوليه) ١٩٦٣ للنظر فيما يلزم اتخاذه من التدابير عند انتهاء الاتفاق الدولي للسكر ، المعقود عام ١٩٥٨ ، في نهاية عام ١٩٦٣ . واعتمد المؤتمر نص بروتوكول لاتفاق عام ١٩٥٨ يقضي بتمديد العمل حتى نهاية عام ١٩٦٥ بالجزء النافذ من الاتفاق المذكور . وينص هذا البروتوكول على قيام المجلس الدولي للسكر بدراسة اسس واطار اتفاق جديد يخلف اتفاق عام ١٩٥٨ . ونظرا الى ان الحكومات الممثلة لأكثر من ٦٠ في المائة من اصوات البلدان المستوردة للسكر و ٧٠ في المائة من اصوات البلدان المصدرة لـه المذكورة في الاتفاق اصبحت اطرافا في هذا البروتوكول ، فقد نفذ اعتبارا من ١ كانون الثاني (يناير) ١٩٦٤ .

وعقدت في لندن ، في ٢٦ تموز (يوليه) ١٩٦٣ ، بناء على دعوة الامين العام ، الدورة الاولى للمجلس الدولي للبن ، الذي انشيء بموجب الاتفاق المعقود عام ١٩٦٢ . واستمرت مداولات المجلس حتى ٢٤ آب (اغسطس) ١٩٦٣ . وقد نفذ الاتفاق في نهاية عام ١٩٦٣ . وفي نيسان (ابريل) ١٩٦٤ ، اصبح عشرون بلدا من البلدان المصدرة وستة عشر بلدا من البلدان المستوردة ، تمثل ما لا يقل عن ٩٠ في المائة من صادرات العالم من البن و ٨٦ في المائة من واردات العالم منه ، اطرافا في هذا الاتفاق .

وعقد في جنيف ، بناء على دعوة الامين العام ايضا ، مؤتمر الامم المتحدة للكاكاو ، وذلك من ٢٦ ايلول (سبتمبر) الى ٢٦ تشرين الاول (اكتوبر) ١٩٦٣ . ونظر المؤتمر في مشروع اتفاق دولي اعده الفريق الدراسي للكاكاو التابع لمنظمة الاغذية والزراعة . ومع اتفاق الآراء على الصورة التي يمكن ان يتخذها الاتفاق المتعلق بالكاكاو ، فقد ارفض المؤتمر دون الوصول الى مقررات بشأن بعض الاحكام المعنية ، ولا سيما ما يتعلق منها بمستوى الاثمان . والتمس المؤتمر من الامين العام ان يتتبع ، بالتشاور مع اللجنة المؤقتة لتنسيق الاتفاقات الدولية للسلع الاساسية ، المناقشات والتطورات الجديدة المتعلقة بالكاكاو وان يدعو المؤتمر الى الانعقاد من جديد في وقت ملائم .

وعقد الفريق الدراسي الدولي للزيتون والزرنيخ ، الذي واصل الامين العام تزويده بخدمات الامانة العامة ، دورته السابعة في جنيف من ٤ الى ٧ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٦٣ . وقد سبق عقد هذا المؤتمر جلسة عقدها فريقه العامل الخاص الذي قدم المعلومات عن الترتيبات الحكومية الدولية الممكن اتخاذها فيما يتعلق بالزيتون والزرنيخ . وقرر الفريق الدراسي تتبع الموضوع .

وعقدت لجنة الامم المتحدة الخاصة للتغصن ، قبل انعقاد الاجتماعات الآتية الذكر ايضا ، دورة ثانية في ٢٨ و ٢٩ تشرين الاول (اكتوبر) . ونظرت اللجنة في امكانية انشاء فريق دراسي للتغصن ، ولكنها قررت ان تعمل ، في الوقت الحاضر ، بنفسها وتوجه اهتمامها نحو اتخاذ تدابير محدودة قصيرة الاجل . وعقدت اللجنة الخاصة دورة ثالثة في نيويورك من ٢٣ الى ٢٥ آذار (مارس) ١٩٦٤ ، وذلك بعد تلقيها تقريراً أعده فريقها التقني عن مشاكل سوق التغصن . ووصت بأن يقدم اليها فريق عامل موسع تقريراً جديداً خافياً عن نهج معالجة الحالة الخطيرة السائدة في ميدان التغصن ، يتضمن آراءً عن امكانية عقد ترتيبات حكومية دولية قصيرة الاجل .

واستمرت المجالس الدولية للسلع الاساسية المعنية بزييت الزيتون ، والزرنيخ ، والقمح فضلاً عن المجلسين المعنيين بالسكر والبن ، في تطبيق الاتفاقات المعقودة برعاية الامم المتحدة . وواصلت مختلف اللجان الدولية والافقة الدراسية للسلع الاساسية تتبع حالة السوق ، والنظر ، في بعض الحالات ، في المعالم الطويلة الاجل للسلع الاساسية التي تعنى بها كل منها .

وعقدت اللجنة المؤقتة لتنسيق الاتفاقات الدولية للسلع الاساسية دورتها الثانية والعشرين في شهر كانون الثاني (يناير) ١٩٦٤ . ونظرت اللجنة في اقتراح قدمته منظمة الدول الامريكية يرمي الى تشكيل فريق دراسي للنحاس ، وقررت تتبع الحالة . ولكي تستطيع اللجنة اسداء المشورة الى الامين العام ، عنيت ايضا بدراسة مختلف الاتفاقات المتعلقة بالسلع الاساسية ، سواء منها النافذة او المقترحة . اما فيما يتصل بالاتفاق الدولي الجديد لزييت الزيتون (١٩٦٣) ، والذي يدعم الاحكام الاقتصادية القائمة ، فقد لاحظت اللجنة ان مجلس الادارة ينظر في وضع اتفاق بشأن الاثمان يطبق على التجارة الدولية لزييت الزيتون . واما فيما يتعلق باستئناف عقد مؤتمر الامم المتحدة للكاكاو ، فقد اكدت اللجنة ضرورة مواصلة الجهود المضطلع بها لعقد اتفاقات لتثبيت الاثمان ، بقطع النظر عن احوال السوق العاضرة . واضطلعت اللجنة ايضا ، في هذه الدورة ، التي انعقدت قبل افتتاح مؤتمر الامم المتحدة للتجارة والائمان ، بدراسة شاملة للاتفاقات الحكومية الدولية للسلع الاساسية استعرضت فيها تجاربها في المراحل التحضيرية ، والمفاوضات التي جرت في المؤتمرات ، والفترة الواقعة بين مؤتمرا وبين بدء نفاذ الاتفاق المعني ، وتطبيق الاتفاقات واجراءات تجديدها . وقدمت اللجنة كذلك المعلومات عن المشاورات الحكومية الدولية والتدابير المتعلقة بسلع اساسية معينة والمخزنة في عام ١٩٦٣ .

المبحث الثالث

تقديم المساعدة الاقتصادية الدولية
الى البلدان ذات النمو القليل التقدم

المطلب الاول

التدفق الدولي لرؤوس الاموال
الى البلدان ذات النمو القليل التقدم

قدم الى الجمعية العامة ، في دورتها الثامنة عشرة ، تقرير مرحلي عن " التدفق الدولي لرؤوس الاموال الطويلة الاجل والتبرعات الرسمية ، ١٩٦٠ - ١٩٦٢ " ، وذلك تلبية لقرارات الجمعية العامة ١٠٣٥ (الدورة ١١) ، و ١٥٢٢ (الدورة ١٥) ، و ١٧١١ (الدورة ١٦) وقراري المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٧٨٠ (الدورة ٣٠) و ١٢٣٠ (الدورة ٣٤) . ولخص التقرير آخر البيانات المتوفرة عن التدفق الدولي لرؤوس الاموال الطويلة الاجل والتبرعات الرسمية خلال ١٩٦٠ - ١٩٦٢ . وقد اعد ، فيما بعد ، نص للتقرير اكمل واكثر تفصيلا وذلك لتقديمه الى المجلس في دورته السابعة والثلاثين .

واشار التقرير الى ان التدفق الصافي لرؤوس الاموال من البلدان النامية ذات الاقتصاد السوقي الى بقية انحاء العالم قد ازداد زيادة كبيرة من عام ١٩٦٠ الى عام ١٩٦١ ، ولكنه انخفض بعض الشيء في عام ١٩٦٢ . وذهبت معظم رؤوس الاموال الى البلدان المتنامية ذات الاقتصاد السوقي . واستمر التدفق الصافي لرؤوس الاموال الواردة للبلدان المتنامية في الزيادة ، بيد ان الزيادة هذه كانت اقل في عام ١٩٦٢ منها في العام السابق . ونال الشرق الاقصى النصيب الاكبر من مجموع رؤوس الاموال المتدفقة الى البلدان المتنامية ، واتت بعده افريقيا . ولا حظ التقرير حصول تخفيف محسوس في الشروط المالية للقروض الرسمية الممنوحة للبلدان المتنامية . كما ان الائتمانات التي قدمتها البلدان ذات الاقتصاد المخطط مركزيا الى البلدان المتنامية قد ازدادت زيادة كبيرة من عام ١٩٦٠ الى عام ١٩٦١ ، ولكنها انخفضت ، على ما يبدو ، انخفاضاً كبيراً في عام ١٩٦٢ . بيد انه اشير الى ان المعلومات المتعلقة بحام ١٩٦٢ كانت لاتزال ناقصة .

وصدرت دراسة ذات صلة بهذا الموضوع عنوانها " التمويل اللازم لتوسيع التجارة الدولية " ؛ وقد اعدت لمؤتمر الامم المتحدة للتجارة والتنمية ، وعالجت عدداً من المشاكل الرئيسية والمسائل المبدئية المتعلقة بالمعونة والتجارة الدوليتين . وقد شكلت هذه الدراسة فيما بعد الفصل الثامن من ' دراسة الاحوال الاقتصادية العالمية ' ، ١٩٦٣ . المجلد الاول . التجارة والتنمية : الاتجاهات ، والحاجات والسياسات ' ، وبحث المواضيع التالية : (أ) اتجاهات تدفق رؤوس الاموال الخارجية الطويلة الاجل الى البلدان المتنامية ؛ (ب) والمشاكل

والمؤسسات والنهج المتصلة بالمساعدة المالية ؛ (ج) والتدابير الرامية الى زيادة تدفق المساعدة الخارجية وتحسين شروطها ؛ (د) والعقبات التي تعترض سبيل تدفق رؤوس الاموال الخاصة والتدابير اللازمة لتشجيع التدفق ؛ (هـ) وائتمانات التصدير والتأمين عليها كأداة لتوسيع التبادل التجاري ؛ (و) والمعونة الاقتصادية والمساعدة التقنية المقدمة من البلدان ذات الاقتصاد المخطط مركزيا الى البلدان المتنامية .

المطلب الثاني

نهج وتقنيات تعبئة الموارد المحلية والاجنبية
من اجل الانماء الاقتصادي

المسائل الضريبية

رغبة في استكمال المعلومات عن الازدياد السريع في مجموع الاتفاقات المتعلقة بمنع الازدواج الضريبي والتهرب من دفع الضريبة ، نشرت الامم المتحدة في حزيران (يونيه) ١٩٦٣ الملحق السابع للمجلد التاسع من سلسلة 'الاتفاقيات الضريبية الدولية' ، التي تتضمن نصوص الاتفاقيات الجديدة ؛ كما نشرت الملحق الثامن في آب (اغسطس) ١٩٦٣ ، والملحق التاسع في ايار (مايو) ١٩٦٤ . وسينشر في عام ١٩٦٤ الملحق الثاني للمجلد الثامن من السلسلة الصادرة بعنوان "الدليل العالمي للاتفاقيات الضريبية الدولية" ؛ وسوف يستكمل هذا الملحق المعلومات المتعلقة بحالة جميع الاتفاقيات الضريبية حتى عام ١٩٦٣ .

وقد بحثت مسألة استخدام الحوافز الضريبية في تشجيع الاستثمارات ، في التقرير الصادر عن "تمويل التوسع في التجارة الدولية" الذي قدم الى مؤتمر الامم المتحدة للتجارة والانماء ، وفي التقرير الرابع عن "تشجيع التدفق الدولي لرؤوس الاموال الخاصة" الذي قدم الى المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته السابعة والثلاثين . وتضمن التقرير الاخير ، بالاضافة الى ذلك ، قوائم مستكملة بالقوانين الضريبية الهادفة الى تشجيع الاستثمار وبالاتفاقيات الضريبية الدولية التي تخفف البلدان والاقليم ذات النمو المتخلف . وطلبت عدة بلدان المشورة ، خلال هذه السنة ، فيما يتصل بالتشريعات الضريبية الجديدة التي تعتزم اصدارها لتشجيع الاستثمار .

واصدرت كلية الحقوق بجامعة هارفارد ، في اطار برنامجها الدولي للدراسات الضريبية ، مجلدين من 'السلسلة الضريبية العالمية' عن النظم الضريبية في جمهورية المانيا الاتحادية والولايات المتحدة الامريكية . وتعد هذه السلسلة بالتشاور مع الامانة العامة للامم المتحدة .

واوفدت بعثات للمساعدة التقنية في ميدان الضرائب الى حكومات ترينيداد وتوباغو، والجزائر، وغيانا البريطانية، وقبرص، والكاميرون، والكونغو (ليوبولد فيل)، ومالطة؛ كما واصلت البعثات السابقة اعمالها في اثيوبيا، وبوروندي، ورواندا، وفينيزويلا، واللاوس، ولبنان، ونيبال. وجرى اعداد الموظفين الحكوميين عن طريق تقديم منح استكمال التخصص للدراسة في الخارج، ومنها ست منح تتيح لأصحابها الالتحاق بالدورة الدراسية الخاصة للتشريعات الضريبية في كلية الحقوق بجامعة هارفارد.

ومن التطورات الجديدة بالملاحظة تزايد الطلب على المساعدة المتعلقة بتنسيق النظم والسياسات الضريبية القومية في اطار الخطط الاقليمية للتكامل الاقتصادي والاتحادات السياسية. فقد طلبت حكومات البلدان الخمسة الاعضاء في السوق المشتركة لأمريكا الوسطى المساعدة لاعداد دراسة ضافية عن نظمها الضريبية القومية وذلك بغية اصلاحها وتنسيقها في المستقبل. اما في افريقيا، فقد قام خبراء المساعدة التقنية للامم المتحدة، بناء على طلب الحكومات المعنية، بدراسة الآثار الضريبية والمالية للرابطين المعتمتل اقامتهما فيما بين اوغندا وتنغانيا وكينيا في افريقيا الشرقية وفيما بين السنغال وغامبيا في افريقيا الغربية.

وادي التقدم المحرز في تقييم الضرائب العقارية وادارتها، في جامايكا وغانا، عن طريق مشاريع المساعدة التقنية الطويلة الاجل للامم المتحدة، الى اثار اهتمام حكومات اخرى، فقد م عدد منها، خلال هذه السنة، طلبات للحصول على مساعدات مماثلة.

السياسات والمؤسسات المالية

اعد تقرير عن "تشجيع التدفق الدولي لرؤوس الاموال الخامسة" لتقديمه الى المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته السابعة والثلاثين، وذلك تلبية لقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٢٢ (الدورة ٣٤). وكان هذا التقرير الرابع من نوعه في السلسلة التي بدأ إصدارها في عام ١٩٥٨، وهو يبرز دور المؤسسات المالية المتخصصة (المؤسسات الدولية والاقليمية والقومية سواء في البلدان المصدرة لرؤوس الاموال او البلدان المستوردة لها) ووظائفها في تحبئة رؤوس الاموال الخاصة وارسالها الى البلدان المتنامية. وقد اعد الأمين العام للمؤتمر كذلك دراسة خاصة عن "الخطوات العملية اللازمة لتحويل الصندوق الخاص الى صندوق للامم المتحدة للمشاريع الانتاجية" وذلك لتقديمها الى مؤتمر الامم المتحدة للتجارة والتنمية، عملا بقرار الجمعية العامة ١٩٣٦ (الدورة ١٨).

وقد انعقد في الخرطوم مؤتمر لوزراء مالية البلدان الافريقية اعتمد في ٤ آب (اغسطس) ١٩٦٣ الاتفاق القاضي بانشاء المصرف الانمائي الافريقي. وكانت اللجنة الاقتصادية

لا فريقيا هي التي دعت الى عقد المؤتمر بموافقة مؤتمر رؤساء الدول الافريقية المنعقد في اديس ابابا . وقامت لجنة خاصة مؤلفة من تسعة اعضاء وتابعة للجنة الاقتصادية لأفريقيا ، بوضع مشروع النظام الاساسي للمصرف وذلك بعد مشاورات واسعة النطاق اجراها اعضاء تلك اللجنة الخاصة في جميع عواصم البلدان الافريقية فضلا عن معظم المراكز المالية خارج افريقيا . وقد وقع على الاتفاق حتى ٣١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٣ ، وهو الموعد النهائي المحدد لهذا الغرض ، جميع الدول الافريقية المستقلة المؤهلة لعضوية المصرف فيما عدا ثلاث منها . ويجوز ايداع وثائق التصديق على الاتفاق حتى ٣١ تموز (يوليه) ١٩٦٥ . وفي ٢١ ايار (مايو) ١٩٦٤ ، كانت عشر حكومات قد اودعت وثائق تصديقاتها وخمس حكومات قد انجزت جزءا من اجراءات الايداع . وهكذا فمن المتوقع ان يوضع هذا الاتفاق موضع النفاذ في المستقبل القريب . وقد انشأ مؤتمر الخرطوم لجنة تحضيرية مؤلفة من تسعة اعضاء ، مهمتها القيام بما يلزم لانشاء المصرف سريعا وتسهيل شروعه في اعماله حال نفاذ الاتفاق . وتنال هذه اللجنة التحضيرية مساعدة الامانة العامة للأمم المتحدة كما تقدم اليها المساعدة بموجب برنامج المساعدة التقنية .

وقد تمت الى لجنة الانماء الصناعي ، في دورتها الرابعة ، دراسة بعنوان " ائتمانات التصدير لتمويل حاجات البلدان المتنامية من السلع الانتاجية " . وقد بحثت هذه الدراسة ، بصورة مستفيضة ، مختلف نواحي تجارة السلع الانتاجية ، وآثار تمويل ائتمانات التصدير في ميزان مدفوعات البلدان المتنامية . وقد قدم هذا التقرير ايضا الى مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والانماء .

اما فيما يتعلق بالجهود التي تبذلها الامانة العامة من اجل تيسير امكانيات انتفاع الحكومات بالصادر الاجنبية لرؤوس الاموال الانمائية عن طريق تزويدها بالمعلومات والارشادات والخدمات التدريبية تنفيذا لقرار الجمعية العامة ١٧١٥ (الدورة ١٦) ، فقد قرر مجلس ادارة الصندوق الخاص ، في دورته الحادية عشرة ، ان يلتزم من المجلس الاقتصادي والاجتماعي النالر ، بوصف ذلك ناحية اساسية من نواحي نشاطات عقد الأمم المتحدة الانمائي ، في توسيع برنامج اعمال الأمم المتحدة لدراسة وجمع ونشر المعلومات عن مصادر التمويل الخارجي وشروطه ، بما يكفل انشاء مرفق يمكن البلدان المتنامية من الحصول فورا وبصورة منتظمة على المعلومات التي تحتاج اليها في هذا الميدان ، مع المراعاة الواجبة للآثار المالية المترتبة على انشاء مثل هذا المرفق .

وقد رتبت الامانة العامة امر القيام بعدد من الدراسات عن هذه المواضيع ، وذلك بالتعاون مع الوكالات الدولية والاقليمية الرئيسية . كما قدمت الخدمات الاستشارية لأكثر من خمسة عشر بلدا فيما يتعلق بتعبئة الادخارات المحلية والانتفاع الفعال بها ، ومؤسسات التأمين ، وتنظيم المصارف والاعمال المصرفية ، وميزان المدفوعات والقطاع الاجنبي .

وفي عام ١٩٦٣ ، تلقى سبعون مرشحا من البلدان المتنامية التدريب التقني في الشؤون المالية . واشترك تسعة عشر مرشحا من سبعة عشر بلدا أفريقيا في الدورة الخاصة المتعلقة بتمويل الانماء ، والتي نظمت في مقر الأمم المتحدة . واشترك ثلاثة وعشرون مرشحا من عشرة بلدان أفريقية في برنامج التدريب التقني في ميدان الأعمال المصرفية المركزية ، وهو برنامج نظمته مصرف فرنسا بناء على اقتراح الأمم المتحدة ؛ كما اشترك تسعة من اصحاب منح استكمال التخصص المقدمة بموجب برنامج المساعدة التقنية للأمم المتحدة ، ينتمون الى خمسة بلدان ، في برنامج مماثل نظم لبلدان امريكا اللاتينية في مركز الدراسات النقدية لأمريكا اللاتينية . واشترك عدد من اصحاب منح استكمال التخصص في دورة التدريب اثناء العمل في شؤون السياسات الجمركية والتجارية ، وهي دورة تنظمها مجموعة الاتفاق العام بشأن التعريفات الجمركية والتجارة (غات) مرتين في السنة . اما بقية اصحاب منح استكمال التخصص فقد تلقوا تدريبهم بمقتضى برامج تدريبية فردية تتناول مختلف ميادين تمويل الانماء ، والادارة المالية ، وادارة الائتمانات ، والتأمين . كذلك نظم في مقر الأمم المتحدة عدد من البرامج لمختلف الفرق التدريبية التابعة للمصرف الدولي وصندوق النقد الدولي والمعنية بتمويل الانماء الاقتصادي .

المطلب الثالث

صندوق الأمم المتحدة للمشاريع الانتاجية

أوعزت الجمعية العامة ، في قرارها ١٨٢٦ (الدورة ١٧) ، الى لجنة صندوق الأمم المتحدة للمشاريع الانتاجية بمواصلة دراسة الحاجة الى التمويل الدولي لبلوغ اهداف عقد الأمم المتحدة الانمائي وبتقديم تقرير عن ذلك الى المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته السادسة والثلاثين . كما طلبت اليها دراسة تعليقات الحكومات على مشروع النصوص التشريعية (النظام الاساسي) للصندوق ؛ واقتراح التدابير العملية الرامية الى تأمين بدء عمل الصندوق مع التأكيد على امكانية الانتفاع لهذا الغرض من اجهزة الصندوق الخاص القائمة ؛ والتعاون مع الامين العام في اعداد تقرير عن اعادة نظر البلدان ذات الاقتصاد المتقدم في امكانية اتخاذ التدابير الكفيلة بانشاء الصندوق . وطلبت الى المجلس ان يحيل تقرير اللجنة ، مشفوعا بتعليقاته ، الى الجمعية العامة في دورتها الثامنة عشرة . بيد ان اعضاء اللجنة رأوا انه يتمذر عليها الاجتماع قبل انعقاد دورة المجلس السادسة والثلاثين .

واعرب عدة ممثلين ، في دورة المجلس السادسة والثلاثين ، عن الرأي القائل بأن المؤسسات الحالية ، كالمصرف الدولي والمؤسسة الانمائية الدولية ، تكفي لسد الحاجات المراد تلبيتها عن طريق صندوق الأمم المتحدة للمشاريع الانتاجية ؛

وحثوا ، بدلا من ذلك ، على توسيع موارد المؤسسات القائمة . ومن الناحية الثانية ، اعرب ممثلون آخرون عن تأييدهم لانشاء صندوق الامم المتحدة للمشاريع الانتاجية وحثوا على الاسراع في انشائه . واجتمعت لجنة صندوق الامم المتحدة للمشاريع الانتاجية في ايلول (سبتمبر) ١٩٦٣ . وكان الامين العام قد قدم الى اللجنة تقريرا (م ل ل / ٣٧٩٠ / ١) (الاضافة ١) يتضمن الردود التي ارسلتها الحكومات بموجب قرار المجلس ٩٢١ (الدورة ٣٤) وقرار الجمعية العامة ١٨٢٦ (الدورة ١٧) . ويتبين من تلك الردود انه لم يحدث كبير تغير في مواقف الحكومات . فقد ظلت البلدان ذات الاقتصاد المتخلف عامة ، وبعض البلدان ذات الاقتصاد المتقدم ، تحبذ انشاء صندوق الامم المتحدة للمشاريع الانتاجية وتؤيد على وجه الاجمال مشروع النظام الاساسي ؛ بينما رأت معظم البلدان ذات الاقتصاد المتقدم ان انشاء هذا الصندوق ليس امرا واقصيا في الظروف الراهنة ، نظرا الى انه ليس من المتوقع توفر الموارد اللازمة له . واعربت بعض البلدان ذات الاقتصاد المتقدم فضلا عن بعض البلدان ذات الاقتصاد المتخلف عن تأييدها لتوسيع اختصاصات صندوق الامم المتحدة الخاص بحيث تشمل ميدان المشاريع الانتاجية . واوصت اغلبيّة كبيرة من اعضاء اللجنة بأن يلتزم من الامين العام القيام بدراسة عن الخطوات اللازمة لتحويل الصندوق الخاص الى صندوق للمشاريع الانتاجية بحيث يشمل فئتي النشاطات قبل الاستثمارية والنشاطات الاستثمارية على السواء .

ونوقش التقرير من جديد في اللجنة الثانية للجمعية العامة في دورتها الثامنة عشرة . واتخذت الجمعية العامة القرار ١٦٣٦ (الدورة ١٨) بشأن انشاء صندوق الامم المتحدة للمشاريع الانتاجية ، واوصت باعداد دراسة عن الخطوات العملية اللازمة لتحويل الصندوق الخاص الى صندوق للمشاريع الانتاجية بحيث يشمل فئتي النشاطات قبل الاستثمارية والاستثمارية . وتقرر ان تقدم هذه الدراسة ، في الدرجة الاولى ، الى مؤتمر الامم المتحدة للتجارة والاقتصاد .

المبحث الرابع

التخطيط من اجل الانماء الاقتصادي

المطلب الاول

الاسقاط والبرمجة

عرض على المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، في دورته السادسة والثلاثين ، تقرير مرحلي اعدّه الامين العام عن الاعمال المتعلقة بالاسقاطات الاقتصادية والتخطيط الانمائي . وتضمن التقرير برنامجا لعمل مركز الاسقاط والبرمجة الاقتصادييين في ادارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية . واخذ المجلس في قراره ٩٧٩ (الدورة ٣٦) علما ببرنامج العمل هذا والتمس من الامين العام تنفيذه .

وقدم الأمين العام ، في الدورة الثامنة عشرة للجمعية العامة ، تقريراً أحال به دراسة أعدتها فريق من خبراء تخطيط الانماء الاقتصادي . وكان الأمين العام قد عين هؤلاء الخبراء بمقتضى قرار الجمعية العامة ١٧٠٨ (الدورة ١٦) لمساعدته في اعداد دراسة عن التجارب المكتسبة والتقنيات المتبعة من قبل البلدان المختلفة في ميدان تخطيط الانماء الاقتصادي . وتضمنت الدراسة التي قدمها فريق الخبراء تحليلاً ووصفاً للطرق المتبعة في وضع الخطط وتنفيذها وتنظيمها سواء في البلدان ذات الاقتصاد القائم على المشاريع الخاصة وذات الاقتصاد المخطط أو في البلدان ذات الاقتصاد المخطط مركزياً . واستعرضت الدراسة أيضاً الترابط القائم بين الخطط القومية وبين السياسات الدولية . والتست الجمعية العامة في قرارها ١٦٣٩ (الدورة ١٨) من الأمين العام ادراج هذه الدراسة في قائمة الوثائق التي تقدم الى مؤتمر الامم المتحدة للتجارة والانماء .

وتنفيذاً لبرنامج العمل الذي وافقت عليه الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، وسع مركز الاسقاط والبرمجة الاقتصادية نشاطاته في ميدان الاسقاطات الاقتصادية الطويلة الاجل . واعد المركز دراسات عن الاسقاطات الاقتصادية الطويلة الاجل للاقتصاد العالمي : نماذج اجمالية (التقرير رقم ١) بغية نشر الخبرة المكتسبة في هذا الميدان حتى اليوم . وقد قدم هذا التقرير الى المجلس في دورته السابعة والثلاثين . وشرع المركز كذلك في العمل على اعداد اسقاطات لبلدان معينة ولبعض القطاعات الاقتصادية الرئيسية . وتم جمع البيانات الاساسية وتوحيدها بواسطة الآلات الحاسبة الالكترونية .

المطلب الثاني

الميزانية اداة لبرمجة الانماء الاقتصادي

انعقدت في سان غوسيه ، بكوستاريكا ، من ١٨ الى ٣٠ ايلول (سبتمبر) ١٩٦٣ حلقة دراسية عن مشاكل تبويب الميزانية وادارتها في بلدان امريكا الوسطى - وهي الحلقة الثامنة من سلسلة علاقات الامم المتحدة الدراسية المتصلة بشؤون الميزانية .

وقد علق الحلقة الدراسية اهمية كبيرة على التغيرات التي يلزم احداثها في المفاهيم والاجراءات ، فضلاً عن التبويبات ، والتي من شأنها تسهيل انشاء نظام متكامل يفي بعاجات تخطيط الانماء الاقتصادي ووضع الميزانيات القومية على السواء . وكان من بين وثائق العمل التي قدمتها الامة العامة مشروع كتيب عن وضع الميزانية حسب البرامج وحسبما يمكن انجازه منها ، وعدة دراسات اخرى تتناول العلاقة القائمة بين برمجة الانماء الاقتصادي ووضع الميزانيات القومية . كذلك اوصت الحلقة الدراسية بأن تعتمد حكومات المنطقة تبويبات نموذجية موحدة للمعاملات الحكومية . وقد ادرجت ، في مرفق تابع لتقرير الحلقة الدراسية الذي نشر

في اوائل عام ١٩٦٤ ، تبويات نموذجية مشفوعة بتعريفات مفصلة . واكدت الحلقة على اهمية البرامج التدريبية في شؤون المحاسبة ووضع الميزانيات .

ويجرى الآن اعداد الوثائق اللازمة لحلقة دراسية اقليمية لشؤون الميزانية ستعقد في كوبنهاغن ، في شهرى آب (اغسطس) وايلول (سبتمبر) ١٩٦٤ . وستركز مناقشات تلك الحلقة في مشكلة ايجاد التنسيق الملائم بين برمجة الانماء الاقتصادى وبين وضع الميزانيات القومية ، مع التأكيد على حاجات بلدان المناطق ذات الاقتصاد القليل النمو . وسيعزى هذه الحلقة الدراسية مشتركون من آسيا والشرق الاقصى ، وافريقيا ، وامريكا اللاتينية ، وامريكا الشمالية ، واوروبا ، والشرق الاوسط .

وتضمنت ' الحولية الاحصائية للامم المتحدة ، ١٩٦٣ ' ، كشأنها في السنوات السابقة ، معلومات عن الابواب الرئيسية للنفقات والايادات الحكومية وعن الدين العام . وقد جرى ، منذ صدور حولية عام ١٩٥٨ ، تنقيح الجداول الخاصة بثلاثة وثلاثين بلدا على اساس تبويب اقتصادى يستكمل ببيان الوظائف الرئيسية للنفقات العامة ، مما يدل على التقدم الكبير الذى احرزته الحكومات في اعادة تبويب معاملات القطاع العام .

وتتجلى في نشاطات المساعدة التقنية فيما يتعلق بشؤون الميزانية رغبة الحكومات في جعل الميزانية اداة افضل في تنفيذ خطط الانماء الاقتصادى . وقد قدمت المساعدات ، عن طريق بعثات الخبراء في شؤون الميزانية والمحاسبة الى بعض البلدان في افريقيا ، نذكر منها الجمهورية العربية المتحدة ، والسنغال ، والصومال ، ومالي . وادى تعيين مستشار اقليمي في شؤون الميزانية لأفريقيا الى تسهيل تلبية طلبا اثيوبيا والسودان ايفاد بعثات قصيرة الأمد تتألف من الخبراء في شؤون ميزانيات الانماء الاقتصادى وفي الحسابات العامة . وقدت المساعدة التقنية ، في امريكا اللاتينية ، الى الارجنتين والاكوادور ، وترينيداد وتوباغو ، وكولومبيا . اما في آسيا ، فقد قدم الخبراء خدماتهم الى جمهورية فييتنام ، وكمبوديا ، ونيبال ، والهند .

المبحث الخامس

تطبيق العلم والتقنية لمصلحة المناطق ذات النمو القليل التقدم

قدم الامين العام الى المجلس ، في دورته السادسة والثلاثين ، تقريره عن نتائج مؤتمر الامم المتحدة لتطبيق العلم والتقنية لمصلحة المناطق ذات النمو القليل التقدم . وتضمن التقرير عرضا موجزا لتنظيم المؤتمر ولأعماله ، كما اشتمل على توصيات الامين العام . وبعد ان نظر المجلس في التقرير ، اتخذ القرار ١٨٠ ألف (الدورة ٣٦) الذى قرر به انشاء

لجنة استشارية لتطبيق العلم والتقنية على الانماء ، تتألف من خمسة مشرعوا يعينهم المجلس بناء على اقتراح الامين العام بعد التشاور مع الحكومات .

والمهمة المترتبة على هذه اللجنة تتبع حالة التقدم المحرز في تطبيق العلم والتقنية وموافاة المجلس بمقترحات تنص على التدابير العملية التي يلزم اتخاذها لمصلحة المناطق ذات النمو القليل التقدم .

وقرر المجلس ، في قراره ١٦٧ (الدورة ٣٦) ، المتخذ في كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٣ اثنا دورته السادسة والثلاثين المستأنفة ، زيادة عدد اعضاء اللجنة الاستشارية من خمسة عشر الى ثمانية عشر ، ثم قام بعد ذلك بتعيينهم .

وعقدت اللجنة الاستشارية دورتها الاولى في المقر من ٢٥ شباط (فبراير) الى ٦ آذار (مارس) ١٩٦٤ . واقتُرحت في تقريرها : وضع سياسة علمية وتقنية طويلة الاجل في البلدان المتنامية ، تكون مرتبطة ارتباطا مباشرا مع الخطط القومية للانماء الاجتماعي والاقتصادى ، ومبنية على اساس الاعتراف بأن اهم الموارد العلمية والتقنية في بلد ما من البلدان تتمثل في ابناءئ المدرسين المتخصصين ؛ وانشاء هيئة تنسيق مركزية قومية وثيقة الارتباط بأجهزة تخطيط الانماء ، تتولى معالجة مشكلة المساعدة التقنية في مجموعها ؛ وايجاد نشرات خاصة في البلدان المتقدمة تقنيا واقامة مراكز قومية واقليمية في البلدان ذات النمو القليل التقدم ، للمعلومات العلمية والتقنية المتعلقة بالانماء ؛ وانشاء مايمكن ان يكون " هيئة علمية دولية " يستلج علماء البلدان النامية ، عن طريقها ، التعاون على النهوض بمهمة الانماء العالمي ؛ وتقوية نهج اقامة الروابط النظامية بين الجامعات ومعاهد البحث في البلدان النامية وبين المؤسسات المقابلة لها في البلدان المتنامية ، وهو نهج اثبتت صلاحه التجربة .

وبدأت اللجنة مناقشاتهما المتعلقة بانتقاء عدد قليل من المشاكل ذات الأهمية الخاصة بالنسبة الى البحث والتطبيق ، والتي يمكن الشروع في دراستها فورا على الصعيد العالمي . ورسمت معالم طريقة لنقل المعلومات تستطيع مجموعة مؤسسات الامم المتحدة بها ان تساعدها على تتبع التقدم المعزز في تطبيق العلم والتقنية . وقررت انها ستحتاج الى خدمات امانة دائمة صغيرة في اطار الامانة العامة للامم المتحدة ، وانه يحسن ان يتخذ ، في كل لجنة من اللجان الاقتصادية الاقليمية للامم المتحدة ، مايلزم من التدابير لتركيز المسائل المتعلقة بتطبيق العلم والتقنية . وشكلت اللجنة من بين اعضائها عدة افرقة عاملة فنية تتولى في الفترات التي تتخلل دوراتها ، متابعة دراسة بعض المشاكل التي تكون ذات درجة عالية من الاولوية ، كما انشأت ثلاثة افرقة دراسية اقليمية لتتبع الحاجات والفرص والعقبات عن كثب والبت في امكانية تطبيق النتائج المعرزة في ميسادين محددة في البلدان الواقعة في الاقاليم التي تعنى بها تلك الافرقة . ونظرت اللجنة كذلك

بصورة اولية في قرار الجمعية العامة ١٦٤٤ (الدورة ١٨) المتعلق بإمكانية وضع برنامج للتعاون الدولي في تطبيق العلم والتقنية على الانماء الاقتصادي والاجتماعي .

وقد قررت لجنة التنسيق الادارية ، في دورتها السادسة والثلاثين المنعقدة في ايار (مايو) ١٩٦٣ ، انشاء لجنة فرعية للعلم والتقنية ، وذلك ضمن نطاق مسؤولياتها الدائمة المتعلقة بتأمين التعاون الايجابي بين مختلف الهيئات في ميدان تطبيق العلم والتقنية لمصلحة المناطق ذات النمو القليل التقدم . واقرت اللجنة الفرعية ، في دورتها الاولى المنعقدة في باريس من ٦ الى ٨ كانون الثاني (يناير) ١٩٦٤ ، تقريراً في شكل مشروع رسالة من لجنة التنسيق الادارية الى اللجنة الاستشارية لتطبيق العلم والتقنية ؛ ونال هذا التقرير فيما بعد موافقة اعضاء لجنة التنسيق الادارية واصبح يشكل الوثيقة الرئيسية التي عرضت على اللجنة الاستشارية في دورتها الاولى . ونظرت اللجنة الفرعية ، في دورتها الثانية المنعقدة في جنيف في ٦-٧ نيسان (ابريل) ١٩٦٤ ، في تقرير اللجنة الاستشارية عن دورتها الاولى .

واعد التقرير المتعلق بدور براءات الاختراع في نقل التقنية الى البلدان ذات النمو المتخلف ، عملاً بقرار الجمعية العامة ١٧١٣ (الدورة ١٦) ، لتقديمه في غضون عام ١٩٦٤ الى لجنة الانماء الصناعي ، ومؤتمر الامم المتحدة للتجارة والانماء ، والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، والجمعية العامة .

وتضمن الباب الاول من التقرير ، الذي ورد بعنوان " السمات الرئيسية لنظم براءات الاختراع " ، دراسة عن التشريعات القومية المنظمة لبراءات الاختراع والاساسية لتفهم مختلف المشاكل التي تعرض لها قرار الجمعية العامة . وتضمن كذلك معلومات عن التشريعات المختصة في البلدان النامية والبلدان ذات النمو المتخلف على السواء ، بما في ذلك التمديلات التي ادخلتها الدول المستقلة الجديدة او تزعم ادخالها على هذه التشريعات .

وتناولت هذه الدراسة في الدرجة الاولى ، وفقاً لرغبة الجمعية العامة ، معاملة اصحاب براءات الاختراع الاجانب . ولذلك فانها اكدت كثيراً على النظام الدولي لبراءات الاختراع وعلى شمول المخترعين الاجانب بالتدابير المتعلقة بحماية براءات الاختراع .

ومع ان الباب الاول لم يحاول ان يتناول جميع القواعد المنظمة لبراءات الاختراع ، فقد تصدى لبحث بعض المواضيع الرئيسية المعينة كالاساس القانوني لمنح براءات الاختراع ، وشروط منحها ، والانظمة العامة المتعلقة بعدم استغلالها ، والممارسات التجارية التقييدية التي تشكل تعسفاً في استعمال الامتيازات المنبثقة عن منح براءات الاختراع ، واستخدام المخترعات الممنوحة براءات اختراع للمصلحة العامة ، وتنظيم الاتفاقات المتعلقة بالتنازل عن براءات الاختراع ومنح رخص استغلالها .

وتضمن الباب الثاني ، وعنوانه " آثار براءات الاختراع في اقتصاد البلدان ذات النمو المتخلف " ، تعليلاً اقتصادياً للمشكلة من الزوايا التالية : النقل الفعلي للمعلومات التقنية ؛ واستيراد المنتجات والتقنيات المشمولة ببراءات الاختراع ؛ وتشجيع عملية الاختراع والاستحداث عن طريق المعارف التقنية في البلدان المتنامية ذاتها .

المبحث السادس

النتائج الاقتصادية والاجتماعية لنزع السلاح وتحويل الموارد المتوفرة نتيجة لنزع السلاح الى الحاجات السلمية

وفقاً لقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٨٦١ (الدورة ٣٤) بشأن النتائج الاقتصادية والاجتماعية لنزع السلاح ، قدم الأمين العام تقريراً عن هذه المسألة الى المجلس ، في دورته السادسة والثلاثين المنعقدة في تموز (يوليه) ١٩٦٣ . واستعرض التقرير نشاطات الدول الاعضاء في القيام بالدراسات والاستعدادات اللازمة لاجداث التكييفات الاقتصادية والاجتماعية اللازمة في حال نزع السلاح ، كما استعرض النشاطات التي تتعلق بهذه المسألة والتي قامت بها الامانة العامة بالتعاون مع الوكالات المختصة . وتضمن التقرير كذلك بعض المقترحات الرامية الى اجراء المزيد من الدراسات بشأن آثار نزع السلاح في العلاقات الاقتصادية الدولية . واعرب المجلس ، في قراره ١٨٢ (الدورة ٣٦) ، عن امله في ان تتابع الدول الاعضاء ويتابع الأمين العام الاعمال المضطلع بها في هذا الميدان . والتمس المجلس ايضاً من الأمين العام ان يدرس امكانية اجراء دراسة دولية عن المشاكل التي قد تنشأ فيما يتعلق بالسلح الاولى التي يتأثر الطلب عليها تأثراً محسوساً اثناء فترة الانتقال والفترة التي تليها مباشرة .

وقد م الأمين العام الى الجمعية العامة في دورتها الثامنة عشرة ، وفقاً لقرارها ١٨٣٧ (الدورة ١٧) ، تقريراً يتعلق باعلان عن تحويل الموارد المتوفرة نتيجة لنزع السلاح الى الحاجات السلمية . وتناول التقرير مسألة الخلط والمشاريع الانمائية اللازمة لبرنامج اقتصادي لنزع السلاح ، واستعرض النشاطات التي تضطلع بها في هذا الميدان حكومات البلدان المتنامية والأمين العام بالتعاون مع مختلف الوكالات . وبعد ان نظرت الجمعية العامة في هذه المسألة ، اتخذت القرار ١٩٣١ (الدورة ١٨) ، الذي دعت فيه الدول الاعضاء والأمين العام الى متابعة اعمالهم في هذا الميدان . والتمست من المجلس الاقتصادي والاجتماعي ان يقوم ، اثناء دورته السابعة والثلاثين ، بنظر جميع النواحي المختصة من المسألة بما في ذلك امكانية انشاء فريق خاص للاسراع في انجاز الاعمال .

وقد طلب كل من المجلس ، في قراره ١٨٢ (الدورة ٣٦) ، والجمعية العامة في قرارها ١٩٣١ (الدورة ١٨) ، الى الأمين العام تقديم المزيد من التقارير عن هذا الموضوع . فأعد

الامين العام تقريراً واحداً عن النواحي الاقتصادية والاجتماعية لنزع السلاح لتقدمه الى المجلس في دورته السابعة والثلاثين والى الجمعية العامة في دورتها التاسعة عشرة .

ونظر الامين العام والرؤساء التنفيذيون للوكالات المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية ، في الدورة السابعة والثلاثين للجنة التنسيق الادارية المنعقدة في نيسان (ابريل) ١٩٦٤ ، في النواحي الاقتصادية والاجتماعية لنزع السلاح ، وقرروا انشاء لجنة من ممثلي مختلف الوكالات تتعاون مع الامين العام من اجل وضع برنامج عمل مشترك ، مع العلم بأن الامين العام سيتولى تنسيق الدراسات اللازمة .

المبحث السابع

انماء المعلومات الاعصائية الاساسية ونشرها

يتلقى مركز احصاءات التجارة الدولية حالياً بيانات فصلية من الحكومات عن حوالي ٦٠٠,٠٠٠ حركة مفردة من حركات السلع الاساسية ، في الشهر ، وهذا المعدل يتزايد باستمرار . وتمثل هذه البيانات اعصاءات حوالي خمسة وثمانين بلداً ، وهي تصنف وتسجل على اشرطة مغناطيسية حال ورودها الى المركز . وينشر اهمها في نشرة ' اعصاءات تجارة السلع الاساسية ' التي تصدر حوالي مرتين في الشهر ؛ ويصدر المركز ايضاً معلومات اكثر تفصيلاً وتصنيفات جديدة مفيدة للتعليل الاعصائي . وتستخدم هذه الاشرطة ايضاً لتزويد الحكومات والمنظمات الدولية وغيرها بجداول خاصة تتضمن تفصيلات اضافية وتصنيفات غير تلك الواردة في سلسلة ' اعصاءات تجارة السلع الاساسية ' .

وجرى لأول مرة تعليل التغيرات الحاصلة في قيمة التبادل التجاري بين المناطق النامية والمناطق ذات النمو القليل التقدم بما يكفل تمييز تغيرات الاثمان من تغيرات الحجم . وجمعت بيانات سنوية عن كل سنة من السنوات اعتباراً من عام ١٩٥٠ وعن الاصناف الرئيسية للسلسلة الاساسية وحسب التصنيف النموذجي للتجارة الدولية ، المنقح .

ولأول مرة جرى حساب الارقام القياسية الاقليمية والعالمية للانتاج القومي الاجمالي بالاثمان الثابتة ، ونشرها في ' العولية الاحصائية للحسابات القومية ' ، ١٩٦٣ . وتضمنت هذه النشرة ايضاً بيانات ، بالدولارات الامريكية ، عن الانتاج القومي الاجمالي الفردي في بلدان معينة ، حسبت على اساس ارقام تمثل انواع النقد القومي باستخدام الاسعار الاسمية فضلاً عن اسعار الصرف الرسمية .

واضطلع بتنقيح نظم الحسابات القومية وذلك بغية توسيع " نظام الحسابات القومية " وتعديله واتاحة عرض تفصيلي للنهج المستخدمة في الحسابات الموضوعة حسب نظام الانتاج المادى والتوازن . ويستلزم توسيع نظم الحسابات القومية تكامل الجداول المشتركة بين

مختلف الصناعات والجداول الاخرى المتعلقة بالموارد الداخلة في الانتاج والنااتج ،
والحسابات المتعلقة بالاقتصادات المالية ، في نظام الحسابات . وعمت قائمة اسئلة على
المرافق الاحصائية القومية المركزية وغيرها بغية جمع اقتراحات تتعلق بطبيعة هذا التنقيح
والاتجاه الذى يجب ان يسير فيه .

ويجرى الآن وضع ارقام قياسية للانتاج الصناعي في جميع انحاء العالم ، بمافيه
الاتحاد السوفياتي واوروپا الشرقية ، وذلك بصورة منتظمة في كل عام .

ووضعت الخطط اللازمة لبرنامج التعداد العالمي للسكان والاسكان لعام ١٩٧٠ ، وهي
تستهدف : (أ) تشجيع اجراء التعدادات القومية في البلدان والاقليم التي لم يجر فيها
اى تعداد على الاطلاق ؛ (ب) وتشجيع المناطق الاخرى على اجراء تعداد كل عشر سنوات .
ويجرى تنفيذ البرنامج بمساعدة افرقة دراسية اقليمية ؛ وسوف تنسق المقترحات الاقليمية
على شكل مقترحات دولية .

وعلا بتوصية لجنة الاعضاء في دورتها الثانية عشرة (عام ١٩٦٢) ، عقد فريق الخبراء
الخاص المعني بتنقيح مصطلحات الاستقصاء الصيني اجتماعا في جنيف من ١ الى ١٢ تموز (يوليه)
١٩٦٣ لاعداد نص منقح لوثيقة عام ١٩٥٠ المتعلقة بالتقارير الخاصة بالاستقصاءات الصينية .
وقد نشر هذا النص المنقح عام ١٩٦٤ بعنوان : ' توصيات بشأن اعداد تقارير
الاستقصاء الصيني ' .

والى جانب التدريب الطويل الامد الذى تقدمه المراكز الاحصائية العاملة في افريقيا
منذ عام ١٩٦١-١٩٦٢ ، اضطلع بعدة عمليات تدريبية قصيرة الامد .

وقد انعقدت الحلقة الدراسية عن احصاءات الاسكان وبرامجه لبلدان آسيا والشرق
الاقصى ، في كوبنهاغن ، من ٢٥ آب (اغسطس) الى ١٤ ايلول (سبتمبر) ١٩٦٣ . وكانت هذه
هي الحلقة الثالثة في سلسلة الحلقات الدراسية المنعقدة عن هذا الموضوع في اوروپا
لموظفي مرافق الاسكان والاعضاء في البلدان المتنامية . وقد انعقدت الحلقة الاولى ، التي
كانت مخصصة للمشاركين الاوروبيين ، في زغرب في تشرين الاول (اكتوبر) ١٩٦١ ؛ وانعقدت
الحلقة الثانية التي كانت مخصصة للمنتمين الى بلدان امريكا اللاتينية ، في كوبنهاغن ، في
ايلول (سبتمبر) ١٩٦٢ .

وانعقدت حلقة دراسية عن الحسابات القومية لبلدان آسيا والشرق الاقصى ، في
بنكوك ، من ١ الى ١٥ حزيران (يونيه) ١٩٦٤ .

وانعقدت في بودابست ، من ١٦ الى ٢٧ ايلول (سبتمبر) ١٩٦٣ ، حلقة دراسية احصائية
اوروپية رابعة ، برعاية مؤتمر الاحصائيين الاوروبيين ، عنيت بموضوع الاستقصاءات
الصينية في الاحصاءات الجارية .

وتابعت الامانة العامة جمع ونشر الاحصاءات التي تبين السمات الاجتماعية والاقتصادية الرئيسية للعالم في مجملوه ولمختلف المناطق والبلدان . فنشرت نصا منقحا وموسما لـ ' انماط النمو الصناعي ، ١٩٣٨ - ١٩٥٨ ' بالاضافة الى المنشورات الدورية والسلاسل الاحصائية العادية (' الحولية الاحصائية ' و ' العولية الديموغرافية ' و ' الحولية الاحصائية للحسابات القومية ' و ' الحولية الاحصائية للتجارة الدولية ' و ' موارد الطاقة في العالم ' و ' احصاءات تجارة السلع الاساسية ' و ' المؤشرات الاقتصادية الجارية ' و ' تقرير احصاءات السكان والاحوال المدنية ' و ' النشرة الاحصائية الشهرية ') .

وصدرت نشرة جديدة عنوانها ' نمو الصناعة العالمية ، ١٩٣٨ - ١٩٦١ ' تتألف من مجلدين . وقد صدر المجلد الأول منها في تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٦٣ ، بعنوان ' الجداول القومية ' ، وهو يحتوى على بيانات قابلة للمقارنة الدولية تتعلق بالقطاع الصناعي لما يقارب ١٠٠ بلد او اقليم في مراحل متفاوتة من التصنيع ومختلفة النظم الاقتصادية والاجتماعية . كما يحتوى على عدد من السلاسل الاحصائية التي تتيح معرفة نمو الانتاج والعمالة في الصناعة من عام ١٩٣٨ الى عام ١٩٦١ بالقياس الى نمو مجموع الانتاج في القطاع الزراعي وغيره من قطاعات الاقتصاد . وشمة احصاءات اخرى تتيح تتبع التغيرات الحاصلة خلال الفترة المستعرضة في دور القطاع الصناعي في كل من تلك البلدان والاقليم ، وفي هيكل سمات صناعات التعدين والصناعات التعويلية ، والبناء ، والكهرباء ، والغاز فيها . ويحتوى هذا المجلد ايضا على ارقام تتعلق باليـسـد الحاملة والموارد الاخرى المستخدمة في مختلف النشاطات الصناعية ، وعلى مؤشرات للعلاقات القائمة بين مختلف عناصر الاستهلاك الانتاجي والانتاج في كل صناعة من الصناعات . وسيصدر المجلد الثاني بعنوان ' تعليقات وجداول دولية ' في عام ١٩٦٤ .

وبالاضافة الى هذه المنشورات ، صدر في تشرين الاول (اكتوبر) ١٩٦٣ ' ثبت بمراجع الاحصاءات الصناعية واحصاءات التجارة التوزيعية ' .

الفرع الثاني

انماء الموارد البشرية واستخدامها

المبحث الاول

السكان

نظر المجلس الاقتصادى والاجتماعي ، في دورته الخامسة والثلاثين ، في طلب الجمعية العامة ، في دورتها السابعة عشرة ، اجراء تحقيق لدى الحكومات عن المشاكل التي تواجهها نتيجة للتفاعل المتبادل بين الانماء الاقتصادى والتغيرات الديموغرافية ، واحاط علما بآراء

لجنة السكان حول هذا الموضوع . ورأى اعضاء المجلس انه ينبغي ان يكون هذا التحقيق موضوعيا وعلميا ، بيد ان آراءهم اختلفت بشأن نطاق هذا التحقيق وطريقة اجرائه . وتولى الامين العام اجراء هذا التحقيق في حزيران (يونيه) ١٩٦٣ ، داعيا الحكومات الى تقديم بيانات عن تلك النواحي التي تعد هامة في كل بلد من البلدان من نواحي المشاكل التي تناولها قرار الجمعية العامة . واعد تقرير موجز بردود الحكومات لكي ينظر فيه كل من المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته السابعة والثلاثين والجمعية العامة في دورتها التاسعة عشرة .

ووجهت الجمعية العامة اهتمامها من جديد في دورتها الثامنة عشرة ، اثناء المناقشة العامة التي اجرتها حول تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، الى المسائل المتعلقة بالسكان والدور الذي تقوم به العوامل الديموغرافية في الانماء الاقتصادي والاجتماعي . وقد اشير الى عدة مشاكل تعمل على زيادة خطورة سرعة معدل نمو السكان ، من بينها مشاكل البطالة ، والعمالة الناقصة ، والامية ، ونقص المساكن ، والنزوح من الارياف الى المدن . ورأت بعض الوفود ان سرعة نمو السكان تستلزم مضاعفة الجهود المبذولة لبلوغ اهداف الانماء ؛ ورأت وفود اخرى ان تحديد النسل هو عنصر ضروري متمم لتدابير الانماء الاقتصادي والاجتماعي ؛ بينما رأت بعض الوفود وجوب معارضة تحديد النسل .

وتجرى الآن الاستعدادات لعقد مؤتمر السكان العالمي الثاني . وقدم الامين العام تقريراً عن سير الترتيبات المتخذة بشأن المؤتمر الى لجنة السكان في دورتها الثانية عشرة ، ووافقت اللجنة على هذه الترتيبات واعطى المجلس بها علماً في قراره ١٣٢ باء (الدورة ٣٥) . وعملاً بهذا القرار ، قدم الامين العام الى المجلس في دورته السادسة والثلاثين تقريراً عن مكان عقد المؤتمر ، وقرر المجلس قبول دعوة يوغوسلافيا لعقد المؤتمر فيها . وقدم الامين العام تقريراً آخر الى اللجنة التحضيرية للمؤتمر في دورتها الثانية ، ووافقت هذه اللجنة على الخطط المقررة . وعملاً بقرار المجلس ، عقد بين حكومة يوغوسلافيا والامم المتحدة اتفاق ينص على انعقاد المؤتمر في بلغراد من ٣٠ آب (اغسطس) الى ١٠ ايلول (سبتمبر) ١٩٦٥ .

ووافق المجلس في قراره ١٣٣ جيم (الدورة ٣٥) على توصيات لجنة السكان بمضاعفة الدراسات والابحاث والتدريب في الميدان الديموغرافي .

وقد مت الامم المتحدة ، خلال السنة المستعرضة ، مساعدة تقنية فيما يتعلق بشؤون السكان ، وذلك عن طريق تأييدها لمختلف المراكز الاقليمية للتدريب والبحث الديموغرافيين ؛ ورعايتها لمؤتمر اقليمي عن مشاكل السكان في آسيا ؛ وتقدمها الخدمات الاستشارية في الشؤون الديموغرافية ، على الصعيد الاقليمي ، في آسيا والشرق الاقصى وامريكا الوسطى ؛ وتقدمها الخبراء لمساعدة الحكومات في تحليل نتائج التعداد الاخير واستخدامها وفي اقامة البحوث الديموغرافية على اساس ثابتة . واستمر تنفيذ البرامج الاقليمية للتدريب والبحث في المراكز الديموغرافية لآسيا والشرق الاقصى وامريكا اللاتينية . ونظم مركز امريكا اللاتينية حلقة دراسية عن استقصاءات التناسل المقارنة في امريكا اللاتينية .

وانشيء بالقاهرة في عام ١٩٦٣ مركز اقليمي جديد للامم المتحدة للتدريب والبحـث الديموغرافيـين .

وعقد مؤتمر السكان الآسيوي الذي نظّمته الامم المتحدة ، في نيودلهي في كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٣ . وحضر المؤتمر اكثر من ٢٠٠ شخص بينهم ممثلون ومراقبون ينتمون الى واحد وعشرين بلدا واقليميا . وفيما يلي بعض المسائل التي ناقشها المؤتمر : الحالة الديموغرافية الراهنة والمنتظرة في آسيا والشرق الاقصى ؛ والآثار الاقتصادية والاجتماعية للتطورات الديموغرافية ؛ والسياسات الاقتصادية والاجتماعية الرامية الى زيادة الانتفاع بالموارد البشرية ؛ والسياسات الرامية الى التأثير في الاتجاهات الديموغرافية ؛ وتشجيع البحث والتدريب ؛ ونشر المعارف المتعلقة بالشؤون الديموغرافية .

وانتهى المؤتمر الى النتائج التالية : (أ) ان سرعة نمو السكان في عدد كبير من بلدان منطقة اللجنة الاقتصادية لآسيا والشرق الاقصى تعيق انماءها الاقتصادي والاجتماعي وتهدد بالخطر نجاح جهودها الرامية الى بلوغ مستويات معيشية مرضية خلال فترة معقولة من الزمن ؛ (ب) ان ارتفاع نسبة الاولاد الصغار في السكان ، الناجم عن ارتفاع معدل المواليد ، يشكل عبءا في سبيل التقدم ، ولا سيما في سبيل بلوغ الاهداف التعليمية ؛ (ج) ان سرعة نمو السكان في الارياف يزيد الضغط على الاراضي ، في حين ان اي تسارع في نزوح السكان من الارياف الى المدن ، نتيجة لهذا النمو ، يوجد مشاكل جديدة تتعلق بالتكيف الاجتماعي والاقتصادي .

وصدر العدد السادس من ' نشرة الامم المتحدة للسكان ' في ١٩٦٣ . وتضمن مقالا بعنوان " حالة الوفيات واتجاهاتها الاخيرة في العالم " ، لخص المعلومات المتوفرة عن حالة الوفيات واتجاهاتها الاخيرة في مختلف انحاء العالم ، وذلك بوصفها ناحية من نواحي الحالة الديموغرافية في العالم . وتضمن العدد كذلك موجزا للتطورات الاخيرة في الطب والصحة العامة ارسلته للنشر منظمة الصحة العالمية .

المبحث الثاني

الاصلاح الزراعي

لقى التقرير الصادر بعنوان ' تقرير عن الحالة الاجتماعية في العالم ، ١٩٦٣ ' ، ضوئا على مشاكل اصلاح الزراعي في آسيا ، وافريقيا ، والشرق الاوسط ، وامريكا اللاتينية ، كما نظرت اللجان الاقتصادية الاقليمية في اصلاح الزراعي في سياق التخطيط القومي ، وخاصة في العلاقة بين اصلاح الزراعي والانماء الزراعي ومسائل التوازن الزراعي - الصناعي .

ونظر المجلس ، في دورته السادسة والثلاثين ، في التدابير التي اتخذتها اللجنة الاجتماعية عملا بالذاكرة التي ارسلها اليها الامين العام حول مساهمة اصلاح الزراعي في الانماء

الاجتماعي ، والتي اعدھا فيما يتعلق بالتقرير الثالث عن ' تقدم الاصلاح الزراعي ' ؛ كما نظر في تقرير الفريق الخاص لخبراء الانماء المجتمعي ؛ وتقرير الامين العام عن تقييم نشاطات المساعدة التقنية التي تقوم بها الامم المتحدة في ميدان الانماء المجتمعي . ولفت المجلس في قراره ٩٧٥ دال (الدورة ٣٦) ، عملاً بتوصية اللجنة ، انظار الدول الاعضاء الى الهمية تنفيذ برامج الاصلاح الزراعي ، حيث تدعو الضرورة الى ذلك ، مع ربطها بالتدابير الكافية اللازمة للانماء المجتمعي ؛ كما لفت الانظار الى ضرورة تخطيط وتقييم مثل هذه البرامج بصورة نظامية ؛ والى قيمة تبادل المعلومات المتعلقة بالاصلاح الزراعي . ولفت المجلس ايضا انظار الدول الاعضاء الى الموارد الدولية لتخطيط وتنفيذ برامج الاصلاح الزراعي وتقييم اثرها في الانماء الاجتماعي والاقتصادى . واوصى بأن تقوم الامم المتحدة ومنظمة الأغذية والزراعة والوكالات الاخرى المعنية بنشاطات عملية مشتركة في هذا الميدان . واوصى كذلك بأن تعطى الاولوية اللازمة في برنامج العمل الى الدراسات المتعلقة بالاصلاح الزراعي ، مع المراعاة الخاصة للتخطيط الانمائي العام ولأثر الاصلاح الزراعي في الانماء الاجتماعي ؛ وللمشاكل الضريبية والمالية ؛ وللانماء المجتمعي . واقترح المجلس ايضا على الوكالات المتخصصة المعنية ، ولا سيما منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة العمل الدولية ، بأن تسعى الى الاسراع بابحاثها في الميادين التقنية للاصلاح الزراعي ، بما في ذلك مشاكل العمالة في المناطق الريفية . والتمس المجلس من الامين العام ان يبدى ، في اعداده التقرير الرابع عن تقدم الاصلاح الزراعي ، اهتماما خاصا بدور الاصلاح الزراعي في خطط الانماء القومية وتنفيذ تدابير الاصلاح الزراعي .

وبحثت الجمعية العامة مسألة تمويل الاصلاح الزراعي ، وهي مسألة لها اهميتها سواء من الناحية الاجتماعية والناحية الاقتصادية . واعلنت الجمعية العامة في قرارها ١٩٣٢ (الدورة ١٨) ان على الامم المتحدة بذل اقصى جهد مشترك لتسهيل تحقيق الاصلاح الزراعي الفعال الديموقراطي السلي في البلدان المتنامية بوصف ذلك جزءاً من برامج انمائها الاقتصادية والاجتماعي ، ودعت الدول الاعضاء والهيئات الدولية المعنية الى تدعيم مساعداتها التقنية للبلدان المتنامية المضطحة بتنفيذ برامج الاصلاح الزراعي والى ايلاء النظر الكافي لطلبات المعونة المالية او اية معونة مناسبة اخرى مطلوبة من اجل الانماء الزراعي ، التي تقدمها البلدان المتنامية في اطار برامجها المتعلقة بالانماء الزراعي ، ولا سيما تلك التي تقدمها تلك البلدان المتنامية التي تكون قد عقدت موارد القومية ، بما في ذلك المالية ، لحل مشاكلها الزراعية المختلفة . والتسمت ايضا اجراء تنسيق وتكامل اوسع بين الاصلاح الزراعي والانماء الصناعي في اطار الخطط الانمائية القومية ، واجراء دراسة لمختلف النهج والطرق التي تتيح الاضطلاع ، على الصعيد القومي ، بتمويل برنامج للاصلاح الزراعي شامل ، بما في ذلك طريقة التمويل بالسندات ؛ وطلبت كذلك الى الامين العام ان يعمد ، بالتعاون مع اللجان الاقتصادية الاقليمية ومنظمة الامم المتحدة للأغذية والزراعة والمنظمات الدولية المعنية ، الى النظر السريع في الطلبات المقدمة من البلدان المتنامية لدراسة المشاكل المالية التي قد تواجهها في صدد انمائها الزراعي داخل برامجها المتعلقة

بالاصلاح الزراعي ولبحث امكانية تحقيق التعاون الاقليمي والدولي اللازم لمواجهة مشاكلها .
والتمسست من الامين العام والوكالات المتخصصة مواصلة تقديم المساعدة التقنية اللازمة الى الدول
الاعضاء المضطلمة ببرامج الاصلاح الزراعي ، بناء على طلبها ، لتمكينها من تناليم الخدمات
والمرافق الاعلامية والتثقيفية والارشادية اللازمة لتعزيز تلك البرامج .

وقد اعد المخطط العام للتقرير الرابع عن ' تقدم الاصلاح الزراعي ' بالتعاون مع منظومة
الاغذية والزراعة ومنظمة العمل الدولية ، واحيل الى الدول الاعضاء مع التماس ارسال المعلومات
اللازمة لادراجها في هذا التقرير . وسيتناول التقرير مواضيع معينة مثل المواضيع التالية : التطورات
الحاصلة في ميدان الاصلاح الزراعي منذ صدور التقرير الثالث ؛ والاصلاح الزراعي والتقدم التقني
في الزراعة ؛ والاصلاح الزراعي والعمالة ؛ والدخل واحوال المعيشة في المناطق الريفية ؛
 وتمويل الاصلاح الزراعي ؛ وتأثير الاصلاح الزراعي في الانماء الاقتصادي والاجتماعي وعلاقته به . وقد
اجريت دراسات موضعية في بعض البلدان الواقعة في شتى المناطق والتي تتوفر بشأنها بيانات
هامّة عن آثار الاصلاح الزراعي .

كذلك يتجلى في برنامج المساعدة التقنية تزايد اقبال الحكومات على طلب المشورة
والمساعدة في ميدان الاصلاح الزراعي . وبالإضافة الى خبراء منظمة الاغذية والزراعة في هذا
الميدان ، اوفدت الامم المتحدة خبراء في الاصلاح الزراعي لتحديد وتحرير المقارنات الى بعض
البلدان في افريقيا وآسيا والشرق الاقصى وامريكا اللاتينية ، كما اوفدت المستشارين
الاقليميين الى آسيا وامريكا الوسطى .

المبحث الثالث

الانماء المجتمعي

عملا بتوصية اللجنة الاجتماعية لفت المجلس ، في قراره ١٧٥ هـ (الدورة ٣٦) ، انظار
الدول الاعضاء الى تقرير الفريق الخاص لخبراء الانماء المجتمعي ، ولا سيما الى تحليلات
وتوصياته بشأن العلاقات القائمة بين الانماء المجتمعي والتخطيط القومي والاصلاح الزراعي ،
وبين التعاونيات والائتمان الريفي ؛ وبشأن دور الادارات المحلية وغيرها من المنظمات المحلية
في برامج الانماء المجتمعي ، والمساعدات المالية والتقنية التي تقدمها الى هذه البرامج والسلطات
الحكومية على الصعيدين الاقليمي والمركزي ؛ والتدابير المتعلقة بالابحاث واعداد الملاكات على
كافة المستويات . واعرب المجلس عن امله في ان يتعاون الامين العام والوكالات المتخصصة من
اجل زيادة فعالية المساعدة التقنية في الانماء المجتمعي . والتمس من الامين العام ان يقوم
بالتشاور مع الصندوق الخاص ، ومكتب المساعدة التقنية ، ومؤسسة الامم المتحدة لرعاية الطفولة
(اليونيسيف) ، والبرنامج الغذائي العالمي ، بدراسة امكانية زيادة فعالية مساعداتها ، ففي

حدود المبالغ الموجودة تحت تصرفها ، في ميدان التدريب والبحث العملي ، وفي تنظيم برامج للانماء المجتمعي والاصلاح الزراعي كيفية مع الخطط القومية للانماء .

ونظرت الجمعية العامة في مسألة الانماء المجتمعي في دورتها الثامنة عشرة وطلبت الى الامين العام ، في قرارها ١٩١٥ (الدورة ١٨) ، ان يلمح ، عند تقرير نشاطات مركز الاسقاط والبرمجة الاقتصادية ، بفائدة ادراج العمل المجتمعي في خطط وبرامج الانماء الاقتصادي للبلدان المتنامية عند وضعها ؛ وان يولي اهتماما خاصا لمساهمة العمل المجتمعي الحاضرة وربما المقبلة في تحقيق اهداف عقد الامم المتحدة الانمائي ؛ واعداد التقارير عن التجارب المكتسبة والطرق المتبعة في مختلف انواع العمل المجتمعي . واوصت الجمعية العامة الدول الاعضاء والوكالات المتخصصة والهيئات الدولية الاخرى بايلاء اهتمام خاص لتوفير المساعدة التقنية والمالية للبلدان التي تطلبها بغية الاضطلاع ، لاسيما في اطار اصلاح الزراعي ، بتخطيط وتنفيذ مشاريع الانماء الاقتصادي والاجتماعي الآخذة بطريقة العمل المجتمعي . وطلبت ايضا الى البرنامج الموسع للمساعدة التقنية ، والصندوق الخاص ، والوكالات الدولية الاخرى القائمة بتوفير المساعدة التقنية والمالية ، مساعدة الحكومات في اعداد برامج الانماء المجتمعي في اطار انمائها القومي ، بما في ذلك مشاريع انشاء المراكز الريفية لتقديم الادوات والمعدات واجراء الابحاث وتوفير التدريب بغية تأمين اقصى فعالية ممكنة لبرامج العمل المجتمعي .

ويجرى العمل الآن على وضع الدراسات المتعلقة بدور الانماء المجتمعي في خطط الانماء العامة ، وباعداد الاخصائيين في الانماء المجتمعي ، وبالدور الذي تقوم به التعاونيات في الانماء المجتمعي في الاطار العام للانماء الاقتصادي .

وتم توسيع نشاطات المساعدة التقنية على نحو يكفل توثيق الصلات بين الانماء المجتمعي وبين خطط الانماء القومي . واستمرت تسعة عشر بلدا في الاستفادة من خدمات خبراء الانماء المجتمعي ، كما نالت اربعة بلدان اخرى مساعدة الخبراء في هذا الميدان لأول مرة . ونظمت الامم المتحدة كذلك تحت رعايتها ، في شتى المناطق ، عدة حلقات دراسية وافرة عاملة ودورات تدريبية وبعثات في ميدان الانماء المجتمعي والمواضيع المتصلة به . وفيما يلي وصف لبعض النشاطات ذات الاهمية الخاصة .

نظمت في دار السلام ، بتغانيقا ، في اواخر عام ١٩٦٣ ، وبالتعاون مع اللجنة الاقتصادية لافريقيا ، دورة تدريبية للانماء المجتمعي ، معدة للبلدان التي تتكلم الفرنسية والانجليزية في افريقيا الشرقية والوسطى . وكانت هذه الدورة ثالث دورة في سلسلة الدورات المنظمة على اساس دون اقليمي ، وكانت تتألف في الدرجة الاولى من دروس مركزة في تقنيات الانماء المجتمعي لتجديد واستكمال معلومات الموظفين الحكوميين المكلفين بتخطيط او ادارة او تنظيم او تنفيذ برامج الانماء المجتمعي على الصعيد القومي او الاقليمي . وقد التحق بهذه الدورة ثمانية عشر مشتركا ينتمون الى سبعة بلدان افريقية .

والتأم في بانكوك، في آب (أغسطس) ١٩٦٣، فريق دراسي معني بدور القيادة المحليين في ميدان الانماء المجتمعي، اتاحت لكبار مؤلفي وخبراء بعض بلدان منطقة اللجنة الاقتصادية لآسيا والشرق الاقصى فرصة تبادل الآراء والخبرات بشأن تطور الحاجات في هذا الميدان، وخصائص الفئات الجديدة من القيادة، والفرص التعليمية المتاحة لانماء المواهب الكامنة للقيادة.

ونظمت اللجنة الاقتصادية لأفريقيا، بالتعاون مع الامم المتحدة واللجنة الاقتصادية لآسيا والشرق الاقصى وحكومات الفيليبين وتايلند والهند وباكستان، في تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٦٣، جولة دراسية عن نهج وتقنيات الانماء المجتمعي في آسيا، لكبار الموظفين في ميدان الانماء المجتمعي من تسعة بلدان افريقية. ورأى المشتركون في هذه الجولة الدراسية ان مثل هذه الزيارات الاقليمية هي ذات فائدة كبيرة في زيادة تفهم الانماء المجتمعي الذي أصبح يطبق على نطاق عالمي، وادراك مساهمته في الرعاية الاقتصادية والاجتماعية العامة، كما رأوا وجوب الاكثار من مثل هذه الزيارات.

واجري فريق من خبراء الانماء المجتمعي والانماء الاقتصادي والاجتماعي تحليلا وتقييما لمساهمة الانماء المجتمعي في الانماء الاقتصادي والاجتماعي لغانا. وكان الفرص من ايفاد هذه البعثة الخاصة الى غانا دراسة تخطيط وتنظيم الانماء المجتمعي في غانا ودوجه في غطلة الانماء القومي؛ وتحليل برنامج الانماء المجتمعي الذي يجري تنفيذه في غانا، وتقييم النتائج الصعزة حتى الآن، مع الاشارة، بصفة خاصة، الى مساهمة الانماء المجتمعي، بوصفه نهجا لتحقيق التكامل بين الموارد البشرية، في الانماء الاقتصادي والاجتماعي لهذا البلد؛ ودراسة مختلف التدابير المتخذة في اطار برنامج الانماء المجتمعي، وغير ذلك من طرق تعبئة الموارد البشرية في غانا، فضلا عن وسائل تعسينها وزيادة فعاليتها.

وقامت بعثة لتقييم الانماء المجتمعي بزيارة الى فينيزويلا امتدت من ١ ايلول (سبتمبر) الى ٥ تشرين الاول (اكتوبر) ١٩٦٣، مهمتها اجراء تقييم اولي للبرنامج القومي للانماء المجتمعي. وابتدت البعثة اهتماما خاصا بعلاقة برنامج الانماء المجتمعي بالتخطيط القومي العام للانماء، والسياسات والبرامج التدريبية، والتدابير التي يلزم اتخاذها لتقييم برنامج الانماء المجتمعي باستمرار.

ونذهبت فرقة مؤلفة من عالم في الانثروبولوجيا الاجتماعية وخصائي في الانماء المجتمعي وخبير في الاقتصاد الزراعي من منظمة الاغذية والزراعة متخصص في الزراعة وخبير في التعليم الجماهيري من منظمة اليونسكو، في بعثة لمدة ثلاثة اشهر الى جامايكا، وترينيداد وتوباغو، وغيانا البريطانية لدراسة سياسات الانماء الريفي ونشاطاته في تلك البلدان واصدار التوصيات الى حكومات هذه البلدان بشأن سياسات وبرامج الانماء المجتمعي المقبلة في اطار خطط الانماء الاقتصادي والاجتماعي العامة للبلدان المعنية.

وقد صدرت نشرة بعنوان 'الانماء المجتمعي والانماء القومي : تقرير فريق الخبراء الخاص' .

المبحث الرابع

التحضير

اعتبر التحضير قطاعا يتمتع بالاولوية اثناء عقد الامم المتحدة الانمائي . وما اوصى به المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، في قراره ١٧٦ واو (الدورة ٣٦) ، ان تعد الدول الاعضاء برامج شاملة في ميدان الانماء الحضري والاقليمي . واعربت الجمعية العامة ، في قرارها ١٩١٧ (الدورة ١٨) ، عن قلقها للنقص الخطير في المساكن ومرافقها في البلدان المتنامية لفرط سرعة التحضر في اطار من النمو الاقتصادي والصناعي البطيء ومن الموارد المحدودة . وقام الفريق العامل المعني بالسكان والبناء والتخطيط والفريق العامل المعني بالتحضير ، اللذان انشأتها لجنة التنسيق الادارية ، باستعراض النواحي التحضيرية من البرنامج الدولي للسكان والبناء والتخطيط ، في دورة مشتركة عقداها في كانون الثاني (يناير) وشباط (فبراير) ١٩٦٤ . وقررت لجنة التنسيق الادارية دمج الفريقين العاملين في فريق واحد تكون اختصاصاته مكملة لاختصاصات لجنة السكان والبناء والتخطيط ، ودراسة البرنامج الدولي ، في العام المقبل ، بالتفصيل . واولت لجنة السكان والبناء والتخطيط ، في دورتها الثانية المنعقدة في شباط (فبراير) ١٩٦٤ ، اهتماما خاصا للمسائل المتعلقة بالتحضير في البلدان المتنامية ، واقررت ، بناء على توصية الجمعية العامة ، بأن تقوم الامم المتحدة والوكالات المتخصصة بتنفيذ برامج عاجلة في هذا المجال . وتتضمن هذه البرامج مشروعا يقضي بدعوة فريق من خبراء التخطيط المدن الجديدة وانماؤها الى عقد مؤتمر في الاتحاد السوفياتي في صيف عام ١٩٦٤ . وقد اعد مشروع دراسة عن اللامركزية الحضرية في بولندا ، وغانا ، وفينيزويلا ، والهند ، ويوغوسلافيا .

المبحث الخامس

الخدمات الاجتماعية

قام المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، في قراره ١٧٥ زاي (الدورة ٣٦) المتخذ بشأن الرعاية الاجتماعية والعقد الانمائي ، بدعوة الدول الاعضاء في اللجنة الاجتماعية الى ان تعتمد ، بالتشاور مع الامين العام ، الى تعزيز ممثلها في اللجنة ، عند الاقتضاء ، بخبراء في البرامج الدولية والقومية للرعاية الاجتماعية يضمنون الى فريق عامل خاص معني بالرعاية الاجتماعية سوف يجتمع قبيل انعقاد الدورة السادسة عشرة للجنة . وقرر المجلس بالاضافة الى ذلك ، اختيار

عشر دول من الدول الاعضاء في اللجنة لضمها الى الفريق العامل تأمينا للتمثيل الجغرافي الكافي الى اقصى درجة ممكنة ، وللتمثيل المتوازن لأنواع الخبرة اللازمة في الرعاية الاجتماعية ، والتخطيط ، والتدريب ، والخدمات الاجتماعية اللازمة للانماء الحضري . واستنادا الى الردين الواردين على المذكرتين الشفويتين المصممتين ، في ايلول (سبتمبر) وتشيرين الثاني (نوفمبر) ١٩٦٣ ، على اعضاء اللجنة الاجتماعية العاليين والجدد ، انتخب المجلس الاعضاء التاليين لضمهم الى الفريق العامل الخاص المعني بالرعاية الاجتماعية : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، والارجنتين ، واندونيسيا ، وجمهورية بيلوروسيا السوفياتية الاشتراكية ، والجمهورية العربية المتحدة ، وفرنسا ، وكندا ، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، والنمسا ، والولايات المتحدة الامريكية .

وظلت برامج الخدمة الاجتماعية تؤكد على النواحي العامة لتخطيط الخدمات الاجتماعية وتنظيمها وادارتها ، وعلى انشاء مرافق رعاية الاسرة والطفولة والشباب او توسيعها وتحسينها ، ووضع او توسيع البرامج والمرافق التدريبية لمختلف فئات ملاكات الرعاية الاجتماعية ، وذلك على مختلف المستويات التعليمية .

وقدمت المساعدة الى الحكومات في صورة خدمات الخبراء ، ومنح استكمال التخصص ، والعلاقات الدراسية ، والافرقعة الحاملة ، وافرقة الخبراء . وتلقى اربعة وثلاثون بلدا خدمات استشارية ، وقدمت منح استكمال التخصص الى مواطني ثمانية وعشرين بلدا . ونظمت عدة علاقات دراسية ، في اطار البرنامج الاوروبي للرعاية الاجتماعية . وقد خصصت احداها لتدريب كبار موظفي الحماية الاجتماعية ، وهي حلقة دراسية نظمت بالتعاون مع حكومة هولندا ، وعقدت في اميرسفورت في تشيرين الاول (اكتوبر) ١٩٦٣ ، وحضرها خمسة وستون خبيرا ومشاركا ينتمون الى اربعة عشر بلدا فضلا عن ممثلين عن الامم المتحدة ، واليونيسكو ، ومركز الطفولة الدولي ، وعدة منظمات غير حكومية . وانعقدت في ساند فيورد بالنرويج ، من ٢٤ ايلول (سبتمبر) الى ٣ تشرين الاول (اكتوبر) ١٩٦٣ ، حلقة دراسية اخرى ، نظمت بالتعاون مع وزارة الشؤون الاجتماعية النرويجية ومنظمة العمل الدولية ، وخصصت لموضوع العلاقة بين الضمان الاجتماعي والخدمات الاجتماعية . وحضر هذه الحلقة الدراسية ثمانية وخمسون خبيرا ومشاركا من خمسة عشر بلدا ، فضلا عن ممثلين للامم المتحدة ، ومنظمة العمل الدولية ، والمؤتمر الدولي للخدمات الاجتماعية ، وجمعية الضمان الاجتماعي الدولية .

ومن بين الحلقات الدراسية الهامة الاخرى ، حلقة دراسية للتدريب على الخدمات الاجتماعية في افريقيا ، نظمت بالتعاون مع اللجنة الاقتصادية لافريقيا ، وانعقدت في لوساكا ، بروديسيا الشمالية ، في تشيرين الاول (اكتوبر) ١٩٦٣ ، واشترك فيها خبراء ينتمون الى احد عشر بلدا افريقيا ، فضلا عن ممثلين لمنظمة الاغذية والزراعة ، ومنظمة الصحة العالمية ، ومؤسسة الامم المتحدة لرعاية الطفولة ؛ ومن بين التوصيات التي اصدرتها ان تنظر

اللجنة الاقتصادية لأفريقيا في إنشاء مؤسسات دون اقليمية لتدريب كبار الموظفين ، الذين يعهد اليهم بالادارة والتعليم والمراقبة في ميدان الخدمة الاجتماعية . وعقدت في القاهرة ، في كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٣ ، الحلقة الدراسية للدول العربية عن رعاية الأسرة والطفولة من حيث علاقتها بالتعخير ؛ وقد نظمتها الامم المتحدة بالتعاون مع حكومة الجمهورية العربية المتحدة وجامعة الدول العربية ، واشترك فيها اشخاص ينتمون الى احدى عشرة دولة عربية ، فضلا عن ممثلين للوكالات المتخصصة المعنية ومؤسسة اليونيسيف .

وقد تمت ، في عام ١٩٦٣ ، خدمات تقنية تتعلق بتخطيط وتنفيذ وتقييم المشاريع المستفيدة من معونة مؤسسة اليونيسيف الى ثمانية وعشرين مشروعا كانت قد نالت معونة في السابق والى ثمانية مشاريع جديدة . ونفذت كثير من هذه المشاريع بمساعدة خبراء اوفدوا بمقتضى برنامج المساعدة التقنية ، بالاضافة الى تقديم منح استكمال التخصص الى بعضها .

وواصلت الامم المتحدة تقديم مساعدتها في ميدان تأهيل العاجزين ، وزودت الحكومات بخدمات استشارية في المسائل المتصلة بالتخطيط العام لبرامج التأهيل ، ولا سيما تنظيم العلاج الطبيعي والافرقه العاملة المعنية بجراحة الترقيع .

وصدر العدد التاسع من 'المجلة الدولية للخدمة الاجتماعية' ، وهو مخصص لتخطيط الانماء الاجتماعي ولا سيما في افريقيا ، وذلك باللغات الانجليزية والفرنسية والاسبانية . كما انجز وضع مشروع النص المنقح لدراسة عن 'التدريب على اعمال الخدمة الاجتماعية - الاستقصاء الدولي الرابع' . والحمل مستمر في اعداد البحث المتعلق بالمعدات الاساسية لمراكز التأهيل . وصدر البابان الاول والثاني منه ، ويتناولان ، على التوالي ، الاطراف الصناعية والاربطة ، والعلاج الطبيعي ، وذلك باللغات الاسبانية والانجليزية والروسية والفرنسية ؛ وترجمتهما العربية قيد الاعداد . كما صدر الباب الثالث منه ، ويتناول العلاج الوظيفي ، باللغة الانجليزية . ونشرت نشرة اعلامية عن 'تأهيل العاجزين' حددت مسؤوليات الامم المتحدة والوكالات المتخصصة فيما يتعلق بالتأهيل . وصدر كذلك 'موجز المعلومات المتعلقة بالمشاريع والنشاطات المخطط بها في ميدان التأهيل خلال عام ١٩٦٣' .

المبحث السادس

الدفاع الاجتماعي

يتجلى في نشاطات الامم المتحدة في ميدان الدفاع الاجتماعي تزايد التأكيد على المسائل المتصلة بمنع الاجرام واجرام الاحداث . ونالت الاستعدادات لمؤتمر الامم المتحدة الثالث لمنع الاجرام ومعاملة المجرمين ، الذي سيعقد في ستوكهولم عام ١٩٦٥ ، درجة عالية من الاولوية في برنامج اعمال الدفاع الاجتماعي . وسيكون الموضوع الرئيسي للمؤتمر منع الاجرام ،

ولكن المسائل المتعلقة بمعاملة المجرمين ، الراشدين منهم والاحداث ، ستكون موضع الاهتمام كذلك ، كما ان الحاجة العاجلة لاعداد الملاكات اللازمة ستؤخذ بحين الاعتبار لدى بحث جميع المواضيع . وصدرت نشرة اعلامية اولى عن المؤتمر ، باللغات الانجليزية والاسبانية والروسية والصربية والفرنسية ، يجرى تحميمها على نطاق واسع على المجالات التقنية وعلى الاخصائيين في الدفاع الاجتماعي .

واستمرت النشاطات التدريبية تحظى بدرجة عالية من الاولوية ، كما ظلت الميدان الرئيسي الذي عني به معهد آسيا والشرق الاقصى لمنع الاجرام ومعاملة المجرمين ، المنشأ في فوشو باليابان . وقد نظم هذا المعهد عدة دورات تدريبية لاعداد كبار موظفي الاصلاحات المنتمين الى بلدان منطقة آسيا والشرق الاقصى . وتم وضع برنامج بحثي يتناول خمسة مشاريع ، كما قام اعضاء المعهد ، بناء على طلب حكومتين من حكومات المنطقة ، بتنظيم دورتين تدريبيتين قصيرتي الاجل وبتقديم الخدمات الاستشارية .

ونظمت سلسلة من الاجتماعات الاقليمية ، الغرض منها حفز العمل في ميدان الدفاع الاجتماعي في مختلف المناطق الجغرافية ، والمساعدة على التحضير للمؤتمر . وكان اول هذه الاجتماعات ، وقد خصص لأمريكا اللاتينية ، اجتماع فريق الخبراء العامل الذي انعقد في فينيزويلا في ايلول (سبتمبر) ١٩٦٣ ، واشترك فيه خبراء في ميدان الدفاع الاجتماعي ينتمون الى احدى عشر بلدا من بلدان امريكا اللاتينية ، فضلا عن خبير سويدي ومراقبين من بعض البلدان ، والوكالات والمنظمات . وتركز العمل في هذا الاجتماع على مشاكل اجرام الاحداث والاجرام الناجمة عن التطور الاجتماعي السريع في امريكا اللاتينية . وعقد اجتماع مماثل هو العلة الدراسية لآسيا والشرق الاقصى ، التي انعقدت في آذار (مارس) ١٩٦٤ ، في وقت واحد مع انعقاد الدورة التدريبية الدولية الخامسة التي نظمت في معهد آسيا والشرق الاقصى .

وانجز مستشاريئة الامين العام تقييم الترتيبات التنظيمية التي تتيح للأمم المتحدة القيام بمسؤولياتها فيما يتعلق بمنع الاجرام ومعاملة المجرمين . وادرج هذا المشروع في برنامج اعمال اللجنة الاجتماعية في دورتها الخامسة عشرة . واذن المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، في دورته السادسة والثلاثين ، للأمين العام بارسال التقرير المتعلق بتقييم الترتيبات التنظيمية الراهنة في ميدان الدفاع الاجتماعي ، مرفقا بمقترحات تتعلق باعادة تنظيم برنامج الدفاع الاجتماعي ، الى اعضاء اللجنة الاجتماعية لبدء ملاحظاتهم عليه ، كما خوله موافاة المجلس مباشرة بتقرير عن ذلك في عام ١٩٦٤ .

واستعرضت لجنة التنسيق الادارية ، في دورتها التي عقدتها في تشرين الاول (اكتوبر) ، تقرير الاجتماع الخاص الثاني المشترك بين الوكالات عن اجرام الاحداث ومنعه ، والسياسة الواجب انتهاجها تجاه الشباب ، وهو اجتماع انعقد في عام ١٩٦٣ . وانعقد اجتماع ثالث في اوائل شباط (فبراير) ١٩٦٤ ، كانت الغاية الرئيسية منه تنظيم التعاون

بين الوكالات بقصد التحضير لمؤتمر الامم المتحدة الثالث عن منع الاجرام ومعاملة المجرمين ،
الذى سيعقد في ستوكهولم في آب (اغسطس) ١٩٦٥ .

والتست الجمعية العامة من المجلس الاقتصادى والاجتماعى ، في قرارها ١٩١٨ (الدورة ١٨) بشأن عقوبة الاعدام ، دعوة لجنة حقوق الانسان الى دراسة التقرير الصادر بعنوان 'عقوبة الاعدام' والملاحظات المبداء عليه من قبل اللجنة الاستشارية الخاصة لخبراء منع الاجرام ومعاملة المجرمين ، والى تقديم تقرير عن ذلك . والتست ، كذلك ، من الاممين العام ان يعمد ، بعد بحث التقرير ، الى تقديم تقرير عن طريق المجلس الاقتصادى والاجتماعى الى الجمعية العامة عن التطورات الجديدة المتعلقة بالقوانين والعادات المتصلة بعقوبة الاعدام والمساهمات الجديدة التي ساهمت بها العلوم الجنائية في هذا الموضوع .

وصدر العدد العشرون من 'المجلة الدولية للسياسة الجنائية' بطبعة ثلاثية اللغات ، وخصى لبحث مشاكل اجرام الاحداث واجرام الراشدين فضلا عن السياسات والبرامج التي تطبقها البلدان الافريقية لمعالجة تلك المشاكل . وسيصدر العدد الحادى والعشرون من هذه المجلة بثلاث لغات ، كل لغة في طبعة مستقلة ؛ وهو يتضمن مقالات عن تقييم الطرق المتبعة في منع اجرام الاحداث في مختلف المناطق . ومن المقرر نشر ثبوت مراجع في صورة ملحق لهذه المجلة .

وارتفع عدد مراسلي الامانة العامة القوميين في شؤون الدفاع الاجتماعى الى ١٤٥ مراسلا ينتمون الى ٥٨ بلدا .

المبحث السابع

الحملة العالمية لمكافحة الجوع والمرض والجهل

اتخذت الجمعية العامة بالاجماع قرارها ١٩٤٣ (الدورة ١٨) بشأن حملة عالمية لمكافحة الجوع والمرض والجهل تضطلع بها جميع المنظمات غير الحكومية برعاية الامم المتحدة اعتبارا من عام ١٩٦٥ حتى آخر العقد السابع من هذا القرن . والتست من الاممين العام مشاورة حكومات الدول الاعضاء والوكالات المتخصصة ، وكذلك المنظمات غير الحكومية ذات المراكز الاستشارى وموافاة المجلس الاقتصادى والاجتماعى في دورته السابعة والثلاثين بتقرير عن امكانية وطرق حفز مثل تلك الحملة تشنها المنظمات غير الحكومية برعاية الامم المتحدة . ووفقا لذلك ، ارسل الاممين العام مذكرة الى حكومات الدول الاعضاء مشفوعة ببيان يتضمن بعض الاقتراحات المؤقتة المتعلقة بتنظيم الحملة . وكذلك ارسلت رسالة رسمية ، تتضمن البيان ، الى جميع المنظمات الخاصة التي يرجح اشتراكها في هذه الحملة المزمعة . وجرت كذلك استشارة كافة الوكالات المتخصصة المعنية مباشرة بمشاكل الجوع والمرض والجهل .

وأوجز الأمين العام ماورد حتى ١٥ حزيران (يونيه) ١٩٦٤ من آراء الحكومات والهيئات الدولية في هذا الشأن وذلك في تقرير قدمه الى المجلس لنظره في دورته السابعة والثلاثين .

المبحث الثامن

الحملة العالمية

لتعميم معرفة القراءة والكتابة في العالم

دعت الجمعية العامة ، في قرارها ١٦٧٧ (الدورة ١٦) ، منظمة اليونسكو الى موافاة الجمعية العامة ، بواسطة المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، بدراسة عن الوضع العالمي فيما يتعلق بتعميم معرفة القراءة والكتابة ، مشفوعة بالتوصيات اللازمة عن التدابير التي يمكن اتخاذها في نطاق الامم المتحدة للتعاون على نحو الامية . وعرضت هذه الدراسة ، التي اشارت الى وجود نقص خطير في المعلومات المتعلقة بالامية وبالتدابير المتخذة لتخفيضها ، على المجلس في دورته السادسة والثلاثين ، وكان عنوانها : " الحملة العالمية لتعميم معرفة القراءة والكتابة في العالم " . ويتبين منها ان عدد الاميين الكبار المفترض وجودهم في العالم يبلغ ٧٠٠ مليون ، وان ثلثيهم من سكان بلدان آسيا وافريقيا وامريكا اللاتينية ؛ وانه كان هناك في عام ١٩٦٠ ما مجموعه ٢٠٦ ملايين من الاولاد الذين بلغوا سن الدراسة في خمسة وثمانين بلدا من بلدان افريقيا وآسيا وامريكا اللاتينية لم يكن يذهب الى المدارس الابتدائية منهم في تلك السنة غير ١١ ملايين ، وان هذه النسبة ان لم تزد بصورة مطردة فسيضاف كل عام ما بين ٢٠ و ٢٥ مليون امي او نحو ذلك ، الى عدد الاميين الكبار في العالم . وأشارت الدراسة الى ان اية عملة لمكافحة الامية يجب ان تستهدف تعميم التعليم الابتدائي وتعميم معرفة القراءة والكتابة بين الكبار على السواء .

واستعرض المؤتمر العام لليونسكو ، في دورته الثانية عشرة ، نظر الجمعية العامة الى النتائج العامة التالية التي انتهت اليها الدراسة : (أ) يجب ان تقترن الخطط الرامية الى تعميم التعليم الابتدائي في العالم بعملة عالمية لتعميم معرفة القراءة والكتابة بين الكبار بوصفها عنصرا اساسيا من عناصر تعزيز التقدم الاجتماعي والاقتصادي في نطاق عقد الامم المتحدة الانمائي ؛ (ب) ويجب ان ترمي المرحلة الاولى من العملة العالمية لتعميم معرفة القراءة والكتابة في العالم الى تعليم القراءة والكتابة ، خلال العقد الانمائي لثلاثي الملايين الخمسمائة من الاميين الكبار المفترض حاليا انهم موجودون في الدول الاعضاء في منظمة اليونسكو في آسيا وافريقيا وامريكا اللاتينية ، أي ما مجموعه ٣٣٠ مليون شخص تتراوح اعمارهم بين الخامسة عشرة والخمسين ؛ (ج) ويقدر مجموع نفقات مثل هذا البرنامج بمبلغ ١ ، ٨٨٣ مليون دولار توزع على عشر سنوات (وقد نقح هذا الرقم فيما بعد فأصبح ١ ، ٩١١ مليون دولار) ، ويتطلب

تنفيذه اتاحة مبلغ لا يقل عن ٣٣ مليون دولار في السنة يقدم على سبيل المساعدة الدولية الى الحكومات ، كما يتطلب وضع مبلغ آخر يقدر بعوالي ١٠ ملايين دولار في السنة ، ويدبر معظمه من المصادر الخارجة عن الميزانية ، تحت تصرف منظمة اليونسكو بغية شن الحملة خلال العقود الانمائي ؛ (د) واعلنت اليونسكو ، مع مراعاة الشروط السابقة ، استعدادها لدعم مثل هذه الحملة .

وعندما نظر المجلس في الدراسة التي قامت بها اليونسكو ، رأى انها تعطي صورة واضحة ومتوازنة عن مدى مشكلة تعميم معرفة القراءة والكتابة وعن الحلول المقترحة لها . واكد المجلس ان الامية تعترض سبيل الانماء الاقتصادي والاجتماعي لعالم تتقدم فيه البرامج التقنية والعلمية في عصر الذرة بسرعة متزايدة على الدوام ، وان وجود هذا العدد الضخم من الاميين يشكل اكبر خطر يهدد العقد الانمائي والآمال في رفع مستويات المعيشة في العالم . ولما كانت مشكلة مكافحة الامية هي ، في اساسها ، مشكلة قومية ، فقد رأى المجلس انه ينبغي للحكومات ان تعد حملات تعليم القراءة والكتابة عنصرا هاما في خططها التعليمية التي تؤلف جزءا من الخطط القومية للانماء الاقتصادي والاجتماعي .

ورجح بعضهم ان تقدير اليونسكو لمجموع نفقات معو الامية الجماهيرية هو دون المستوى الواقعي لأنه لم تؤخذ فيه بعين الاعتبار ضرورة صون المعرفة المكتسبة . ورأى عدد من اعضاء المجلس ان برنامج اليونسكو هدف اقصى يمكن بلوغه فيما اذا اتاحت له موارد تزيد على الموارد المتوقع اتاحتها له في الوقت العاضر .

وبين ممثل اليونسكو للمجلس انه ينبغي اختيار احد امرين : اما تدبير طويل الاجل ، كالتدبير الذي جرت منظمة اليونسكو على اتخاذه من السابق في مساعدتها للحكومات في تخطيط وانماء نظمها التعليمية ، التي تعتبر تعميم معرفة القراءة والكتابة فيها ناحية من النواحي التعليمية الاخرى ؛ واما شن حملة دولية لمعو الامية الجماهيرية تتضمن اهدافا كمية يجب بلوغها في مدد محددة . وقال ان منظمة اليونسكو على استعداد لرعاية وتشجيع مثل هذه الحملة شريطة توفر الموارد اللازمة لتنفيذها .

وقرر المجلس في قراره ١٧٢ (الدورة ٣٦) ان يعيظ علما بالدراسة التي قامت بها منظمة اليونسكو ، وان يعيّلها الى الجمعية العامة مشفوعة بمحاضر مناقشاته في هذا الموضوع .

وعرضت على الجمعية العامة ، في دورتها الثامنة عشرة ، مذكرة قدمها الامين العام عن التعاون لمعو الامية في سائر انحاء العالم فضلا عن تقرير منظمة اليونسكو الآنف الذكر . واكدت الجمعية العامة ، عند نظرها في هذه المسألة ، على اهمية تعميم معرفة القراءة والكتابة بالنسبة الى الانماء الاقتصادي والاجتماعي ، واستعرضت مختلف الجهود التي تبذلها الحكومات لتوفير المزيد من المدارس والمعلمين فضلا عن اعداد المعلمين ، الذين يقومون

بدورها في معو الامية . ودعت الجمعية العامة ، في قرارها ١٦٣٧ (الدورة ١٨) ، الدول الاعضاء في الامم المتحدة والتي لاتزال الامية منتشرة في اقاليمها ، الى منح محو الامية الاولوية المناسبة ، كما دعت المنظمات غير الحكومية الى التعاون الى اقصى حد ممكن في القيام بعمل عالمي لتعميم معرفة القراءة والكتابة ، ودعت الامين العام الى القيام ، بالتعاون مع منظمة اليونسكو ، والصندوق الخاص ، ومكتب المساعدة التقنية ، والمصرف الدولي للانشاء والتعمير ، باستقصاء الطرق والوسائل اللازمة لمؤازرة الجهود القومية المبذولة لمحو الأمية عن طريق تنظيم حملة عالمية .

الفرع الثالث

انماء وحفظ الموارد الطبيعية

المبحث الاول

الانماء الصناعي

المطلب الاول

مركز الانماء الصناعي

يتضمن كل من التقرير المرحلي والوثائق الاخرى المقدمة الى لجنة الانماء الصناعي في دورتها الرابعة وصفا لأعمال مركز الانماء الصناعي التي شملت القيام بالابحاث والدراسات وعقد الحلقات الدراسية والمؤتمرات والمشاركة في النشاطات التنفيذية . وعرضت على اللجنة ايضا النصوص الاولى والنهائية للدراسات التي اعدتها المركز بموجب برنامج اعماله .

وبناء على الأهمية التي علقتهها لجنة الانماء الصناعي في دورتها الثالثة على ضرورة تشجيع تصدير السلع المصنوعة ونصف المصنوعة من البلدان المتنامية ، فقد كرس المركز نسبة كبيرة من موارده للأعمال التحضيرية لمؤتمر الامم المتحدة للتجارة والانماء . وتضمنت الأبحاث التي اعدتها المركز دراسة عامة عن صادرات البلدان المتنامية من السلع المصنوعة ونصف المصنوعة ودورها في الانماء ، وبحوثا عن تشجيع صادرات البلدان المتنامية من منتجات الصناعات الصغيرة ، وثنائي دراسات تتعلق بثمانية بلدان ، وتحليلا لمناقشات مؤتمر الامم المتحدة لتطبيق العلم والتقنية بشأن مشاكل صادرات البلدان المتنامية من السلع المصنوعة ، ودراستين صناعيتين اولاهما عن صناعة الالومنيوم بوصفها صناعة تصديرية وثنانيتين عن صناعة تعضير الأغذية بوصفها صناعة تصديرية .

التي تبذلها الامم المتحدة من اجل الانماء الصناعي . والتمست من اللجنة ان تنظر في انشاء منظمة للانماء الصناعي كذلك ، وتعيد هيكلها ووظائفها .

وعرضت على اللجنة وثيقة عمل اعدتها الامانة العامة عن انماء وتنظيم نشاطات الامم المتحدة في ميدان الصناعة .

وقد ظهر ، اثناء المناقشة ، اتفاق عام على ضرورة تقوية برامج مركز الانماء الصناعي وطاقته التنفيذية ودوره في تنسيق نشاطات الامم المتحدة في ميدان الانماء الصناعي ، وذلك دون المساس بأية تخييرات تالية ذات طبيعة تنظيمية . ووافقت اللجنة بالاجماع على مشروع قرار اوصت المجلس الاقتصادي والاجتماعي باتخاذ . ويلتمس هذا القرار من الامين العام ان يحدث في تنظيم مركز الانماء الصناعي واجراءاته ، اية تغييرات لازمة لتمكينه من تنفيذ برنامج اعمال دينمي . وتقرر ان يكون الدور الرئيسي لهذا المركز ، بموجب هذا البرنامج ، دور العامل الحافز المساعد ، الذي يركز اهتمامه على سياسة الانماء الصناعي والتقدم العام في ميدان التصنيع ، ويملك القدرة على تشجيع اتخاذ الترتيبات الملائمة من قبل البلدان المتنامية والمتقدمة ، لمواجهة فرض وحاجات التصنيع عن طريق توفير المرافق والخدمات الكافية .

واوصت اللجنة بأن ترصد لمركز الانماء الصناعي اعتمادات كافية تمكنه من تنفيذ عملياته بالفعالية اللازمة لمواجهة حاجات برنامج دينمي .

وظهر في اللجنة بعض الاختلاف في الآراء بشأن طبيعة التغييرات التنظيمية الاخرى التي قد يتوجب احدثها عملاً بالفقرة الثانية من قرار الجمعية العامة ١٩٤٠ (الدورة ١٨) . واصدرت اللجنة ، بأغلبية الآراء ، توصية الى المجلس الاقتصادي والاجتماعي باتخاذ قرار يحلن وجود حاجة عاجلة الى انشاء وكالة متخصصة للانماء الصناعي في اطار مجموعة مؤسسات الامم المتحدة .

وطلبت اللجنة الى الامين العام ان يعيل مشروع هذا القرار وتقرير لجنة الانماء الصناعي عن دورتها الرابعة الى مؤتمر الامم المتحدة للتجارة والانماء وذلك لتسهيل وتعجيل نظر المؤتمر في النواحي الصناعية للانماء الاقتصادي .

المطلب الثاني

برمجة الانماء الصناعي وسياساته

واصل مركز الانماء الصناعي توسيع اعماله في ميدان برمجة الانماء الصناعي وسياساته .

وتناولت المشاريع التي انجزت او التي اضطلع بها خلال السنة المستعرضة مواضيع تتعلق بالميادين الرئيسية التالية : التخطيط والبرمجة العامين والقطاعيين ؛ والبيانات

المتعلقة بالمرحلة قبل الاستثمارية ؛ والدراسات الصناعية ؛ والصناعات الصغيرة والمنشآت الصناعية ؛ وتجارة المنتجات الصناعية .

وقدم الى مركز الانماء الصناعي بحث عن التجارب المكتسبة في شؤون التخطيط والبرمجة وتشجيع الانماء الصناعي يتضمن وصفا لأعمال المركز . وتناولت دراستان التجارب المكتسبة في البلدان ذات الاقتصاد المخطط مركزيا ، عالجت الاولى منهما المبادئ الأساسية والتجارب المكتسبة في ميدان تخطيط الانماء الصناعي في البلدان ذات الاقتصاد المخطط مركزيا ، ولا سيما الاتحاد السوفياتي ؛ واستعرضت الثانية التكامل الاقتصادي والتخصص الصناعي في الدول الاعضاء في مجلس المساعدة الاقتصادية المتبادلة . وبحثت دراسة اخرى سياسة تشجيع الانماء الصناعي والبرمجة الصناعية في البلدان ذات الاقتصاد القائم في اساسه على المشاريع الخاصة ، مع اشارة خاصة الى التقنيات والترتيبات النظامية اللازمة لادماج القطاع الخاص في التخطيط الانمائي .

وورد وصف للدراسات التي اجريت في ميدان التخطيط القطاعي والميادين المتعلقة به ، في بحث عن بعض نواحي المناهج المستخدمة في وضع برامج وسياسات الانماء الصناعي . ونشرت ، في كانون الثاني (يناير) ١٩٦٣ ، ' دراسة عن النمو الصناعي ' وضع فيها نموذج احصائي يسمح بتحديد الحجم العام للانتاج الصناعي وتكوينه حسب فئات كبيرة من فئات نشاطات الصناعة التحويلية . ووضعت دراسة عن " مدة استحقاق الاستثمار " بحثت تقسيم الاستثمار الى مراحل من الترخيص الاول بالاستثمار حتى وضع الطاقة المركبة في بعض المشاريع الصناعية ، وذلك في اطار عملية التخطيط الصناعي . واعدت كذلك دراسة عن طرق تحليل الطلب على السلع الصناعية ووضع اسقاطاته ، تناولت المنتجات الاستهلاكية والانتاجية على السواء ؛ وقد بحثت فيها منهجية وضع اسقاطات الطلب .

وانجزت دراستان تضمنتا بيانات عن المرحلة قبل الاستثمارية لصناعاتي الالومنيوم وتعليب الاغذية . ووضعت دراسة اخرى تناولت دور صناعات التجميع في تشجيع التصنيع في البلدان المتنامية .

وعقدت في مدينة كوبنهاغن من ٢ الى ١٦ ايار (مايو) ١٩٦٤ دورة دراسية اقليمية عن صناعة الاسمنت في البلدان المتنامية ، اشترك في رعايتها مركز الانماء الصناعي ومديرية عمليات المساعدة التقنية والحكومة الدنماركية . وتضمن جدول اعمال الحلقة دراسات عن امكانية انشاء مصانع الاسمنت وتغذيلها فضلا عن النواحي الاقتصادية والتقنية والتسويقية والعملية لهذه الصناعة . كما اعد المركز وبعض المستشارين عددا من الابحاث المتعلقة بجدول الاعمال .

واتخذت الاستعدادات للقيام في عام ١٩٦٤ بحقة حلقة دراسية اقليمية عن انماء الصناعات الكيماوية - النفطية في البلدان المتنامية ، وحلقة دراسية عن الصناعات

الكيمياوية في منطقة اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ، وحلقة دراسية عن المجموعات الصناعية . ومن المقرر عقد مؤتمرات أخرى في عامي ١٩٦٥ و ١٩٦٦ .

وقد تم إلى اللجنة بحث عن برامج انماء الصناعات الصغيرة ، تضمن وصفا لأعمال المركز فيما يتصل بالصناعات الصغيرة والمناطق الصناعية . وقد خصص جزء كبير من هذه الاعمال للمناطق الصناعية . واعدت دراسات عن دور المناطق الصناعية في السياسات والبرامج الانمائية الخاصة بالصناعات الصغيرة ، وعن انواع المناطق الصناعية ، وتخطيط وتصميم وبناء المناطق الصناعية ، مع اشارة خاصة الى افريقيا والى نشاطات الامم المتحدة المتعلقة بالمناطق الصناعية . وارسلت في شباط (فبراير) ١٩٦٤ ، قائمة اسئلة تتعلق بالمناطق الصناعية الى الدول الاعضاء والدول غير الاعضاء التي توجد لديها خطط او مشاريع في هذا الميدان ؛ وسيكون الغرض من تحليل الردود وضع توجيهات عامة فيما يتعلق بانشاء المناطق الصناعية في البلدان المتنامية . ووضعت كذلك دراسة عن السمات الاقتصادية للصناعات الصغيرة .

ونشر العددان السادس والسابع من ' نشرة التصنيع والانتاجية ' .

المطلب الثالث

نقل التقنية الصناعية الى البلدان المتنامية وتكييفها مع احوالها

واصل مركز الانماء الصناعي ، عن طريق القسم التقني الذي انشيء به مؤخرا ، تنفيذ برنامج اعمال مكرس لنقل التقنية الصناعية الى البلدان المتنامية وتكييف هذه التقنية مع حاجات هذه البلدان وظروفها . وقد تم تنفيذ هذه الاعمال على شكل ابحاث ، وحلقات دراسية ، ومؤتمرات حكومية دولية ، ونشاطات تنفيذية تدعمها .

ونفذ ، اثناء السنة المستعرضة ، مشروع هام هو ندوة الامم المتحدة الاقليمية عن تطبيق التقنيات الحديثة في صناعة الحديد والصلب على البلدان المتنامية ، عقدت في تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٦٣ ، وضمت اخصائيين ينتمون الى خمسين بلدا من البلدان المصنعة والبلدان ذات النمو القليل التقدم على السواء ، استعرضوا الآثار التقنية والاقتصادية لمظاهر التقدم الجديدة في تقنيات صناعة الصلب وتكييفها الحالي والمقبل مع ظروف البلدان المتنامية . ونظمت ، في اطار هذه الندوة ، جولة استطلاعية واسعة النطاق في مصانع الصلب بأوروبا . واعدت للنشر الابحاث التقنية المقدمة الى الندوة مع موجز معاظر المناقشات التي دارت فيها .

وعقد في الهند ، في تشرين الثاني (نوفمبر) وكانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٣ ، مؤتمر للامم المتحدة عن انماء صناعة الأسمدة في آسيا والشرق الاقصى ، وذلك لدراسة الحالة

الراهنه لصناعة الاسمدة وخطط انمائها . وعالج المؤتمر موضوع استخدام الاسمدة التركيبية وانتاجها ، ووافق على توصيات تتعلق بانشاء مصانع الاسمدة في المنطقة ، فضلا عن انشاء المرافق المعلية لانتاج الآلات اللازمة لاقامة مثل هذه المصانع .

وقدم الامين العام الى لجنة الانماء الصناعي ، في دورتها الرابعة ، دراسة عن " الترتيبات المتعلقة بنشر المعلومات عن التقنية الصناعية " . وبحثت هذه الدراسة الدور الذي يمكن ان يقوم به مركز الانماء الصناعي في مساعدة البلدان المتنامية على الحصول على المعلومات الوثائقية عن التقنية الصناعية . ووافقت لجنة الانماء الصناعي على الرأي المحرب عنه فسي الدراسة ومفاده انه يجب التأكيد ، في الدرجة الاولى ، على تقديم المساعدة الدولية لتعزيز المؤسسات والملاكات المحلية في البلدان المتنامية على نحو يكفل زيادة قدرتها على الحصول على المعلومات اللازمة من المصادر الخارجية والقيام بدور اكثر ايجابية في نشر هذه المعلومات واتاحة الاستفادة منها على الصعيد المحلي .

وتم التأكيد على اهمية معاهد الهندسة الصناعية ومعاهد الانماء الصناعي في بحث آخر رفعه الامين العام الى لجنة الانماء الصناعي في دورتها الرابعة . واكد هذا البحث الفائدة التي تجنى ، في بعض الظروف ، من الجمع بين الوظائف الحادية لمعاهد البحث الصناعي وبين بعض النشاطات الاخرى ، مثل اختبار المواد والمنتجات ، والاستشارات الصناعية ، والخدمات الاعلامية . وقد ايدت اللجنة وجهة النظر هذه . ووسع مركز الانماء الصناعي ايضا برنامج اعماله المتعلق بمعاهد البحث الصناعي ، ويتضمن اعداد حلقة دراسية مشتركة بين الاقاليم عن تنظيم مثل هذه المعاهد ووظائفها ، تحقد في اواخر عام ١٩٦٤ ؛ كما قبل الاضطلاع بمهام الوكالة التنفيذية لمشاريع انشاء معاهد تقنية تستفيد من المساعدة التقنية للامم المتحدة ، والقيام بمراقبة اعمالها .

واعاد الامين العام بحثا عن " صناعة الآلات والمعدات الصناعية في البلدان المتنامية " قدم فيه الى لجنة الانماء الصناعي دراسة عامة لهذا الفرع من صناعة تحويل الفلزات مع عرض موجز لمشروع يرمي الى دراسة النواحي التقنية والاقتصادية لهذا القطاع دراسة مفصلة .

وتتضمن مشاريع البحث الجديدة او التي يستمر تنفيذها اعداد كتيبات عن السمات التقنية والاقتصادية لصناعة الاسمدة ، وصناعة الادوات ، وصناعة الحديد والصلب ، ودراسة عن التجارة الدولية للآلات المستعملة ، وعن استخدام هذه الآلات في البلدان المتنامية .

وقام القسم التقني بمركز الانماء الصناعي ، ايضا ، بتنفيذ عدد من المشاريع المتعلقة باعداد التقنيين القوميين وبالمشاكل التثليمية . وتركزت هذه الاعمال اساسا في ميدانين هما : اعداد مديري المرافق الاقتصادية المعنيين بوضع وتنفيذ برامج الانماء الصناعي في البلدان المتنامية ؛ واعداد المهندسين التقنيين على مستوى المصانع . وقدم الى لجنة الانماء الصناعي ، في دورتها

الرابعة ، تقرير عن " تدريب المهندسين الجدد بالمصانع في البلدان المتنامية " يدعو الى تدريب المهندسين الجدد اثناء العمل تحت رقابة وثيقة ، ويؤكد اهمية تيسير توظيف هؤلاء المهندسين في المنشآت الصناعية . وقد جرت اتصالات بين الامم المتحدة وعدد من البلدان ذات الصناعة المتقدمة بشأن توظيف المهندسين الجدد ، وتم الاتفاق من حيث المبدأ على بعض الترتيبات المتعلقة بوضع برامج للتدريب بالمصانع اثناء العمل . ومن المقرر الاضطلاع بأول برنامج من هذا النوع عام ١٩٦٥ في الاتحاد السوفياتي لأشخاص قدمت اليهم الامم المتحدة منحاً لاستكمال التخصص في اطار برنامج المساعدة التقنية .

واستكمالاً لبرنامج تدريب مدبري المرافق الاقتصادية في البلدان المتنامية ، ولا سيما لانشطات معاهد الانماء الاقتصادي الاقليمية المنشأة حديثاً ، يحمل مركز الانماء الصناعي على وضع برنامج تدريبي في ميدان الانماء الصناعي يهدف خاصة الى اتاحة التدريب اللازم لوضع مشاريع الانماء الصناعي . ويجرى اتخاذ الترتيبات اللازمة لاعداد المواد التعليمية لمختلف نواحي الانماء الصناعي ووضع المشاريع ، وذلك بغية مضاعفة فعالية هذا البرنامج التدريبية .

وعملًا بقرار الجمعية العامة ١٨٢٤ (الدورة ١٨) ، اعد الامين العام ، بالتعاون مع عدة وكالات متخصصة ، تقريراً عاماً عن اعداد التقنيين اللازمين للصناعة . وسيقدم هذا التقرير الى المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته السابعة والثلاثين ، والى الجمعية العامة في دورتها التاسعة عشرة ؛ وهو يتضمن مقترحات تتعلق بالتدابير الواجب اتخاذها في اطار مجموعة مؤسسات الامم المتحدة ، وتوصيات الى الحكومات بشأن اعداد التقنيين القوميين على الصعيدين المتوسط والعالي في البلدان المتنامية .

المبحث الثاني

انماء الموارد الطبيعية

ظل التيسر والتوسع يميزان الجهود المبذولة في ميدان انماء الموارد الطبيعية غير الزراعية . وتجلي هذا النمو في زيادة عدد المشاريع التي يضطلع بها الصندوق الخاص والتي تنفذ في اطار المساعدة التقنية . وقد استوعب الدعم التقني المقدم الى مشاريع انماء الموارد الطبيعية هذه الجزء الأكبر من موارد الأمانة العامة ؛ ولكن اضطلع كذلك بأعمال البحث ضمن حدود الامكان .

وقد تمت الامانة العامة مساعدتها في ميدان البرمجة ووضع الاسقاطات ، كما قدمت الخدمات الى ثمانية واربعين مشروعاً من مشاريع الصندوق الخاص المتعلقة بانماء الموارد

الطبيعية والمعتمدة على ايار (مايو) ١٩٦٤ . ويتعلق ثلاثة وثلاثون مشروعا من هذه المشاريع المعتمدة بالجيولوجيا ، والجيولوجيا المائية والتعدين ، واثنان عشر مشروعا منها بانماء الموارد المائية ، ومشروعان منها بالطاقة ، وواحد منها بميدان ذي صلة بالمياح السابغة هو اعمال المسح واعداد الخرائط اللازمة لانماء الموارد . وقد تمت الامانة العامة ، بالاضافة الى ذلك ، الدعم الادارى لعوالي ٣٠٠ خبير من خبراء المساعدة التقنية . وادى التعاون الوثيق بين كل من الاقتصاديين والتقنيين الاخصائيين في الموارد الطبيعية الى استكمال الدعم التقني الذي قدمته الامانة العامة .

المطلب الاول

انماء الطاقة

نجد وصفا لآخر التطورات المتعلقة بالموارد الطاقية غير التقليدية في منشور عنوانه 'المصادر الطاقية الجديدة : اعمال المؤتمر' يؤلف المجلد الاول من سلسلة مؤلفة من سبعة مجلدات عن مؤتمر الامم المتحدة للمصادر الطاقية الجديدة الذي انعقد في روما في شهر آب (اغسطس) ١٩٦١ . ويتناول هذا التقرير الطاقة الشمسية ، والطاقة الريحية ، والطاقة الحرارية الارضية . ويجرى نشر سلسلة المجلدات هذه وفقا لقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٨٨٥ (الدورة ٣٤) ، الذي دعا فيه الامين العام الى اتخاذ الترتيبات اللازمة لتوزيع تقارير المؤتمر وابعائه على نطاق واسع . اما بقية مجلدات السلسلة ، اي من المجلد الثاني الى المجلد السابع ، فهي تحت الطبع الآن .

وعرض عدد من الابحاث على الاجتماع الافريقي للطاقة الكهربائية ، الذي انعقد في اديس ابابا ، في شهر تشرين الاول (اكتوبر) ١٩٦٣ ، برعاية اللجنة الاقتصادية لافريقيا . وعنواوين هذه الابحاث هي ، على التوالي : "مدخل الى السياسة الطاقية في البلدان المتنامية" و "استمران الموارد الطاقية الافريقية" و "بعض الخواطر عن العلاقات المتبادلة بين النفقات والتصرفات في مرفق توفير الكهرباء" و "طرق التكهن بالطلب المقبل على الطاقة الكهربائية" . واعد بالاضافة الى ذلك بحث عن "نشاطات الامم المتحدة في ميدان انماء الموارد النفطية" لتقديمه الى الندوة الثانية عن انماء الموارد النفطية في آسيا والشرق الاقصى .

المطلب الثاني

انماء الموارد المائية

اعدت دراسة هامة عنوانها "تقارير المياه في البلدان المتنامية" لتقديمها الى المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته السابعة والثلاثين . واجريت هذه الدراسة عملا

بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٧٥٩ (الدورة ٢٩) ، وبمساعدة منحة مالية من مؤسسة فورد ، وهي ترمي الى ثلاثة اهداف رئيسية : الهدف الاول هو تحديد المناطق المفتقرة الى المياه الحذبة ولكنها تتمتع بامكانيات النمو الاقتصادي وذلك في البلدان المتنامية التي يمكنها استخدام المياه المقطرة في الاغراض الاقتصادية ؛ والهدف الثاني هو جمع البيانات التقنية والاقتصادية المتعلقة بالمنشآت الرئيسية لتقطير المياه ، العاملة في المناطق المدروسة ؛ والهدف الثالث هو توفير المعلومات اللازمة عن نفقات واثمان وانماط استخدام الماء والكهرباء في المناطق المفتقرة الى المياه الحذبة من البلدان المتنامية . وشملت الدراسة ثلاثة واربعين بلدا واقليميا ، وجمعت المعلومات عن احدى وستين من منشآت تقطير المياه العاملة في الوقت الحاضر .

وواصلت الامانة العامة ايلاء اهتمامها لانماء اخوان الانهار القومية والدولية وذلك في إطار عقد الامم المتحدة الانمائي .

المطلب الثالث

انماء الموارد المعدنية

توجد في عدد كبير من البلدان المتنامية عقبات ادارية وقانونية ومالية تعوق انماء الموارد المعدنية ؛ وقد شرع الامين العام في اجراء دراسة عن هذا الموضوع الغاية منها وضع توجيهات يسترشد بها الاداريون الذين يواجهون مثل هذه المشاكل المتكررة . وبدأت كذلك الاعمال الاساسية اللازمة لاستكمال 'دراسة عن موارد ركائز الحديد في العالم : وجودها ، وتقييمها ، واستغلالها' . ويعتبر تنقيح هذه الوثيقة الاساسية ، التي صدرت منذ عشر سنوات ، مشروعا رئيسيا يوجبه اكتشاف ركائز الحديد الجديدة والتطورات التقنية المختلفة.

المبحث الثالث

الاسكان والبناء والتخطيط

استمرت نشاطات الامم المتحدة في ميادين الاسكان والبناء والتخطيط في التزايد . وحصل أكثر من اربعين بلدا على مشورة الخبراء ، وقدمت منح استكمال التخصص الى حوالي خمسة وعشرين بلدا . وانعقدت حلقتان دراسيتان : احدهما عن اعصائيات وبرامج الاسكان ، لآسيا والشرق الاقصى ، وقد انعقدت في كوينهاغن ، بالتعاون مع حكومة الدنمارك ، في شهرى آب (اغسطس) وايلول (سبتمبر) ١٩٦٣ ؛ والاخرى عن تمويل الاسكان والمرافق المجتمعية المتصلة بالاسكان ، للدول العربية ، وقد انعقدت في القاهرة ، بالتعاون مع حكومة الجمهورية العربية

المتحدة ، في كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٣ . ونظمت جولة دراسية في الاتحاد السوفياتي خلال صيف عام ١٩٦٣ لخبراء تقنيات الاسكان والبناء المنتمين الى بلدان افريقيا وآسيا والشرق الأوسط وأمريكا اللاتينية .

واتخذ المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، بناء على توصية اللجنة الاجتماعية ، قراره ١٧٥ و (الدورة ٣٦) بشأن الاسكان والبناء والتخطيط ، وفيه التمس من لجنة الاسكان التابعة له النظر على وجه الاستعجال في كيفية توجيه الموارد المتاحة للامم المتحدة بما يكفل تحقيق اقصى قدر من الآثار العملية في علاج حالة الاسكان الراهنة ، واعداد بيان بالتجارب والنتائج يمكن ان يتخذ دليلا تسترشد به البلدان المتنامية في وضع سياساتها المتعلقة بالاسكان والبناء والتخطيط . وطلب المجلس ، ايضا ، الى اللجنة اعداد قائمة بالاولويات ترمي الى توجيه اهتمام الامم المتحدة وجهودها الى امس الحاجات في هذا الميدان خلال العقد الانمائي ، مع مراعاة اهمية الآثار الاجتماعية لبرامج الاسكان القصيرة الأجل .

وبعد ان نظر المجلس في تقرير لجنة الاسكان والبناء والتخطيط عن دورتها الاولى ، اتخذ عدة قرارات اخرى بشأن مقترحات مختلفة قدمتها اللجنة . وما اوصى به المجلس في قراره ١٧٦ باء (الدورة ٣٦) بشأن الاسكان والبناء والتخطيط في عقد الامم المتحدة الانمائي ، ان تضع الدول الاعضاء برامج شاملة ، قائمة على اساس نظمية كافية ، تتناول مواضيع معينة : كالنماء الحضري والاقليمي ، وصناعة البناء ، وتمويل البناء ، واستغلال الاراضي والنظم الحقاري ، من حيث علاقتها بالنماء القومي . وتناولت قرارات اخرى تعزيز المرافق البحثية والتدريبية والاعلامية ، بما في ذلك انشاء المراكز القومية والاقليمية والدولية المخصصة للقيام بمثل هذه المهام ؛ وتخطيط وتنفيذ المشاريع النموذجية ؛ وتمويل الاسكان والمرافق المجتمعية ؛ وتنسيق البرنامج الدولي للاسكان والبناء والتخطيط وتنظيمه .

واتخذت الجمعية العامة قرارها ١٩١٧ (الدورة ١٨) بشأن الاسكان والبناء والتخطيط ، واوصت فيه لجنة الاسكان والبناء والتخطيط بالاشارة ، على سبيل الاولوية ، بالوسائل المناسبة للقيام بعمل عاجل اثناء النصف الثاني من عقد الامم المتحدة الانمائي ، بما في ذلك وضع مشاريع نموذجية ومساعدة الحكومات في الاضطلاع بوضع وتنفيذ برامج اعمال محددة في ميداني الاسكان والنماء البيئي تكون متمشية مع الاهداف والقواعد الموصى بها ، مع مراعاة الموارد المحلية والمعونة الخارجية المتوفرة . وتحقيقا لهذه الغاية ، دعت الجمعية العامة الامين العام واللجان الاقتصادية الاقليمية والوكالات والمنظمات المعنية الى التعاون مع اللجنة في تقديم المساعدة الى الدول التي تطلبها .

واكدت لجنة الاسكان والبناء والتخطيط ، في دورتها الثانية المنعقدة في كانون الثاني (يناير) وشباط (فبراير) ١٩٦٤ ، بأن مشاكل الاسكان والبناء والتخضير لم تفقد شيئا من طابعها العاجل خلال السنة الثامنة ، وانه لا يمكن تحسين الحالة في ميداني الاسكان

والتحضير مالم تضطلع الحكومات المعنية بالمسؤولية المباشرة عن اعداد البرامج اللازمة في هذا الميدان . واعتمدت مشروع قرار اقترحت فيه ان تدعو الجمعية العامة الدول الاعضاء الى تزويد الامين العام كل عام بالبيانات اللازمة عن برامج بناء المساكن لديها ، وبأن يصعد الامين العام تقارير مرحلية سنوية تستند الى هذه البيانات . واقترحت ، في الوقت ذاته ، ان تدعو الجمعية العامة اللجنة الى العمل ، استنادا الى المعلومات الواردة في هذه التقارير ، على اتخاذ تدابير جديدة عملية وفعالة لحل مشكلة الاسكان .

واتخذت اللجنة قرارات اخرى تناولت تصنيع عمليات البناء ، وتمويل مشاريع الاسكان والمرافق المجتمعية ، وبرنامج الاعمال المتعلق بالاسكان والبناء والتخطيط ، وتنسيق وتنظيم البرامج العالية المتعلقة بالاسكان والبناء والتخطيط . واقترحت اللجنة في القرار الاخير ان يوافق المجلس على اعادة تنظيم فرع الاسكان والبناء والتخطيط وتحويله الى مركز للاسكان والبناء والتخطيط بادارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية يكون تابعا بصورة مباشرة للامين العام الوكيل للشؤون الاقتصادية والاجتماعية . واقترحت اللجنة ايضا على المجلس ان يعتبر هذا التنظيم الجديد ، الذي يجب اجراؤه في حدود الميزانية الحالية للامم المتحدة ، خطوة أولى نحو انشاء وحدة تصنى بصورة متكاملة وشاملة بنشاطات الامم المتحدة في ميدان الاسكان والبناء والتخطيط .

واوصت اللجنة ، في قرارها المتعلق بتمويل الاسكان والمرافق المجتمعية ، بأن ينظر المجلس ، في اطار دراسته لامكانية تحويل الموارد المفرج عنها نتيجة لنزع السلاح الى الحاجات السلمية ، في ضرورة تخصيص قسط ملائم من هذه الموارد لمشاريع الاسكان والبناء والتخطيط ، مع مراعاة وجوب اعطاء الاولوية الواجبة للمناطق التي تعاني اكبر نقص في هذا المجال .

وتضمنت المواضيع الاخرى التي بحثتها اللجنة في دورتها الثانية ، المشاريع النموذجية الداخلة في اختصاصها ؛ والانماء الحضري والاقليمي ؛ وطرق البحث والتدريب والاعلام ؛ والنواحي الاجتماعية للاسكان والانماء الحضري ؛ والتأهيل والتعمير اثر حدوث الكوارث الطبيعية ؛ والاولويات والاهداف والمعايير الخاصة بالاسكان والانماء الحضري في عقد الامم المتحدة الانمائي .

وصدر 'كتيب عن الاسكان الذاتي' فضلا عن تقرير 'اجتماع فريق خبراء ادارة المساكن وتثقيف المستأجرين' المنعقد في نيوزيلندا خلال شهر آذار (مارس) ١٩٦٣ .

الفرع الرابع

انماء الخدمات الاساسية

المبحث الاول

النقل والسفر والمواصلات

المطلب الاول

انماء النقل

اولي اهتمام كبير ، في ميدان النقل ، للبحث في استخدام وسائل النقل غير التقليدية .
واوفد عدد كبير من خبراء المساعدة التقنية في بعثات تلبية لطلبات الحكومات . وانعقدت
في كوينهاغن ، في ايار (مايو) وحزيران (يونيه) ١٩٦٤ ، حلقة الامم المتحدة الدراسية الرابعة
للتدريب في شؤون المرافئ والنقل البحري .

المطلب الثاني

نقل البضائع الخطرة

بعد ان نظر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، خلال دورته السادسة والثلاثين
المستأنفة ، في التقريرين المرحليين للجنة الخبراء المعنية بمتابعة دراسة نقل البضائع
الخطرة وفريق الخبراء المعني بالمتفجرات ، عن اعمال دورتيهما لعام ١٩٦٣ ، اعتمد مشروع
قرار مما التمس فيه من الامين العام تعديل تصنيف وقائمة البضائع الخطرة الرئيسية
الواردين في توصيات عام ١٩٦٥ بشأن تصنيف وقائمة ودمج البضائع الخطرة واوراق شح
مثل هذه البضائع . ودعا المجلس كذلك حكومات الدول الاعضاء والمنظمات الدولية المعنية
الى ارسال ملاحظاتها على توصيات الامين العام المنقحة .

المطلب الثالث

السفر والسياحة

عملا بقرار المجلس ٨٧٠ (الدورة ٣٣) ، انعقد مؤتمر الامم المتحدة للسفر والسياحة
الدوليين في روما في شهرى آب (اغسطس) وايلول (سبتمبر) ١٩٦٣ . وقد اكد المؤتمر

اهمية السياحة الدولية في انماء حسن النية والتفاهم الدوليين بين الشعوب، كما ابرز دور السياحة في الاقتصاديات القومية والتجارة الدولية ، فضلا عن اثره في الانماء الاجتماعي والتعليمي والثقافي .

ووضع المؤتمر بعض المبادئ التوجيهية الرامية الى تيسير الاجراءات الرسمية للسفر الدولي ، ولا سيما فيما يتعلق بتأشيرات الدخول وتسهيل الاجراءات الجمركية ، واصدر عددا من التوصيات الرامية الى انماء السياحة .

المبحث الثاني

المسح ورسم الخرائط

رغبة في تعزيز التعاون الدولي في رسم الخرائط ، وتنفيذا لقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٢٦١ (الدورة ٣٥) ، اصدر الامين العام تقريرا عن "التعاون الدولي لتوحيد الاسماء الجغرافية" . وتشمل في هذا التقرير آراء الحكومات والوكالات المتخصصة في فائدة عقد مؤتمر دولي يخصص لتوحيد الاسماء الجغرافية .

واولي رسم الخرائط مزيدا من الاهتمام في افريقيا . وقدم الامين العام ، الى المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، معلومات موجزة عن مؤتمر الامم المتحدة الاقليمي لرسم الخرائط لأفريقيا ، الذي عقد في نيروبي بكنيا ، من ١ الى ١٢ تموز (يوليه) ١٩٦٣ .

ونشرت مرافق الامانة العامة تقريرا عن 'مواصفات خريطة العالم الدولية بمقياس واحد على مليون (خ د)' يتضمن النصوص الرسمية ، باللغتين الانجليزية والفرنسية ، لمجموعة القواعد والرموز المصطلح عليها والبيانات التقنية المطلوبة في نشر خريطة العالم الدولية . ويشكل هذا التقرير المجلد الثاني من الوثائق الرسمية لمؤتمر الامم المتحدة التقني عن خريطة العالم الدولية ، الذي انعقد في بون في شهر آب (اغسطس) ١٩٦٢ . واصدرت الامانة العامة ايضا التقرير السنوي لعام ١٩٦٣ عن المعلومات والخرائط المتعلقة بالتقدم المحرز في نشر خريطة العالم الدولية .

الفرع الخامس

مسائل خاصة

المبحث الاول

التعاون في حالات وقوع الكوارث الطبيعية

وقعت عدة كوارث طبيعية اثناء الفترة المستعرضة ، فتسببت في خسائر في الارواح واضرار في الاموال .

فقد وقع ، في تموز (يوليه) ١٩٦٣ ، زلزال هز أركان سكوبلية في يوغوسلافيا . وهب اعصار "فلورا" الذي اجتاحت منطقة البحر الكاريبي في ايلول (سبتمبر) - تشرين الاول (اكتوبر) ١٩٦٣ . وحدثت خسائر كثيرة ومصاب عديدة في كوستاريكا بسبب استمرار قذف الأرمدة البركانية من بركان ايرازو ، الذي بدأ في آذار (مارس) ١٩٦٣ ، فضلا عن السيول التي اجتاحتها في تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٦٣ . كذلك نجد ان الكارثتين الطبيعيتين اللتين حدثتا في اوائل عام ١٩٦٣ ، اي الزلزال الذي حدث في ليبيا في آذار (مارس) ١٩٦٣ ، والانفجار البركاني الذي حدث في بالي بأندونيسيا ، في الشطر الاول من عام ١٩٦٣ ، كانت لهما آثارهما الظاهرة .

ودعا المجلس الاقتصادي والاجتماعي الدول الاعضاء ، في قراره ٤٧٠ (الدورة ٣٦) ، الى النظر في المساعدة الاضافية التي قد يكون في استطاعتها تقديمها الى يوغوسلافيا ، والتمس من الامين العام ومن عدة منظمات في مجموعة مؤسسات الامم المتحدة ، اتخاذ التدابير الملائمة في هذا الصدد . واتخذت الجمعية العامة تدبيرا مماثلا في قرارها ١٨٨٢ (الدورة ١٨) . ودعت الجمعية العامة في قرارها ١٨٨٨ (الدورة ١٨) الدول الاعضاء والمنظمات غير الحكومية الى تقديم المساعدة الى البلدان التي اجتاحتها اعصار "فلورا" وهي : ترينيداد وتوباغو ، وجامايكا ، والجمهورية الدومينيكية ، وكوبا ، وهاييتي ؛ وطلبت ايضا الى الامين العام والى رؤساء وكالات الامم المتحدة المعنية اتخاذ التدابير الملائمة في هذا المضمار .

واتخذت ، في جميع هذه الحالات ، بعض التدابير ، ولا سيما من قبل منظمة الصحة العالمية ، والبرنامج الغذائي العالمي ، ومؤسسة الامم المتحدة لرعاية الطفولة (اليونيسيف) لتزويد الحكومات المعنية ، بناء على طلبها ، بمساعدة عاجلة او بمعونة للتعمير . وقدمت الامم المتحدة ذاتها ، بناء على طلب الحكومات ، بعض المساعدات المتمثلة في ايفساد الخبراء لتقديم المشورة فيما يتعلق بالتخطيط الأولي لبرامج التأهيل والتعمير . كما وضعت تحت تصرف الحكومات المعنية خبراء متخصصين في هذا الميدان كانوا موجودين في البلدان المصابة وقت وقوع الكارثة ، او امكن نقلهم اليها بصورة مؤقتة من البلدان المجاورة . وقدمت المساعدة ايضا لادارة تدابير الاغاثة المؤقتة لتقدير الخسائر .

واما فيما يتعلق بمرحلة التعمير والتأهيل ، فقد قدمت المساعدة فيما يتعلق باعداد خطط شاملة للمناطق المتأثرة وتنسيق هذه الخطط مع برامج الانماء القومية . وفي حالة اعصار "فلورا" ، قام ممثل مقيم لمكتب المساعدة التقنية بزيارة عدد من البلدان المتأثرة ، وبين نوع الخدمات التي يمكن توفيرها بمقتضى مختلف برامج المساعدة التقنية لمجموعة مؤسسات الامم المتحدة ، وقدم اقتراحات معينة بشأن بعض المشاريع التي يمكن تنفيذها .

وانشأ الامين العام ، بناء على طلب حكومة كوستاريكا ، ووفقا للمادة ٦ (٦) من النظام المالي للأمم المتحدة ، صندوق ايداع اطلق عليه اسم "صندوق مساعدة الطوارئ لكوستاريكا" واذن بقبول التبرعات الخيرية التي

تقدم الى هذا الصندوق للمساهمة في تغطية نفقات التدابير الوقائية المتخذة لمكافحة الرماد البركاني .

والتمس المجلس الاقتصادى والاجتماعي ، في دورته السادسة والثلاثين ، من الامين العام ان يأخذ بزمam المبادرة ، بالاتفاق مع الوكالات المتخصصة ورابطة جمعيات الصليب الاحمر ، في وضع الترتيبات اللازمة لتقديم المساعدة السريعة المشتركة في حالات وقوع الكوارث الطبيعية . ووفقا لهذا الطلب ، نظرت لجنة التنسيق الادارية في هذه المسألة في دورتها السابعة والثلاثين ، ويتضمن تقرير هذه اللجنة الى المجلس الاقتصادى والاجتماعي دراسة عنها .

وتقوم لجنة التنسيق الادارية باعداد وثيقة تتضمن معلومات عن نوع المساعدة التي تستطيع منظمات مجموعة مؤسسات الامم المتحدة تقديمها وعن الشروط المتحكمة في تقديمها . وستتاح هذه الوثيقة للحكومات والمنظمات المعنية عند انجازها .

ويحترم الامين العام تعزيز المرافق القائمة في نيويورك وجنيف وذلك بتميين موظفين في كل من المدينتين للقيام بالاتصالات الضرورية والعمل ، قدر المستطاع ، على جمع المعلومات عن التدابير المتخذة او المزمع اتخاذها .

المبحث الثاني

مراقبة المخدرات

يتولى الامين العام ، فيما يتعلق بالمراقبة الدولية للمخدرات ، مهامما تتصل بتنفيذ المعاهدات الدولية القائمة الخاصة بالمخدرات . ونجد بالاضافة الى ذلك ، ان قسم المخدرات يقوم بمهام الامانة للجنة المخدرات ، فيعد اعمالها وينفذ قراراتها . وتتضمن اعمال هذا القسم ايضا اجراء الابحاث والدراسات فضلا عن اتخاذ التدابير اللازمة ، ولا سيما مايتعلق منها بالتعاون التقني في ميدان مراقبة المخدرات وبالاعداد لسريان معاهدات دولية جديدة خاصة بالمخدرات .

واجتمعت لجنة المخدرات ، في عام ١٩٦٤ ، لمدة اسبوع واحد فقط بدلا من ثلاثة اسابيع او اربعة كما هي عادتها ، وذلك بسبب برنامج مؤتمرات جنيف المثلث بالأعمال ، فضلا عن اعمال البناء الجارية في مقر الامم المتحدة .

المطلب الاول

تنفيذ المعاهدات الدولية الخاصة بالمخدرات

يترتب على الحكومات ، بمقتضى مختلف المعاهدات الدولية الخاصة بالمخدرات ، تقديم المعلومات عن حالة المخدرات في اقاليمها . وتتخذ هذه المعلومات عدة صور ، اهمها التقارير السنوية التي ترسلها الحكومات الى الامانة العامة للأمم المتحدة . وتنشر تحليلات لهذه التقارير في وثيقة عنوانها ' موجز التقارير السنوية للحكومات ' . وبلغ عدد البلدان والاقاليم التي قدمت بشأنها تقارير سنوية عن عام ١٩٦٢ ما مجموعه ١٥١ بلدا واطليما . ويتضمن هذا الموجز ، ايضا ، معلومات عن حالة المخدرات في السنوات السابقة ، وصلت متأخرة . وتم تحرير وتوزيع النصوص التشريعية الواردة من ست وثلاثين دولة واطليما ، كما اعد ' الفهرس المجمع ، ١٩٤٧-١٩٦٣ ' .

وتم خلال السنة المستعرضة اخضاع مادتين للمراقبة الدولية ، هما الفينتانيل والنوريبانون . واعدت قائمة بالمخدرات الخاضعة للرقابة الدولية ، يتبين منها ان عدد المخدرات التي كانت خاضعة للمراقبة الدولية في ٣١ كانون الثاني (يناير) ١٩٦٤ هو ثمانية وثمانون مخدرا بينها تسعة وخمسون مخدرا تركيبيا . بيد ان هذه القائمة تشير الى ان ستة واربعين مخدرا منها لايجرى انتاجها على نطاق تجارى محسوس .

ويعتبر الاتجار غير المشروع بالمخدرات مشكلة من اهم المشاكل التي يترتب على الامانة العامة وعلى لجنة المخدرات معالجتها . وتجمع المعلومات المتعلقة بهذا الاتجار غير المشروع من تقارير ضبط المخدرات فضلا عن المشاريع الاولى للتقارير السنوية التي تقدمها الحكومات عن الاتجار غير المشروع بالمخدرات . وقد وردت في عام ١٩٦٣ ، تقارير عن ٤١ ضبطة ، وعمت هذه التقارير على الحكومات في شكل نشرة شهرية عنوانها ' موجز التقارير المتعلقة بالمعاملات غير المشروعة وضبط المخدرات ' . ووردت مشاريع اولية للتقارير السنوية عن الاتجار غير المشروع بالمخدرات من ١٠٢ بلدا واطليما ، وقامت الامانة العامة بدراساتها . وجرى تبادل المعلومات والمشاورات مع المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (انتربول) ، بمقتضى الترتيبات القائمة . واعد الامين العام دراسته السنوية عن الاتجار غير المشروع ، ويتبين منها ان الافيون والمستحضرات الافيونية ، والقنب والوكايين ، مازالت تمثل اهم المخدرات المتداولة في هذا الاتجار ، وان الاتجار غير المشروع بهذه المواد ، ولا سيما الافيون والمستحضرات الافيونية والوكايين ، على درجة عالية من التنظيم ويجرى على نطاق دولي . ولوحظ ان صناعة المورفين والهيريويين غير المشروعة تجرى ، كما يبدو ، في الاماكن القريبة من المناطق التي يتم فيها انتاج الافيون بصورة غير مشروعة . وأولي مزيد من الاهتمام لمراقبة الانتاج السرى للمواد الاولى المستخدمة في صناعة مثل هذه المخدرات .

وتابع مختبر الامم المتحدة اعماله ، بالتعاون مع علماء كثير من البلدان ، لايجاد وطريق طرق بسيطة وسريعة وقابلة للاعادة بسهولة لتحديد منشأ الافيون . واعد المختبر سبعة ابحاث تقنية كما حلل عينات من ثماني عشرة ضبطة خلال عام ١٩٦٣ . وواصل المختبر ايضا ابحاثه عن طرق كشف القنب ، واصدر بحثين تقنيين عن هذا الموضوع . كما تابع اعماله في تصنيف المعلومات العلمية التي وردت من مختلف انحاء العالم .

المطلب الثاني

الاعداد لتنفيذ بروتوكول ١٩٥٣

ان بروتوكول ١٩٥٣ ، الذي اصبح ساريا اعتبارا من عام ١٩٦٣ ، هو الآن قيد التنفيذ . ويترتب على الحكومات ، بمقتضى هذه الوثيقة ، تقديم معلومات تختلف من بعض الوجوه عن المعلومات المرسله بموجب المعاهدات القديمة ، ولذلك يجرى النظر في ايجاد نموذج جديد للتقرير السنوى ، هو بمثابة تعديل للتقرير القديم ، لكي يتاح للحكومات تقديم تقرير واحد فقط .

المطلب الثالث

الاعداد لسريان الاتفاقية الوعيدة للمخدرات

لصام ١٩٦١

قامت اربع عشرة دولة ، خلال السنة المستعرضة ، بالتصديق على الاتفاقية الوعيدة او بالانضمام اليها ، وبذلك اصبح مجموع عدد الدول الاطراف في الاتفاقية اثنتين وثلاثين دولة . ويلزم لبدء سريان الاتفاقية ، بمقتضى احكامها ، ان تصدق عليها او تنضم اليها ثماني دول اخرى . وقد اعدت الامانة العامة وثائق عن المشاكل الناشئة عن التخيير الذي سيحدث في نظام المراقبة الدولية العالي عند سريان هذه الاتفاقية . واعد مشروع دليل ادارى وارسل الى الحكومات لبيان ملاحظاتها عليه ، ووافقت لجنة المخدرات على ان تقوم الامانة العامة بتنقيح مشروع الدليل في ضوء الملاحظات التي ترد لها . وقررت لجنة المخدرات وجوب اتخاذ الملاحظات الواردة من الحكومات اساسا لاعداد قوائم الاسئلة وشهادة الاستيراد التي يجب اعتمادها بمقتضى احكام المعاهدة الجديدة .

المطلب الرابع

الابحاث والدراسات

اجريت دراسات عن الافيون والمستحضرات الافيونية ، والقنب ، وورقة الكوكبة ، وادمان المخدرات ، وذلك بمناسبة تنظيم بحاثات المساعدة التقنية والعلاقات الدراسية فيما يتعلق بمراقبة المخدرات .

وبناء على تعليمات لجنة المخدرات ، اولى اهتمام متواصل لدراسة اساءة استعمال المواد التي تورث الادمان من غير المخدرات كالباربيتورات والامفيتامينات والمهدئات ، وللدور الذي تلعبه مثل هذه المواد ، فضلا عن المخدرات ، في حوادث الطرق . واعدت منظمة الصحة العالمية ، لنشر اللجنة ، تقريراً عن النواحي الطبية لمضغ القات .

وصدر العددان الاخيران من المجلد الخامس عشر والعدد الاول من المجلد السادس عشر من ' نشرة المخدرات ' . ولا تزال هذه النشرة الفصلية تتناول بالتفصيل بحث النواحي التقنية والجغرافية وغيرها من نواحي مراقبة المخدرات .

المطلب الخامس

التعاون التقني في ميدان مراقبة المخدرات

قدم جزء من المساعدات التقنية في ميدان مراقبة المخدرات بمقتضى البرنامج الذى اوجده الجمعية العامة بقرارها ١٣٩٥ (الدورة ١٤) ، والجزء الآخر منها بمقتضى البرنامج الموسع للمساعدة التقنية . وقد انجزت في اطار هذا البرنامج ثلاثة مشاريع اقليمية رئيسية ، اولها مشروع بعثة المساعدة التقنية للامم المتحدة لمراقبة المخدرات في الشرق الاوسط وافريقيا الشمالية ، ويؤلف الجزء الثاني من المشروع الاقليمي الذى بدأ عام ١٩٦٢ . وقد اجرت البعثة مشاورات مع مختلف الموظفين في اسرائيل ، وايران ، وتركيا ، وتونس ، والجزائر ، وسوريا ، وقبرص ، ولبنان . وتركزت مباحثاتها في التدابير التشريعية والادارية القومية المتعلقة بمراقبة المخدرات ، ونتاج واستهلاك الافيون والقب ، والتوفير والتوزيع المشروعين للمخدرات للاغراض الطبية والعلمية ، وتطبيق تدابير المراقبة ومشاكل الاتجار غير المشروع ، وادمان المخدرات واساءة استعمالها ، بما في ذلك معالجة المدمنين وتأهيلهم . اما المشروع الاقليمي الثاني ، فهو تنظيم حلقة دراسية عن مشاكل المخدرات في البلدان المتنامية - افريقية ، انعقدت في اديس ابابا من ١١ الى ٢٢ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٦٣ ، واشترك فيها ستة عشر بلدا واطليم واحد ، وكانت الغاية منها عرض المشاكل الرئيسية المتصلة بالمخدرات وبعثها بالتفصيل ، وتبيان بعض الصعوبات التقنية التي ينطوى عليها هذا الموضوع . اما المشروع الثالث ، فهو اجتماع فريق استشارى معني بمشاكل المخدرات في آسيا والشرق الاقصى ، انعقد في طوكيو من ٣ الى ١٢ شباط (فبراير) ١٩٦٤ ، واشترك فيه عشرون بلدا واطليما . وركز الفريق اهتمامه في الانتاج الاقليمي الواسع للأفيون ، ذلك الانتاج الذى يشكل السبب الاساسي في توسع الاتجار بالمورفين والهيريويين في هذه المنطقة وغيرها . وقد اصدر عددا من التوصيات لمعالجة هذه الحالة . واكد على ضرورة اتباع نهج صحي واجتماعي متكامل في معالجة مشكلة الادمان ، وشدد على اهمية التثقيف الصحي الجماهيري كتدبير وقائي .

وبناء على طلب حكومة بورما ، اجرت الامم المتحدة في شباط (فبراير) - آذار (مارس) ١٩٦٤ ، بالاشتراك مع منظمة الصحة العالمية وحكومة بورما ، استقصاء اوليا عن النواحي الاقتصادية والاجتماعية لانتاج الافيون واستهلاكه في بورما . وزارت البعثة التي كلفت بتلك المهمة المناطق الرئيسية المنتجة للأفيون في بورما ، وقدمت الى الحكومة تقريراً مشفوعاً بالتوصيات .

وقدمت خلال الفترة المستعرضة تسع منح لاستكمال التخصص بموجب القرار ١٣٩٥ (الدورة ١٤) ، وبالإضافة الى ذلك ، اوفد خبير الى الحكومة الايرانية بمقتضى البرنامج الموسع للمساعدة التقنية . وظلت الحكومة الايرانية ، خلال عام ١٩٦٤ ، تستفيد ، بموجب البرنامج الموسع ، من خدمات هذا الخبير الذي عين مستشاراً عاماً في شؤون المخدرات .

واوفد موظف من قسم المخدرات الى ليما بالبيرو منذ تشرين الاول (اكتوبر) ١٩٦٣ كما اوفد موظف آخر من هذا القسم الى بانكوك منذ كانون الثاني (يناير) ١٩٦٤ . وقد ساعد هذان الموظفان على تعزيز الاتصال والتعاون العام في ميدان مراقبة المخدرات بين حكومات المنطقتين المعنيتين ، وقدما مشورتهمما التقنية الى تلك الحكومات .

المبحث الثالث

مفوضية الامم المتحدة لشؤون اللاجئين

ظلت مسألة الحماية الدولية المهمة الاساسية التي تضطلع بها مفوضية الامم المتحدة لشؤون اللاجئين . ويترتب على المفوض السامي ، في اضطلاعهم بمهمته ، ان يسعى الى تعزيز تفهم البلدان المضيفة لضرورة منح مركز ملائم للاجئين الذين منعتهم الملجأ ، والسعى اذكاء روح التضامن الدولي الاساسية في مساعدة اللاجئين . وتعتبر مشاريع المساعدة المادية التي اقترح المفوض السامي تقديمها في اطار البرنامج الجارى اهم وسيلة لتأمين نجاح عمل المفوض السامي ، على الرغم من ضيق نطاقها .

وفي الوقت الذي كان المفوض السامي يسعى فيه الى انجاز برنامج المساعدة الرئيسي الموضوع لصالح اللاجئين الاوروبيين "القدامى" ، كان يواجه وفقاً من اللاجئين الجدد في اوربا ، وعدة مشاكل خطيرة اخرى تتعلق بجماعات جديدة من اللاجئين في افريقيا وآسيا . وتابع المفوض السامي بجهوده الرامية الى بلوغ الهدف المالي المحدد لبرنامجهم لعام ١٩٦٣ ، واستطاع ، في الوقت ذاته ، ان يحصل على مساعدة مالية اضافية من الحكومات والمنظمات والهيئات الخيرية والصادر الخاصة مكنته من تقديم المساعدة الى الحكومات التي تواجه مشاكل خطيرة ناجمة عن وجود اللاجئين في اقاليمها . وقد تبين ان السياسة الراهنة الرامية الى حل مشاكل اللاجئين الجديدة حال عدوها مرضية . فقد مكنت المفوض السامي من التدخل في الوقت المناسب في حالات الطوارئ الناجمة عن قدوم اللاجئين الجدد ، ومن تشجيع الحكومات

والمنظمات الاخرى على اتخاذ التدابير اللازمة مباشرة، ومن العمل على تنبيه المجتمع الدولي، عند الضرورة، الى وجوب تأمين سير جهاز التضامن الدولي الذي لاغناء عنه لاداء مهمته على وجه يدعو الى الارتياح .

ويتجلى طابع الشمول المتزايد الذي يتسم به عمل المفوض السامي في القرار ١٦٥٨ (الدورة ١٨) الذي قررت فيه الجمعية العامة زيادة عدد اعضاء اللجنة التنفيذية لبرنامج المفوض السامي من خمسة وعشرين الى ثلاثين عضواً، وذلك لتحقيق اوسع تمثيل جغرافي ممكن .

المطلب الاول

التعاون الدولي لمصلحة اللاجئين

يعتبر الدور المتزايد الذي يؤديه التعاون الدولي في ايجاد الحلول لمشاكل اللاجئين مظهراً من ابرز مظاهر عمل مفوضية الامم المتحدة لشؤون اللاجئين . فقد ساعد المفوض السامي، بفضل صلاته مع الحكومات، والسلطات المحلية، والمكاتب الاخرى للامم المتحدة، والوكالات المتخصصة، وغيرها من المنظمات الحكومية الدولية والهيئات الخيرية، على ايجاد نمط من التعاون اثبت عيويته في معالجة المشاكل الخطيرة التي تواجهها المفوضية .

ويمكن ان نذكر، مثالا على التضامن الدولي، الموقف الكريم الذي تلقاه بلدان المهجر، حيث انها تخفف، بفضل فتح ابوابها لاستقبال اللاجئين، بما فيهم عدد من ذوي العاهات، من العبء الذي تنوء به بلدان الملجأ الاول؛ والى الجهود المالية الخاصة التي تبذلها الحكومات المعنية لتأمين تمويل مشاريع المساعدة الرئيسية الرامية الى مساعدة اللاجئين الاوروبيين "القدامى"؛ واخيراً، الى الجهود المشتركة التي تبذلها الحكومات والهيئات الخيرية والسلطات المحلية لمعالجة مشاكل اللاجئين العادة الناشئة في افريقيا .

وقد اثمر التعاون بين مفوضية الامم المتحدة لشؤون اللاجئين وبين المنظمات الاوروبية كما اثمرت الخلط التي وضعتها المفوضية بالاشتراك مع مكتب المساعدة التقنية ومنظمة العمل الدولية والوكالات المتخصصة الاخرى لادماج اللاجئين في افريقيا . واطهر المفوض السامي ايضاً استعداده لتقوية اتصالاته مع منظمة الوحدة الافريقية لمصلحة اللاجئين في افريقيا .

المطلب الثاني

الحماية الدولية

واصل مفوض الامم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين القيام، خلال السنة المستعرضة، بمهمته الاساسية الرامية الى تأمين الحماية الدولية للاجئين الداخليين في ولايته . وقدم

ايضا مساعيه العميدة لحل مشاكل الجماعات الجديدة من اللاجئين .

ودعت الجمعية العامة ، في قرارها ١٦٥٦ (الدورة ١٨) الدول الاعضاء الى مواصلة اسهامها في تخفيف مشاكل اللاجئين بالقيام ، ضمن عدة امور ، بالانضمام الى اتفاقية ١٩٥١ المتعلقة بمركز اللاجئين ، وبمعاملة مشاكل اللاجئين الجديدة وفقا لمبادئ الاتفاقية وروحها . وقد سبق ان تجلت رغبة الجمعية العامة المعرب عنها في هذا القرار ، في التوصية هاء الواردة في الوثيقة النهائية لمؤتمر المفوضين الذي انعقد في تموز (يوليه) ١٩٥١ والذي اعتمد هذه الاتفاقية .

وتزايد الحاجة الى تطبيق هذه الاتفاقية بروح من التساهل كلما ظهرت مشاكل لاجئين جديدة ، وكلما أدى مضي الوقت الى ازدياد الشعور بالآثار التقييدية المترتبة على المهلة الممددة في المادة الاولى من اتفاقية عام ١٩٥١ .

وقد انضمت حكومتا بوروندي وغابون الى الاتفاقية ، فأصبح مجموع عدد الدول الاطراف فيها ثلاثة واربعين . ووافق كل من مجلس شيوخ البيرو وحكومة تنغانيقا ايضا على الانضمام الى الاتفاقية .

وحدثت خلال السنة المستعرضة انضمامات اخرى الى وثائق قانونية حكومية دولية اخرى تعني اللاجئين بصورة مباشرة او غير مباشرة ، نذكر منها على الاخص اتفاق ١٩٥٧ المتعلق بالبشارة اللاجئين ، فقد انضمت اليه يوغوسلافيا في ٤ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٣ .

وواصل المفوض السامي بذل جهوده لتحسين مركز اللاجئين ، ولا سيما في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي . وهكذا اعزز تقدم جديد في ايطاليا وبلجيكا فيما يتعلق بحقوق اللاجئين في العمل ، وفي النمسا فيما يتعلق بحقوق الأطباء اللاجئين في مزاولة مهنتهم .

اما فيما يتصل بسفر اللاجئين ، فقد بدأت حكومات ايسلندا وتركيا والجزائر باصدار وثائق السفر المنصوص عليها في اتفاقية ١٩٥١ . وعقد بين بلدان مجموعة البينيلوكس الثلاثة وسويسرا اتفاق يتعلق بالغاء تأشيرات السفر في الرحلات المؤقتة . واصدرت الجمعية الاستشارية للمجلس الاوروبي ، في ايلول (سبتمبر) ١٩٦٣ توصية حثت فيها الدول التي لم تنضم بعد الى الاتفاق الاوروبي المتعلق بالغاء تأشيرات السفر على الانضمام اليه .

كذلك تابعت المفوضية تعاونها مع المنظمات الاخرى لتأمين تمتع اللاجئين بالفوائد الناجمة عن تطبيق الوثائق القانونية التي تتصل بمركزهم سواء بصورة مباشرة او غير مباشرة .

وحدثت تطورات جديدة في بلجيكا وجمهورية المانيا الاتحادية وهولندا فيما يتعلق بالتجنس ، الذي لا يزال له اشره الهام باعتباره يعقق احدى الغايات الرئيسية التي تهدف اليها مفوضية الامم المتحدة لشؤون اللاجئين ، الا وهي مساعدة اللاجئ على عدم بقاءه لاجئا . وقد يسرت بعض الحكومات التجنس اما بتخفيض الرسوم المطلوبة او بتخفيض مدة الاقامة

اللازمة . ويستدل من المعلومات الواردة من عدد محدود من البلدان الأوروبية ، ان ماينوف على ١٠٠.٠٠٠ لاجي ء تجنسوا في تلك البلدان خلال عام ١٩٦٣ ، بينما حصل الكثيرون من سواهم على جنسيات جديدة في بلاد المهجر الواقعة فيما وراء البحار .

واما فيما يتعلق بتعويض ضحايا الاضطهاد في ظل الحكم الاشتراكي البولني ، فقد استمرت المفوضية في ادارة مبلغ ال ٤٥ مليون مارك الماني الموضوع تحت تصرفها بموجب احكام اتفاق تشرين الاول (اكتوبر) ١٩٦٠ ، المعقود بينها وبين حكومة جمهورية المانيا الاتحادية . وقد اوشكت عملية دراسة وفرز حوالي ٤٠.٠٠٠ طلب على الانتهاء في اواخر ايار (مايو) ١٩٦٤ ، واذن بصرف مبالغ يربو مجموعها على ٥٥ مليون دولار للمستحقين من اصحاب الطلبات . وواصل المفوض السامي ايضا تعاونه مع السلطات الاتحادية لتنفيذ المادة الاولى من اتفاق التعويض باسم اللاجئين ضحايا الاضطهاد الذين اصابوا باضرار دائمة في صحتهم .

ويسمى المفوض السامي ايضا الى تأمين مراعاة السلطات التشريعية الالمانية ، في وضع التشريعات النهائية التي تتعلق بالتعويضات والتي هي الآن قيد النظر ، المراعاة الواجبة لمصالح اللاجئين ، ولا سيما منهم جماعات اللاجئين الذين عانوا الاضطهاد ولم تشملهم التشريعات الالمانية .

المطلب الثالث

برامج المساعدة

عملا بقرار اتخذته اللجنة التنفيذية لبرنامج المفوض السامي ، اضطلعت المفوضية بتنفيذ برنامجين منفصلين في عام ١٩٦٣ يبلغ مجموع ميزانيتهما المستهدفة ٦ ملايين دولار . وزيد هذا المبلغ فيما بعد الى ٦.٤٥٠.٠٠٠ دولار بسبب ترحيل احد المشاريع من عام ١٩٦٢ الى عام ١٩٦٣ .

ويسمى اول هذين البرنامجين برنامج المساعدة الرئيسي لعام ١٩٦٣ ، وحدد لسه هدف مالي مقداره ٤٥ مليون دولار ، وهو يرمي الى انجاز المهمة الرئيسية ، مهمة تقديم المساعدة المادية الى اللاجئين الاوروبيين "القدامى" غير المواطنين ، في اواخر عام ١٩٦٥ . اما البرنامج الثاني فيسمى "البرنامج الجارى للمساعدة التكميلية" وعدد له هدف مالي مقداره ١٤ مليون دولار ، وهو يرمي الى المساهمة في حل مشاكل اللاجئين الجديدة حسب ظهورها وعند ظهورها تجنباً لاي تزايد جديد في عدد اللاجئين المعوزين .

وقد اتاح هذان البرنامجان والمشاريع الاضافية الأخرى التي تمول من المبالغ التي يتلقاها المفوض السامي للقيام بالعمليات الخارجة عن نطاق برامجه ، مساعدة عدد من

اللاجئين بلغ مجموعهم ١٤٥،٠٠٠ لاجيء تقريبا خلال عام ١٩٦٣. ويتضمن هذا المجموع حوالي ٦٥،٠٠٠ لاجيء اوروبي جرى توطيّن اكثر من ١٢،٠٠٠ منهم نهائيا عن طريق الادماج المحلي، وتوطيّن ٢٧،٠٠٠ منهم عن طريق الهجرة الى بلدان اخرى نقلتهم اليها اللجنة الحكومية الدولية للهجرة الاوروبية.

واستفاد حوالي ٨٠،٠٠٠ لاجيء من رواندا من المساعدة المقدمة في سبيل توطيّنهم محليا في بوروندي، وفي مقاطعتي كيفو بالكونغو، وفي تنغانيقا واوندا؛ وتلقى اكثر من ٦٠،٠٠٠ منهم المساعدة بموجب برامج وضعت بالتعاون مع الحكومات المعنية واشتركت مفوضية الامم المتحدة لشؤون اللاجئين في تمويلها. كذلك تلقى بضعة آلاف من اللاجئين الانغوليين والكوبيين المساعدة اما عن طريق توطيّنهم نهائيا او توطيّنهم في بلدان اخرى. واتاحت الاموال الواردة عن طريق مفوضية الامم المتحدة لشؤون اللاجئين بموجب قرارات "المساعي الحميدة" التي اتخذتها الجمعية العامة - تقديم المساعدة الى اللاجئين الجزائريين السابقين، والى اللاجئين الصينيين والتبتيين.

وواجه المفوض السامي، خلال النصف الاول من عام ١٩٦٤ مشكلة ٢٠،٠٠٠ لاجيء جديد من رواندا فضلا عن مشكلة لاجئين جديدة في اوندان. ولكي يتمكن المفوض السامي من المساهمة في اعمال المساعدة المقدمة الى مختلف جماعات اللاجئين في عام ١٩٦٤، فقد اذنت اللجنة التنفيذية لبرنامج المفوض السامي، في دوراتها العاشرة، والاستثنائية الثانية، والحادية عشرة، برصد مخصصات قدرها ٢،٧٠٩،٠٠٠ دولار في اطار برنامج عام ١٩٦٤؛ ويتوجب كذلك رصد مخصصات اضافية قدرها ٣٨٨،٠٠٠ دولار للمشاركة ذاتها في اطار برنامج عام ١٩٦٥. وربما اقتضت الحال رفع الهدف المالي المحدد لبرنامج عام ١٩٦٤ الى ٣،١٠٩،٠٠٠ دولار على الاقل لكي يتسنى توفير الاموال اللازمة لسد حاجات المشاريع الحائلة التي لم يجر تنفيذها حتى الآن.

المطلب الرابع

المساعدة المقدمة بموجب برنامج المساعدة الرئيسي

ما زال الادماج المحلي، شأنه في السنوات السابقة، يمثل الحل الرئيسي لمشكلة اللاجئين "القدامى" غير المواطنين، ولا سيما في جمهورية المانيا الاتحادية وفرنسا والنمسا واليونان. ويتألف الجزء الرئيسي من برنامج الادماج المحلي من تأمين المساكن. وتلقى اكثر اللاجئين عوزا، ايضا، انواعا مختلفة اخرى من المعونة في سبيل ادماجهم المحلي، مثل مساعدات الاستقرار، والمشورة، والمساعدات التعليمية والقانونية. واولي اهتمام خاص لحاجات اللاجئين ذوي

العاهات الذين لا يمكن تأهيلهم والذين تقدم اليهم معاشات سنوية صغيرة فضلا عن الرعاية الطبية الدائمة ، او الذين وضعوا في المؤسسات ، بينما اتاحت للاجئين الذين يمكن تأهيلهم فرصة تلقي تدريب جديد .

وقد امكن ، بفضل الجهود المتواصلة المشتركة التي بذلتها السلطات الحكومية والمؤسسات الخيرية تقديم المساعدة الى ٣٦،٥٠٠ لاجئ اوروبي " قديم " آخر بموجب برنامج المساعدة الرئيسي لعام ١٩٦٣ . وجرى توطيئ ١٠،٦٤٩ لاجئا من هؤلاء توطيئنا نهائيا ، وذلك عن طريق الادماج المعلي بالنسبة الى معظمهم .

وتم اخلاء اربعين مخيما آخر من اللاجئين ، وعلى ذلك لم يبق في ٣١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٣ ، غير عدد يقل عن ٢،٠٠٠ من اللاجئين الذين كانوا لا يزالون في حاجة الى المساعدة لترك المخيمات . وكان التوطيئ عن طريق الهجرة الحل الرئيسي بالنسبة الى حوالي ٨٠٠ من لاجئي الشرق الأوسط وافريقيا الشمالية ، فتم توطيئهم في مناطق اخرى ، كما كان العمل الوحيد بالنسبة الى اللاجئين الاوروبيين في الشرق الاقصى الذين تم توطيئهم ٥٠٠ منهم في عام ١٩٦٣ . وتيسر توطيئ اللاجئين ذوي العاهات بفضل استقصاء خاضع عن اللاجئين ذوي العاهات الجسيمة استمر اجراؤه طيلة عام ١٩٦٣ واسفر عن قبول ٤٣٩ لاجئا من ذوي العاهات في بعض بلدان المهجر .

المطلب الخامس

المساعدة المقدمة بموجب البرنامج الجارى
للمساعدة التكميلية لعام ١٩٦٣ ،
والمشاريع الاخرى

تبلغ ميزانية البرنامج الجارى للمساعدة التكميلية ١٤ مليون دولار ، ويتم تمويله من الاموال الواردة لتنفيذ بعض العمليات الخارجة عن نطاق البرنامج ، وهو يقوم على المبدأ القائل بأنه يترتب على المفوض السامي تشجيع الحكومات والمنظمات الاخرى على التكفل بمساعدة اللاجئين ، بينما يترتب على المفوضية ذاتها ان تقدم الموارد المالية الاولية او الاضافية حيث يكون تقديمها مفيدا . ويمكننا . وقد اثبت البرنامج الجارى الذى اضطلع بتنفيذه عام ١٩٦٣ فائدته كما يتبين ادناه في القسم المتعلق بتمويل البرامج من اقسام هذا المطلب ، وبذلك فانه يشكل اساسا صالحا لأعمال المفوض السامي في ميدان مساعدة اللاجئين في المستقبل .

اللاجئون في أوروبا

ان تدفق اللاجئين الجدد الى أوروبا عادته الى حد بعيد هجرتهم الى ما وراء البحار، ولا سيما الى استراليا وكندا والولايات المتحدة الأمريكية . بيد انه كان يوجد في عام ١٩٦٣ اكثر من ٥٠٠ حالة تحفي حوالي ١٥٠٠ شخص يحتاجون الى المساعدة في سبيل ادماجهم المحلي في أوروبا ، كما كان يوجد حوالي ٣٢٠ لاجئا يحتاجون الى مثل هذه المساعدة في أمريكا اللاتينية . وقد وضعت موضع التنفيذ مشاريع تزيد نفقاتها على ٥٠٠،٠٠٠ دولار لتسهيل توطيئهم .

اللاجئون الكوبيون

كان عدد اللاجئين الكوبيين يقدر، في اوائل عام ١٩٦٣ ، ب ١،٠٠٠ لاجيء في أوروبا ، ومابين ٢٠،٠٠٠ و ٣٠،٠٠٠ لاجيء في مختلف بلدان أمريكا اللاتينية . وفي اواخر تلك السنة ، كان قد دخل الولايات المتحدة الأمريكية حوالي ٢٦٠،٠٠٠ لاجيء كوبي طلب المساعدة حوالي ١٧٠،٠٠٠ منهم . ودعي المفوض السامي ، في اسبانيا وأمريكا اللاتينية ، الى تقديم مساعيه الحميدة لمساعدة الحكومات المعنية على معالجة هذه المشكلة . وقد ضم المفوض السامي جهوده الى جهود اللجنة الحكومية الدولية للهجرة الاوروبية في السعي الى تسهيل ايجاد حلول لمشاكل هؤلاء اللاجئين ، وخصص لهذا الغرض مبلغ ٦٠،٦٨ دولار ، منها ٧١،٦٠٠ دولار من ميزانية البرنامج الجارى و ٢٧،٠٠٠ دولار من مصادر اخرى .

اللاجئون الجزائريون السابقون

عملا بقرار الجمعية العامة ١٦٧٢ (الدورة ١٦) ، حول المفوض السامي تبرعات جديدة قدرها ٦٠٠،٠٠٠ دولار لتيسير استقرار اللاجئين الجزائريين السابقين من جديد في وطنهم .

لاجئو انغولا

عقب انتهاء البرنامج الرئيسي للتوطين المحلي ، الذي اضطلع بتنفيذه المفوض السامي بالتعاون مع رابطة جمعيات الصليب الاحمر بغية توطيئ حوالي ٥٠،٠٠٠ لاجيء انغولي موجودين في الكونغو ، تمكن المفوض السامي من ان يقدم الى اللاجئين الانغوليين ، في عام ١٩٦٣ ، مساعدة مالية جديدة محدودة قدرها ٤٥،٠٠٠ دولار خصص جزء منها للتوطين المحلي والجزء الآخر للرعاية الطبية والتعليم .

اللاجئون القادمون من رواندا

كانت مشكلة اللاجئين القادمين من رواندا أحد مشكلات من المشاكل المتصلة بحالة جماعات اللاجئين الجديدة خارج أوروبا يواجهها المفوض السامي ، خلال السنة المستعرضة . وقد استطاعت مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ، بالتعاون مع السلطات الحكومية ورابطة جمعيات الصليب الأحمر ، وبالمؤازرة الإيجابية التي مدتها بها عدة حكومات محنية وبعض المؤسسات الخيرية التي تعمل لصالح اللاجئين ، أن تضع برامج للإغاثة العاجلة ، ولتأمين البذور والأدوات التي تتيح للاجئين الاستقرار في الأرض وإعالة أنفسهم في أسرع وقت ممكن .

وقد أمكن خلال عام ١٩٦٣ تلبية الحاجات الحيوية الأساسية للاجئين القادمين من رواندا في البلدان الأربعة التي التمسوا فيها الملجأ وهي : بوروندي ، ومقاطعة كيفو بالكونغو ، وتنزانيا ، وأوغندا . وفي نهاية عام ١٩٦٣ ، ظل ما يقرب من ٧٥٠,٠٠٠ لاجئ من مجموع اللاجئين البالغ ١٣٠,٠٠٠ في حاجة إلى المساعدة لكي يتمكنوا من إعالة أنفسهم . وتحقيقاً لهذه الغاية تم الاضطلاع ، بمقتضى برنامج ١٩٦٣ ، بمشاريع تقتضي مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين تقديم تبرعات قدرها ٩٠٠,٠٠٠ دولار . وكانت هذه البرامج ، تسير بشكل يدعو إلى الارتياح في مقاطعة كيفو بالكونغو حتى عهد قريب ، ولكن اعترضت سبيلها عقبات جسيمة في بوروندي ، حيث قام عدة آلاف من اللاجئين بشن هجوم على رواندا . وقد أعقب هذه الحوادث نزوح أفواج جديدة من اللاجئين ، يبلغ مقدارها حوالي ٢٠,٠٠٠ ، من رواندا إلى بوروندي وأوغندا . وركز المفوض السامي جهوده في حل المشكلة الإنسانية التي نجمت عن ذلك وبذل كل ما في وسعه لتأمين تقديم الإغاثة اللازمة إلى اللاجئين الجدد ، بينما قام الأمين العام بدراسة النواحي الأخرى للحالة وأصدر توصيات بهذا الشأن إلى الحكومات المعنية .

كذلك نظرت اللجنة التنفيذية لبرنامج المفوض السامي ، خلال دورتها الاستثنائية الثانية المنعقدة في كانون الثاني (يناير) ١٩٦٤ ، في مشكلة اللاجئين الجدد القادمين من رواندا ، واتخذت عدداً من تدابير الإغاثة لمساعدتهم . وتقتضي هذه التدابير والمشاريع الأخرى التي اعتمدتها اللجنة في دورتها الحادية عشرة ، بتوطين معظم اللاجئين الجدد في تنزانيا وأوغندا ، اللتين تكرمتا بالموافقة على قبولهم . وستقدم إلى اللاجئين القادمين من رواندا مساعدات أخرى ترمي إلى تأمين استقرارهم المحلي في الزراعة . أما في بوروندي ومقاطعة كيفو بالكونغو ، فسيتعاون كل من المفوض السامي لشؤون اللاجئين ، ومنظمة العمل الدولية وبعض الوكالات المتخصصة الأخرى ، ومكتب المساعدة التقنية على تنفيذ خطة انمائية على صعيد المناطق يجري بموجبها تحسين المركز الاقتصادي والاجتماعي للاجئين في تلك المناطق ومركز السكان المحليين في وقت واحد .

اللاجئون الصينيون

حول المفوض السامي في عام ١٩٦٣ ، بموجب احكام قرارى الجمعية العامة ١١٦٧ (الدورة ١٢) و ١٧٨٤ (الدورة ١٧) ، ماينوف على ٤٧٠،٠٠٠ دولار الى حكومة هونغ كونغ لاستخدامها في تنفيذ مشاريع المساعدة التي يستفيد منها اللاجئون الصينيون الموجودون في هونغ كونغ .

اما فيما يتعلق باللاجئين الصينيين الموجودين في ماكاو ، ويبلغ عددهم ٧٠،٠٠٠ ، ويعيش الكثيرون منهم في احوال غالية من الاطمئنان والاستقرار ، فقد وافقت اللجنة التنفيذية ، في دورتها الحادية عشرة ، على مشاريع لمساعدتهم تبلغ نفقاتها ٢٦٠،٠٠٠ دولار . كما وافقت على تخصيص مبلغ ١٠٠،٠٠٠ دولار فورا ، بمقتضى برنامج مفوضية الامم المتحدة لشؤون اللاجئين لعام ١٩٦٤ ، وذلك لكي يتسنى البدء في تنفيذ هذه المشاريع دون تأخير .

لاجئو التبت

ظل المفوض السامي يتتبع عن كثب مشكلة حوالي ١١،٠٠٠ لاجئ تبتى في نيبال ، يستفيد عدد منهم ، في الوقت الحاضر ، من البرامج التي تنفذها الجمعية السويسرية للمساعدة التقنية ، ومن المعونة التي يقدمها اليهم الصليب الاحمر السويسرى . وطلبت حكومة نيبال الى المفوض السامي ، في اوائل عام ١٩٦٤ ، استقصاء مركز هؤلاء اللاجئين وذلك بغية تقديم مساعيهم الحميدة لتيسير اتخاذ الترتيبات اللازمة لمساعدتهم .

اما فيما يتعلق باللاجئين الموجودين في الهند ، فستستخدم لصالحهم الارباح الناجمة عن بيع اسطوانة " مهرجان النجوم " في الهند وجزء من الارباح الناجمة عن بيعها في البلدان الاخرى ، لمصلحة هؤلاء اللاجئين .

تمويل نشاطات مفوضية الامم المتحدة لشؤون اللاجئين

يختلف تمويل نشاطات مفوضية الامم المتحدة لشؤون اللاجئين في عام ١٩٦٣ عما كان عليه في العامين السابقين ، من حيث ان الهدف المالي المحدد لها ، وهو ٦٨ مليون دولار ، هو اعلى مما كان عليه سابقا . ورغم انه ترتب على المفوضية بذل جهد مالي خاص لبلوغ هذا الهدف ، فانها استطاعت بلوغه تقريبا في ٣١ ايار (مايو) ١٩٦٤ . ويعزى ذلك اساسا الى التضامن الدولي ، الذى ظهر اثر النداء الذى وجهه المفوض السامي للحصول على تبرعات خاصة من الحكومات ، وهوندا خطي بتأييد قوى من المجلس الاوروبى . وهو يعزى ايضا الى الارباح العائدة من بيع اسطوانة " مهرجان النجوم " والى النجاح المدهش الذى

أعزته حملة جمع التبرعات التي نظمت في هولندا في تشرين الأول (أكتوبر) ١٩٦٣ وفي ٣١ أيار (مايو) ١٩٦٤، كانت هذه الجهود الخاصة قد اتاحت الحصول على تبرعات إضافية فيما يلي بيانها: ١،٤٣٠،٠٠٠ دولار من الحكومات، وحوالي مليون دولار من حملة جمع التبرعات التي نظمت في هولندا، وحوالي ١،١٢٥،٠٠٠ دولار من الأرباح الناجمة عن بيع أسطوانة "مهرجان النجوم" في ستة وثلاثين بلدا من بلدان العالم.

وتمكن المفوض السامي من عقد ما مجموعه ١،٦٢٨،٠٠٠ دولار لعمليات خارجة عن نطاق البرنامج. أما التبرعات التي حصل عليها من البلدان التي يقيم فيها اللاجئين والتي تنفذ فيها المشاريع فقد زادت ٢٦ مليون دولار، ولا يشمل هذا الرقم ما قدمته حكومات البلدان المضيفة إلى مختلف جماعات اللاجئين الجديدة من التبرعات النقدية أو العينية - بما في ذلك تأمين الأراضي الزراعية، وتنفيذ المشاريع الانمائية، ومنح المساعدات المادية المباشرة. هذا وينبغي أن تضاف إلى هذه التبرعات المساعدات الثنائية التي قدمتها بعض الحكومات أو المنظمات إلى بلدان الملجأ؛ وقد بلغت، في حالة اللاجئين القادمين من رواندا، ما يقارب ١٦ مليون دولار.

أما برنامج مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين لعام ١٩٦٤، فقد بلغ مجموع التبرعات التي عقدت أو وعد بدفعها له حتى ٣١ أيار (مايو) ١٩٦٤ ما مجموعه ٢،٦٤٨،٠٠٠ دولار؛ هذا مع العلم أن الهدف المالي المحدد له يجب أن يرفع من ٢،٦٠٠،٠٠٠ دولار إلى ما لا يقل عن ٣،١٠٠،٠٠٠ دولار نظرا إلى ظهور بعض المشاكل الجديدة.

المبحث الرابع

التنسيق والعلاقات مع الوكالات المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية

استمرت في إطار لجنة التنسيق الإدارية وعيقاتها الفرعية المشاورات الجارية بين الأمانات المختلفة لتأمين التنسيق والتعاون في البرامج الاقتصادية والاجتماعية وفي المسائل الإدارية والمالية والأعلام العام، مع التأكيد خاصة على تنسيق التدابير المتخذة للمساهمة في تحقيق غايات عقد الأمم المتحدة الانمائي.

ويتضمن تقرير لجنة التنسيق الإدارية التاسع والعشرون إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي نتائج استعراض اللجنة لمشاكل التنسيق في عدد كبير من الميادين. ويمكن الإشارة بصفة خاصة إلى النقاط التالية:

اعلم الامين العام لجنة التنسيق الادارية بالتدابير المتخذة او المزمع اتخاذها لتقوية امانتها في مقر الامم المتحدة وفي جنيف على السواء وذلك لمواجهة الزيادة والتنوع المستمرين في اعمالها . واتخذ عدد من التدابير الاخرى لتحسين سير اعمال جهاز لجنة التنسيق الادارية والمساعدة ، بذلك ، على زيادة قيمة مساهمة لجنة التنسيق الادارية في اعمال المجلس . واتخذت التدابير اللازمة لعقد اجتماع مع رئيس المجلس ورئيسه بالنيابة ، ومع رئيس لجنة التنسيق التابعة للمجلس ، وذلك وفقا لقرار المجلس ٩٩٢ (الدورة ٣٦) .

واستعرضت لجنة التنسيق الادارية ترتيبات التشاور بين الامانة العامة للامم المتحدة وبين جميع الوكالات المعنية باعداد التقرير المرحلي عن عقد الامم المتحدة الانمائي الذي تقتضي احكام القرارين ٩١٦ (الدورة ٣٤) و ٩٨٤ (الدورة ٣٦) تقديمه الى المجلس في دورته الصيفية لعام ١٩٦٥ . وتلبية لقرار المجلس ٩٨٤ (الدورة ٣٦) قدمت لجنة التنسيق الادارية الى المجلس مشروع اطار لتصنيف وظيفي لنشاطات الامم المتحدة والوكالات المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية المتعلقة بالعقد الانمائي . واستعرضت اللجنة ، بالاضافة الى ذلك ، التقدم الذي احرزه الامين العام في جهوده الرامية الى تنفيذ قرار الجمعية العامة ١٣٤ (الدورة ١٨) بشأن انشاء معهد الامم المتحدة للتدريب والبحث .

واجريت مشاورات حول تنفيذ قرارى الجمعية العامة المتعلقين بالتعاون بين اعضاء مجموعة مؤسسات الامم المتحدة ، وهما القرار ١٩٤٣ (الدورة ١٨) بشأن شن الحملة العالمية لمكافحة الجوع والمزنى والجهل ، والقرار ١٩٣٧ (الدورة ١٨) بشأن الحملة العالمية لتحسين معرفة القراءة والكتابة في العالم .

واجريت مشاورات واسعة النطاق في الشطر الثاني من عام ١٩٦٣ وفي اوائل عام ١٩٦٤ بين الامين العام والرؤساء التنفيذيين للوكالات المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية ، والمدير العام للصندوق الخاص والرئيس التنفيذي لمكتب المساعدة التقنية . وقد اسفرت هذه المشاورات عن الاتفاق على مقترحات ترمي الى الجمع بين الصندوق الخاص وبرنامج المساعدة التقنية الموسع في برنامج جديد يسمى برنامج الامم المتحدة للانماء ، وهي مقترحات قدمها الامين العام الى المجلس الاقتصادي والاجتماعي ولجنته الخاصة لتنسيق نشاطات المساعدة التقنية (اللجنة العشرية الخاصة) . ثم درست لجنة التنسيق الادارية في دورتها الربيعية التوصيات التي اعتمدها اللجنة العشرية الخاصة . فحثت المجلس على تأييد بعض التوصيات التي تكمل بعضها بعضا والمبنية على المقترحات المشتركة ، ووافقت على مقترحات الامين العام المتعلقة بادارة البرنامج ، والواردة في تلك الوثيقة .

وعلا بقرار المجلس ٩٩١ (الدورة ٣٦) ، ادرجت لجنة التنسيق الادارية في تقريرها التاسع والعشرين الى المجلس نتائج نظرها في بعض المشاكل المتعلقة بتقييم البرنامج ، مشفوعة بتوصياتها في هذا الشأن .

وقد م اعضاء لجنة التنسيق الادارية ، في اوائل عام ١٩٦٤ رسالة الى اللجنة الاستشارية لتطبيق العلم والتقنية على الانماء ، وهي لجنة انشئت مؤخرا بموجب قرار المجلس ١٨٠ ألف (الدورة ٣٦) . واتخذت هذه الرسالة اساسا لمناقشات اللجنة الاستشارية في دورتها الاولى . ونظرت لجنة التنسيق الادارية اثناء دورتها الصيفية في اول تقرير للجنة الاستشارية واحالت آراءها وملاحظاتهما عليه الى المجلس الاقتصادي والاجتماعي .

واحاطت لجنة التنسيق الادارية علما ، في تقريرها التاسع والعشرين ، بالقرارات التي اتخذتها لجنة الانماء الصناعي في دورتها الرابعة ، مع ابداء اهتمام خاص بالنشاطات المتزايدة لمركز الانماء الصناعي ووظائفه التنسيقية . ولا حظت لجنة التنسيق الادارية ، ايضا ، ان عدة مؤسسات قد تعاونت مع المركز طيلة العام في العمل ، تلبية لقرار الجمعية العامة ١٨٢٤ (الدورة ١٧) ، على وضع تقرير عن اعداد التقنيين اللازمين للتصنيع السريع ، تتجلى فيه تجارب جميع اعضاء مجموعة مؤسسات الامم المتحدة الذين يمكنهم المساهمة في ايجاد حل للمشاكل المثارة في هذا القرار .

اما فيما يتصل بالتنسيق في الميدانين الاداري والمالي ، فقد وافقت لجنة التنسيق الادارية على ان تعيل الى المجلس الاستشاري الدولي للخدمة المدنية بحثا في موضوع الفرص المهنية المتاحة في الخدمة المدنية الدولية ، فضلا عن بيان تلتزم فيه آراء المجلس الاستشاري في الاهداف التي ينبغي ان ترمي اليها دراسة يحترم اجراءها عن جداول المرتبات الأساسية لموظفي الفئة الفنية فمافوق .

المبحث الخامس

الترتيبات المتعلقة بالتشاور مع المنظمات غير الحكومية

يبلغ عدد المنظمات غير الحكومية ذات المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣٣٨ منظمة في الوقت الحاضر ، عشر منها تنتمي الى الفئة ألف ، و ١٢٢ الى الفئة باء ، و ٢٠٦ مدونة في سجل الامين العام .

وقد رفعت المنظمات غير الحكومية ستة واربعين بيانا مكتوبا عمت بوصفها وثائق صادرة عن المجلس او لجانه وعن الهيئات الفرعية الاخرى . واستمعت لجنة المجلس للمنظمات غير الحكومية ، كما استمع المجلس ذاته ولجانه والهيئات الفرعية الاخرى ، في مختلف المناسبات ، الى عدد من المنظمات .

وعلا بالفرعين (ب) و (ج) من الفقرة ٣٥ من قرار المجلس ٢٨٨ باء (الدورة ١٠) ،
انجرت لجنة المجلس للمنظمات غير الحكومية ، في حزيران (يونيه) ١٩٦٣ ، دراستها للمنظمات
ذات المركز الاستشاري المنتمة للفئتين ألف وباء ، ولبعض المنظمات المدونة في سجل
الامين العام ، واعلمت المجلس عن ذلك .

وقام الامين العام بادارة الترتيبات الاستشارية التي اقراها المجلس بموجب قراره
٢٨٨ باء (الدورة ١٠) عن طريق المشاورات ، والمراسلات ، وتقديم المساعدة الى المنظمات
فيما يتعلق باستماع المجلس وهيئاته الفرعية اليها ، وتقديم الوثائق ، وايفاد الممثلين الى
عدد من المؤتمرات الرئيسية للمنظمات . وقد اعدت الوثائق عن مختلف المنظمات التي
طلبت منحها المركز الاستشاري . والامانة العامة مستمرة ، وفقا لقرار المجلس ٣٣٤
(الدورة ١١) ، في التعاون مع اتحاد الجمعيات الدولية في اعداد الطبعة السنوية من
'حولية المنظمات الدولية' .

المراجع

الفرع الاول

المبحث الاول

الحالة الاقتصادية والاجتماعية في العالم

المطلب الاول

عقد الامم المتحدة الانمائي

للاطلاع على الوثائق وقائمة المحاضر المتصلة بهذا الموضوع ، انظر: الوثائق
الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، الدورة السادسة والثلاثون ، المرفقات ،
البندان ٤ و ٦ من جدول الاعمال .

"مشروع التصنيفات الوظيفية للنشاطات التي تضطلع بها الامم المتحدة والوكالات المتخصصة
والوكالة الدولية للطاقة الذرية في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي وميدان
حقوق الانسان ، في اطار العقد الانمائي " : م ١ / ٣٨٨٦ / اضافة ١ ،
الملحق ١ .

المطلب الثاني

دراسة الأحوال الاقتصادية العالمية

'دراسة الأحوال الاقتصادية العالمية، ١٩٦٣، الباب الاول . التجارة والانماء : الاتجاهات ،
والحاجات ، والسياسات ' : منشورات الامم المتحدة ، رقم المبيع : ٢/٦٤/٢
ج ١/١ (م ١١/٤٨/٣٦٠٨) .

'دراسة الأحوال الاقتصادية العالمية، ١٩٦٣، الباب الثاني . التطورات الاقتصادية
الجارية ' : منشورات الامم المتحدة ، رقم المبيع : ٣/٤/٢/٦٤/٢
(م ١١/٤٨/٣٦٠٢/التقيق (١) .

المطلب الثالث

الحالة الاجتماعية في العالم

للاطلاع على الوثائق المتصلة بهذا الموضوع وعلى قائمة بالاجتماعات الخاصة به ، انظر : الوثائق
الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، الدورة السادسة والثلاثون ، المرفقات ،
البندان ٣ و ١٨ من جدول الاعمال ؛ والوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة
الثامنة عشرة ، المرفقات ، البند ١٢ من جدول الاعمال ، ولا سيما الوثيقة ج ٤/٦٠٦٠٥ .
'تقرير عن الحالة الاجتماعية في العالم، ١٩٦٣ : منشورات الامم المتحدة ، رقم المبيع : ٤/٤/٦٣ .

المبحث الثاني

التجارة والانماء

المطلب الاول

مؤتمر الامم المتحدة للتجارة والانماء

للاطلاع على الوثائق وقائمة المحاضرات المتصلة بهذا الموضوع ، انظر : الوثائق
الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، الدورة السادسة والثلاثون ، المرفقات ، البند
من جدول الاعمال ، الابواب الاول والثاني والثالث ؛ والوثائق الرسمية للجمعية العامة ،
الدورة الثامنة عشرة ، المرفقات ، البنود ١٢ و ٣٣ و ٣٤ و ٣٥ و ٣٦ و ٣٧ و ٣٨ و ٣٩ و ٤٠ و ٤١
من جدول الاعمال ، ولا سيما الوثيقة ج ٤/٥٨٧٥ والاضافة ١ .

نحو سياسة تجارية جديدة من اجل الانماء : تقرير الامين العام لمؤتمر الامم المتحدة للتجارة
والانماء : م ل ل / مؤتمرات ٤٦ / ٣ .

الوثيقة النهائية وتقرير مؤتمر الامم المتحدة للتجارة والانماء : م ل ل / مؤتمرات ٤٦ / ١٣٦ .

المطلب الثاني

الاعمال المتعلقة بمشاكل التجارة الدولية

للاطلاع على نص البروتوكول القاضي بتمديد العمل بالاتفاق الدولي للسكرك لعام ١٩٥٨ ، الذى
اعتمده المؤتمر الدولي للسكركي ٤ تموز (يوليه) ١٩٦٣ ، انظر : م ل ل / مؤتمرات ٤٨ / م م ١ - ٢ .

للاطلاع على نص الاتفاق الدولي للبن ، ١٩٦٢ ، انظر : مؤتمر الامم المتحدة للبن ، ١٩٦٤ ؛ موجز
المناقشات : منشورات الامم المتحدة ، رقم المبيع : ٦٣ / ٢ / ١ (م ل ل / مؤتمرات ٤٢ / ٨) .

تقرير اللجنة الخاصة للتنفستين (الدورة الثالثة) : التنفستين / ١ / التنقيح ١ .

" تقرير عام ١٩٦٤ عن المشاكل الدولية للسلع الاساسية ، الذى اعدته اللجنة المؤقتة لتنسيق
الاتفاقات الدولية للسلع الاساسية " : م ل ل / ٣٨٥٦ .

المبحث الثالث

تقديم المساعدة الاقتصادية الدولية الى البلدان ذات النمو القليل التقدم

المطلب الاول

التدفق الدولي لرؤوس الاموال الى البلدان ذات النمو القليل التقدم

للاطلاع على الوثائق وقائمة المحاضر المتصلة بهذا الموضوع ، انظر : الوثائق
الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، الدورة السادسة والثلاثون ، المرفقات ،
البند ٨ من جدول الاعمال ؛ والوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثامنة عشرة ،
المرفقات ، البنود ١٢ ، ٣٣ ، ٣٤ ، ٣٥ ، ٣٦ ، ٣٧ ، ٣٩ ، ٣٦٩ ، ٣٧٠ من جدول الاعمال ،
ولا سيما الوثيقة ج ع / ٥٥٤٦ .

" التمويل اللازم لتوسيع التجارة الدولية " : م ل ل / مؤتمرات ٤٦ / ١ .

التدفق الدولي لرؤوس الأموال الطويلة الأجل والتبرعات الرسمية ، ١٩٦٠ - ١٩٦٢ :
م ل ل / ٣٩١٧ .

المطلب الثاني

نهج وتقنيات تمبئة الموارد المعلية والاجنبية
من اجل الانماء الاقصادى

للاطلاع على الوثائق وقائمة المحاضر المتصلة بهذا الموضوع ،
انظر : الوثائق الرسمية للمجلس الاقصادى والاجتماعى ، الدورة
السادسة والثلاثون ، المرفقات ، البنود ٨ و ١٣ من
جدول الاعمال .

تشجيع التدفق الدولي لرؤوس الاموال الخاصة : التقرير الرابع للأمين
العام : م ل ل / ٣٩٠٥ .

تقرير مجلس ادارة الصندوق الخاص (الدورة الحادية عشرة) : الوثائق
الرسمية للمجلس الاقصادى والاجتماعى ، الدورة السابعة
والثلاثون ، الملحق رقم ١١ .

"دراسة الخطوات اللازمة لتحويل الصندوق الخاص الى صندوق
للأمم المتحدة للمشاريع الانتاجية" : م ل ل / مؤتمرات ٦٦ / ٤٦ .

المطلب الثالث

صندوق الأمم المتحدة
للمشاريع الانتاجية

للاطلاع على الوثائق وقائمة المحاضر المتصلة بهذا الموضوع ،
انظر : الوثائق الرسمية للمجلس الاقصادى
والاجتماعى ، الدورة السادسة والثلاثون ،
المرفقات ، البند ٨ من جدول الاعمال ؛ والوثائق
الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثامنة عشرة ،

المرفقات ، البنود ١٢ ، ٣٣ ، ٣٤ ، ٣٥ ، ٣٦ ، ٣٧ ، ٣٩ ،
٧٦ من جدول الاعمال ، ولا سيما
الوثيقة ج/٥٥٣٦ .

المبحث الرابع

التخطيط من اجل الانماء الاقتصادى

المطلب الاول

الاسقاط والبرمجة

للاطلاع على الوثائق وقائمة المحاضر المتصلة
بـ هذا الموضوع ، انظر : الوثائق
الرسومية للمجلس الاقتصادى والاجتماعى ، الدورة
السادسة والثلاثون ، المرفقات ، البنود ٢
من جدول الاعمال ؛ والوثائق الرسومية
للجمعية العامة ، الدورة الثامنة عشرة ،
المرفقات ، البنود ١٢ ، ٣٣ ، ٣٤ ، ٣٥ ، ٣٦ ، ٣٧ ،
٣٩ ، ٧٦ من جدول الاعمال .

' دراسات عن الاسقاطات الاقتصادية الطويلة الأجل
للاقتصاد العالمى : نماذج اجمالية ' :
منشورات الامم المتحدة ، رقم المبيع : ٤٦/٢/ج/
٢ (م ٤٢/٤٢٣) .

' التخطيط من اجل الانماء الاقتصادى ' : منشورات الامم
المتحدة ، رقم المبيع : ٤٦/٢/ب/٣ (ج/٥٥٣٣/التنقيح ١) .

المطلب الثانى

الميزانية اداة لبرمجة الانماء الاقتصادى

' تقرير الفريق الدراسى عن تبويب الميزانية وادارتها
في امريكا الوسطى وبناما ' : أ.ع.م ت/السلسلة ج/٦٦ .

' العولية الاعصائية للأمم المتحدة ، ١٩٦٣ ' : منشورات الامم المتحدة ،
رقم المبيع : ١/١٧/٦٤ .

المبحث الخامس

تطبيق العلم والتقنية
لمصلحة المناطق ذات النمو القليل التقدم

للاطلاع على الوثائق وقائمة المحاضر المتصلة بهـذا
الموضوع ، انظر : الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي
والاجتماعي ، الدورة السادسة والثلاثون ، المرفقات ،
البند ١٥ من جدول الاعمال .

تقرير اللجنة الاستشارية لتطبيق العلم والتقنية على الانماء (الدورة الاولى) :
الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، الدورة المسابعة
والثلاثون ، الملحق رقم ١٤ (م ١/٤/٣٨٦٦) .

انظر : التقرير التاسع والمشارون للجنة التنسيق الادارية : م ١/٤/٣٨٨٦ .
تقرير الامين العام عن دور براءات الاختراع في نقل التقنية الى
البلدان المتغلفة : م ١/٤/٣٨٦١ .

المبحث السادس

النتائج الاقتصادية والاجتماعية لنزع السلاح
وتحويل الموارد المتوفرة نتيجة لنزع السلاح
الى الحاجات السلمية

للاطلاع على الوثائق المتصلة بهذا الموضوع وعلى قائمة بالمحاضر
الخاصة به ، انظر : الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ،
الدورة السادسة والثلاثون ، المرفقات ، البند ٧ من جدول
الاعمال ؛ والوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثامنة
عشرة ، المرفقات ، البنود ١٢ ، ٣٣ ، ٣٤ ، ٣٥ ، ٣٦ ، ٣٧ ، ٣٨ ،
٧٦ من جدول الاعمال ، ولا سيما الوثيقة ج/ع/٥٥٣٨ .

التقرير الممدد وفقا لقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٨٢ (الدورة ٣٦) وقرار الجمعية العامة ١٩٣١ (الدورة ١٨) : م ل ل / ٤ / ٣٨٨٦ والاضافات .
انظر : "التقرير التاسع والعشرون للجنة التنسيق الادارية" : م ل ل / ٤ / ٣٨٨٦ ، النبذات ٦٦ - ٦٨ .

المبحث السابع

انماء المعلومات الاحصائية الاساسية ونشرها

- 'الحولية الاحصائية للحسابات القومية' ، ١٩٦٣ : منشورات الامم المتحدة ، رقم المبيع : ٤ / ١٧ / ٤٦ .
- 'توصيات بشأن اعداد تقارير الاستقصاء الصيني' (طبعة مؤقتة) : منشورات الامم المتحدة ، رقم المبيع : ٧ / ١٧ / ٦٤ (أ ع / احصاء / السلسلة ج / التنقيح ٢) .
- 'نموالصناعة العالمية' ، ١٩٣٨ - ١٩٦١ : الجداول القومية : منشورات الامم المتحدة ، رقم المبيع : ٥ / ١٧ / ٦٣ (أ ع / احصاء / السلسلة ع / ٢) .
- 'ثبت بمراجع الاحصاءات الصناعية واعضاءات التجارة التوزيعية' : منشورات الامم المتحدة ، رقم المبيع : ٧ / ١٧ / ٦٣ (أ ع / احصاء / السلسلة م / ٣٦ / التنقيح ١) .

الفرع الثاني

انماء الموارد البشرية واستخدامها

- للاطلاع على الوثائق المتصلة بهذا الموضوع وعلى قائمة بالاجتماعات الخاصة به ، انظر : الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، الدورة السادسة والثلاثون ، المرفقات ، البندان ١٨ و ٣ من جدول الاعمال ؛ والوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثامنة عشرة ، المرفقات ، البند ١٢ من جدول الاعمال ، ولا سيما الوثيقة ج ع / ٥٦٠٦ .
- تقرير اللجنة الاجتماعية (الدورة الخامسة عشرة) : الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، الدورة السادسة والثلاثون ، الملحق رقم ١٢ (م ل ل / ٤ / ٣٧٦٦) .
- 'تقرير عن الحالة الاجتماعية في العالم' ، ١٩٦٣ : منشورات الامم المتحدة ، رقم المبيع : ٤ / ٤ / ٦٣ .

المبحث الاول

السكان

للاطلاع على الوثائق المتصلة بهذا الموضوع وعلى قائمة بالاجتماعات الخاصة به ، انظر :

الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، الدورة السادسة والثلاثون ، المرفقات ،
البند ٢٦ من جدول الاعمال .

” نشرة الامم المتحدة للسكان ، العدد ٦ : منشورات الامم المتحدة ، رقم المبيع : ٢/١٣/٦٢ .

المبحث الثاني

الاصلاح الزراعي

للاطلاع على الوثائق المتصلة بهذا الموضوع وعلى قائمة بالاجتماعات الخاصة به ، انظر : الوثائق
الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثامنة عشرة ، المرفقات ، البنود ١٢ ، و ٣٣ ، و ٣٤ ،
و ٣٥ ، و ٣٦ ، و ٣٧ ، و ٣٨ ، و ٣٩ من جدول الاعمال ، ولا سيما الوثيقة ج/ع/٥٦٥٣ .

المبحث الثالث

الانماء المجتمعي

’ الانماء المجتمعي والانماء القومي : تقرير فريق الخبراء الخاص الذي عينه الامين العام للأمم
المتحدة ‘ : منشورات الامم المتحدة ، رقم المبيع : ٢/٤/٦٤ .

المبحث الرابع

التحضير

للاطلاع على قائمة بالوثائق المتصلة بهذا الموضوع وعلى قائمة بالاجتماعات الخاصة به ، انظر :
الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، الدورة السادسة والثلاثون ،
المرفقات ، البند ١٩ من جدول الاعمال .

تقرير لجنة الاسكان والبناء والتخطيط (الدورة الثانية) : الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي
والاجتماعي ، الدورة السابعة والثلاثون ، الملحق رقم ١٢ .

المبحث الخامس

الخدمات الاجتماعية

’ المجلة الدولية للخدمة الاجتماعية ، العدد ٩ : منشورات الامم المتحدة ، رقم
المبيع : ٥/٤/٦٣ .

المبحث السادس الدفاع الاجتماعي

- 'المجلة الدولية للسياسة الجنائية، العدد ٢٠ : منشورات الامم المتحدة ، رقم المبيع : ٣/٤/٦٣ .
- 'المجلة الدولية للسياسة الجنائية ، العدد ٢١ : منشورات الامم المتحدة ، رقم المبيع : ٣/٤/٦٤ .
- 'المجلة الدولية للسياسة الجنائية : ثبت بالمراجع ، ١٩٦٣ : منشورات الامم المتحدة ، رقم المبيع : ٥/٤/٦٤ .

المبحث السابع الحملة العالمية لمكافحة الجوع والمرض والجهل

- للاطلاع على الوثائق وقائمة المحاضر المتصلة بهذا الموضوع ، انظر : الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثامنة عشرة ، المرفقات ، البنود ١٢ ، ٣٣ و ٣٤ ، ٣٥ و ٣٦ و ٣٧ و ٣٩ و ٧٦ من جدول الاعمال ، ولا سيما الوثيقة ج ع/٥٦٥٣ .
- تقرير الامين العام عن الحملة العالمية لمكافحة الجوع والمرض والجهل : م ل ل / ١١١١٠٣ .

المبحث الثامن الحملة العالمية لتعميم معرفة القراءة والكتابة في العالم

- للاطلاع على الوثائق وقائمة المحاضر المتصلة بهذا الموضوع ، انظر : الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، الدورة السادسة والثلاثون ، المرفقات ، البند ٢٠ من جدول الاعمال ؛ والوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثامنة عشرة ، المرفقات ، البنود ١٢ ، ٣٣ و ٣٤ و ٣٥ و ٣٦ و ٣٧ و ٣٩ و ٧٦ من جدول الاعمال ، ولا سيما الوثيقة ج ع/٥٥٢٧ ، والوثيقة ج ع/٥٦٥٣ .

الفرع الثالث انماء وحفظ الموارد الطبيعية

المبحث الاول الانماء الصناعي

تقرير لجنة الانماء الصناعي (الدورة الرابعة) : الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادى والاجتماعي ،
الدورة السابعة والثلاثون ، الملحق رقم ٦ (م ل ل / ٣٨٦٩) .

للاطلاع على الوثائق وقائمة المماضر المتصلة بهذا الموضوع ، انظر : الوثائق
الرسمية للمجلس الاقتصادى والاجتماعي ، الدورة السادسة والثلاثون ، المرفقات ،
البند ١١ من جدول الاعمال ؛ والوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثامنة
عشرة ، المرفقات ، البنود ١٢ ، ٣٢ ، ٣٤ ، ٣٥ ، ٣٦ ، ٣٧ ، ٣٩ ، ٧٦ من جدول
الاعمال ، الوثيقة ج ع / ٥٦٥٣ ، البنود ٤ ، ٧٨ - ١٠٠ ، والوثيقة ج ع / ٥٥٣٤
والاضافتان ١ و ٢ ، والوثيقة ج ع / ٥٥٣٥ والاضافات ١ - ٥ .

المبحث الثاني انماء الموارد الطبيعية

' اعمال مؤتمر الامم المتحدة للمصادر الطاقة الجديدة : الطاقة الشمسية ، والطاقة الريحية ،
والطاقة الحرارية الارضية ' ، روما ، ٢١ - ٣١ آب (اغسطس) ١٩٦١ . المجلد الاول ،
'الجلسات العامة' : منشورات الامم المتحدة ، رقم المبيع : ٢ / ١ / ٦٣ .

مركز انماء الموارد المائية : التقرير الثالث من سلسلة التقارير التي تصدر كل سنتين : الوثائق
الرسمية للمجلس الاقتصادى والاجتماعي ، الدورة السابعة والثلاثون ، الملحق
رقم ١٣ (م ل ل / ٣٨٨١) .

المبحث الثالث الاسكان والبناء والتخطيط

تقرير لجنة الاسكان والبناء والتخطيط (الدورة الاولى) (٢١ كانون الثاني (يناير) - شباط
(فبراير) ١٩٦٣) : الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادى والاجتماعي ، الدورة السادسة

• والثلاثون ، الملحق رقم ١٣ (م/ل/١٦/٣٧١٦/التنقيح ١) .

تقرير لجنة الاسكان والبناء والتخطيط (الدورة الثانية) (٢٢ كانون الثاني (يناير) - ٤ شباط (فبراير) ١٩٦٤) : الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، الدورة السابعة والثلاثون ، الملحق رقم ١٢ (م/ل/١٦/٣٨٥٨) .

للاطلاع على الوثائق وقائمة المحاضر المتصلة بهذا الموضوع ، انظر: الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، الدورة السادسة والثلاثون ، المرفقات ، البند ١٩ من جدول الاعمال ؛ والوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثامنة عشرة ، المرفقات ، البند ١٢ من جدول الاعمال ، ولا سيما الوثيقة ج ع / ٥٦٠٦ ، البنات ١٧ - ٢٠ .

• 'كتيب عن الاسكان الذاتي' : منشورات الامم المتحدة ، رقم المبيع : ٤/٤/٦٤ .
• اجتماع فريق خبراء ادارة المساكن وتثقيف المستأجرين : أع/ع م ت / السلسلة ج / ٦١ .

الفرع الرابع

انماء الخدمات الاساسية

المبحث الاول

النقل والسفر والمواصلات

للاطلاع على الوثائق وقائمة المحاضر المتصلة بهذا الموضوع ، انظر: الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، الدورة السادسة والثلاثون المستأنفة ، المرفقات ، البند ٤٠ من جدول الاعمال .

المبحث الثاني

المسح ورسم الخرائط

• تقرير الامين العام عن مؤتمر الامم المتحدة الاقليمي لرسم الخرائط لافريقيا : م/ل/١٦/٣١٠٦ .
• تقرير الامين العام عن التعاون الدولي لتوحيد الاسماء الجغرافية : م/ل/١٦/٣١٠٧ .
• 'مؤتمر الامم المتحدة الاقليمي لرسم الخرائط لأفريقيا ، المجلد الاول . تقرير المؤتمر' : منشورات الامم المتحدة ، رقم المبيع : ٦٤/١/٢ (م/ل/١٦/ل/ل/أف/ص م ط / ٤٠ - م/ل/١٦/ مؤتمرات ٤٣/١٠٥) .

- 'مؤتمر الامم المتحدة التقني عن خريطة العالم الدولية بمقياس واحد على مليون، المجلس الثاني . مواصفات خريطة العالم الدولية بمقياس واحد على مليون (خ ع د) : منشورات الامم المتحدة ، رقم المبيع : ٢٠/١/٦٣ (م ل ل / مؤتمرات ٦/٤٠) .
- 'خريطة العالم الدولية بمقياس واحد على مليون : تقرير عن عام ١٩٦٢ : منشورات الامم المتحدة ، رقم المبيع : ٦/١/٦٣ (أع/ل ل أ / السلسلة د / ٨) .

الفرع الخامس

مسائل خاصة

المبحث الاول

التعاون في حالات وقوع الكوارث الطبيعية

- للاطلاع على الوثائق وقائمة المحاضرات المتصلة بهذا الموضوع ، انظر : الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، الدورة السادسة والثلاثون ، المرفقات ، البند ٣٦ من جدول الاعمال ؛ والوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثامنة عشرة ، المرفقات ، البندان ٨٣ و ٨٥ من جدول الاعمال .
- انظر : التقرير التاسع والعشرون للجنة التنسيق الادارية : م ل ل / ٣٨٨٦ ، النذات ٢٧-١٣٧٠

المبحث الثاني

مراقبة المخدرات

- للاطلاع على الوثائق وقائمة المحاضرات المتصلة بهذا الموضوع ، انظر : الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، الدورة السادسة والثلاثون ، المرفقات ، البند ٢٥ من جدول الاعمال .
- تقرير لجنة المخدرات (الدورة التاسعة عشرة) : الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، الدورة السابعة والثلاثون ، الملحق رقم ٩ (م ل ل / ٣٨٩٣) .
- 'تقرير لجنة الافيون المركزية الدائمة لعام ١٩٦٣ : منشورات الامم المتحدة ، رقم المبيع : ١١/١١/٦٣ (م ل ل / ل أ د / ١١) .

المبحث الثالث

مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين

للاطلاع على الوثائق وقائمة المحاضر المتصلة بهذا الموضوع ، انظر : الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، الدورة السادسة والثلاثون ، المرفقات ، البند ٢٦ من جدول الاعمال ؛ والوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثامنة عشرة ، المرفقات ، البندان ١٨ و ٢٨ من جدول الاعمال .

تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين عن الفترة الممتدة من ١ نيسان (ابريل) ١٩٦٣ الى ٣١ آذار (مارس) ١٩٦٤ : الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة التاسعة عشرة ، الملحق رقم ١١ (ج/ع/٥٨١١) .

المبحث الرابع

التنسيق والعلاقات مع الوكالات المتخصصة ومع الوكالة الدولية للطاقة الذرية

تقرير الأمين العام المعداد عملاً بقرار المجلس ٩٠٠ ألف (الدورة ٣٤) بشأن تنسيق برامج التعاون التقني : م ٤٤/٣٨٥٠ ، وم ٤٤/٣٨٥١ .

تقرير اللجنة الخاصة المنشأة بموجب قرار المجلس ٨٥١ (الدورة ٣٢) بشأن تنسيق نشاطات المساعدة التقنية : م ٤٤/٣٨٦٢ .

التقرير التاسع والعشرون للجنة التنسيق الإدارية : م ٤٤/٣٨٨٦ والتصويب ١ .

اللجنة الاستشارية لتطبيق العلم والتقنية على الانماء ؛ تقرير عن الدورة الاولى : الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، الدورة السابعة والثلاثون ، الملحق رقم ١٤ (م ٤٤/٣٨٦٦) .

تقرير الأمين العام عن اعداد التقنيين القوميين اللازمين للتصنيع السريع للبلدان المتنامية : م ٤٤/٣٩٠١ والاضافتان ١ و ٢ .

المبحث الخامس
الترتيبات المتعلقة بالتشاور مع المنظمات
غير الحكومية

للاطلاع على الوثائق وقائمة المحاضرات المتعلقة بهذا الموضوع ، انظر :
الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، الدورة السادسة والثلاثون ،
المرفقات ، البند ٢٧ من جدول الاعمال .

الفصل الخامس

التعاون التقني والبرامج الاخرى
في الميدان الاقتصادي والاجتماعي

- ٠ -

الفرع الاول

نشاطات المساعدة التقنية

المبحث الاول

البرنامج الموسع للمساعدة التقنية
لتحقيق الانماء الاقتصادي

المطلب الاول

العمليات

دخلت اجراءات البرنامج الموسع للمساعدة التقنية ، من حيث علاقتها بتخطيط المشاريع ، مرحلة جديدة في عام ١٩٦١ ، الذي بدأ فيه تطبيق نظام البرمجة على اساس السنتين ، فطلب الى الحكومات تقديم طلبات تتناول فترة اربعة وعشرين شهرا ، واذن للمنظمات المشتركة في البرنامج بتقسيم عملياتها الى مراحل تمتد على سنتين .

وتجلت بعض الخصائص الناجمة عن هذا النظام في عمليات عام ١٩٦٣ ، كما كانت قد تجلت في عمليات عام ١٩٦١ الذي يمثل الشطر الاول من فترة السنتين السابقة . اذ لا شك في ان هذا النظام اتاح للمنظمات المشتركة وقتا اطول لاعداد مشاريعها ، ولكن هذا اوجد ميلا الى التأخير في بدء تنفيذ المشاريع عن الوقت المحدد لها في الاصل . ولذلك فقد ظهر شيء من التفاهات بين السنتين الاولى والثانية يتمثل في ان الجزء الاكبر من المساعدة انما قدم في اواخر فترة السنتين . وقد حدث هذا الامر لأول مرة في فترة ١٩٦١ - ١٩٦٢ ، وهو يتكرر الآن في فترة السنتين الراهنة .

ووافقت لجنة المساعدة التقنية على برنامج لسنتي ١٩٦٣ - ١٩٦٤ تبلغ نفقاته ٨٥٢ مليون دولار، بالإضافة إلى ٩١ مليون دولار لتغطية النفقات الإدارية والتنفيذية. وبلغت نفقات تنفيذ البرنامج في عام ١٩٦٣ ما مجموعه ٣٩٥ مليون دولار، منها ١٠٩ مليون دولار خصصها الرئيس التنفيذي لهذا البرنامج من صندوق رأس المال المتداول والاحتياطي بمقتضى السلطة المخولة له بالاذن بمقدار النفقات من الاعتمادات المصدرة لمواجهة الطوارئ. وقد بلغت النفقات المناظرة لهذه ٣١٣ مليون دولار في عام ١٩٦١، و ٤٤٦ مليون دولار في عام ١٩٦٢.

وقدمت المساعدة إلى ١٢١ بلدا وإقليما، مقابل ١١٣ في عام ١٩٦١، و ١٢٤ في عام ١٩٦٢. وتولّى الخبراء تنفيذ ٣٠٣٧ مهمة مقابل ٢٠٤٤٣ مهمة في عام ١٩٦١، و ٢٠٨١٤ مهمة في عام ١٩٦٢. وبلغ عدد منح استكمال التخصص ٢٠٥٤٥ منحة قدمت في عام ١٩٦٣ مقابل ٢٠٢٩ منحة في عام ١٩٦١، و ٣٠٨٣١ منحة في عام ١٩٦٢. وبلغت نفقات المعدات ٢١ مليون دولار في عام ١٩٦٣، مقابل ٣٨ مليون دولار في عام ١٩٦١، و ٤١٩ مليون دولار في عام ١٩٦٢. وقد تم تدبير الخبراء من أربعة وثمانين بلدا، واحد وستون بلدا منها تتلقى هي ذاتها المساعدة التقنية بموجب البرنامج الموسع. وقدّم بعض هذه البلدان عددا كبيرا من الخبراء. مثال ذلك ان الهند قدمت ١٣٦ خبيرا، والجمهورية العربية المتحدة ٦٢ خبيرا، والشيلي ٥٦ خبيرا، ويوغوسلافيا ٤٢ خبيرا، واسرائيل ٣٣ خبيرا، والصين ٢٨ خبيرا، وباكستان ٢٢ خبيرا، وهايتي ٢١ خبيرا. وفي الوقت ذاته ارسل عدد من اصحاب منح استكمال التخصص ينتمون إلى ١٢٦ بلدا من البلدان التي تتلقى المساعدة إلى سبعة وسبعين بلدا مضيفا، منها ثمانية وخمسون بلدا هي ذاتها من البلدان التي تتلقى المساعدة.

وكان من ابرز سمات فترة السنتين السابقة (١٩٦١ - ١٩٦٢) سرعة توسع البرنامج في افريقيا، حيث ارتفعت نفقات تنفيذ البرنامج من ٤ ملايين دولار في عام ١٩٦٠ إلى ١٤ مليون دولار في عام ١٩٦٢. واستمرت زيادة العمليات بهذه المنطقة في عام ١٩٦٣، وبلغت النفقات ١٥ مليون دولار. ويشمل هذا الرقم مبلغ ٣٦٩،٠٠٠ دولار انفقت في الكونغو (ليوبولد فيل) خلال تلك السنة الاولى التي مول البرنامج الموسع فيها جزءا كبيرا من العمليات المدنية في هذا البلد. ومن المتوقع ان تزداد النفقات المعقودة للبرنامج الموسع، في هذا الصدد، زيادة كبيرة جدا في عام ١٩٦٤، وذلك في حدود المبلغ المعتمد لبرنامج الكونغو لعام ١٩٦٣-١٩٦٤، وقدره ١٥٠ مليون دولار. وعلى الرغم من المسؤوليات الجديدة التي يضطلع بها البرنامج الموسع في هذا البلد، فان مرحلة الطوارئ لهذا البرنامج في افريقيا في مجموعها كانت قد اوشكت على الانتهاء في نهاية عام ١٩٦٢.

ونظرا الى ان سنة ١٩٦٣ لا تؤلف سوى نصف فترة البرنامج ، فان التقرير الذي قدمه مكتب المساعدة التقنية الى لجنة المساعدة التقنية عن فترة سنتي ١٩٦٣ - ١٩٦٤ هذه قد اتخذ ضرورة تقرير مؤقت عن برنامج لا يزال قيد التنفيذ . وقد تضمن التقرير ، بالاضافة الى فصل عن عمليات عام ١٩٦٣ وفصل آخر عن الشؤون المالية والادارية ، دراسة للمشاريع الاقليمية والمشاريع الاقليمية ، مع توجيه اهتمام خاص الى المشاريع المضطلع بتنفيذها في فترة سنتي ١٩٦١ - ١٩٦٢ . ومن بين النتائج التي خلص اليها التقرير ان المشاريع الاقليمية هي ، في حالات عديدة ، اكثر المشاريع فعالية واقتصادا ، وانها الوسيلة العملية الوحيدة للمساعدة عندما تعمل عدة بلدان معا لتحقيق هدف واحد ، وانها ترتبط ، في معظم الحالات ، بالبرامج القومية والمنفذة بمقتضى البرنامج الموسع ، وبالبرامج العادية للمنظمات المشتركة ، ارتباطا يبلغ من وثوقه ما يصعب معه النظر فيها بمعزل عن تلك البرامج .

وتضمن التقرير ايضا ملاحظات ذات طابع مؤقت تتعلق بنظام برمجة كل مشروع على حدة ، وقد بدى في تطبيق هذا النظام في عام ١٩٦٣ ، وقصد به ان يتلاءم مع نظام البرمجة على اساس السنتين ، وهو يقضي بتخطيط كل مشروع يستغرق تنفيذه اكثر من سنتين مقدما للفترة بكاملها . ولم يحن الوقت بعد للكلام عما اذا كانت الحكومات قد استخدمت هذا النهج ، نهج برمجة كل مشروع على حدة ، كما كان المأمول . ويبدو من دراسة اولية اجريت ان هذه الحكومات قد ترددت في الاضطلاع بالمشاريع الطويلة الاجل ، وان نسبة كبيرة من طلباتها كانت تتعلق بالمشاريع " القصيرة الاجل " .

المطلب الثاني

تمويل البرنامج الموسع

كانت حالة البرنامج الموسع المالية في عام ١٩٦٣ مرضية . فقد بلغ مجموع التبرعات التي عقدتها في عام ١٩٦١ احدى وتسعون حكومة ٤١٦ مليون دولار ؛ وبلغ مجموع التبرعات التي عقدتها في عام ١٩٦٢ اثنتان وتسعون حكومة ٤٥٤ مليون دولار ؛ كما بلغ مجموع التبرعات التي عقدتها في عام ١٩٦٣ مائة وخمس حكومات ٥٠١ مليون دولار . وعلى هذا فقد بلغت التبرعات المعقودة ، اخيرا ، ٥٠٠ مليون دولار ، وهو الرقم الذي حددته لجنة المساعدة التقنية هدفا في دورتها لعام ١٩٥٧ .

بيد ان معدل دفع هذه التبرعات كان ، من الجهة الثانية ، منخفضا اثناء النصف الاول من السنة . ففي نهاية الربع الاول من عام ١٩٦٣ لم يكن قد دفع فعلا غير ١٧ في المائة من التبرعات المعقودة ، وذلك مقابل ٢١٨ في المائة عام ١٩٦١ ، و١٤٤ في المائة عام ١٩٦٢ . الا ان

الحالة تحسنت بعض الشيء في الربع الثاني ، وعندما انتهت السنة كان قد دفع حوالي ٩٠ في المائة من التبرعات ، وذلك مقابل ٨٠ في المائة عام ١٩٦١ ، و ٩١ في المائة عام ١٩٦٢ . أما التبرعات المعقودة غير المدفوعة ، فقد كان الوضع فيما يتعلق بها خيرا مما كان عليه في السنتين السابقتين ، إذ أنها بلغت ٧١٧،٠٠٠ دولار في نهاية عام ١٩٦٣ مقابل ١٢٤ مليون دولار في نهاية عام ١٩٦١ ، و ٢٣٣ مليون دولار في نهاية عام ١٩٦٢ .

هذه هي الأرقام كما أوردتها مكتب المساعدة التقنية في تقريره السنوي عن عام ١٩٦٣ إلى لجنة المساعدة التقنية . بيد ، أن التبرعات المعقودة لعام ١٩٦٤ ارتفعت خلال النصف الأول من العام المذكور إلى ٥١٦ مليون دولار ، تم دفع حوالي ٣٠ مليون دولار منها ، حتى ١٥ حزيران (يونيه) .

وحدث بعض التحسن فيما يتعلق بدفع التبرعات بأنواع النقد التي يصعب صرفها . ففي عام ١٩٦٣ قامت ثمان وخمسون حكومة ، تمثل تبرعاتها ٨٥٤ في المائة من مجموع التبرعات ، بدفع تبرعاتها إما كليا أو جزئيا بأنواع نقد قابلة للصرف أو بتحويلها إلى أنواع نقد أخرى قابلة للصرف .

وبالإضافة إلى نفقات تنفيذ البرنامج ، التي بلغت ٣٩٥ مليون دولار في عام ١٩٦٣ كما ورد أعلاه ، انفق مبلغ ٤٠٤ مليون دولار على المرافق الإدارية والتنفيذية للمنظمات المشتركة في البرنامج ، ومبلغ ٣٩٩ مليون دولار على مقر مكتب المساعدة التقنية والمكاتب الخارجية (٩٠٠،٠٠٠ دولار منها على المقر ، و ٣ ملايين دولار على المكاتب الخارجية) .

وبلغت النفقات الإجمالية للمكاتب الخارجية في عام ١٩٦٣ ما مجموعه ٤٠٤ مليون دولار ساهم الصندوق الخاص بمبلغ ١٠٤ مليون دولار منها لتغطية نفقات تلك المكاتب التي يمكن نسبتها إلى نشاطاته . وكان مجموع النفقات الإجمالية للمكاتب الخارجية ٣٩٥ مليون دولار في عام ١٩٦٢ ، و ٢٤٩ مليون دولار في عام ١٩٦١ . أما مدفوعات الصندوق الخاص فبلغت ٧١١،٠٠٠ دولار في عام ١٩٦٢ و ٤١٠،٠٠٠ دولار في عام ١٩٦١ . وقد رصد البرنامج الخدائي العالمي مبلغ ١٠٠،٠٠٠ دولار لتغطية النفقات الإضافية الناجمة عن أعماله ، تم بالفعل عقد أو صرف ١١،٠٠٠ دولار منها في عام ١٩٦٣ . ومن المنتظر أن يرتفع هذا الرقم في عام ١٩٦٤ بتوسع العمليات الخارجية للبرنامج الخدائي العالمي .

وكان المجلس الاقتصادي والاجتماعي قد اتخذ ، في آب (أغسطس) ١٩٦٠ ، قراره ٧٨٧ (الدورة ٣٠) الذي حدد مساهمة كل حكومة من الحكومات في النفقات المحلية بنسبة ١٢٥ في المائة من مجموع النفقات السنوية لخدمات الخبراء ، كما قرر ترتيبات انتقالية لسنتي ١٩٦١ و ١٩٦٢ ، بحيث أن النظام الجديد لم يطبق تطبيقا كاملا إلا في أوائل عام ١٩٦٣ . وقد بسط هذا النظام إلى حد بعيد مهمة الحكومات وأمانة لجنة المساعدة التقنية في حساب

المساهمة في النفقات المحلية . وبلغ مجموع مساهمات الحكومات في النفقات المحلية ٢٢٦ مليون دولار في عام ١٩٦٣ . وقد ر مجموع ما ستساهم به الحكومات في عام ١٩٦٤ بمبلغ ٣٥٠ مليون دولار . وسوف يجرى تعديل هذا الرقم في عام ١٩٦٥ عندما تحرف النفقات النهائية لخدمات الخبراء .

المطلب الثالث

الادارة

حدثت منذ اوائل عام ١٩٦٣ زيادة جديدة في عدد موظفي الدوائر المشتركة بين مكتب المساعدة التقنية والصندوق الخاص . ففي نهاية عام ١٩٦٢ ، كان يوجد ثمانية وستون مكتباً خارجياً يبلغ عدد موظفيها الدوليين ١٤٧ ينتمون الى سبعة واربعين بلداً . وكان يوجد بالاضافة الى ذلك ٧٠٠ موظف محلي . اما في نهاية عام ١٩٦٣ ، فقد كان يوجد اثنان وسبعون مكتباً خارجياً يبلغ عدد موظفيها الدوليين ٢٠١ ينتمون الى سبع وخمسين جنسية ، وعدد موظفيها المحليين ٩٢٥ . وفي منتصف عام ١٩٦٤ ، كان يوجد خمسة وسبعون مكتباً يبلغ عدد موظفيها الدوليين ٢١٣ ينتمون الى سبع وخمسين جنسية ، وعدد موظفيها المحليين ٩٣٨ .

وكان عدد الموظفين الدوليين الفنيين في مقر مكتب المساعدة التقنية سبعة وعشرين في نهاية عام ١٩٦٢ ، وتسعة وعشرين في نهاية عام ١٩٦٣ ، وثمانية وعشرين في منتصف شهر حزيران (يونيه) ١٩٦٤ ؛ وارتفع عدد موظفي الخدمات العامة في مقر المكتب من سبعة وثلاثين في عام ١٩٦١ الى اربعين في عام ١٩٦٢ ، ثم الى اثنين واربعين في نهاية عام ١٩٦٣ .

ولاشك في ان هذه الزيادة في عدد المكاتب الخارجية وعدد موظفيها تعزى الى زيادة حجم الاعمال . ان لم يقتصر الامر على حدوث زيادة كبيرة في نشاطات البرنامج الموسع ، بل ان عمليات الصندوق الخاص توسعت كذلك توسعاً فاق تلك الزيادة في سرعته . وكان لا بد ايضاً من فتح مكاتب جديدة في عدد كبير من البلدان المستقلة الجديدة في افريقيا وغيرها . كما توجب انشاء مكاتب في البلدان التي تنفذ البرامج فيها منذ عهد بعيد ولكن الخدمات تقدم اليها من مكتب موجود في عاصمة بلد آخر . مثال ذلك انه انشئت مكاتب جديدة في ماليزيا وفي جمهورية كوريا اللتين كان مكتب بانكوك يضطلع بتقديم الخدمات اليهما . ثم ان الممثلين المقيمين كانوا يضطلعون ، بالاضافة الى السهام المترتبة عليهم كموظفين تابعين لمكتب المساعدة التقنية والصندوق الخاص ، ببعض شؤون البرنامج الغذائي العالمي ، بل ويتولون ، في بعض الاحيان ، وظائف اخرى ، كوظائف مكتب الاعلام ، مثلاً . ويلاحظ اخيراً ان تزايد التنسيق بين عمليات المنظمات المشتركة في البرنامج يؤدي الى اثقال كاهل الممثلين المقيمين وموظفيهم باعباء جديدة .

وتبذل الجهود المتواصلة للمحافظة على تنسيق العمليات الخارجية وتحسين هـذا التنسيق . ولا تزال عادة عقد اجتماعات اقليمية سنوية للممثلين المقيمين جارية ؛ ويحضر هذه الاجتماعات الرئيس التنفيذي والمدير العام للصندوق الخاص او يمثلهما فيها ، عند تعذر حضورهما ، بعض كبار موظفيهما . كما ان المشاورات غير الرسمية التي تجرى بين الممثلين المحليين وبين مديرى البرنامجين من شأنها توثيق عرى الاتصال بين مختلف البرامج في مقر مكتب المساعدة التقنية . وتحقق جميع هذه الاجتماعات ، حاليا ، في المدن التي تقع فيها مقرات اللجان الاقتصادية الاقليمية ، وتساعد المحادثات الرسمية وغير الرسمية التي تجرى مع موظفي هذه اللجان على تأمين التعاون على هذا المستوى . وبالإضافة الى ذلك ، يقوم كل ممثل مقيم بحقد اجتماعات متعددة مع ممثلي الوكالات المتخصصة في البلد الذى هو فيه ، بحيث يطلعهم هؤلاء الممثلون باستمرار على خططهم ونشاطاتهم . وقد اصبحت هذه الترتيبات الآن عادات ثابتة ، وتبين انها مفيدة جدا في اطلاع جميع الاطراف ، باستمرار ، على نشاطات بعضهم بعضا ، وفي تأمين اوثق عرى التعاون فيما بينهم .

المبحث الثاني

برامج الامم المتحدة للتعاون التقني

استمرت المعونة المقدمة الى البلدان المتنامية بموجب برنامج الامم المتحدة للتعاون التقني في التوسع ، حتى ارتفع مجموع النفقات الى ٢٣٢٢ مليون دولار في عام ١٩٦٣ ، مقابل ١٩٨٨ مليون دولار في عام ١٩٦٢ ، و ١٢٠١ مليون دولار في عام ١٩٦١ . وقد ساعدت توسع دور الامم المتحدة بوصفها وكالة تنفيذية لمشاريع الصندوق الخاص على ارتفاع هذه النفقات . وكان مجموع مشاريع الصندوق الخاص التي عهد الى الامم المتحدة بتنفيذها ، حتى ٣١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٣ ، اربعة وخمسين مشروعا ازادت نفقاتها من ١٧٧ مليون دولار في عام ١٩٦١ الى ما يقرب من ٤١١ مليون دولار في عام ١٩٦٢ ، و ٦٧٧ مليون دولار في عام ١٩٦٣ ، وذلك غير التبرعات المقابلة التي قدمتها الحكومات المستفيدة .

وكان عام ١٩٦٣ اول عام في فترة سنتي ١٩٦٣ - ١٩٦٤ لبرمجة البرنامج الموسع . ولذلك فقد كان معدل التنفيذ ابطأ قليلا ، كما بلغت النفقات في عام ١٩٦٣ حوالي ٨٢٢ مليون دولار مقابل ٨٠٨ مليون دولار في السنة السابقة . الا انه سيتسنى ، بفضل نقل الموارد من حساب عام ١٩٦٣ الى حساب عام ١٩٦٤ تقويم هذا التفاوت فيما بين سنتي فترة البرمجة ، كما في الماضي ؛ وسوف تبلغ المنجزات ، في نهاية عام ١٩٦٤ ، المستوى المقرر لفترة السنتين .

وظلت الموارد المخصصة بموجب البرنامج الحادى لتنفيذ قرار الجمعية العامة ١٥٢٧ (الدورة ١٥) ، والتي رفع مستواها من ٣٥٥ مليون دولار في عام ١٩٦١ الى حوالي ٦٠٤ مليون

دولار في عام ١٩٦٢ من اجل زيادة المساعدة المقدمة الى اقاليم الوصاية السابقة والاقاليم المقبلة على الاستقلال ، محافظة على هذا المستوى ذاته في عام ١٩٦٣ . كما ان اعتماد ٨٠٠،٠٠٠ دولار ، عملا بقرار الجمعية العامة ١٧٤٦ (الدورة ١٦) ، تلبية لحاجات رواندا وبوروندي الخاصة ، ادى الى رفع مجموع النفقات بموجب البرنامج الحادى ، وذلك من ٦٤ مليون دولار في عام ١٩٦٢ الى ٧٢ مليون دولار في عام ١٩٦٣ .

وارتفعت نفقات البرامج الممولة بكليتها من قبل الحكومات المستفيدة او عن طريق التبرعات الخيرية ، وهي تشكل عمليات خارجة عن الميزانية ، من ٨٠٠،٠٠٠ دولار في عام ١٩٦٢ الى ١٢ مليون دولار في عام ١٩٦٣ .

واستمرت النفقات في افريقيا في الزيادة فبلغت نسبة ارتفاعها ١٠٠ في المائة تقريبا من عام ١٩٦١ الى عام ١٩٦٢ ، ثم بلغت حوالي ٥٠ في المائة من عام ١٩٦٢ الى عام ١٩٦٣ . اما في المناطق الاخرى ، فقد كانت نسب ازدياد النفقات من عام ١٩٦٢ الى عام ١٩٦٣ حوالي ١٤ في المائة للشرق الاوسط ، و ١٥ في المائة لآسيا والشرق الاقصى ، ومن ١٧ الى ١٨ في المائة للبلدان الامريكية .

وازداد نصيب المشاريع الاقليمية والاقليمية من البرنامج الحادى ، من ٣١٦ في المائة عام ١٩٦٢ الى ٣٥٣ في المائة عام ١٩٦٣ . ولا يرجع توسع النشاطات الاقليمية بموجب البرنامج الحادى الى ازدياد عدد الاجتماعات الاقليمية وحده ، بل انه يرجع في جانب منه ايضا الى قيام الامم المتحدة بتعيين عدد اكبر من المستشارين الاقليميين بالامانات العامة للجانب الاقتصادي الاقليمية لتلبية طلبات المساعدة التقنية التي تتقدم بها البلدان الاعضاء في كل منطقة من المناطق الجغرافية المعنية . وهكذا فقد انشيء في عام ١٩٦٣ اربعة وثلاثون منصبا من مناصب المستشارين الاقليميين لافريقيا ، واحد عشر منصبا لآسيا والشرق الاقصى ، وذلك بالاضافة الى تعيين مستشارين اقليميين بموجب ترتيبات صندوق الودائع المالية ، وعشرون مستشارا لأمريكا اللاتينية .

وقد ازداد مجموع عدد الخبراء المعيّنين في اطار كافة البرامج من ٩٢٤ في عام ١٩٦٠ الى ١٤٢٥٢ خبيراً في عام ١٩٦٢ ، و ١٤٥٤٠ خبيراً في عام ١٩٦٣ ، وذلك خلاف الخبراء الذين يعملون في اطار مشاريع الصندوق الخاص . وكانت هذه الزيادة في عدد الخبراء موزعة توزيعاً حسناً على مختلف ميادين النشاط الاساسية ، مما يدل على التقدم المحرز في النشاطات التي تضطلع بها الامم المتحدة .

وبلغ عدد منح استكمال التخصص المقدمة بموجب جميع برامج المساعدة ، باستثناء مشاريع الصندوق الخاص ، ١٤٦٥٢ منحة في عام ١٩٦٣ . وقد تمت هذه المنح بصورة خاصة في ميادين النشاطات الاجتماعية ، والادارة العامة ، والاقتصاد ، والانماء الصناعي ، وانماء الموارد الطبيعية ، والبرمجة والاسقاط الاقتصادي .

وبالإضافة إلى المنح المقدمة ، بذلت الجهود من أجل إنشاء المؤسسات التدريبية على كل من المستوى القومي والإقليمي نظراً إلى أن الكثير من الحكومات رحبت بإنشاء المرافق التدريبية الدائمة . فانشئت ، على المستوى الإقليمي ، معاهد للاندماج الاقتصادي في أفريقيا وآسيا ، كما انشيت معاهد التخطيط الاقتصادي والاجتماعي في أمريكا اللاتينية . وشرع معهد منع الجريمة ومعاملة المجرمين ، الذي انشيت في آسيا والشرق الأقصى ، في نشاطاته التدريبية لسد الحاجات الراهنة لبلدان المنطقة . وقد احرز تقدم كبير في عام ١٩٦٣ في إنشاء مراكز التدريب الإحصائي في أفريقيا لتدريب الإحصائيين على كافة المستويات ، كما سيأتي شرحه أدناه .

ونظمت كذلك برامج للتدريب الجماعي على الصعيد الإقليمي أو الإقليمي ، وفي بعض الأحيان على الصعيد القومي . وتشمل البرامج التدريبية الحالية : برنامجاً لتعليم تقنيات وإجراءات المساعدة التقنية ؛ وبرنامجاً للأعداد في شؤون التمويل الانمائي لأفريقيا ؛ والدورة التدريبية في الشؤون الدبلوماسية التي تنظمها الأمم المتحدة في جنيف ونيويورك ؛ والدورة التدريبية في الشؤون الدبلوماسية ، وقد نظمت لباربادوس وغيانا البريطانية ، وجامايكا ، وترينيداد وتوباغو ، وتقع جميع هذه البلدان في منطقة البحر الكاريبي . وتشمل البرامج التدريبية الأخرى الدورات الدراسية في التقنيات والعمليات المصرفية المركزية ، وقد نظمت برعاية مصرف فرنسا ؛ ودورات التدريب أثناء العمل في السياسات الجمركية والتجارية ، وقد نظمت برعاية مجموعة الاتفاق العام للتصريفات الجمركية والتجارة ؛ ودورات التدريب أثناء العمل التي تنظمها اللجان الاقتصادية الإقليمية .

وفيما يلي وصف لبعض النشاطات الجارية في الميادين الأساسية الكبرى التي تعنى بها الأمم المتحدة .

ازدادت نشاطات المساعدة التقنية في ميدان التخطيط والبرمجة والاستقصاء الاقتصادية زيادة سريعة ، ولا سيما في أفريقيا ، التي تستفيد حالياً من حوالي نصف مجموع البرنامج في هذا الميدان . وبلغ عدد البلدان الأفريقية التي تلقت المساعدة في عام ١٩٦٣ ضعف عدد لها في عام ١٩٦٢ . وأرسل الخبراء الاستشاريون إلى كثير من البلدان لأعداد وتنفيذ برامج اقتصادية شاملة . وأوفدت بعثتان ، بموجب البرنامج العادي وبالتعاون مع منظمة الأغذية والزراعة ، وذلك لإسداء النصح إلى حكومتَي نياسالاند وروديسيا الشمالية . وفي قبرص ، قدم خبيران في التخطيط الاقتصادي المشورة إلى الحكومة فيما يتعلق بالسياسات الاقتصادية الراهنة . وفي التوفو كلف خبيران بمهمة تقييم وتعزيز مشاريع الاندماج الاقتصادي الأساسية . وفي البيرو ، قام فريق استشاري مشترك بين اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنظمة الدول الأمريكية والمصرف الإنمائي الدولي ، بمساعدة الحكومة فيما يتعلق بالتخطيط الاقتصادي . وفي سيلان ، ساعد خبراء الأمم المتحدة في وضع نماذج للتخطيط القصير الأجل وفي إرساء قواعد التخطيط الطويل

الاجل . وقد تمت المساعدات التقنية الى مجموعات من البلدان الراغبة في تعزيز التعاون الاقتصادي فيما بينها . مثال ذلك انه عين خبير اقتصادي ، في اطار البرنامج الحادي ، لمساعدة منظمة الخدمات المشتركة لافريقيا الشرقية على معالجة بعض المشاكل الاقتصادية التي تواجهها المنطقة . وبناء على طلب مشترك تقدمت به غامبيا والسنگال ، قامت بعثة مؤلفة من اربعة خبراء بزيارة هذين البلدين في اواخر عام ١٩٦٣ ، لدراسة امكانيات تعاونهما في المستقبل .

واستفاد اكثر من ثلاثين بلدا واقليما من مشورة حوالي اربعين خبيرا في ميادين الميزانية والضرائب والشؤون المالية ، وذلك خلاف البعثات التي اضطلع بها المستشارون الاقليميون . ومن الاحداث الهامة الحاصلة في عام ١٩٦٣ زيادة عدد الطلبات الرامية الى الحصول على المساعدة للتنسيق بين النظم والسياسات الضريبية القومية ومشاريع التكامل الاقتصادي الاقليمي والاتحادات السياسية . فقام خبراء الامم المتحدة باسداء النصح الى حكومات اوغندا وتنزانيا وكينيا فيما يتعلق بالآثار الضريبية والمالية للترتيبات الاتحادية . وقد تمت المساعدات التقنية الى عدد من البلدان بشأن تقوية مؤسساتها وسياساتها وبرامجها المالية . ففي باكستان قدم خبير مشورة فيما يتعلق باستخدام القروض ؛ وفي تايلاند ، قام خبير باسداء النصح الى مصرف الادخار القومي فيما يتعلق بوسائل تشجيع الادخار ، كما قام بتدريب الموظفين في هذا الميدان . وقد تمت المساعدات في ميدان السياسات المصرفية وادارة المصارف المركزية ، الى باربادوس ، ورواندا ، وقبرص ، ونيبال ؛ كما قدمت المساعدة في شؤون السياسة النقدية والتخطيط المالي الى اندونيسيا ، واوغندا ، والصومال ، وغانا ، وكمبوديا . واضطلع خبير فني شؤون الميزانية بمهمة قصيرة الامد في اواخر عام ١٩٦٣ بناء على طلب حكومة الارجننتين ، لمساعدتها في وضع برنامج شامل لاصلاح الميزانية والمحاسبة .

وفي ميدان الصناعة ، تزايدت في عام ١٩٦٣ الطلبات الواردة من البلدان المستقلة الجديدة للحصول على المساعدة التقنية . واستمر الميل الى تشكيل بعثات مؤلفة من عدة خبراء لكي تكون المساعدة اكثر تكاملا .

وفي عام ١٩٦٣ ، انجزت بعثة الاستقصاء الصناعي المرسلة الى بورما الجزء الاكبر من اعمالها التي بدأتها في تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٦٢ . وستستند الحكومة الى توصيات هذه البعثة في السياسات التي تتبعها فيما يتعلق بانماء صناعات الاسمدة والمنسوجات بصفة خاصة . وجرى اعمال تحضيرية قبل ان تقوم بعثة صناعية بزيارة ايران لمساعدتها على تقييم واعداد " المشاريع القابلة للتمويل المصرفي " في عام ١٩٦٤ . واستمر ، في ماليزيا ، تقديم المساعدة الى مكتب الانماء الاقتصادي لسنغافورة . ونفذت بعثات استطلاعية قصيرة الامد ، بناء على طلب حكومات تركيا وترينيداد وفينيزويلا ، لتقييم امكانيات الانماء الصناعي فيها ، بما في ذلك انماء الصناعات الصغيرة وايجاد المناطق الصناعية . وقام مستشار صناعي بمساعدة حكومة سورينام على وضع خطة

للانماء الصناعي الطويل الاجل . وقد مت ايضا ، في اطار برنامج التكامل الاقتصادي لأمريكا الوسطى ، خدمات خبيرين في شؤون الانماء الصناعي ، للمساعدة على تحديد الفروع الصناعية الملائمة لأمريكا الوسطى وتوسيع صناعة المنسوجات .

وواصلت الامم المتحدة تقديم المساعدة الى الهند فيما يتعلق بانشاء صناعات تستحيض بالمواد الخام المحلية عن المواد الخام المستوردة . فقام احد الخبراء ، في عام ١٩٦٣ ، بدراسة استخدام المعادن المحلية في صناعة الالوية . وقد م ايضا الخبراء مساعدتهم فيما يتعلق بتشجيع توحيد مقاييس ادوات صنع الآلات ، وكذلك تشجيع صناعة ورق الاكياس من الخيزران ، وتصميم وانتاج الادوات ، والقوالب ، والمقاييس ، والتركيبات . وقام خبير اعارته الامم المتحدة للمجلس القومي للابحاث الاقتصادية التطبيقية ، بدراسة الطلب المحتمل على المنتجات الصناعية الرئيسية وهيكل اثمان تكلفتها .

واستمر تقديم المساعدة التقنية الى البلدان الافريقية لاقامة المنشآت الصناعية او توسيعها ، او لاجراء الاستقصاءات الصناعية ودراصة امكانيات تنفيذ المشاريع الصناعية . وكانت حكومات تونس والجزائر والسودان وغينيا وليبيريا ونياسالاند من بين الحكومات التي استفادت من هذه المساعدة . وانعقدت في سان باولو بالبرازيل ، في آذار (مارس) ١٩٦٣ ، حلقة دراسية عن برمجة الانماء الصناعي لمنطقة امريكا اللاتينية . وانعقدت ، في براغ وجنيف ، في تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٦٣ ، ندوة اقليمية عن تطبيق التقنيات الحديثة في صناعة الحديد والصلب .

ومن الامور الجديدة بالذكر في ميدان الموارد الطبيعية ، الانماء المتكامل المتصدد اغراض لا حوض الانهار ، مثل حوض نهر الميكونغ ، وحوضا نهرى وو وتشوشووى ، وحوض نهر كارنالي ، وحوض نهر السنغال ، وحوض نهر النيجر ، وحوض نهر غيريكى ، وحوض نهر مونو . وقام بتمويل بعض هذه المشاريع صندوق المساعدة التقنية والصندوق الخاص معا . وقد مت خدمات الخبراء الى حكومتي الصين وقبرص للمساعدة على تصميم وبناء السدود والمشاريع المائية الاخرى .

كذلك قدمت مساعدة الخبراء لتحسين طرق استخراج المعادن ومعالجة المشاكل المتصلة بهذا الميدان . وطلب الحصول ، او جددت طلبات الحصول ، على مشورة الخبراء فيما يتعلق بالتمدين واستخدام الفحم الحجري في الفيليبين وفينيزويلا ؛ وتمدين الميكا في السودان ؛ وانتاج الاليمينيت في الجمهورية العربية المتحدة ؛ والتنقيب عن الذهب والماس في بلدان افريقيا الغربية ؛ واستغلال المواد غير الفلزية في تونس ؛ والاحجار شبه الكريمة واحجار الزينة في مدغشقر ؛ والفوسفات في الاردن .

ونظم عدد من البعثات لمساعدة شتى البلدان على اعداد الطلبات التي تقدم الى الصندوق الخاص ؛ ومن هذه البلدان الداهومي والتوغوالتان قدمتا طلبا مشتركا يتعلق بتوليد الطاقة

الكهربائية ؛ وباناما ؛ وبلدان حوضي نهري السنغال والنيجر ؛ وباكستان التي قدمت طلبا يتعلق باعداد الخرائط ؛ فضلا عن عدد من البلدان الاخرى ، منها الاربعين والاكواوور ، وبتشوانالاند ، والسنغال ، والفيليبين ، ونيكاراغا ، وذلك فيما يتعلق بوضع مشاريع خاصة بالموارد المعدنية .

وقد تمت خدمات الخبراء ايضا الى بعض الحكومات لمساعدتها على تنظيم وتوسيع دوائرها او مرافقها التقنية ، ومعايها للدراسات الجيولوجية والتعدينية . وسجلت افغانستان تقدما في تنفيذ مشروع للمسح الجيولوجي .

اما في ميدان الطاقة ، فقد قدمت المساعدة في شؤون النفط والغاز الطبيعي الى عدة حكومات من بينها حكومات اندونيسيا ، وتركيا ، وترينيداد وتوباغو ، والصين ، والمغرب ، واعدت بحثة كهربة امريكا الوسطى عددا من الدراسات عن امكانيات ربط الشبكات الكهربائية لعدة بلدان من بلدان امريكا الوسطى بعضها ببعض ؛ وتجرى ، في الوقت الحاضر ، دراسة قبل استثمارية عن احد هذه المشاريع .

واما في ميدان النقل ، فان الخدمات التي قدمها المستشارون الاقليميون ، خلال الفترة المستعرضة كانت تزيد على ما كانت عليه في السابق . وقام بأداء هذه الخدمات ، في الدرجة الاولى ، مستشاران اقليميان في شؤون النقل ، في افريقيا ، ومستشار اقليمي في شؤون الابحاث المتعلقة بالسكك الحديدية ومستشار في شؤون النقل الداخلي في آسيا والشرق الاقصى . ومن بين المساعدات المقدمة في ميدان النقل توفير حوالي ستين خبيرا في الاستقصاءات المتعلقة بالنقل وفي برمجته وتنسيقه ووضع سياساته وتمويله وهندسته وادارته . وعقدت الحلقة الدراسية الاقليمية للتدريب في شؤون المرافئ والنقل البحري وورثها الثالثة في كوبنهاغن في حزيران (يونيه) ١٩٦٣ .

وازداد عدد الخبراء المعينين في ميدان انماء التجارة والعلاقات التجارية من سبعة عشر خبيرا في عام ١٩٦٢ الى ثمانية وثلاثين خبيرا في عام ١٩٦٣ . وقد تمت في عام ١٩٦٣ حوالي ستون من منح استكمال التخصص في مواضيع تدخل في هذا الميدان . وكانت نشاطات المساعدة التقنية لانماء التجارة ، على مستوى البلدان ، ذات اهمية خاصة في امريكا اللاتينية وفي افريقيا . ومن الحوافز الجديدة في هذا الشأن تلك الجهود التي تبذلها مجموعات من البلدان المتنامية من اجل زيادة التعاون الاقتصادي فيما بينها ورسم سياسات جديدة تنظم علاقاتها التجارية مع المجموعات الاقتصادية للبلدان ذات النمو المتقدم . ومن امثلة ذلك قيام خبير في امريكا الوسطى باسداء نصحه الى لجنة التكامل الاقتصادي لأمريكا الوسطى والى الدول الاعضاء فيها فيما يتعلق بطرق ووسائل اقامة اتحاد جمركي وفقا للمعاهدة العامة

للتكامل الاقتصادي لأمريكا الوسطى • وعين في إفريقيا ، بمقتضى البرنامج العادى ، مستشار اقليمي في شؤون التجارة والتبادل التجارى ، يقدم خدماته الاستشارية لفترات قصيرة الى الحكومات التي تلتزمها •

واعتمد برنامج تدريبي مركز لتشجيع انماء الاحصاء في إفريقيا • وتوجد مراكز للتدريب الاحصائي من المستوى المتوسط في اديس ابابا ، واشيموتا ، ويا ووندى ، وابيجان ، ومن المستوى الجامعي في مدينة الرباط •

وتستكمل النشاطات المتواصلة التي تجرى في آسيا لاعداد الاحصائيين من المستوى الاول والمتوسط بعقد حلقات دراسية ترمي الى تشجيع تبادل المعلومات التقنية • وتحقيقا لهذه الغاية ، نظمت في مدينة روليفيد بالدنمارك ، خلال الربع الثالث من سنة ١٩٦٣ ، حلقة دراسية عن احصاءات وبرامج الاسكان لبلدان المنطقة •

وفي عام ١٩٦٣ ، قدم تسعة وتسعون خبيرا من خبراء الامم المتحدة خدمات استشارية وعملية في شؤون الاحصاء على المستويين القومي والاطليمي ، وذلك الى جانب منح استكمال التخصص المقدمة للالتحاق بمراكز التدريب والاشتراك في الحلقات الدراسية • وقد حصل اربعة وثلاثون احصائيا ينتمون الى واحد وعشرين بلدا على مثل هذه المنح •

ووفقا لقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٩٠٣ باء (الدورة ٣٤) ، ابدى اهتمام خاص ، خلال عام ١٩٦٣ ، بتنظيم الاجتماعات الاقليمية عن التخطيط الاجتماعي في اطار الانماء الاقتصادي والاجتماعي المتوازن • اما فيما يتعلق بميدان الابحاث الاجتماعية ، فقد قدمت المساعدة في اطار برنامج التكامل الاقتصادي لأمريكا الوسطى ، وذلك عن طريق تعيين مستشارين لدراسة المساواة في توزيع الابعاء الاجتماعية والنواحي الاجتماعية والاقتصادية لتوزيع الدخل •

وكانت المساعدة التقنية في الميدان الديموغرافي تتألف من مشاريع تدريبية ، وخدمات استشارية ومشاريع بحثية بالاضافة الى دعم المركزين الاقليميين للتدريب والبحث الديموغرافيين الموجودين في شامبور بالهند ، وفي سانتياغو بالشيلي • وقد انشيء مركز ثالث في القاهرة ، في آذار (مارس) ١٩٦٣ ، لسد حاجات بلدان افريقيا الشمالية •

ونشط المستشارون الديموغرافيون الاقليميون الملحقون باللجان الاقتصادية الاقليمية ، في افريقيا وآسيا وأمريكا اللاتينية • ومن الاحداث الهامة في عام ١٩٦٣ انعقاد مؤتمر السكان الآسيوي في نيودلهي في كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٣ ، وذلك لتشجيع التوسع في استخدام وتحليل البيانات المستقاة من تعدادات السكان الاخيرة وغيرها من المعلومات المختصة • وقد تمت المساعدة الى ايران والبيرو والمغرب لانماء الابحاث والمؤسسات الديموغرافية واععداد الملاكات في هذا الميدان •

وفي ميدان الانماء المجتمعي ، اوفد ، مؤخرا ، عدد من المستشارين للعمل والتمهون مع مؤسسات التخطيط القومية . فقامت فرقتان معنيتان بالتقييم بزيارة فينيزويلا وفانا في عام ١٩٦٣ . واعطيت درجة عالية من الاولوية للعلاقة بين الانماء المجتمعي والاصلاح الزراعي في طلبات الحكومات ، ولا سيما منها حكومات ايران ، والاكوادور ، وبوليفيا ، والجزائر ، وغيانا البريطانية واللاوس . واوفد مستشارون للتدريب في شؤون الانماء المجتمعي الى افغانستان ، وباناما ، والجزائر ، والمملكة العربية السعودية . وتوجه الحكومات نحو وضع برامج اشمل للرعاية الاجتماعية والتماس مساعدة الامم المتحدة ومؤسسة الامم المتحدة لرعاية الطفولة (اليونيسيف) في تقييم حاجات بلدانها ومواردها كأساس للتخطيط القومي . وتم الاضطلاع في عام ١٩٦٣ (بعدد كبير من المشاريع الهامة ، بما في ذلك انشاء مركز للتأهيل ومرافق اخرى للحاجزين في آسيا ، وانشاء مشغل للجراحة الترميمية ووضع برنامج تدريبي في هذا الموضوع في ايران ، وادخال مبادئ التأهيل في المؤسسات المعنية بصغار المقعدين في الفيليبين . وانعقد في فينيزويلا ، في ايلول (سبتمبر) ١٩٦٣ ، اول اجتماع في سلسلة من الاجتماعات الرامية الى حفز العمل في ميدان الدفاع الاجتماعي في مختلف المناطق الجغرافية .

اما فيما يتعلق بميدان الاسكان والبناء والتخطيط ، فان التاورات التالية جد يــــرة بالذكر : عين مستشار اقليمي في شؤون برامج الاسكان في اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ، ومستشار آخر في أمريكا الوسطى . وعين في اللجنة الاقتصادية لأفريقيا مستشار في شؤون تمويل الاسكان ، ومستشار اقليمي في شؤون الاسكان الذاتي ، ومستشار في شؤون الاسكان القليل النفقات . وكانت توجد اربعة مشاريع اسكانية نموذجية تنفذ او بدأ تنفيذها خلال السنة المستعرضة . ومن الاتجاهات الهامة في ميدان التخطيط المادي تزايد عدد البلدان التي طلبت المشورة بشأن انشاء جهاز للتخطيط المادي القومي . فقامت فرقة مؤلفة من ثلاثة من خبراء المساعدة التقنية للامم المتحدة بمساعدة فانا على اعداد خطة قومية للانماء المادي ، ووضع مشاريع التشريعات اللازمة لتنفيذها . واسديت مشورة ماثلة الى ترينيداد وتوباغو . وقدم الخبراء مساعدتهم الى نيجيريا وسيلان فيما يتعلق بتنظيم برامج دراسية في تخطيط المدن . كذلك قدمت المساعدة الى حكومة فينيزويلا فيما يتعلق باعداد طلب الى الصندوق الخاص تلتمس فيه وضع برنامج دراسي في التحضير . وتم توفير خدمات الخبراء للمساعدة في اعداد طلبين الى الصندوق الخاص يتعلق احدهما بـ " سكوليه " ، (في يوغوسلافيا) والآخر بـ " لاغوس " (في نيجيريا) . وفي ميدان البناء ، ابدت الحكومات اهتماما متزايدا بانماء انتاج مواد البناء محليا وبانماء مرفق البناء . فارسل خبراء المساعدة التقنية الى حكومات التوغو ، والجمهورية العربية المتحدة ، والعراق ، وكمبوديا لاسداء مشورتهم فيما يتعلق باستخدام مواد البناء المحلية الرخيصة . وساهم كذلك خبراء تقنيون في شؤون البناء من بلدان آسيا ، وأفريقيا ، وأمريكا اللاتينية والشرق الاوسط في الرحلة الدراسية الى الاتحاد السوفياتي المعنية بدراسة المشاكل المتعلقة بانماء صناعة مواد البناء ومرفق البناء .

اما فيما يتعلق بميدان الادارة العامة، فقد اوفد ٢٠١ من الخبراء في مهمات في عام ١٩٦٣ مقابل ١٥٠ خبيرا في عام ١٩٦٢ . ومنحت ، في الفترة ذاتها ، ٢٨١ منحة لاستكمال التخصص مقابل ٢٥١ منحة في عام ١٩٦٢ . واتسع نطاق النشاطات في ميدان الادارة العامة بفضل تقديم انواع جديدة من المساعدة . وابدى اهتمام بالمرافق الادارية المعنية بالانماء ، كما واجريت دراسة نظامية لمهام الهيئات العامة الرئيسية المعنية بشؤون الانماء . وانعقدت حلقة دراسية عن الادارة الجمركية جرى خلالها تحليل النواحي الادارية لتطبيق المدونة الجمركية الموحدة لأمريكا الوسطى ودراسة توحيد التشريعات المتعلقة بالتعريفات . ونظمت دورة دراسية على المستوى الاقليمي ، في امريكا الوسطى ، لتدريب الملاكات التنفيذية الحكومية . كما نظمت على المستوى القومي دورات دراسية عن التقنيات الجمركية وذلك بغية توحيد تطبيق التعريفات القومية بالاستناد الى التصنيف الجمركي الموحد لأمريكا الوسطى . واتسع نطاق النشاط في هذا الميدان ايضا عن طريق المشاريع المنفذة بالاشتراك بين الوكالات المتخصصة . وانعقد ، في شهر آذار (مارس) ١٩٦٣ ، بالتعاون مع منظمة الصحة العالمية ومنظمة الامم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة ، فريق دراسي عن المشاكل الادارية الناجمة عن سرعة النمو الحضري في الدول العربية . وانعقدت ، بالتعاون مع المنظمة الاقليمية الشرقية للادارة العامة ، حلقة دراسية عن الخدمات التي يمكن للسلطات المركزية تقديمها الى السلطة المحلية .

الفرع الثاني

نشاطات الصندوق الخاص

المبحث الاول

الصندوق الخاص

يتألف برنامج المساعدة الذي وافق عليه مجلس ادارة الصندوق الخاص ، من ٣٧٤ مشروعا قبل استثماري تخص ١٢١ من البلدان والاقاليم ذوات الدخل المنخفض . ويقدر مجموع نفقات هذا البرنامج بما يعادل ٨٣٧ مليون دولار ، منها ٥٠٢ من ملايين الدولارات تبرعت به حكومات البلدان المستفيدة و ٣٣٥ مليون دولار ساهم بها الصندوق الخاص .

وفي ٣١ ايار (مايو) ١٩٦٤ ، بلغ مجموع التبرعات التي عقدتها له ١٠٦ من الحكومات ما يعادل ٨٥٥ مليون دولار لعام ١٩٦٤ ، مقابل ٧٢٩ مليون دولار تبرعت بها ١٠٧ حكومات لعام ١٩٦٣ .

المطلب الاول

تطور البرنامج

وافق مجلس الادارة ، في دورته العادية عشرة المنعقدة في كانون الثاني (يناير) ١٩٦٤ ، على ثمانية واربعين مشروعا تبلغ نفقاتها ١٦٥٨ مليون دولار ، وتتقضي من الصندوق الخاص رصد اعتمادات مقدارها ٥٢٧ مليون دولار ، ومن الحكومات المستفيدة تقديم تبرعات مقابلة مقدارها ١١٣١ مليون دولار .

وتشمل المشاريع المعتمدة البالغ عددها ٣٧٤ مشروعا ، ١٤٨ مشروعا لاستقصاءات الموارد وامكانيات استغلالها ، و ١٤٦ مشروعا لمعاهد التعليم والتدريب التقني ، و ٧٧ مشروعا لمعاهد البحث التطبيقي .

وخصص ١٠٦ من هذه المشاريع لافريقيا ، رصد لها الصندوق الخاص ٩٩٣ مليون دولار ؛ و ١٠٢ من المشاريع للبلدان الامريكية ، رصد لها ٨٧٣ مليون دولار ؛ و ١١١ مشروعا لآسيا والشرق الاقصى ، رصد لها ١٠٣٩ مليون دولار ؛ و ٢٠ مشروعا لأوروبا ، رصد لها ١٥٦ مليون دولار ؛ و ٣٤ مشروعا للشرق الاوسط ، رصد لها ٢٤٨ مليون دولار . وكان منها مشروع اقليمي واحد ، رصد له ٣٨ مليون دولار .

وفي ١٥ حزيران (يونيه) تم تعيين الهيئات التالية وكالات تنفيذية لمشاريع الصندوق الخاص المعتمدة : الامم المتحدة ، ل ٦٥ مشروعا ، رصد لها ٦٤٤ مليون دولار ؛ ومنظمة العمل الدولية ، ل ٤٣ مشروعا (٣٥٨ مليون دولار) ؛ ومنظمة الاغذية والزراعة ، ل ٤٧ مشروعا (١١٨ مليون دولار) ؛ ومنظمة الامم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة ، ل ٦٤ مشروعا (٧٣٢ مليون دولار) ؛ ومنظمة الصحة العالمية ، ل ٥ مشاريع (٢٩٦ مليون دولار) ؛ والمصرف الدولي للإنشاء والتعمير ، ل ١٧ مشروعا (١١٦ مليون دولار) ؛ ومنظمة الطيران المدني الدولية ، ل ٨ مشاريع (١٠٤ مليون دولار) ؛ والاتحاد الدولي للمواصلات السلكية واللاسلكية ، ل ١٥ مشروعا (١٣٥ مليون دولار) ؛ والمنظمة العالمية للأرصاد الجوية ، ل ٨ مشاريع (٤٣ مليون دولار) ؛ والوكالة الدولية للطاقة الذرية ، لمشروعين (مليون دولار) .

ولم يطرأ أى تغيير على الأهداف العامة للصندوق الخاص . ووفقا للقرارات المبدئية التي اتخذها مجلس الادارة ، تتضمن نشاطات الصندوق الخاص ، حاليا ، مايلي : تمويل الاستقصاءات والدراسات الرامية الى اكتشاف وتقييم الموارد المادية الطبيعية كالرواسب المعدنية ، والدراسات المتعلقة بامكانيات زيادة استغلال الاراضي والمياه ، وبامكانيات انماء المواصلات ، وبمرفق صيد الاسماك والصناعات المتصلة به ؛ وايجاد او تدعيم الخدمات الاستشارية والابحاث في ميادين الزراعة والاحراج والصناعة وغيرها من الميادين بغية زيادة

الانتفاع من الموارد الحالية وافتتاح اسواق جديدة وتهيئة اسباب الانتاج الصناعي المتوازن ؛
وانشاء او توسيع المعاهد المعنية بالتدريب والتعليم التقني العالي بغية زيادة عدد الموظفين
المؤهلين على كافة المستويات في البلدان المتنامية ؛ ومساعدة المعاهد الاقليمية في تخطيط
النماء الاقتصادي والاجتماعي .

وابدى المجلس اهتماما كبيرا باقتراح المدير العام فيما يتعلق بتضمين البرامج المقبلة
المزيد من المشاريع النموذجية الخاصة بالانتفاع تجاريا وصناعيا من المكتشفات العلمية التي تبشر
بالنجاح ، وذلك بغية تسهيل التحويل الجزئي للمواد الخام المحلية في البلدان المتنامية .
وايد المجلس ايضا اقتراح المدير العام المتعلق بتقديم المساعدة الى البلدان المتنامية في
انشاء او تقوية المرافق المركزية التي تمكنها من الاضطلاع بنفسها بأهم الدراسات المتعلقة
بمواردها الطبيعية . ولا حظ المجلس انه على الرغم من ان نسبة . في المائة من البرنامج تتألف
من مشاريع ترمي الى الاسراع بنمو وتنويع القطاع الصناعي ، فلا تزال شمة حاجة الى زيادة التأكيد
على المشاريع ذات الطابع الصناعي .

ونظر مجلس الادارة ايضا في تقرير آخر اعده المدير العام ، بناء على طلب المجلس ذاته ،
عن المسائل المتعلقة بالحاجة الى المعلومات عن المصادر القائمة لرؤوس الاموال الانمائية وبتوفير
مثل هذه المعلومات . وقرر المجلس تنفيذ التوصيات الواردة في تقرير المدير العام فيما يتعلق
بالوثائق المنشورة ، والخدمات الاستشارية ، والبرامج التدريبية ، والمعلومات التي يجب توفيرها
للبلدان التي تقدم رؤوس الاموال . والتمس المجلس ، على وجه التحديد ، من المدير العام
متابعة تقديم خدمات الخبراء الماليين لتنفيذ المشاريع التي تتلقى مساعدة الصندوق الخاص ،
وذلك عند الاقتضاء وبناء على طلب الحكومات المعنية ؛ والتكفل ، عن طريق مثل هؤلاء المستشارين ،
بتدريب مواطني البلدان المتنامية ، اثناء العمل ، في ميدان تمويل الانماء .

المطلب الثاني

تنفيذ المشاريع المعتمدة

انجز خلال الفترة المستعرضة ٢٣ مشروعا آخر ، وبذلك بلغ مجموع المشاريع المنجزة
٢٩ مشروعا . ولا يزال حوالي ٢٣٧ مشروعا قيد التنفيذ ، وتتخذ الاستعدادات للبدء في تنفيذ
٣٤ مشروعا آخر . ويتعلق ١٣ مشروعا من هذه المشاريع الاخيرة بدراسات عن الموارد وعن
امكانيات استغلالها ، و ٧ منها بمعاهد البحث التطبيقي ، و ٤ بمعاهد التعليم
والاعداد التقنيين .

وقد عمل في المشاريع التي هي قيد التنفيذ اكثر من ١٠٨٤٠ خبيرا دوليا ، كان حوالي ١٤٣٠٠ منهم يضغطون بمهامهم في ١٥ حزيران (يونيه) ١٩٦٤ . وارى عدد مواطني البلدان المستفيدة الذين يعملون في مشاريع الصندوق الخاص على ١٢٤٠٠٠ ، كان حوالي ٥٤٠٠٠ منهم موظفين مقابلين من المستويين العالي والمتوسط . وقد منحت استكمال التخصص العالي في الخارج الى ٥٧١ موظفا سيضغطون بوظائف رئيسية في المشاريع ؛ وفي آخر عام ١٩٦٣ ، كان ٤٥٠٠٠ من مواطني البلدان المستفيدة قد انجزوا دراساتهم او ما زالوا يتابعونها فـي ٧٨ معهدا تدريبيا انشئت بمساعدة الصندوق الخاص .

وكان ٢٨ مشروعا من المشاريع المنجزة تمثل استقصاءات قبل استثمارية او دراسات عن امكانيات التنفيذ . وكان بينها مشروع تدريبي امكن بموجبه انشاء مجموعة من المراكز الدائمة لاعداد المعلمين الصناعيين ؛ كما كان بينها مشروع ابحاث . وقد اسفرا اثنا عشر مشروعا من هذه المشاريع المنجزة عن اجتذاب رؤوس اموال قومية ودولية تبلغ حوالي ٥٠٠ مليون دولار ؛ ومن المحتمل توظيف استثمارات جديدة تبلغ حوالي ٢٠٠ مليون دولار نتيجة لهذه المشاريع وغيرها من المشاريع المنجزة .

المطلب الثالث

المسائل المالية

على الرغم من ان التبرعات المعقودة لعام ١٩٦٤ قد بلغت ٨٥٠ مليون دولار ، فان هذا المبلغ لا يزال دون هدف المائة مليون دولار الذي يعتبر مجلس ادارة الصندوق الخاص بـلغفه اساسيا لتاحة التوسع اللازم في نشاطات الصندوق .

وقرر مجلس الادارة ، في دورته الحادية عشرة ، ان تكون سياسته المالية من المرونة بدرجة تتيج للمدير العام التوصية بتنفيذ اوسع برنامج ممكن ، كما تتيج لمجلس الادارة رصد الاموال لتنفيذ اكبر عدد ممكن من المشاريع في حدود موارد الصندوق المالية ، مع المـراعاة الواجبة لمقتضيات السياسة المالية السليمة . وتحقيقا لهذه الغاية ، قرر المجلس الاذن بـأن يصل فائض الاموال المرصدة للبرامج عن الموارد المتوفرة للصندوق الى حد اقصى مقداره ٦٢٨ مليون دولار حتى آخر عام ١٩٦٤ ، كما قرر ان يعيد النظر ، في دورته الثالثة عشرة التي ستعقد في كانون الثاني (يناير) ١٩٦٥ ، في تطبيق السياسة المالية الجديدة ، وذلك على اساس المقترحات التي سيتقدم بها المدير العام .

واقر مجلس الادارة ايضا مشروع الميزانية الادارية لعام ١٩٦٤ ، ويبلغ مجموعها ٦٠٠ ، ٤٦٨١ دولار ، واحاط علما بتقارير مراجعة الحسابات عن السنة المنتهية في ٣١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٢ . وقرر المجلس ان يرجي النظر في نظامه المالي المنقح الى دورته الثانية عشرة .

المبحث الثاني

تنفيذ الامم المتحدة لمشاريع الصندوق الخاص

اعتمد مجلس ادارة الصندوق الخاص ، في دورته المنعقدة في كانون الثاني (يناير) ١٩٦٤ احد عشر مشروعا جديدا عهد بتنفيذها الى الامم المتحدة . واوصى ، في دورته المنعقدة في حزيران (يونيه) ١٩٦٤ ، بتنفيذ ثلاثة عشر مشروعا آخر ، وبذلك اصبح مجموع المشاريع الجديدة المعهود بتنفيذها الى الامم المتحدة ، خلال السنة المستعرضة ، اربعة وعشرين مشروعا . وفي الفترة ذاتها ، انجزت العمليات الموضوعية المتعلقة بأربعة مشاريع . ولم يضطلع بتنفيذ مشروعين من المشاريع المعتمدة سابقا ، وذلك لأسباب طارئة ، ومن المرجح سحبهما ؛ وبذلك تصبح الزيادة الصافية في المشاريع المعهود بتنفيذها الى الامم المتحدة ثمانية عشر مشروعا ، ويصبح مجموع عدد المشاريع التي تقوم بتنفيذها اثنين وسبعين مشروعا .

ووفقا للطلبات التي اعرب عنها كل من مجلس ادارة الصندوق الخاص ومديره العام وجه اهتمام كثير كما بذلت جهود كبيرة لتخفيض الفترات الواقعة بين تواريخ اعتماد المشاريع وبدء عمليات التنفيذ . ودلت التجارب على ان تنفيذ مشاريع الصندوق الخاص يشترط عددا من المشاكل المحددة التي تقتضي اهتماما خاصا . ولهذا السبب ، ورغبة في تمكين الامم المتحدة من العناية على نحو اوفى واسرع بالمشاريع التي يطلب اليها تنفيذها ، فقد انشئ مكتب عمليات الصندوق الخاص برئاسة مدير يخضع لأشراف الأمين العام الوكيل ومفوض المساعدة التقنية . ومن شأن هذا الترتيب الجديد ، الذي أصبح نافذا اعتبارا من ١ نيسان (ابريل) ١٩٦٤ ، ان يجمع تحت ادارة واحدة كل العمليات التي كانت ، من قبل ، مبعثرة فيما بين مكتب مدير نشاطات الصندوق الخاص وفرع الصندوق الخاص في مديرية عمليات المساعدة التقنية . ومن المنتظر ان يؤدي هذا التنظيم الجديد الى الاسراع باجراءات تنفيذ مشاريع الصندوق الخاص والى تحسينها .

الفرع الثالث

الادارة العامة

المبحث الاول

الخدمات الاستشارية والتدريب والابحاث

قدمت الى المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، في عام ١٩٦٣ ، دراسة تكميلية عن برامج الادارة العامة كان قد اشير اليها في تقرير الأمين العام للسنة الفاشئة ، وذلك على شكل مرفق

للتقرير الثامن والعشرين للجنة التنسيق الإدارية . وقد استعرضت هذه الدراسة التكميلية البرامج القائمة في ميدان الإدارة العامة وأكدت على النواحي الإدارية للتخطيط والانماء . وتناولت دراسة الجهاز الحكومي اللازم لوضع وتنفيذ خطط الانماء على المستويين القومي والمحلي بشكل فعال ، وإدارة الموظفين ، والتدريب ، واللامركزية وتفويض السلطة للسلطات المحلية والهيئات الأخرى ، والإدارة الضريبية والمالية .

ولاحظ المجلس ، في قراره ٩٨٧ (الدورة ٣٦) ، مع التقدير ، التقدم المحرز في تعزيز ميدان الإدارة العامة في البلدان المتنامية ، كما جاء في الدراسة الآتية الذكر . والتمس المجلس أيضا من الأمين العام أن يحمل ، بالتعاون مع الوكالات المتخصصة ، على توجيه مختلف النشاطات المضطلع بها في ميدان الإدارة العامة توجيهها يتيح الاستجابة على أفضل نحو ممكن لطلبات المساعدة التقنية التي تتقدم بها الحكومات لزيادة عدد كبار الموظفين الإداريين القوميين وتحسين مؤهلاتهم ، وإنشاء المرافق الإدارية القومية القادرة على مواجهة حاجات الانماء ، ودعم تلك المرافق .

وتضمنت نشاطات السنة المستعرضة ما يلي : عقد حلقة دراسية لمنطقة اللجنة الاقتصادية لآسيا والشرق الأقصى عن الخدمات التي تقدمها الإدارة المركزية إلى الإدارات المحلية ، اشتركت في رعايتها الأمم المتحدة والمنظمة الإقليمية الشرقية للإدارة العامة ، وساهم فيها أربعة عشر بلدا آسيويا بالإضافة إلى منظمة الأغذية والزراعة ، ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ، ومنظمة الصحة العالمية ، والاتحاد الدولي للسلطات المحلية ؛ والتعاون على تنظيم فريق عامل عن المشتريات والتوريدات الحكومية ، في بوغوتا بكولومبيا ؛ والتعاون مع منظمة الأغذية والزراعة على عقد ندوة عن تنظيم وإدارة المرافق الزراعية في الدول العربية ، وذلك في القاهرة بالجمهورية العربية المتحدة ؛ وتنظيم جولة في الهند وبنغلاديش ، بناء على طلب حكومتيهما ، لبعض كبار موظفي وزارات الإدارة المحلية بمختلف البلدان الأفريقية وذلك لدراسة نظاميهما للإدارة المحلية ؛ وإيفاد فريق من الخبراء في الإدارة العامة ، والقانون الدستوري ، والاقتصاد السياسي ، والإدارة الضريبية إلى غامبيا والسنغال ، بناء على طلب حكومتيهما ، لمساعدتهما في وضع أسس العلاقات المقبلة بين البلدين ؛ والاشتراك مع منظمة اليونسكو ومنظمة العمل الدولية في بعثة أوفدت إلى النيجر لتحديد حاجات هذا البلد في ميدان التدريب التقني والإداري ؛ والاشتراك مع منظمة الصحة للبلدان الأمريكية في رعاية حلقتين دراسيتين إقليميتين عن تنظيم المرافق الصحية وإدارتها ، عقدتا في كينغستون بجامايكا ، وفي مدينتي غواتيمالا .

المبحث الثاني

ايفاد الخبراء التنفيذيين والتوجيهيين والاداريين

ظلت الاعتمادات السنوية المرصدة لبرنامج ايفاد الخبراء التنفيذيين والتوجيهيين والاداريين ، المنشأ بقرار الجمعية العامة ١٢٥٦ (الدورة ١٣) ، على المستوى الذى وافقت عليه الجمعية العامة في دورتها الخامسة عشرة . ولكن حدثت زيادة في مجموع النشاطات بالمقارنة مع السنة السابقة . وقد شغلت ثمان وسبعون وظيفة طوال سنة ١٩٦٣ اولاجزء منها في تسعة وعشرين بلدا واقليما وفي منظمة حكومية دولية واحدة (هي المنظمة الافريقية الشرقية للخدمات المشتركة) . وكان ثلث هذه الوظائف يتعلق بميادين تدخل في اختصاص الوكالات المتخصصة ؛ اما الوظائف الباقية ، فقد تناولت مجموعة كبيرة من نشاطات الامم المتحدة في ميادين الانماء الاقتصادى ، والرعاية الاجتماعية ، والادارة العامة . ولا تزال مهمة اعداد الموظفين المحليين للاضطلاع بالمسؤوليات التي يتولاها موظفو البرنامج تسير ببطء نسبي . وقد شغرت اربع وعشرون وظيفة خلال السنة المستعرضة ، ولكن الحكومات المعنية طلبت ملء اثنتي عشرة وظيفة منها من جديد . ولم تكن الاعتمادات المرصدة في الميزانية العادية كافية لتلبية حاجات الحكومات الى مثل هذا النوع من المساعدة ، نظرا الى ان عدد الحكومات التي عقدت اتفاقات تتعلق بايفاد الخبراء التنفيذيين والتوجيهيين والاداريين اصبح ٥٠ حكومة في آخر السنة المستعرضة ، فضلا عن ان عددا من الحكومات الاخرى كانت تتفاوض على عقدها . وظل عدد الطلبات التي لم تتم تلبيتها كبيرا .

ونظر المجلس الاقتصادى والاجتماعي ، في دورته السادسة والثلاثين ، في مسألة زيادة الموارد المخصصة لبرنامج ايفاد الخبراء التنفيذيين والتوجيهيين والاداريين . واوصى المجلس ، بناء على اقتراح لجنة المساعدة التقنية ، بأن تقوم جميع المنظمات المشتركة في البرنامج باستخدام الاموال المأخوذة من حساب البرنامج الموسع لتحقيق اغراض برنامج ايفاد الخبراء التنفيذيين والتوجيهيين والاداريين ، وذلك على سبيل التجربة في فترة ١٩٦٤ - ١٩٦٦ . واقرت الجمعية العامة هذه التوصية بقرارها ١٩٤٦ (الدورة ١٨) ، وبذلك اصبح في مقدور الحكومات الآن ان تستفيد من الاموال المأخوذة من حساب البرنامج الموسع للحصول على المساعدة بمقتضى برنامج ايفاد الخبراء التنفيذيين والتوجيهيين والاداريين ، وذلك بالاضافة الى الاعتمادات المرصدة لهذا الغرض في الميزانية العادية ، ومن المتوقع ان يزداد استخدام المساعدة المقدمة بمقتضى برنامج ايفاد الخبراء التنفيذيين والتوجيهيين والاداريين والممولة بهذه الطريقة ، في البلدان التي يلبي هذا النوع من المساعدة الحاجات الخاصة التي تشعر بها حكوماتها .

المبحث الثالث

معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث

عملاً بقرار الجمعية العامة ١٨٢٧ (الدورة ١٧) ، أعد الأمين العام مذكرة عن امكانية انشاء معهد للأمم المتحدة للتدريب والبحث ، قدمت الى المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته الصيفية لعام ١٩٦٣ والى الجمعية العامة في دورتها الثامنة عشرة .

وايد الأمين العام في مذكرته هذه ، بقوة ، اقتراح انشاء معهد للأمم المتحدة للتدريب والبحث وقدم مخططاً عاماً للخاتمة بشأن انشاءه . ووافق المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، في قراره ٩٨٥ (الدورة ٣٦) ، على الخطوط العريضة لمخطط الأمين العام ، وطلب اليه استقصاء المصادر ، الحكومية وغير الحكومية ، التي يمكن استمدادها المساعدة المالية لانشاء هذا المعهد ، ووضع مشروع قرار اوصى الجمعية العامة باعتماده . واعتمدت الجمعية العامة مشروع هذا القرار ، بعد ان ادخلت عليه بعض التعديلات الطفيفة ، فاصبح قرارها ١٩٣٤ (الدورة ١٨) وفيه التمتست من الأمين العام اتخاذ الخطوات اللازمة لانشاء المعهد ، ومواصلة استقصاء المصادر الحكومية وغير الحكومية التي يمكن استمدادها المساعدة المالية للمعهد .

واعد الأمين العام مذكرة اوجز فيها مجدداً بيان اغراض المعهد وطبيعته ووظائفه العامة ، واجمل افكاره الاولى بشأن تنظيم المعهد وبرنامجه ، وعمم هذه المذكرة على الحكومات ، والوكالات المتخصصة ، وعلى عدد من المؤسسات والمنظمات غير الحكومية الاخرى .

وقد عمد الممثل الشخصي للأمين العام ، بغية الحصول على التبرعات اللازمة ، الى التشاور مع عدد كبير من بعثات الدول بمقر الأمم المتحدة ، كما قام بزيارة ثلاثين بلد احتق الآن للتباحث مع الحكومات والمؤسسات الخاصة التي يمكن استمدادها الاموال . وكان مقدراً التبرعات المكتتب بها والتبرعات المعقودة حتى الآن مشجعاً . هذا والأمين العام على ثقة بأن مجموع التبرعات المكتتب بها والتبرعات المعقودة خلال بنعمة الشهور المقبلة لن يقل عن المبلغ الذي يعتبر لازماً لاجراجه المعهد الى عيز الوجود .

الفرع الرابع

مؤسسة الأمم المتحدة لرعاية الطفولة

كان من شأن الاجراءات المالية الجديدة التي اعتمدها مؤسسة الأمم المتحدة لرعاية الطفولة (اليونيسيف) في عام ١٩٦١ ، أن مكنتها من توسيع معونتها بأسرع من توسع دخلها سنوياً ، خلال فترة امتدت عدة سنوات . وكانت الاعتمادات المرصدة تمويل ، خلال

الفترة الانتقالية ، من دخل المؤسسة الجارى ومن نسبة متزايدة من الدخل المنتظر قبل انقضاء الدورة التالية للمجلس التنفيذي . وقد انتهت هذه الفترة الانتقالية بانتهاء دورة كانون الثاني (يناير) ١٩٦٤ ، واصبحت الاعتمادات المخصصة ، اعتباراً من ذلك التاريخ ، قائمة بكاملها على الدخل المنتظر وروده في غضون فترة الاثني عشر شهراً التالية ، ولا يجوز زيادتها الا اذا ازداد الدخل .

وبلغ دخل اليونيسيف في عام ١٩٦٣ ما يعادل ٣٢١ مليون دولار ، تمثل حوالى ٢٤٦ مليون دولار منها ، اى ٧٧ في المائة ، تبرعات قدمتها ١١٨ حكومة ، ويمثل الباقي في معظمه تبرعات خاصة وحصيلة بيع بطاقات المعايدة . ووجه المدير العام ، في دورة المجلس التنفيذي المنعقدة في كانون الثاني (يناير) ١٩٦٤ ، نداء ناشد فيه الحكومات زيادة تبرعاتها لليونيسيف ، ولا سيما الحكومات التي لا تمثل تبرعاتها غير مبلغ صغير نسبياً بالقياس الى نسب اشتراكاتها في ميزانية الامم المتحدة . ولما كان من الضروري كذلك زيادة التبرعات الواردة من المصادر الخاصة ، فقد وافق المجلس التنفيذي على اجراءات تقضي بقبول التبرعات من المصادر الخاصة لتنفيذ بعض المشاريع المحددة التي يعتمد عليها المجلس .

ونظراً الى ضخامة حاجات الاطفال والشباب في البلدان المتنامية تلك الحاجات التي تزيد من حدتها سرعة التغيرات الاجتماعية — فمن الواضح ان الاعمال التي يجب القيام بها على الصعيد الدولي من اجلهم ، خلال العقد الانمائي ، تتجاوز امكانيات مؤسسة اليونيسيف . ويترتب ، لا على البلدان المتنامية وحدها ، بل وكذلك على جميع مصادر المساعدة الخارجية ، ان تعترف باهمية اعداد الجيل الصاعد ليقوم بدوره البناء في الانماء الاقتصادى والاجتماعي لمجتمعه ، وان تعتبره هدفاً رئيسياً طويل الامد من اهداف الانماء العام . وقد توخت مؤسسة اليونيسيف اثاره الاهتمام بهذه المشكلة ، وتهيئة مجموعة من الافكار التي يمكن اتخاذها اساساً للتدابير العملية ، فتعاونت مع ادارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية بالامم المتحدة والوكالات المتخصصة ، على تنظيم مؤتمر للدائرة المستديرة انعقد في بيللاجيو ، بايطاليا ، في نيسان (ابريل) ١٩٦٤ ، واشترك فيه فريق من الوزراء والخبراء الاقتصاديين المعنيين مباشرة بتخطيط برامج الانماء القومي ، فضلاً عن عدد من الاخصائيين في مختلف ميادين حاجات الاطفال والشباب . وسوف يتبع هذا المؤتمر بحلقتين دراسيتين اقليميتين في عام ١٩٦٥ ، تعقد احداهما في آسيا والاخرى في امريكا اللاتينية ، وذلك بالتعاون مع اللجان الاقتصادية الإقليمية للامم المتحدة والمعاهد الإقليمية للتخطيط والانماء . كذلك تقوم اليونيسيف بمساعدة البرامج التدريبية لهذه المعاهد ، وذلك عن طريق تكفلها بدفع مرتبات عضو من اعضاء الهيئة التدريسية متخصص في مشاكل الاطفال والشباب ؛ كما انها تقوم بمساعدة معهد امريكا اللاتينية عن طريق تقديمها المعونة الى اصحاب منح استكمال التخصص في ميدان الخدمة الاجتماعية ولاجراً الابحاث .

وعقد المجلس التنفيذي دورة كانون الثاني (يناير) ١٩٦٤ في بانكوك بناءً على دعوة تكرمت بتوجيهها إليه حكومة تايلند . وقام أعضاء المجلس ، قبل افتتاح الدورة ، برحلات دراسية في عدد من البلدان الآسيوية بناءً على دعوات من حكوماتها . وقد اتاحت هذه الرحلات لأعضاء المجلس بأن يدركوا جسامه حاجات الأطفال في آسيا ، وقلة الموارد المتوفرة لمواجهةها ، وما ينجم عن ذلك من ضرورة التخطيط الدقيق والحصافة في اختيار المشاريع .

كذلك عالج المجلس في هذه الدورة عدداً من المسائل المتعلقة بسياسة اليونيسيف العامة ، منها مسألة مدى المعونة وأنواع المعونة التي يمكن أن تقدمها مؤسسة اليونيسيف بحيث يستفيد منها الأطفال اعظم الفائدة ؛ وغير وسائل تشجيع تقييم البرامج ، لكي يتسنى للبلدان المعنية ومؤسسة اليونيسيف على السواء الانتفاع بالموارد المحدودة على انجع وجه ممكن ؛ والسياسة التي يجب انتهاجها في تقديم المعونة للقضاء على الملاريا ؛ وطرق تحسين مستوى برامج التدريب ؛ والحلاقات المالية مع الهيئات المتعاونة مع اليونيسيف ؛ ومسألة قبول مؤسسة اليونيسيف ، بشروط معينة ، للودائع المالية التي تقدمها الحكومات لأغراض تتصل بالمشاريع المستفيدة من معونة اليونيسيف .

وكانت اليونيسيف ، في منتصف عام ١٩٦٤ ، تقدم المعونة لحوالي ٥١٥ مشروعاً في ١١٢ بلداً وإقليماً . وقد اضطلع ثلاثون مكتباً من المكاتب الإقليمية ومكاتب المناطق والمكاتب القومية لليونيسيف بمساعدة الحكومات المعنية على اعداد المشاريع وعلى تأمين تنفيذها . ونبحت ادناه ميادين المساعدة الرئيسية ؛ بيد انه ينبغي ان يلاحظ ان الافضلية تعطى ، حيث يكون ذلك ممكناً ، للمشاريع المتصلة ببرامج الانماء القومية . هذا ويتزايد الاتجاه نحو تنفيذ برامج اكثر شمولاً تجمع عدة نشاطات مترابطة (مثل الصحة ، والتغذية ، ورعاية الاسرة والطفولة) ، وتستلزم تخطيطاً مشتركاً وتعاوناً وثيقاً بين مختلف الوزارات والذوائر الحكومية . ويتسم كثير من المشاريع التي تساعد مؤسسة اليونيسيف في تنفيذها بطابع هام وهو التأكيد المتزايد على اعداد الملاكات القومية ، بحيث ان حوالي ثلث الاعتمادات مخصص الآن لأغراض الاعداد والتدريب . كذلك عني المجلس التنفيذي لليونيسيف بعناية خاصة بوسائل تقديم المعونة الفعالة الى افريقيا ، فاعتمد ، في دورتيه المنعقدتين في حزيران (يونيه) ١٩٦٣ وكانون الثاني (يناير) ١٩٦٤ ، ما ينوف على ٦٨ مليون دولار لمساعدة افريقيا ؛ ويمثل هذا المبلغ ٢٢ في المائة من مجموع الاعتمادات المرصدة للبرامج الطويلة الاجل خلال تلك الفترة .

وظل ميدان الصحة الميدان الرئيسي للمساعدات التي تقدمها مؤسسة اليونيسيف . وكانت الاعتمادات المخصصة للخدمات والمرافق الصحية الاساسية (بما في ذلك شبكات مراكز الرعاية الصحية للامومة والطفولة ، والصحة البيئية ، والتثقيف الصحي) ولمكافحة الامراض التي تؤدي بحياة عدد كبير من الأطفال او تضعف حالتهم الصحية (كالملايا ، والسل ، والتراخوما) تشكل حوالي ٦٠ في المائة من الاعتمادات السنوية . وبلغ مجموع هذه الاعتمادات ١٩٢ مليون دولار

في السنة المتمثلة في دورتي المجلس التنفيذي المنعقدتين في حزيران (يونيو) ١٩٦٣ وكانون الثاني (يناير) ١٩٦٤ . وسوف تقوم اللجنة المشتركة بين مؤسسة اليونيسيف ومنظمة الصحة العالمية والمعنية بالسياسة الصحية ، عند اجتماعها في اوائل عام ١٩٦٥ ، بدراسة عدد من المسائل المتعلقة بالاهمية المتعلقة ، في برامج اليونيسيف ، على صحة الاطفال .

وتمثل مشاريع التغذية (بما فيها المساعدة على انتاج واستخدام الاغذية الوقائية على صعيد الاسرة والقرية ، وحفظ اللبن و انتاج الاغذية الاخرى الرخيصة الفنية بالبروتينات ؛ ومشاريع تغذية الاطفال ؛ والثقافة الغذائية) حوالي ٢٠ في المائة من مجموع الاعتمادات ؛ وبلغت الاعتمادات المخصصة لهذه المشاريع في دورتي المجلس المنعقدتين في حزيران (يونيو) ١٩٦٣ وكانون الثاني (يناير) ١٩٦٤ ما مجموعه ٦٣ مليون دولار . وقد اعرب المجلس عن ادراكه أن تغذية الاطفال الذين لم يبلغوا سن الدراسة مشكلة يجب ان تحظى باهتمام يفوق بكثير الاهتمام الموجه اليها الآن ، نظرا الى انها عامل اساسي في تحديد جميع نواحي صحة الطفل فضلا عن نموه الذهني والجسمي .

ووجهت مشاريع رعاية الاسرة والطفولة نحو تحسين العناية بالاطفال سواء داخل بيوتهم او خارجها عن طريق دور الحضانه النهارية ومختلف الهيئات المعنية برعاية الاطفال وعدم مـسـة الشباب ، فضلا عن مشاريع الانماء المجتمعي التي يصل اثرها الى الفتيات والامهات الريفيات عن طريق النوادي النسائية . وبلغ مجموع الاعتمادات المخصصة لهذه المشاريع في دورتي المجلس المنعقدتين في حزيران (يونيو) ١٩٦٣ وكانون الثاني (يناير) ١٩٦٤ ما مجموعه ١١ مليون دولار ، اي ٣٥ في المائة من مجموع الاعتمادات . وعلى الرغم من ان المجلس التنفيذي لليونيسيف اعرب عن ادراكه أن سرعة نمو المدن وانتقال الاسر الريفية الى الحياة الحضرية — يوجد مجموعة متشابكة من المشاكل الاجتماعية التي تحدث اثرها في الجيل الصاعد ، فان المصونة التي تقدمها اليونيسيف للمشاريع الحضرية كجزء من المشاريع التحضرية الشاملة الاوسع ، ليست الا في بداية عهد ها .

واقامت مؤسسة اليونيسيف على مد السنين ، في ميادين المساعدة الرئيسية الثلاثة التي جرى بحثها آنفا ، علاقات عمل وثيقة مع منظمة الصحة العالمية ، ومنظمة الاغذية والزراعة ، ومديرية الشؤون الاجتماعية بالامانة العامة للأمم المتحدة . وكان المجلس التنفيذي قد خصص المساعدات لميداني التعليم والتدريب قبل المهني بموجب قرارات اتخذها في حزيران (يونيو) ١٩٦١ . وقد ادى ذلك بمؤسسة اليونيسيف الى اتخاذ ترتيبات تعاونية مماثلة مع منظمة الامم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة ومع منظمة العمل الدولية .

وكانت اليونيسيف ، في نهاية دورتها المنعقدة في كانون الثاني (يناير) ١٩٦٤ ، تقدم المساعدات لمشاريع تعليمية في ثلاثة وثلاثين بلدا ؛ وبلغت الاعتمادات التي رصدت لهذه الغاية

في دورتي حزيران (يونيه) ١٩٦٣ وكانون الثاني (يناير) ١٩٦٣ ما مجموعه ٣٧٧ مليون دولار، أي ١١٧ في المائة من مجموع الاعتمادات . وكان اعداد المعلمين يعادل مكانا بارزا في جميع تلك المشاريع التعليمية تقريبا ؛ وتضمنت بعض المشاريع تقديم المصونة لانتاج المواد التعليمية محليا ؛ وتم التأكيد في معظمها على التعليم العملي الرامي الى اعداد الشباب اعدادا احسن للحياة الواقعية التي سيعيشونها .

وكانت اليونيسيف ، في نهاية دورة كانون الثاني (يناير) ١٩٦٤ ، تقدم المصونة ايضا لمشاريع في تسعة بلدان ترمي الى تعليم تلاميذ المدارس حرفا يدوية بالاضافة الى التعليم النظري ، او تزويد التلاميذ الذين يتركون المدارس قبل اتمام تحصيلهم بالتدريب قبل المهني . وبلغ مجموع الاعتمادات التي خصصت لهذا الميدان خلال السنة الفائتة حوالي مليون دولار . وتضمنت المساعدات الطارئة التي قدمتها اليونيسيف ، خلال الفترة المستعرضة ، مساعدة ليونفوسلافيا اثر زلزال سكوليه ، ومساعدة لمنطقة البحر الكاريبي اثر اعصار اجتاحها .

الفرع الخامس

البرنامج الغذائي العالمي

ان البرنامج الغذائي العالمي التجريبي ، الذي انشيء بموجب قرار الجمعية العامة ١٧١٤ (الدورة ١٦) وقرار مؤتمر منظمة الاغذية والزراعة رقم ١ / ٦١ ، بدأ عملياته في عام ١٩٦٣ بوصفه مشروعا مشتركا بين الامم المتحدة وبين منظمة الاغذية والزراعة للامم المتحدة بالتعاون مع وكالات الامم المتحدة وهيئاتها المعنية الاخرى .

وحتى ٣٠ نيسان (ابريل) ١٩٦٤ ، كانت الوحدة الادارية المشتركة بين الامم المتحدة ومنظمة الاغذية والزراعة والمعنونة بادارة البرنامج ، قد عقدت ، بموافقة الامين العام والمدير العام لمنظمة الاغذية والزراعة ، سبعة وعشرين اتفاقا تتعلق باستخدام مواد غذائية تبلغ قيمتها حوالي ١٦ مليون دولار في اغراض الانماء الاقتصادي والاجتماعي . وازداد عدد البلدان التي عقدت التبرعات الى اربعة وستين بلدا ، كما ازدادت التبرعات المعقودة الى اكثر من ٩١ مليون دولار عقد ، حتى ٣٠ آذار (مارس) ١٩٦٤ ، حوالي ٦٦ مليون دولار منها في شكل اغذية ، وحوالي ٢٥ مليون دولار منها نقدا وخدمات . وهكذا فان الهدف المحدد كان ان يدرك فيما يتعلق بالتبرعات المعقودة في شكل سلع ، ولكنه لم يدرك بعد فيما يتعلق بالتبرعات المعقودة نقدا وخدمات .

وعقدت اللجنة الحكومية الدولية المشتركة بين الامم المتحدة ومنظمة الاغذية والزراعة دورتها الرابعة في مقر منظمة الاغذية والزراعة بروما في تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٦٣ ، وستعقد

دورتها الخامسة في مكتب الامم المتحدة بجنيف في تموز (يوليه) ١٩٦٤ . وقامت اللجنة ، في دورتها التي عقدتها في تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٦٣ ، ببحث واعتماد برنامج للأعمال وميزانية لعام ١٩٦٤ ، على اساس مشروعين قدمهما اليها المدير التنفيذي للبرنامج الغذائي العالمي بالتشاور مع الامين العام ومع المدير العام لمنظمة الاغذية والزراعة . واعربت اللجنة ، عند نظرها في مشروع الميزانية ، عن ادراكها أنه يصعب للغاية التنبؤ بشيء عن المستقبل في المرحلة الحاضرة من البرنامج التجريبي ، وان الضرورة تقتضي اتاحة الحد الأقصى من المرونة . وقررت وجوب تخصيص ٢٥ في المائة من الموارد المتوفرة في شكل سلع وخدمات ، وهي تمثل في مجموعها حوالي ٧ ملايين دولار ، لاستخدامها في الحالات الطارئة من قبل المدير العام لمنظمة الاغذية والزراعة في كل من عامي ١٩٦٤ و ١٩٦٥ ، مع تخويله سلطة نقل الرصيد غير المستخدم من سنة الى تاليتهما ، وتخويله ، في بعض الحالات ، سلطة السحب من الموارد المخصصة على هذا الوجه .

وقامت اللجنة ، بغية الاسراع في البدء بتنفيذ المشاريع الانمائية ، بتمديد السلطات التي فوضتها الى المدير التنفيذي ، وذلك الى نهاية عام ١٩٦٤ ؛ وتخوله تلك السلطات الموافقة على المشاريع التي لا تتجاوز فيها نفقات المعونة الغذائية ٥٠٠,٠٠٠ دولار . كما انها وضعت ، فيما يتعلق بالمشاريع التي احتفظت لنفسها بسلطة الموافقة عليها ، اجراء يقوم على المراسلة . واقرت اللجنة ، عند استعراضها لسياستها فيما يتعلق ببيع المواد الغذائية ، تفسيرا مبدئيا ورد في منشور عمه المدير التنفيذي وينص على تفضيل توزيع المواد الغذائية عينا ، ولكنه يجيز الموافقة ، في بعض الحالات الاستثنائية ، على بيعها ان تسنى نقلها الى مكان المشروع بواسطة الوسائط التجارية الخاصة ؛ ويستخدم الجزء الأكبر من حصيلة بيعها في شراء كميات ماثلة من المواد الغذائية من النوع ذاته ، كما وتتخذ كل الاحتياطات اللازمة لتجنب اى انخفاض في ثمن المواد الغذائية موضوع البحث او السلع المشابهة لها ، في الاسواق ، نتيجة لعملية البيع الموافق عليها .

وعمد الامين العام ، لكي يكفل للوحدة الادارية المشتركة بين الامم المتحدة ومنظمة الاغذية والزراعة ان تنتفع الى الحد الأقصى من ملاكات الامم المتحدة ومنظمة الاغذية والزراعة ومراقبتهما القائمة ، الى الحاق اربعة من موظفي الامانة العامة بها ، والى اتخاذ الترتيبات اللازمة لضم عدد معين آخر من موظفي الامانة العامة الى بحوث البرنامج الغذائي العالمي او تكليفهم بتأمين الاتصال بين مختلف مرافق منظمة الامم المتحدة والوحدة الادارية المشتركة .

وتعاون الامين العام ، مع المدير العام لمنظمة الاغذية والزراعة والمدير التنفيذي للبرنامج الغذائي العالمي على تخطيط سلسلة من الدراسات ، بالتشاور مع اللجنة الحكومية الدولية ، عن النواحي الاقتصادية والادارية للمعونة الغذائية ، وذلك للمساعدة على دراسة تطور البرامج الغذائية العالمية في المستقبل .

ويستتبع الأمين العام كذلك ، عن كثب ، التجارب المكتسبة اثناء عمليات البرنامج الحالية وذلك لكي يتمكن ، بالاعتماد على هذه التجارب وعلى الدراسات الآتفة الذكر ، ————— ان يشترك مع المدير العام لمنظمة الاغذية والزراعة في تقديم بعض التوصيات الى الجمعية العامة والى مؤتمر منظمة الاغذية والزراعة عند قيام هاتين المنظميتين باستعراضهما العام لهذا البرنامج ونذايرهما في امكانية وفائدة توسيعه او مضاعفة خدمة الاهداف المنصوص عليها في قرار الجمعية العامة ١٤٦٦ (الدورة ١٥) .

المراجع

الفرع الاول

نشاطات المساعدة التقنية

للاطلاع على الوثائق وقائمة المحاضر المتصلة بهذا الموضوع ، انظر : الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، الدورة السادسة والثلاثون ، المرفقات ، البند ١٤ من جدول الاعمال ؛ والوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثامنة عشرة ، المرفقات ، البنود ١٢ ، ٣٣ ، ٣٤ ، ٣٥ ، ٣٦ ، ٣٧ ، ٣٨ ، ٣٩ ، ٧٦ من جدول الاعمال .

المبحث الاول

البرنامج الموسع للمساعدة التقنية لتحقيق الانماء الاقتصادي

تقرير مكتب المساعدة التقنية السنوي الى لجنة المساعدة التقنية عن عام ١٩٦٣ : التقرير المؤقت عن تنفيذ برنامج ١٩٦٣ - ١٩٦٤ : الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، الدورة السابعة والثلاثون ، الملحق رقم ٥ (م ١ / ١ / ٣٨٧١ / التنقيح ١) .

المبحث الثاني

برنامج الامم المتحدة للتعاون التقني

نشاطات الامم المتحدة في ميدان المساعدة التقنية : تقرير الأمين العام : م ١ / ١ / ٣٨٧٠ والاضافة ١ .

الفرع الثاني

نشاطات الصندوق الخاص

للاطلاع على الوثائق وقائمة المحاضر المتصلة بهذا الموضوع ، انظر : الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، الدورة السادسة والثلاثون ، المرفقات ، البند ١٣ من جدول الاعمال .

تقرير مجلس ادارة الصندوق الخاص (الدورة الحادية عشرة) : الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، الدورة السابعة والثلاثون ، الملحق رقم ١١ (م ١٤ / ٣٨٥٤) .

الفرع الثالث

الادارة العامة

للاطلاع على الوثائق وقائمة المحاضر المتصلة بهذا الموضوع ، انظر : الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثامنة عشرة ، المرفقات ، الهنود ١٢ ، ٣٣ ، ٣٤ ، ٣٥ ، ٣٦ ، ٣٧ ، ٣٩ ، ٧٦ من جدول الاعمال .

المبحث الاول

الخدمات الاستشارية والتدريب والابحاث

للاطلاع على الوثائق وقائمة المحاضر المتصلة بهذا الموضوع ، انظر : الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، الدورة السادسة والثلاثون ، المرفقات ، البندين ٤ و ٦ من جدول الاعمال .

المبحث الثاني

ايفاد الخبراء التنفيذيين والتوجيهيين والاداريين

للاطلاع على الوثائق وقائمة المحاضر المتصلة بهذا الموضوع ، انظر : الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، الدورة السادسة والثلاثون ، المرفقات ، البند ١٤ من جدول الاعمال .

المبحث الثالث

معهد الامم المتحدة للتدريب والبحث

للاطلاع على الوثائق وقائمة المحاضرات المتصلة بهذا الموضوع ، انظر : الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، الدورة السادسة والثلاثون ، المرفقات ، البندين ٤ و ٦ من جدول الاعمال ؛ والمرجع نفسه ، الدورة السادسة والثلاثون المستأنفة ، المرفقات ، البند ٤١ من جدول الاعمال .

التقرير المرحلي للامين العام عن معهد الامم المتحدة للتدريب والبحث : م / ل / ٣٩٢٤ .

الفرع الرابع

مؤسسة الامم المتحدة لرعاية الطفولة

للاطلاع على الوثائق وقائمة المحاضرات المتصلة بهذا الموضوع ، انظر : الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثامنة عشرة ، المرفقات ، البند ١٢ من جدول الاعمال ، ولا سيما الوثيقة ج ع / ٥٦٠٦ .

تقرير المجلس التنفيذي لمؤسسة الامم المتحدة لرعاية الطفولة (٢٠ - ٢١ حزيران (يونيه) ١٩٦٣) : الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، الدورة السابعة عشرة ، الملحق رقم ٣ (م / ل / ٣٨٢١ / التنقيح ١) .

تقرير المجلس التنفيذي لمؤسسة الامم المتحدة لرعاية الطفولة (١٣ - ٢٤ كانون الثاني (يناير) ١٩٦٤) : الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، الدورة السابعة والثلاثون ، الملحق رقم ٣ ألف (م / ل / ٣٨٦٨) .

الفرع الخامس

البرنامج الغذائي العالمي

للاطلاع على الوثائق وقائمة المحاضرات المتصلة بهذا الموضوع ، انظر : الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، الدورة السادسة والثلاثون ، المرفقات ، البند ١٠ من جدول الاعمال .

التقرير الثاني للجنة الحكومية الدولية المشتركة بين الامم المتحدة ومنظمة الاغذية والزراعة والمعنية بالبرنامج الغذائي العالمي : م / ل / ٣٩٤٩ .

Blank page

Page blanche

الفصل السادس

اللجان الاقتصادية الإقليمية

اتسمت نشاطات اللجان الاقتصادية الإقليمية في المناطق المتنامية بزيادة ادراك ضرورة التعاون لمواجهة المهام التي اثارها انعقاد مؤتمر الامم المتحدة للتجارة والاقتصاد واستغلال الفرص التي اتاحها . وقد شجعت هذه الروح على احراز التقدم في المشاريع العامة للتعاون التقني وفي ميادين معينة كميادين التجارة والصناعة والموارد الطبيعية والنقل والتخطيط والبرمجة والتدريب . وبذلت جهود جديدة لتكييف برامج الاعمال وفق الاولويات المحددة للعقد الانمائي .

وقد احرزت بلدان اللجنة الاقتصادية لآسيا والشرق الاقصى ، في سعيها الى تعزيز التعاون المتبادل ، تقدما هاما في المؤتمر الوزاري المنعقد في مانايلا في شهر كانون الاول (ديسمبر) عام ١٩٦٣ ، اذ انها حددت الاهداف العامة للتعاون الاقليمي واتخذت التدابير لمعالجة بعض المسائل المعينة .

وتركزت نشاطات اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية في المراحل التنفيذية للتكامل الاقتصادي لأمريكا الوسطى ، كما شكلت بعثة مشتركة للبرمجة لأمريكا الوسطى . وبذلت الجهود ، في الوقت ذاته ، لتوثيق عرى التعاون اكثر من ذي قبل بين اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومؤسسة أمريكا اللاتينية للتجارة الحرة .

واكملت امانة اللجنة الاقتصادية لأفريقيا دراسات عن السوق المشتركة الأفريقية واتحاد المدفوعات الأفريقي كانت قد طلبتها اللجنة في دورتها الخامسة . واتخذت اللجنة ، في دورتها السادسة ، قرارات تتعلق بالتدابير الجديدة التي يلزم اتخاذها بشأن تلك المشاريع .

ودارت معظم نشاطات اللجان ، في القطاع التجاري ، حول الاعمال التحضيرية لمؤتمر التجارة وحول عقده . واسهمت امانة اللجنة الاقتصادية لأوروبا مساهمة كبيرة في اعداد الوثائق للمؤتمر ، كما قدمت خدماتها سواء في فترة التحضير للمؤتمر او اثناء انعقاده . ووصل فريق الخبراء المعني بدراسة التجارة بين الشرق والغرب والتابع للجنة الاقتصادية لأوروبا الى اتفاق على بعض النهج المؤدية الى حل المشاكل التجارية القائمة . وتجلت في بعض القرارات المتخذة في كل من المؤتمر الوزاري المنعقد في مانايلا والدورة العشرين للجنة الاقتصادية لآسيا والشرق الاقصى المنعقدة في طهران ، الآمال التي تحلقها بلدان المنطقة على نتائج مؤتمر التجارة

وكذلك تصميمها على مواجهة المؤتمر كتلة متحدة فيما بينها ومع البلدان المتنامية الاخرى. وشددت اللجنة، في احدى قراراتها، على مختلف المبادئ والاهداف. ونظمت اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية، في برازيليا، اجتماعا لخبراء حكومات بلدان أمريكا اللاتينية في السياسة التجارية؛ فوضع هؤلاء الخبراء مبادئ مفصلة تتعلق بمختلف المسائل التي ستبحث في مؤتمر التجارة. كذلك شددت اللجنة الاقتصادية لافريقيا، في قرار اتخذته في دورتها السادسة، على ضرورة اتخاذ البلدان الافريقية لموقف موحد في مؤتمر التجارة، وذلك بانشاء لجنة تنسيق لهذه الغاية.

اما في ميدان الصناعة، فقد نظمت اللجنة الاقتصادية لافريقيا، في براغ، ندوة اقليمية تطبيق التقنيات الحديثة في صناعة الحديد والفولاذ على البلدان المتنامية. وبالرغم من ان اللجنة قد قررت عدم تنظيم اية ندوة اقليمية او دون اقليمية قبل انعقاد الندوة الدولية المعنية بالتصنيع التي اقترحت الجمعية العامة عقدها في قرارها ١٩٤٠ (الدورة ١٨)، فانها اتخذت، في دورتها التاسعة عشرة، قرارا تطلب فيه الى الامين التنفيذى ان يتعاون على التحضير للندوات الاقليمية ودون الاقليمية التي يمكن ان تنعقد في المناطق الاخرى من العالم، وعلى القيام بالنشاطات المترتبة عليهم، وان يسهم كذلك في التحضير للندوة الدولية وفي تنظيمها. وطلبت اللجنة الاقتصادية لآسيا والشرق الاقصى الى امانتها ان تعد دراسات للندوة الدولية المعنية بالتصنيع، وان تنظم اجتماع الفرقة الاستشارية المعنية بتشجيع وتخطيط الصناعات الاقليمية، وان تنشيء في امانة اللجنة الاقتصادية لآسيا والشرق الاقصى مركزا اقليميا لتشجيع الصناعات وتخطيطها. اما فيما يتعلق باللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية، فقد طلبت اللجنة العامة بأن تولي اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية، في دورتها الحادية عشرة، اهتماما خاصا لدراسة مشاكل الانماء والتكامل الصناعيين في أمريكا اللاتينية، وذلك على سبيل التحضير لندوة اقليمية المعنية بالتصنيع. وسينفذ برنامج مشترك للتكامل الصناعي يقوم على خطط رسمتها امانة اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية، ومعهد أمريكا اللاتينية للتخطيط الاقتصادي والاجتماعي، والمصرف الانمائي للبلدان الأمريكية. ووافدت اللجنة الاقتصادية لآسيا والشرق الاقصى، الى افريقيا الغربية، الى افريقيا الشرقية والوسطى، الى افريقيا الشمالية، وذلك لدراسة مدى امكانية اقامة صناعات كبيرة تتطلب اسواقا اوسع من الاسواق المتاحة في معظم البلدان الافريقية المختلفة، وكذلك دراسة المشاكل المتعلقة بهذا الامر.

واحرز تقدم جديد في انشاء المراكز الاقليمية للتخطيط والانماء بافتتاح المعهد الاسيوى للانماء والتخطيط الاقتصادي بين في شهر كانون الثاني (يناير) ١٩٦٤، وبقيام المعهد الافريقي في شهر تشرين الثاني (نوفمبر) عام ١٩٦٣، بتنظيم دورات دراسية تمهد لدخول المعهد. كذلك قررت اللجنة الاقتصادية لافريقيا، في دورتها السادسة، اقامة مؤتمر للمخططين الافريقيين.

ومن بين المشاريع الأخرى التي يمكن التنويه بها مشروع انماء الحوض الأسفل لنهر —
ميكونغ الذي تنفذه اللجنة الاقتصادية لآسيا والشرق الأقصى ، والذي وصل الآن الى مرحلة بناء
السدود . ووصل مؤتمر وزراء المالية الأفريقيين ، الذي عقد برعاية اللجنة الاقتصادية لأفريقيا ،
الى اتفاق بشأن انشاء مصرف انمائي افريقي ، ينتظر ان يباشر عملياته في القريب العاجل . ونشرت
اللجنة الاقتصادية لأوروبا دراسة عن نشاط اللجنة في خمس عشرة سنة ، كما اصدرت اللجنة
الاقتصادية لأمريكا اللاتينية دراسة استقصائية اقتصادية تتناول الفترة ١٩٦٠ - ١٩٦٣ . ومن
المتوقع ان تصدر اللجنة الاقتصادية لأفريقيا دراسة استقصائية اقتصادية هامة في عام ١٩٦٥ .
واحرز تقدم جديد في تنفيذ السياسة المتعلقة بالتوزيع اللامركزي للنشاطات الاقتصادية
والاجتماعية وبتميز اللجان الإقليمية ، وذلك بفضل انشاء وحدات في اللجان الاقتصادية
لتنسيق المساعدة التقنية . وتم التوسع في تفويض الوظائف والسلطات على المستويات الموضوعية
والمالية والإدارية . وتقوم الآن امانات اللجان الإقليمية بإدارة جميع المشاريع الإقليمية تقريبا ،
كما انها تزيد من مشاركتها في وضع وتنفيذ البرامج القومية .

الفرع الأول

اللجنة الاقتصادية لأوروبا

واستعرضت اللجنة الاقتصادية لأوروبا ، في دورتها المنعقدة في نيسان (أبريل)
١٩٦٤ ، نشاطات هيئاتها الفرعية وبحث مجموع أعمالها ، مولية اهتمامها الخاص لمساهماتها
في برامج الأمم المتحدة الرامية الى مساعدة البلدان ذات النمو القليل التقدم .
واتخذت ، في هذا الصدد ، قرارا يتعلق بنشاطاتها في ميدان الانماء الصناعي ،
وذلك في إطار قرار الجمعية العامة ١٩٤٠ (الدورة ١٨) . والتست اللجنة من الامين
التنفيذي اعداد دراسات مختلفة عن مشاكل التصنيع ؛ والتعاون على اعداد الندوات الإقليمية
ودون الإقليمية وكذلك الندوة الدولية عن الموضوع ذاته . واتخذت ايضا قرارا بشأن المساعدة
التي يمكن ان تقدمها اللجنة الاقتصادية لأوروبا بمناسبة سنة التعاون الدولي .

وطلبت اللجنة الى الامين التنفيذي منح اولوية عالية لنشاطات اللجنة التي يمكن ، في
إطار برنامج عملها ، ان تسهم في تنفيذ توصيات مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والائتمان . ودعت
البلدان الراغبة في الاشتراك في اعداد دراسة عن اتجاهات ومستقبل سوق المنتجات الكيماوية
الى اتخاذ التدابير لتوفير المعلومات الضرورية ، كما طلبت الى الامين التنفيذي عقد اجتماع لخبراء
حكومات تلك البلدان لتقديم المشورة الى الامانة عن نطاق الدراسة وتنظيمها ووضعها . وقررت
اللجنة أن يستمر الفريق الخاص المعني بدراسة مشاكل التجارة بين الشرق والغرب في دراسته
للمواضيع المكلف بها ، وطلبت ان تتخذ الترتيبات اللازمة لاجتماع الخبراء قبل نهاية عام ١٩٦٤ .

ووافقت اللجنة على اقتراح الأمين التنفيذي بشأن إعداد جرد فني لمرافق الموجزات التحليلية المتعلقة بالاقتصاد التطبيقي في بلدان اللجنة الاقتصادية لأوروبا .

واتخذت كذلك مجموعة من القرارات تتناول أنواعاً عديدة مختلفة من المواضيع ، من بينها إعداد برامج طويلة الأجل للجولات الدراسية ؛ ونشر مجموعة قرارات اللجنة الاقتصادية لأوروبا ؛ ومشاكل تلوث الجو ؛ ومشاكل الطاقة في أوروبا .

وقررت اللجنة بعض التدابير الجديدة التي يلزم اتخاذها متابعة أعمالها في ميدان الآلية الذاتية .

وأطلع الأمين التنفيذي اللجنة على التقدم المحرز في الأعمال المتعلقة بترشيد استغلال الموارد المائية ، ومشاكل مكافحة تلوث المياه في أوروبا ، وكذلك في ميداني مواقع إقامة المصانع ونتاجية اليد العاملة .

وواصلت لجنة المشاكل الزراعية تبادلها السنوي للمعلومات المتعلقة بالتأورات الحاصلة في ميدان الزراعة والسياسات الزراعية .

وزادت لجنة الفحم الحجري من اهتمامها بإمكانات زيادة قدرة الفحم على منافسة الأنواع الأخرى من الطاقة ، كما واصلت العمل على إعداد دراسة مفصلة عن الانتاجية والارقام القياسية للانتاجية ، التي تنشر الآن سنوياً . واستمر تبادل المعلومات التقنية ، وشمل بلدان أوروبا الشرقية والغربية معا . ودرست اللجنة ، بناءً على دعوة حكومة هولندا ، إنجازات مختلفة في تلك البلاد . ولعبت الأمانة دورها في تسهيل تلك المبادلات وغيرها من المبادلات التي تتعلق بمشاكل انتاج الفحم واستعماله . وظهرت الاجتماعات الخاصة المعنية بالمشاكل التقنية أنها وسيلة مفيدة لتحسين حالة صناعة الفحم . أما ، فيما يتعلق بتجارة الوقود الصلب ، فقد واصلت البلدان الأعضاء تقديم تكمينات فصلية عن طلب وعرض أنواع الفحم المختلفة . وقررت اللجنة الفرعية تخفيض عدد اجتماعاتها من أربع اجتماعات الى اجتماعين على سبيل التجربة .

ونشرت دراستان عن " منهجية تحليل اقتصاد الطاقة " وعن " مقارنة نهج وضع اسقاطات الحاجات الطاقة المقبلة " . واعدت دراسة سنوية موجزة عن حالة الطاقة في الآونة الأخيرة في أوروبا بوصفها وثيقة أساسية تستند اليها اللجنة الفحم ولجنة الغاز ولجنة الطاقة الكهربائية عند دراسة كل منها للحالة في ميدان اختصاصها .

وبحثت لجنة الطاقة الكهربائية الطرق والمعايير الاقتصادية الملائمة لاختيار الاستثمارات في ميدان توفير الطاقة الكهربائية والصالحة لتصميم وإدارة محطات التوليد الحرارية. وصدّرت اللجنة مجلداً يتضمن تقريرين عن المشاكل القائمة في الميدان الأخير ؛ ووثيقة عن طرق حساب النفقات

الطاقة الكهربائية التي تنتجها محطات التوليد الحرارية؛ وبند الوضع الارقام القياسية وللتحد يل
يحترم ادراجه في العقود الدولية لتوفير الطاقة الكهربائية . كما بحث عدد من التقارير المتعلقة
بنواح محددة من كهربة الارياف وانشاء محطات التوليد الحرارية وادارتها .

وواصلت لجنة الغاز نشر دراسة سنوية عن صناعة الغاز في اوربا . ونظرا الى التزايد
المستمر في اهمية الغاز الطبيعي بالنسبة الى الصناعة ، فقد ابدت اللجنة اهتماما خاصا بمشاكل
معينة مثل مشكلة نقل الغاز الطبيعي مسافات طويلة . ومما استرعى الاهتمام الشديد تزايد لجوء
صناعة الغاز الى استخدام المنتجات النفطية المختلفة لانتاج الغاز؛ ونشرت اللجنة دراسة ، في
جزئين ، عن هذا الموضوع . وكانت اسواق الغاز الطبيعي في مختلف انحاء اوربا وستبقى محل
اهتمام اللجنة . وبلاضافة الى ذلك ، بحثت اللجنة بالتفصيل مسألة الانتفاع الا مثل بالغاز في
مختلف قطاعات الاقتصاد ، وهي مسألة تنطوي على اهمية بالغة بالنسبة الى الانماء المقبل لاستهلاك
الغاز . وقامت اللجنة ، بناء على دعوة الحكومة الايطالية ، بجولة دراسية لمصانع الغاز وانشآته
في ايطاليا اثناء المدة المستحضة .

واستمرت الاعمال المتعلقة بانتاجية اليد العاملة ؛ وانعقد ، في حزيران (يونيه)
١٩٦٤ ، اجتماع مشترك بين اللجنة الاقتصادية لاوربا ومنظمة العمل الدولية بشأن البيانات
المتعلقة باليد العاملة والتي يمكن استخدامها في قياس الانتاجية .

ونشر تقرير يبحث برامج الاسكان والتغيرات الرئيسية في سياسة الاسكان في مختلف
البلدان اثناء عامي ١٩٦١ و ١٩٦٢ . وانجز تقرير يتضمن ابحاثا قومية ومقررات تتعلق بالعوامل
الحوثرة في مستقبل الطلب في ميدان الاسكان . واصر الفريق الحامل المعني باحصاءات الاسكان
والبناء عددا من الاقتراحات الرامية الى توسيع النشرة الاحصائية السنوية ، ونظر في النص المؤقت
لدراسة عنوانها " حالة الاسكان في البلدان الاوروبية : استقصاء احصائي " ، وواصل اعداد
برنامج اوروبي للاحصاءات الجارية المتعلقة بالاسكان والبناء . وبحثت لجنة الاسكان والبناء
والتخطيط بعض الاقتراحات ، وقررت الخواط الكبرى للامال المقبلة المتعلقة بنفقات البناء وتصنيع
بناء المساكن . وعقدت في تشيكوسلوفاكيا حلقة دراسية عن التغيرات التي يلزم احداثها في
هيكل صناعة البناء لتحسين كفاءة العمل وزيادة الانتاجية فيها . واسهمت اللجنة في برنامج
الامم المتحدة المشترك للنشاطات المضطلع بها في ميدان الاسكان والبناء والتخطيط .

وتناولت نشاطات لجنة النقل الداخلي ، بوجه خاص ، توحيد الانظمة القومية والدولية
ذات الدابع التقني او الاداري بغية تسهيل النقل الدولي للبضائع والمسافرين ؛ واستمر العمل ،
في اطار ذلك البرنامج ، على اعداد مشاريع اتفاقيات بشأن مسائل محددة .

وبحثت لجنة الصلب الاتجاهات السائدة في اسواق الصلب الاوروبية والعالمية على اساس
تقرير الامانة عن " سوق الصلب الاوروبية في عام ١٩٦٢ " ودراسة تتعلق بعام ١٩٦٢ .

واضطلع فريقان من الخبراء عينتهما لجنة الصلب باستقصاءات عن الانتاجية والآلية الذاتية فسي ميداني الحديد والصلب . ونشرت الامانة ، في سلسلة الاستقصاءات الطويلة الاجل التي تقوم بها لجنة الصلب ، دراسة رئيسية عن استخدام الصلب في الاعمال الانشائية . وازافت لجنة الصلب الى برنامج اعمالها الطويل الاجل دراسة جديدة عن الاتجاهات القصيرة والطويلة الاجل في انتاج انواع الصلب المقاوم للصدأ . ونظمت ، في براغ وجنيف في شهر تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٦٣ ، ندوة اقليمية عن تطبيق التقنيات الحديثة في صناعة الحديد والصلب في البلدان المتنامية ؛ ووافقت هذه الندوة جولات دراسية في مصانع الصلب بست بلدان اوروبية .

واستعرضت لجنة الاخشاب سوق مختلف المنتجات الحرجية في عام ١٩٦٣ وحالتها المنتظرة في عام ١٩٦٤ ، ووافقت على نشر تقرير عنوانه " دراسة عن التجارب الاوروبية في الاخشاب الصلبة المدارية " . وقررت القيام بدراسات دورية عن منتجات الالواح . واوصت باتمام الدراسة المشتركة بين منظمة الامم المتحدة للاغذية والزراعة واللجنة الاقتصادية لاروپا عن " اتجاهات ومستقبل سوق الاخشاب الاوروبية - تقييم جديد : ١٩٥٠ - ١٩٧٥ " . واعتمدت اللجنة برنامج اعمال جديد وطويل الاجل ، ونظمت جولة دراسية في مصانع الاخشاب بايطاليا . وعقدت اللجنة المشتركة لمنظمة الاغذية والزراعة واللجنة الاقتصادية لاروپا المعنية بتقنيات الاعمال الحرجية وتدريب عمال الاحراج (بالتعاون مع منظمة العمل الدولية) ندوة عن تخطيط المواصلات الحرجية (الطرق والاسلاك) ، وواصلت اعمالها المتعلقة بتدريب عمال الاحراج وسلامتهم ، وباستحداث وتحسين الآلات الحرجية ، وانباء الآليات الحرجية ، وبالانتاجية والخلة فسي استغلال الاحراج . وواصل الفريق العامل المشترك بين منظمة الاغذية والزراعة واللجنة الاقتصادية لاروپا والمعني باحصاءات الاحراج والمنتجات الحرجية اعماله عن معاملات التعويل واحصاءات الاستثمار في اعمال الاحراج ، وقام بعدة دراسات عن تعاريف المنتجات الحرجية وتصنيفاتها .

اما فيما يتعلق بانماء التجارة ، فقد وجه اهتمام خاص الى اعمال فريق الخبراء الخاص الذي انشيه لدراسة مشاكل التجارة بين الشرق والغرب ومساهمة اللجنة الاقتصادية لاروپا في مؤتمر الامم المتحدة للتجارة والانباء . ووصل الفريق الخاص الى اتفاق على بعض النهج الجديدة لتيسير حل ما لا يزال قائما من مشاكل السياسة التجارية ، كما التمس منه ان يواصل اعماله . وقررت اللجنة ان تدرج في جدول اعمال الدورة القادمة للجنة انماء التجارة التابعة لها مسألة دور اللجنة الاقتصادية لاروپا في ميدان التجارة ، وذلك في ضوء نتائج المؤتمر . كذلك احرزت اللجنة تقدما في تحسين بعض التسهيلات العملية للتجارة ، وخاصة فيما يتعلق بتوحيد وثائق التجارة الخارجية وتبسيطها وبالتحكيم .

وعقد مؤتمر الاحصائيين الاوروبيين دورته العامة الحادية عشرة . ونظمت اجتماعات عن تعدادات السكان والاسكان ، والارقام القياسية للانتاج الصناعي ، واحصاءات الموارد الداخلة

في الانتاج والنتاج (المشتركة فيما بين الصناعات) ؛ كما نظمت ، بالاشتراك مع منظمة الاغذية والزراعة ولجنة المشاكل الزراعية ، اجتماعات عن الاحصاءات الزراعية الجارية وحسابات القطاع الزراعي .

وكانت مشكلتا مكافحة تلوث المياه واستخدام المياه من بين المسائل الاخرى التي درستها اللجنة .

الفرع الثاني

اللجنة الاقتصادية لآسيا والشرق الاقصى

أكدت اللجنة الاقتصادية لآسيا والشرق الاقصى ، في دورتها العشرين المعقودة بطهران في آذار (مارس) ١٩٦٤ ، على الاهمية المتزايدة للتعاون الاقتصادي الاقليمي والحاجة الى سياسة دينمية فيما يتعلق بالتجارة الدولية . واعتمدت اللجنة برنامج اعمال يرمي الى الانتفاع الاقصى بالموارد المتوفرة عن طريق تركيز نشاطاتها ؛ وتقرير ترتيب اولويات يمثل حاجات البلدان المتنامية ؛ وتحقيق التكامل بين نشاطاتها في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي ونشاطات مجموعة مؤسسات الامم المتحدة .

واكد الفريق العامل المعني بالانماء والتخطيط الاقتصاديين ، في دورته الثامنة ، على ضرورة تحقيق التكامل التام بين اهداف وسياسات التجارة الخارجية وبين الخطط الانمائية القومية الحامة ، ووضع اسقاطات قصيرة وطويلة الاجل عن المتوفر من القطع الاجنبي وعن الحاجات اليه . ودرس مجلس ادارة المعهد الآسيوي للانماء والتخطيط الاقتصادي برنامج اعمال المعهد وميزانيته . وقد افتتح المعهد رسميا في ٢٤ كانون الثاني (يناير) ١٩٦٤ ، وبدأت اول دورة للتدريب الاساسي في ٣ شباط (فبراير) ١٩٦٤ .

.. وضاعفت اللجنة والامانة جهودهما لتشجيع التعاون الاقتصادي والتجاري الاقليمي في آسيا ، كما اسهمت في الاعمال التحضيرية لمؤتمر الامم المتحدة للتجارة والانماء . وشكل فريق من الخبراء كما عقد اجتماع تمهيدى للتحضير للمؤتمر الوزاري عن التعاون الاقتصادي الآسيوي . واتخذ المؤتمر قرارا شاملا ينص على بعض التدابير المحددة لانماء التجارة والصناعة عن طريق التعاون الاقليمي . وفي السلسلة السادسة من المحادثات المتعلقة بتشجيع التجارة الاقليمية ، درست البلدان المشتركة فيها تدابير جديدة ، ولا سيما فيما يتعلق بتبادل المعلومات عن المشتريات والمبيعات الحكومية . وعقدت حلقة دراسية - تدريبية اقليمية عن ادارة الجمارك ، كما اجريت سلسلة ثانية من المشاورات عن انتاج وتجارة جوز النارجيل . واكدت لجنة التجارة على ان مؤتمر التجارة والانماء يتيح للبلدان المتنامية فرصة فريدة لالتماس السياسات والبرامج

والا اتفاقات الدولية الجديدة الرامية الى تشجيع تجارتها في اطار حاجاتها الانمائية ، كما اعلنت ان هذا المؤتمر سيتيح لها توجيه الانظار الى حاجتها الماسة الى الضمانات التي تمكنها من تصريف صادراتها من السلع الالوية ونصف المصنوعة والمصنوعات في اسواق البلدان النامية . واوصت كذلك بأن يدرس مؤتمر الامم المتحدة للتجارة والا نماء مشكلة تجارة المرور (الترانزيت) للبلدان المحاطة باليابسة . واكدت اللجنة الاقتصادية لآسيا والشرق الاقصى على ضرورة قيام الامة بتنفيذ توصيات المؤتمر الوزاري المنعقد في مانيلا دون تأخير ، واتخذت قرارا حددت فيه التدابير الجديدة التي يلزم ان تتخذها البلدان بصورة جماعية فضلا عن الامة .

واقترحت لجنة الصناعة والموارد الطبيعية تدابير ترمي الى تعجيل التصنيع في المنطقة ، وحددت الطرق التي يمكن بها للامة ان تساعد بلدان اللجنة الاقتصادية لآسيا والشرق الاقصى على القيام بتلك المهمة . وبحث حلقة دراسية اساليب وتقنيات التنقيب الجيولوجي - الكيميائي الملائمة لبلدان المنطقة . وحثت حلقة دراسية عن احصاءات الاسكان الحكومات على تحسين احصاءاتها المتعلقة بالاسكان والميادين المتصلة به . ودرست اللجنة الفرعية للطاقة الكهربائية ، في دورتها التاسعة ، الحالة المتعلقة بانماء الطاقة الكهربائية في المنطقة . وانعقد مؤتمر اوصى ببعض التدابير العملية الرامية الى متابعة انماء صناعة الاسمدة في المنطقة . وطلبت اللجنة الاقتصادية لآسيا والشرق الاقصى الى الامة مواصلة برامجها الانمائية الطويلة الاجل في ميداني الصناعة والموارد الطبيعية ؛ والتوسع في خدماتها الاستشارية ؛ واعداد دراسات للنمو والتنمية عن التصنيع التي اقترحت الجمعية العامة عقدها في قرارها ١٩٤٠ (الدورة ١٨) ؛ وتشكيل الفرقة الاستشارية المعنية بالتعاون الاقليمي في ميدان الصناعات المتنامية ؛ وتنظيم المحادثات بشأن التوسع الصناعي ؛ وانشاء مركز اقليمي لتخطيط الصناعات وتشجيعها بأمانة اللجنة الاقتصادية لآسيا والشرق الاقصى ؛ ودراسة دور الصناعات الصغيرة في تشجيع التجارة التصديرية ؛ واستقصاء حاجات الاسكان بالنسبة الى نمو السكان ؛ ومساعدة البلدان على انماء صناعة مواد البناء .

وناقشت لجنة النقل الداخلي والمواصلات مشاكل تنسيق سياسات النقل وخطط الانماء . ونظمت اليابان اسبوعا دراسيا عن انشاء وتشغيل خط توكايدو الجديد . وبحث ، اثناء اسبوع دراسي آخر ، التدابير الرامية الى حل مشاكل المرور الهندسية وسلامة الطرق الرئيسية . واستعرض فريق عامل من الخبراء واللجنة الفرعية للطرق الرئيسية والنقل بالطرق الرئيسية التقدم المحرز في تنفيذ مشروع الطريق الرئيسي الآسيوي . واوصت اللجنة الاقتصادية لآسيا والشرق الاقصى باجراء بعض الاستقصاءات قبل الاستثمارية بمساعدة الصندوق الخاص للامم المتحدة ، وانشاء لجنة تنسيق للطريق الرئيسي الآسيوي ، والا ضطلاع بدراسات تفصيلية عن نفقات النقل ، واعداد كتيب عن الاستقصاءات المتعلقة بالسير على الطرق ، ودراسة المشاكل المتعلقة باستغلال

المرفي ٤ • ودرس الفريق العامل تدابير تحسين مرافق النقل العامة • واشتركت الامانة في مؤتمر الامم المتحدة للسفر والسياحة الدوليين ، ونظمت فرقة استشارية لمساعدة الحكومات على انماء مواردها السياحية •

ومن المسائل البارزة التي عنت بها اللجنة الاقتصادية لآسيا والشرق الاقصى في ميدان الموارد المائية ، اجراء دراسات قومية شاملة عن الاستغلال الموحد المتعدد الاغراض لبحر اناام مع التشديد الخاص على وضع السياسات ، وتوفير الخدمات الاستشارية لبلدان المنطقة ، ومواصلة تقديم المساعدة الى لجنة تنسيق الدراسات المتعلقة بالبحر اسفل لنهر الميكونغ • وتم وضع ' كتيب عن المقاييس والمعايير اللازمة لتخطيط مشاريع انماء الموارد المائية ' • كما اجريت الدراسات والاعمال التحضيرية اللازمة لعقد حلقة دراسية ، بالاشتراك مع المنظمة العالمية للارصاد الجوية ، عن تطبيق التقنيات الحديثة في علم المياه • واجريت المشاورات مع بعض الخبراء البارزين بشأن امكانيات ايجاد الطرق والوسائل الكفيلة بتخفيض شدة الاعاصير المدارية والاقبال من الاضرار التي تسببها الزوايح • ودرست ندوة اقليمية مكافحة الفيضانات واستصلاح الاراضي ، واستغلال مناطق الدلتا وانماها • وعقدت لجنة تنسيق الدراسات المتعلقة بالبحر اسفل لنهر الميكونغ اربع دورات • وتضمنت النشاطات البارزة لهذه اللجنة ومكتبها التنفيذى ، بالاضافة الى مواصلة الابحاث ، تصميم السدود ومواقع السدود فضلا عن القيام بالاعمال الانشائية الفعلية لتنفيذ المشاريع التي كان تمويلها محل مفاوضة او كان من الممكن التفاوض بشأنه •

وقامت الشعبة المشتركة بين اللجنة الاقتصادية لآسيا والشرق الاقصى ومنظمة الاغذية والزراعة بدراسة خاصة عن العلاقة بين الانماء الزراعي والانماء الصناعي في الصين • واشتركت هذه الشعبة في اجتماع للخبراء استعرضت فيه تلك النواحي من خبرة اليابان في الانماء الصناعي التي من شأنها ان تفيد البلدان المتنامية الاخرى ، في المنطقة • وواصلت دراسة المشاكل المتعلقة بسياسات الاثمان الزراعية وتخطيط الانماء الزراعي في المنطقة • ودرست في اجتماع بشأن التمويل والائتمان الزراعيين سياسة الائتمان الزراعي ، والتعاونيات والتدريب المهني • واكدت اللجنة على اهمية الانماء الزراعي بوصفها وسيلة لسد الحاجات الغذائية لسكان المنطقة الذين يتزايدون باستمرار ومساهمة في الانماء الاقتصادي العام على السواء • كما اكدت اهمية العوامل التنظيمية والاقتصادية والتقنية التي ينطوى عليها الانماء الزراعي ، واوصت بدراسة امكانية انشاء معهد دائم للائتمان الزراعي ومصرف زراعي اقليمي •

واعدت الامانة الدراسة السنوية الاولى عن " التطورات الاخيرة في ميدان اعادة تبويب الميزانية وادارتها في بلدان منطقة اللجنة الاقتصادية لآسيا والشرق الاقصى " ، كما اعدت تقريراً مرحلياً عن تنفيذ برنامج عام ١٩٦٣ العالمي للاحصاءات الصناعية الاساسية في بلدان المنطقة • ونشر ' كتيب عن اعداد الموظفين الاحصائيين على المستويين الابتدائي والمتوسط ' • وحششت

اللجنة الحكومات والمؤسسات الدولية والاقليمية على مساعدة البلدان على تحسين الاعضاءات الاساسية اللازمة لمواصلة الانماء الاقتصادى والاجتماعي ، وخاصة فيما يتعلق بالسكان ، والسكان ، والحسابات القومية ، والصناعات . واكدت على منافع تقنيات الاستقصاء العيني في جميع البيانات الاجتماعية - الاقتصادية بسرعة وبنفقات قليلة ، وانشاء منظمات للاستقصاء العيني لهذا الغرض . وعقدت ، في حزيران (يونيه) ١٩٦٤ ، وبناء على توصية اللجنة ، حلقة دراسية عن الحسابات القومية .

وخصصت اللجنة اهتماما متزايدا الى مشاكل الانماء الاجتماعي ، والسكان ، والانماء المجتمعي ، والرعاية الاجتماعية . ودرس فريق من الخبراء تقنيات واساليب تخطيط الانماء الاجتماعي . وبحث الاجتماع الاقليمي الخامس المشترك بين الوكالات عن الانماء المجتمعي الريفي اقتراحات بشأن تعاون مختلف الوكالات على تنفيذ المشاريع الاقليمية ، والتوسع في البرامج التدريبية المتعلقة بالانماء المجتمعي ، وتطبيق اساليب الانماء المجتمعي في برامج انماء احواض الانهار ، واعادة توطين السكان ، والاصلاح الزراعي . واشترك كبار الموظفين في فريق دراسي حيث تبادلوا المعلومات بشأن تجاربهم المتعلقة بدور القادة المحليين في الانماء المجتمعي ، ودرس اول مؤتمر سكان آسيوى آثار اتجاهات السكان في بلدان منطقة اللجنة الاقتصادية لآسيا والشرق الاقصى واوصى ببرنامج شامل طويل الاجل في ميادين الاعمال المرتبطة بالسكان . وايد المؤتمر التدابير التي اقترحتها الجمعية العامة للأمم المتحدة ومنظمة اليونسكو بشأن القيام بحملة عالمية لتصميم معرفة القراءة والكتابة في العالم ، وواصل الاشتراك في تخطيط التعليم عن طريق الافقة العاملة المشتركة بين اليونسكو واللجنة الاقتصادية لآسيا والشرق الاقصى .

واستمرت الامانة في توسيع الخدمات الاستشارية التي تقدمها الى الدول الاعضاء والى الاعضاء المنتسبين سواها عن طريق المستشارين الاقليميين التابعين لبرامج المساعدة التقنية او عن طريق خدمات موظفيها ، وذلك في ميادين عديدة من بينها الطاقة الكهربائية ، والصناعات الكيماوية والصناعات القائمة على الموارد المعدنية ، والمناطق الصناعية ، والغاز الطبيعي ، والاحصاءات الصناعية واحصاءات السكان ، وادارة الجمارك ، والتحكيم التجارى ، والنقل والمواصلات السلكية واللاسلكية والسياحة ، والموارد المائية ، والاصلاح الزراعي والانماء المجتمعي ، والرعاية الاجتماعية ، والادارة العامة . كذلك عززت الامانة تعاونها مع الصندوق الخاص . واضطلعت بالاعمال الممهدة لتنفيذ مشاريع الصندوق الخاص ، وساعدت مديرية عمليات المساعدة التقنية في تدبير الخبراء والمتمرنين وفي دراسة تقارير الخبراء . واوكلت المشاريع الاقليمية للأمم المتحدة ، عملا بسياسة التوزيع اللامركزي ، الى اللجنة الاقتصادية لآسيا والشرق الاقصى ؛ وبدأت الامانة في الاشتراك في اعداد الدراسات عن البرامج القومية .

وانعقدت حلقة دراسية آسيوية عن خدمات الادارة المركزية للسجلات المحلية ، رافقتها جولة دراسة ، وقد اتاحت للمشتركين دروسا في الخبرة الادارية المكتسبة في الميدانين

الحضرى والريفي في الولايتين الهنديتين راجاستان ومهرسترا • واستعرضت امكانيات التدريب المبني والابحاث في ميدان الادارة العامة في هونغ كونغ واليابان وجمهورية كوريا والفلبين • وقد تمت المساعدة الى المنظمة الاقليمية الشرقية للادارة العامة بمناسبة انعقاد حلقة دراسية آسيوية عن النواحي الادارية لتخطيط الانماء الاقتصادى • واسديت المشورة للحكومات بشأن اعداد طلب للصندوق الخاص يتعلق بالاصلاح الزراعي وتقييم مشاكل الادارة العامة •

الفرع الثالث

اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية

كان ايجاد سياسة تجارية مشتركة لأمريكا اللاتينية احد المواضيع الرئيسية التي اهتمت بها اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية في العام المنصرم ؛ وتركزت في هذا الموضوع الاعمال التحضيرية التي قامت بها اللجنة فيما يتعلق بمؤتمر الامم المتحدة للانماء والتجارة • وعقد فريق من الخبراء ذوى الاختصاص العالي ، في اطار تلك الاعمال ، اجتماعين لبحث مشاريع الدراسات وايضاح بعض الافكار قبل اجتماع خبراء حكومات بلدان أمريكا اللاتينية المعنيين بالسياسة التجارية ، الذى انعقد في برازيليا في كانون الثاني (يناير) ١٩٦٤ • وقد اسدى التقرير الذى اعد ه هذا الاجتماع الاخير والوثيقة التي اعدتها الامانة له عوناً كبيراً لحكومات بلدان أمريكا اللاتينية التي طلبت الى امانة اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ان تواصل مساعدتها اليها ، اثناء انعقاد المؤتمر ذاته في جنيف ، وذلك بتوفير الاختصاصيين لهذا الغرض •

وقد اثني في الدورة المباشرة للجنة العامة ، المنعقدة في سنتياغو بالشيلي من ١٢ الى ١٤ شباط (فبراير) ١٩٦٤ ، على الاعمال التحضيرية لمؤتمر الامم المتحدة للتجارة والانماء ، ودعت الامانة الى توفير الخدمات الاستشارية لحكومات بلدان أمريكا اللاتينية في المؤتمر • وطلبت اللجنة العامة ان تولي اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ، في دورتها الحادية عشرة التي ستعقد عام ١٩٦٥ ، اهتماماً خاصاً للدراسات المتعلقة بمشاكل الانماء والتكامل الصناعيين في أمريكا اللاتينية ، حتى يتسنى للخدمة اغراض ندوة اقليمية عن مشاكل التصنيع ، وفقا لما اقترحته الجمعية العامة في قرارها ١٩٤٠ (الدورة ١٨) • ويتضمن تقرير اللجنة السنوى وصفا للنشاطات التي اضطلعت بها اللجنة حتى شباط (فبراير) ١٩٦٤ ؛ وفيما يلي موجز مقتضب لها وللوقائع التي استجدت بعد ذلك التاريخ •

وتتبعت حكومات الاقليم عن كثب التاورات المتعلقة ببرنامج التكامل الاقتصادى لأمريكا الوسطى • وقد دخل هذا البرنامج الآن مراحله التنفيذية ، وتدعمه اعمال البعثة المشتركة للبرمجة لأمريكا الوسطى ، التي تشكلت في اوائل عام ١٩٦٣ برعاية اللجنة الاقتصادية لأمريكا

اللاتينية ، ومنظمة الدول الأمريكية ، والمصرف الانمائي للبلدان الأمريكية ، والامانة الدائمة للمحاكمة العامة للتكامل الاقتصادي لأمريكا الوسطى ، ومصرف أمريكا الوسطى للتكامل الاقتصادي . وقد اظهرت الاعمال التحضيرية لمؤتمر التجارة والائتمان والتقدم المحرز في أمريكا الوسطى ضرورة مواصلة تركيز الجهود في مشاكل التكامل الاقتصادي للبلدان الأمريكية اللاتينية في مجموعها . وتبذل الجهود لاقامة تعاون اثن من ذى قبل مع مؤسسة أمريكا اللاتينية للتجارة الحرة ، كما يجرى البحث حاليا في تقييم نتائج المفاوضات التي قامت بها هذه المؤسسة حتى الآن . ويجرى كذلك تحليل كامل لامكانيات قيام سوق مشتركة لأمريكا اللاتينية ولعدد من الاقتراحات الرامية الى تحقيق اهداف مختلفة .

وتستأثر مشاكل التكامل الصناعي باهتمام خاص . وسيضطلع ، ابتداء من ١ حزيران (يونيه) ١٩٦٤ ، ببرنامج مشترك اعدته امانة اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ، ومعهد أمريكا اللاتينية للتخطيط الاقتصادي والاجتماعي ، والمصرف الانمائي للبلدان الأمريكية . وسيتيح تركيز الجهود في هذا البرنامج ، مع الموارد الاضافية التي يقدمها اليه المعهد والمصرف الانمائي للبلدان الأمريكية ، معالجة عدد كبير متنوع من المشاكل الصناعية علاجا اوفى . ويجرى ، في الوقت ذاته ، تقييم عملية الانماء الصناعي في أمريكا اللاتينية . وقد قررت اللجنة العامة ان تقوم دورتها العاشرة بدور الندوة الاقليمية عن مشاكل التصنيع التي طلبت الجمعية العامة عقد ها في قرارها ١٩٤٠ (الدورة ١٨) .

واتضح خلال السنتين اللتين مرتا على انشاء السوق المشتركة لأمريكا الوسطى ، انه من الاساسي العمل ، في اقرب وقت ممكن ، على تحديد الشوط الذي قطع في سبيل بلوغ اهداف التكامل في ميدان الانماء الصناعي . وانه لمن الضروري ، على الاخص ، معرفة المرحلة التسي قطعتها السوق المشتركة لأمريكا الوسطى في كسب طاقتها الانتاجية الخاصة على اساس الحوافز والامكانيات التي تتيحها التجارة الحرة ، والتعريفات الجمركية الموحدة ، وغيرها من التدابير المتخذة لهذا الغرض . واستمرت الاعمال المتعلقة بامكانية ضم باناما في المستقبل الى السوق المشتركة لأمريكا اللاتينية بالمشاكل المتعلقة بالاتحاد الجمركي .

والآن وقد انضمت كل من جامايكا ، وترينيداد وتوباغو ، الى عضوية اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ، فان الضرورة تقتضي التعمق في دراسة مشاكل بلدان منطقة البحر الكاريبي اكثر مما كانت تسمح به الموارد حتى الآن .

وهناك ميدان ثالث من ميادين النشاط اعطي درجة عالية من الاولوية ، اثناء الفترة المستعرضة ، هو اجراء ' الدراسة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ' ، وهي دراسة تتناول الفترة ١٩٦٠ - ١٩٦٣ . ووافقت منظمة الدول الأمريكية للجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية في انه

ينبغي أحداث تغيير في اتفاق التعاون المتعلق بالاشتراك في اعداد ' الدراسة ' . وقد أعدت ' الدراسة ' الجديدة لتقدم إليها الى المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته السابعة والثلاثين .

وواصلت الامانة توجيه اهتمامها ، بالإضافة الى النشاطات ذات الاولوية العالية المبنية اعلاه ، الى نواح اخرى من نواحي برنامج العمل المعتمد في الدورة العاشرة . فقد اضطلعت ، بالاشتراك مع منظمة الامم المتحدة للاغذية والزراعة ، بدراسة جديدة هامة تتعلق بالسلع الاستهلاكية المستعمدة في الانتاج وعلاقتها بالانتاجية الزراعية في امريكا اللاتينية ، كمرحلة اولى في دراسة دور الزراعة في التكامل الاقتصادي لأمريكا اللاتينية . وقد تقدمت الاعمال المتعلقة باحــدى الدراسات النموذجية ، وستعقبها ، اولاً ، دراسات عن البلدان المنتمية الى مؤسسة التجارة الحرة وعن فينيزويلا ، ثم دراسات عن بلدان امريكا الوسطى وبقية المنطقة ، وذلك وفقاً لما تسمح به الموارد .

ويجرى كذلك تركيز الابحاث في الموارد الطبيعية بالمنطقة ، مع توجيه اهتمام خاص الى جمع المعلومات المنتظم عن الجيولوجيا ، وتكون المعادن والمواضيع المتصلة بذلك ، والى تحليل الهيكل الاداري القائم فيما يتعلق بالموارد الطبيعية القابلة للتجديد في منطقة معينة او حوض نهر معين . وفي الوقت نفسه تستمر اعمال البعثات المعنية بالموارد المائية والمشاركة بين اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومديرية عمليات المساعدة التقنية والمنظمة العالمية للأرصاد الجوية ؛ وقد تمت دراسة بلدين هذا العام . وتجرى الاستعدادات كذلك لدراسة اقتصاديات النفط في امريكا اللاتينية .

وتحتل مشاكل النقل مكان الصدارة بالنسبة الى التكامل . وتركز الابحاث اساساً في النقل البحري والنقل على الطرق والسكك الحديدية .

وواصلت الامانة تعاونها مع معهد امريكا اللاتينية للتخطيط الاقتصادي والاجتماعي فيما يتعلق بفرقته الاستشارية المشتركة ، وبرنامج التدريب ونشاطاته البحثية . وهي تركز جهودها ، فيما يتعلق بهذه النشاطات الاخيرة ، في المشاكل الاجتماعية المتصلة بالتخطيط الانمائي . ونظمت ، بالتعاون مع مديرية عمليات المساعدة التقنية ، حلقة دراسية عن دور الانماء المجتمعي في تصجيل التقدم الاقتصادي والاجتماعي ، وانهضت في حزيران (يونيه) ١٩٦٤ ، وكان من بين اهدافها الاستجابة للاهتمام المتزايد الذي يوليه المخططون وغيرهم من الاخصائيين في مسائل الانماء بأمريكا اللاتينية لتحليل المشاكل المتصلة بالمشاركة الشعبية في الخطط الانمائية الشاملة لتحقيق اهداف عقد الامم المتحدة الانمائي .

اما فيما يتعلق بالاخصاء ، فقد اجتمع فريق عامل معني بتصنيف المنتجات الصناعية في مقر اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية في تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٦٣ ، وحدد موعد اجتماع آخر في عام ١٩٦٤ .

واخيرا ، فان اعمال بناء مبنى الامم المتحدة في سنتياغو تسير بصورة مرضية ؛ ورحبت اللجنة العامة بقرار الجمعية العامة القاضي بتوفير الاموال الاضافية اللازمة لانجاز الاعمال على نحو مرض . واسهم عدد من حكومات الدول الاعضاء بتبرعات نقدية وعينية بلغت قيمتها حتى الآن ما يقرب من ٢٦٥,٠٠٠ دولار .

الفرع الرابع

اللجنة الاقتصادية لافريقيا

كانت امكانية توثيق عرى التعاون بين بلدان منطقة افريقيا من المسائل الرئيسية التي استأثرت باهتمام اللجنة في دورتها السادسة المنعقدة في اديس ابابا من ١٩ شباط (فبراير) الى ٢ آذار (مارس) ١٩٦٣ . واعربت اللجنة عن ادراكها لصعوبة مهمة التعجيل في الانماء والتصنيع المخططين في افريقيا ، ان تعترضه مشاكل حادة ناجمة عن النقص الفادح في المؤهلين والاختصاصيين ، والافتقار الى المهارات الادارية والتنظيمية ، وقلة السلع الانتاجية ، وعدم كفاية المقومات الاقتصادية الاساسية . وقد بدا ان كل هذه الامور تقتضي حتما تعبئة الجهود القومية والاقليمية فضلا عن مساعدة دولية افعل واكثر تنسيقا . واوعزت اللجنة الى امانتها التوسع في الدراسات المضطلع بها من قبل على نحو يكفل تنسيق الخطط والانتفاع بالموارد البشرية والطبيعية في افريقيا .

وتم الاتفاق على ان الانتقال في اقرب وقت ممكن من المستويات الاقتصادية والاجتماعية القائمة في القارة الى المستويات التي ينعم بها سكان البلدان النامية ، يتطلب بالضرورة تنسيقا افضل للخطط والسياسات الانمائية .

وذكرت اللجنة ، بعد ان استعرضت اعمالها خلال سنواتها الخمس الاولى ، ان نشاطاتها تركزت اساسا في انشاء المؤسسات ، واعداد الذين يقومون بادارة تلك المؤسسات ، واسسداء المشورة الى الحكومات بشأن وضع وتنفيذ برامجها الانمائية ، واجراء الاستقصاءات ، بناء على طلب بعض الحكومات او الدول ، في احدى المناطق دون الاقليمية . ووافقت اللجنة على وجوب مواصلة الاعمال المضطلع بها في تلك الميادين .

واستمر القطاع الزراعي ، كشأنه في الدورات السابقة للجنة ، في استرعاء اهتمام الوفود سواء كمصدر رئيسي للدخل القومي او كعامل لكسب القطع الاجنبي لانماء القطاعات الاخرى .

واظهرت ارقام الانتاج ، ولا ينكر انها ارقام تقريبية ، ان انتاج الاغذية يميل الى الازدياد بمعدل غير كاف لسد حاجات سكان افريقيا المتزايدين . وبالاضافة الى ذلك ، فان الايرادات

الحقيقية الآتية من بيع المنتجات الزراعية قد انخفضت بالرغم من الزيادة الكبيرة في حجم المبيعات. وبرز عنصر جديد في المناقشات هو التأكيد على تنسيق الخطط القومية الرامية الى زيادة وتنويع الانتاج الزراعي ، بما في ذلك استغلال الاحراج ومسايد الاسماك ، والى معالجة المشاكل الخاصة المتعلقة بشؤون محينة كالماشية والنظام العقارى . واكدت اللجنة من جديد ان عدم كفاية شبكات النقل ، سواء منه النقل على الطرق ، او بالسكك الحديدية ، او النقل البحرى او الجوى ، فضلا عن شبكات المواصلات السلكية واللاسلكية في افريقيا يشكل عقبة كبيرة في طريق نمو التجارة والصناعة وتمصير الزراعة . وكان التفاوت بين غنى الموارد الطبيعية في افريقيا وبين محدودية استغلالها من المواضيع التي تكررت الاشارة اليها في المناقشة .

واعربت اللجنة من جديد عن ادراكها أن الافتقار الى مرافق اعداد الاختصاصيين لاداء المهام التقنية والادارية يشكل عقبة رئيسية في طريق تنفيذ الخطط الحكومية وتوسيع القطاع الخاص .

واكد عدة ممثلين على اهمية اعمال اللجنة فيما يتعلق بالتعاون الاقليمي ودون الاقليمي في شؤون الانماء الصناعي وانشاء سوق مشتركة افريقية ، واتحاد افريقي للمقاصة والمدفوعات ، والمصرف الانمائي الافريقي ، والمعهد الافريقي للانماء والتخطيط الاقتصادى ، ومؤسسات مشتركة للتدريب والبحث . وجرى التأكيد على اهمية تنسيق التشريع الصناعى والتجارى والنقدى والضريبي لازالة العقبات من طريق التصنيع وتشجيع انشاء شبكات النقل والمواصلات الافريقية على اساس تعاون دول متعددة .

وتشمل اعمال الامانة في ميداني الانماء والتخطيط الاقتصاديين والاسقاطات التحليل المقارن للخطط الانمائية ، والتخطيط الاجتماعى ، وتحليل البيانات الديموغرافية ، والاسقاطات ، والتدريب ، والخدمات الاستشارية . واكدت اللجنة على ان التخطيط هو عملية مركبة ، وان من المهم تنسيق الانماء في مختلف القطاعات ، اذ ان تحقيق الاهمية على بعض العناصر بمعزل عن غيرها قد يؤدى الى اختلالات خطيرة .

وباللجنة الاقتصادية لافريقيا ، كغيرها من اللجان الاقتصادية الإقليمية ، شعبية زراعية مشتركة بينها وبين منظمة الامم المتحدة للاغذية والزراعة مهمتها مساعدة الدول الاعضاء على تحسين انتاج وتوزيع المنتجات الزراعية في القارة ، حيث يشغل ٨٠ في المائة من السكان بالزراعة ، وبوجه عام على مستوى الزراعة المعيشية . وقررت اللجنة مواصلة نمط من العمل موجه في اساسه الى مشكلة الاقتصاد الزراعي . وتعرض النواحي التقنية للزراعة على منظمة الاغذية والزراعة او تبحث بمساعدة خبراء تلك المنظمة . والمهمة الرئيسية للجنة الاقتصادية لافريقيا معالجة شؤون السياسة والتخطيط الزراعيين مع التأكيد الخاص على الانتقال من مرحلة الزراعة المعيشية الى مرحلة التسويق الزراعي .

وقررت اللجنة دراسة نواحي مساهمة الزراعة الأفريقية في الانماء الاقتصادي والاجتماعي واحالت الى الاعضاء اقتراحا بخطة انمائية زراعية وحيدة لأفريقيا في مجموعها ترمي كذلك الى تنسيق الخطط الانمائية القومية وتحقيق الانسجام فيما بينها .

وقد اثبت تقرير اولي عاجل الموارد الحرجية القائمة ، وصناعات الاخشاب ، واستهلاك الاخشاب حاضرا ومستقبلا ، وتجارة الاخشاب والحاجات التقديرية الى الاخشاب حتي عام ١٩٧٥ ، ان في استطاعة كثير من البلدان الأفريقية ان تقدم على مضاعفة الاستغلال التجاري لموارد الحرجية وان توسع الصناعات القائمة على الاخشاب لتزايد صادراتها وتوجد اعمالا منتجة . ولقت بعض الممثلين النظر الى الاستنفاد السريع لاحتياطيات الحراج نتيجة للزراعة المتنقلة ، والحرائق ، واستعمال الاخشاب للوقود والبناء . ومن المقرر اتمام الدراسة في نهاية عام ١٩٦٤ ، وستتضمن توصيات الخبراء والحكومات باتباع سياسات تربط اعمال الحراج بمشاكل القطاع الصناعي في كل بلد تيسيرا للتخطيط القومي .

وكرر الاعضاء المشتركون في الدورة الاعراب عن اعتقادهم بانه ينبغي توجيه اهتمام متساو الى كل من الانماء الاجتماعي والانماء الاقتصادي . وقررت اللجنة برنامج عمل يولي اهمية متزايدة لوضع البرامج الاساسية للانماء الاجتماعي في المناطق الريفية والحضرية في اطار السياسات الاقتصادية المتكاملة في كل بلد . هذا وستتعاون الامانة تعاوننا وثيقا مع جميع الوكالات المتخصصة المعنية ومع مؤسسة الامم المتحدة لرعاية الطفولة . وسيركز برنامج اللجنة الاقتصادية لأفريقيا نشاطاته في التدابير العملية اللازمة لتعليم السكان الريفيين في اطار برنامج موحد للانماء الريفي ، وذلك عن طريق انشاء معاهد ريفية لتدريب الميسرين الاجتماعيين في القرى ، وتشجيع انشاء تعاونيات المستهلكين والمنتجين وهيئات التسويق ، ووضع برامج للتغذية والارشاد الصحي والتدبير المنزلي وايجاد الصناعات الريفية واقامة غير ذلك من المؤسسات الريفية التي من شأنها تعزيز ايرادات الاسر الريفية وزيادة امنها . واعربت اللجنة كذلك عن ادراكها لوجوب ايجاد حلول للمشاكل الاجتماعية التي يثيرها التصنيع والتحضر ، ومنها الهجرة الريفية والسكان واجرام الاحداث .

وتم الاتفاق بالاجماع على اهمية التنسيق الصناعي ، وذلك بعد مناقشة تفصيلية لتقارير ثلاث بحوث صناعية كانت الامانة قد اوفدتها الى افريقيا الغربية ، وافريقيا الشرقية والوسطى ، وافريقيا الشمالية . ورؤى ان احد اهداف التصنيع هو تشجيع انتاج بدائل لواردات السلع الاستهلاكية والمنتجات الصناعية الخفيفة . وبالإضافة الى ذلك ، سيسعى برنامج اللجنة الاقتصادية لأفريقيا ، عن طريق تحقيق الانسجام بين الخطط الانمائية الصناعية ، الى توجيه الاهتمام الى الامكانيات الانمائية وايجاد الوسائل للحفز على استغلال الموارد الأفريقية وتمويلها . ورأت اللجنة صواب اتباع النهج دون الاقليمي في تحقيق ذلك ، رغم انه لا ينبغي اغفال السياق الاقليمي العام ، كما رأت انه ينبغي ، فيما يتعلق ببعض الصناعات ، توجيه الاهتمام الى امكانيات التنسيق الاقليمي .

أما في ميدان النقل ، فقد أقامت اللجنة دراسات وأوصياتها على الأساس دون الإقليمي والإقليمي معا . وأكدت ضرورة تحسين إدارة النقل وتطوير معدات النقل . كما عربت عن ادراكها لضرورة انشاء الطرق الدولية التي تربط بين شبكات الطرق في البلدان المتجاورة ، ولفائدة إقامة طريق عبر الصحراء الكبرى ، ووضع اتفاق بشأن توحيد اسعار الشحن في جميع انواع النقل . واعيد التأكيد على البحث والتدريب الصناعيين وعلى أهمية انشاء معاهد ملائمة لاعداد الملاكات الافريقية .

وكانت الفكرة الرئيسية التي وردت في بيانات الممثلين هي ضرورة تنسيق برامج الانماء الافريقية بغية انشاء سوق مشتركة افريقية تقوم على الاقلال الى حد كبير من الحواجز الجمركية وعلى اتحاد افريقي للمدفعات . ونوه جميع الممثلين بأهمية مؤتمر الامم المتحدة للتجارة والانماء المنعقد في جنيف . واعتمدت اللجنة برنامج العمل الذي وضعتة الامانة والذي يرمي الى إقامة سوق مشتركة افريقية ، وطلبت الى الامانة كذلك ان تقدم اليها ، في دورتها السابعة ، ما يلزم من المعلومات عن عدة امور منها القيود الكمية المطبقة في البلدان الافريقية ؛ وعن امكانيات زيادة التجارة بين الدول الافريقية بالتوزيع العادل للموارد الطبيعية لكل دولة منها ؛ وعن وسائل ضمان التوزيع العادل ، بين الدول الافريقية ، للضرائب المفروضة على الصناعات المستفيدة من زيادة الطلب نتيجة لإقامة سوق مشتركة افريقية لكي يتسنى تعويض اية خسائر تلحق إيرادات الدول التي تستعاض عن الواردات من خارج افريقيا بواردات من السلع الافريقية ؛ وعن التقدم المحرز في ميدان التعاون النقدي بين الدول الافريقية على اساس نتائج الاجتماعات الدورية للسلطات النقدية الافريقية المحلية .

وقررت اللجنة ان انشاء اتحاد مدفوعات افريقي ينبغي ان يأخذ بعين الاعتبار تطورات العلاقات الاقتصادية والمالية بين البلدان الافريقية وبينها وبين بقية انحاء العالم . وكلفت اللجنة امانتها بمتابعة دراسة امكانيات انشاء نظام مقاصة لمعاملات القطع الاجنبي التي تقوم بها البلدان الافريقية ؛ ومجلس نقدي افريقي يتألف من كبار الموظفين ؛ ومركز أبحاث افريقي يحنى بالدراسات النقدية ؛ ودعم اتحادات المدفوعات القائمة ؛ واجراء المفاوضات بشأن وضع ميثاق للتعاون الاقتصادي الافريقي ، يتضمن مبادئ توجيهية يسترشد بها في تحقيق الانسجام بين سياسات الصرف .

وقد انشئ المعهد الافريقي للانماء الاقتصادي والتخطيط نتيجة للتعاون الوثيق بين لجنة مؤلفة من ممثلي الدول الاعضاء في اللجنة الاقتصادية لافريقيا وبين امانات اللجنة الاقتصادية لافريقيا ، ومنظمة الاغذية والزراعة ، ومنظمة العمل الدولية ، ومنظمة الصحة العالمية ، ومنظمة الامم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة ، ومكتب المساعدة التقنية ، والصندوق الخاص . وأشارت اللجنة الى تعهد الدول الاعضاء في اللجنة الاقتصادية لافريقيا بدفع تبرعات نقدية

مقابلة تصل قيمتها الى ٥٠ مليون دولار ، ولا حظت ان الصندوق الخاص خصص لهذا الغرض مبلغ ٣٠٠ ٠٠٠ ٠٠٠ دولار شريطة دفع تبرعات مقابلة . وسيدفع الصندوق الخاص هذا المبلغ عند ما يدفع خمس المبلغ الذي عقده الدول الافريقية .

وسيصبح الاتفاق المنشىء للمصرف الانمائي الافريقي ، والموقع في الخرطوم في آب (اغسطس) ١٩٦٣ ، نافذا عند ايداع وثائق التصديق او القبول من قبل اثنتي عشرة حكومة موقعة ، يشكّل مجموع اكتتاباتها المبدئية ٦٥ في المائة على الاقل من رأس المال المعتمد للمصرف . وسيكون رأس مال المصرف ٢٥٠ مليون دولار تقدمها البلدان الافريقية . ويهدف المصرف ، الذي سيتولى ادارته افريقيون ، الى مساعدة البرامج المشتركة بين عدة بلدان والى اجتذاب رأس مال اضافي للاستثمار في الانماء الاقتصادي والصناعي . وقد اشاد كثير من الممثلين بالامانة لعمالها التي ابدت الى انشاء المصرف واعلنوا ارتياحهم الى التقدم المحرز حتى الآن . وأشارت اللجنة الى ان رؤساء الدول الافريقية اعربوا في ايار (مايو) ١٩٦٣ عن رغبتهم في ان يصار الى " الاسراع في انشاء المصرف الانمائي الافريقي " ، فحثت جميع الحكومات الموقعة على الاسراع بتصديق الاتفاق وايداع وثائق التصديق ، حتى يصبح الاتفاق نافذا ويتمكن المصرف بالتالي من مباشرة نشاطاته في وقت قريب .

واما فيما يتعلق بالاحصاء ، فقد رأت اللجنة ان الامانة قد بلغت مستوى عاليا في اعمالها وانها اسدت مساعدة ملحوظة الى البلدان الاعضاء في تشجيع الانماء الاحصائي . واوصت بأن يستمر اعتبار برنامج التدريب الاحصائي نشاطا يستلزم اعلى درجات الاولوية . وطلبت اللجنة الى الامانة ان تساعد على انشاء مركز لخدمة البلدان في افريقيا الشرقية وذلك بتقديم وسائل التدريب للملاكات الوسطى وان ترفع من مستوى مركز ياوندى . وقد رؤى ان اقامة علاقة مرضية بين الاعضاء والمخططين ، تقتضي تزويد المخططين بشيء من التدريب الاحصائي كما يقتضي ان يشكل الاحصاء جزءا هاما من البرامج الدراسية بالمعهد الافريقي للانماء الاقتصادي والتخطيط . وتم اعتماد تقرير المؤتمر الثالث للاحصائيين الافريقيين ، فضلا عن اقرار اعمال هذا المؤتمر ، الذي ينعقد مرة كل سنتين .

واوصت اللجنة بان يضطلع بتقييم الحاجات التدريبية في افريقيا من حيث علاقتها بالخطط الانمائية الاقتصادية وبأن يهدف البرنامج التدريبي الى اعداد عدد كاف من العمال المهرة لسد احتياجات التخطيط الصناعي ، كما اوصت بتحسين الملاكات الادارية ، وتحسين الانتاجية . وفي صيف عام ١٩٦٣ ، قرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي في قراره ٩٧٤ (الدورة ٣٦) ، بناء على توصية اللجنة ، فصل البرتغال من اللجنة الاقتصادية لافريقيا . كما قرر في نفس القرار عدم اشتراك جمهورية جنوب افريقيا في اعمال اللجنة الاقتصادية حتى يرى المجلس ، بناء على توصية اللجنة ، ان الاحوال التي نتيح التعاون البناء قد اعيدت باحداث تغيير في سياستها

المنصورية • وبالإضافة إلى ذلك ، قام المجلس بتعديل مركز فرنسا وإسبانيا والمملكة المتحدة ، فأصبحت هذه الدول من الدول الأعضاء المنتسبة • وفي الدورة الخامسة ، قبل في عضوية اللجنة الانتسابية كل من جزيرة موريس وأقليم غينيا الاستوائية الذي يضم ريو موني وفرناندو بو •

وأدت التغييرات في الحالة السياسية في أفريقيا منذ صيف عام ١٩٦٣ إلى تعديل عضوية اللجنة أثناء انعقاد الدورة السادسة • ومن ذلك خاصة أن كينيا وزنجبار ، بعد أن أصبحتا دولتين مستقلتين وبعد أن قبلتا في عضوية الأمم المتحدة في ١٦ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٦٣ ، قد اشتركتا في الدورة كعضوين كاملين في اللجنة • ومثلت روديسيا الشمالية ونياسالاند وروديسيا الجنوبية في الدورة كأعضاء منتسبين منفصلين عقب حل اتحاد روديسيا ونياسالاند •

واتخذت اللجنة قراراً بقبول انغولا وموزامبيق وأفريقيا الجنوبية الغربية أعضاء منتسبين ، وأشارت فيه إلى قرار المجلس الاقتصادي السابق الذي فصل البرتغال من عضوية اللجنة الاقتصادية لأفريقيا ، وأوقف عضوية جنوب أفريقيا ، وعدل اختصاصات اللجنة بالنسبة إلى الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي والواقعة في منطقتها الجغرافية • وطلبت اللجنة إلى الأمين التنفيذي أن يستطلع رأي المجلس بشأن كيفية دعوة ممثلي انغولا وموزامبيق وأفريقيا الجنوبية الغربية ، وهي أقاليم غير متمتعة بالحكم الذاتي ، إلى حضور الدورات المقبلة للجنة كأعضاء منتسبين ، وأن يوافي اللجنة في دورتها السابعة بما يلزم عن التدابير المتخذة عملاً بهذا القرار •

المراجع

للاطلاع على الوثائق المتعلقة بهذا الموضوع وعلى قائمة بالمحاضر الخاصة به ، انظر : الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، الدورة السادسة والثلاثون ، المرفقات ، البند ١٢ من جدول الأعمال ؛ والوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثامنة عشرة ، المرفقات ، البنود ١٢ و ٣٣ و ٣٤ و ٣٥ و ٣٦ و ٣٧ و ٣٨ و ٣٩ و ٤٠ من جدول الأعمال ، ولا سيما الوثيقة ج ع / ٥٥٨٤ •

الفرع الأول

اللجنة الاقتصادية لأوروبا

التقرير السنوي للجنة الاقتصادية لأوروبا عن الفترة الممتدة من ٥ أيار (مايو) ١٩٦٣ إلى ٣٠ نيسان (أبريل) ١٩٦٤ : الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، الدورة السابعة والثلاثون ، الملحق رقم ٧ (م ل ١ / ٣٨٨٧) •

١ نشاط اللجنة الاقتصادية لاروبا في خمس عشرة سنة ، ١٩٤٧ - ١٩٦٢ : منشورات الامم المتحدة ، رقم المبيع : ٠ ٦ / ٥ / ٢ / ٦٤

الدراسة الاقتصادية لاروبا في ١٩٦٢ : م ل ل / ل ل أ / ٥٣٥

الفرع الثاني

اللجنة الاقتصادية لآسيا والشرق الاقصى

التقرير السنوى للجنة الاقتصادية لآسيا والشرق الاقصى عن الفترة الممتدة من ١٩ آذار (مارس) ١٩٦٣ الى ١٧ آذار (مارس) ١٩٦٤ : الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، الدورة السابعة والثلاثون ، الملحق رقم ٢ (م ل ل / ل ل أ / ٣٨٧٦ / التنقيح ١) .

الفرع الثالث

اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية

التقرير السنوى للجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية عن الفترة الممتدة من ١٨ ايار (مايو) ١٩٦٣ الى ١٤ شباط (فبراير) ١٩٦٤ : الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، الدورة السابعة والثلاثون ، الملحق رقم ٤ (م ل ل / ل ل أ / ٣٨٥٧ / التنقيح ٢) .
" أمريكا اللاتينية ومؤتمر الامم المتحدة للتجارة والائماء " : م ل ل / ل ل أ / ٦٩٣ .
" تقرير الامانة عن اجتماع خبراء امريكا اللاتينية الحكوميين بشأن السياسة التجارية " : م ل ل / ل ل أ / ٦٩٤ .

الفرع الرابع

اللجنة الاقتصادية لافريقيا

التقرير السنوى للجنة الاقتصادية لافريقيا عن الفترة الممتدة من ٣ آذار (مارس) ١٩٦٣ الى ٢ آذار (مارس) ١٩٦٤ : الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، الدورة السابعة والثلاثون ، الملحق رقم ١٠ (م ل ل / ل ل أ / ٣٨٦٤ / التنقيح ١) .

الفصل السابع

المسائل المتعلقة بحقوق الانسان

- ٠ -

الفرع الاول

حقوق الانسان

المبحث الاول

مشروع العهد بين الدوليين الخاصين بحقوق الانسان

أعزز تقدم جديد نحو اتمام مشروع العهد بين الدوليين الخاصين بحقوق الانسان ، اللذين تعتبر الجمعية العامة مسألة اقرارهما النهائي امرا عاجلا واساسيا لتأمين الحماية والتعزيز للميادين لحقوق الانسان . وقد اقرت اللجنة الثالثة للجمعية العامة الآن جميع المواد العامة والموضوعية لمشروع العهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ومشروع العهد الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، غير ان المقترحات المتعلقة بالمواد الخاصة بتدابير تنفيذ العهد بين وينود هما النهائية لم تقر بعد . وقررت الجمعية العامة ان تبذل جهدا خاصا لتتم ، في دورتها التاسعة عشرة ، اقرار النص الكامل لمشروع العهد بين .

وقد وافى الامين العام الدول الاعضاء ، وفقا لالتماس الجمعية العامة في قرارها ١٩٦٠ (الدورة ١٨) ، بنص مواد مشروع العهد بين التي جرى اقرارها في الدورات المتتالية للجمعية العامة من العاشرة حتى الثامنة عشرة ، مع محاضر المناقشات التي دارت في اللجنة الثالثة بشأن تدابير التنفيذ ، والدراسة التفسيرية التي اعدتها الامين العام بناء على طلب الجمعية العامة تمهيدا لمبحث اللجنة الثالثة في تدابير تنفيذ العهد بين وينود هما النهائية ، والملاحظات الواردة من الحكومات بشأن تلك الدراسة . ودعيت الدول الاعضاء الى النظر في نص ما قد اقرته اللجنة الثالثة من مواد مشروع العهد بين ، وفي تدابير التنفيذ والبنود النهائية المتعلقة بالعهد بين والتي وضعتها لجنة حقوق الانسان ، وذلك ليتسنى لتلك الدول تقرير اللازم بشأن تدابير تنفيذ العهد بين وينود هما النهائية . والامين العام قائم ، وفقا لالتماس الجمعية العامة ، باحالة الملاحظات الواردة من الدول الاعضاء الى الدول الاعضاء الاخرى قبل افتتاح الدورة التاسعة عشرة للجمعية العامة .

المبحث الثاني

الخدمات الاستشارية في ميدان حقوق الانسان

قام الامين العام ، بموجب برنامج الخدمات الاستشارية ، بتنظيم حلقة دراسية عن حقوق الطفل انعقدت في وارسو ببولندا من ٦ الى ١٩ آب (اغسطس) ١٩٦٣ ؛ كما نظم حلقة دراسية عن مركز المرأة في قانون الاسرة ، انعقدت في بوغوتا بكولومبيا من ٣ الى ١٦ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٣ ؛ وحلقة دراسية عن حرية الاعلام ، انعقدت في روما بإيطاليا من ٧ الى ٢٠ نيسان (ابريل) ١٩٦٤ ؛ وحلقة دراسية عن حقوق الانسان في البلدان المتنامية ، انعقدت في كابول بأفغانستان من ١٢ الى ٢٥ أيار (مايو) ١٩٦٤ . ومن المقرر عقد حلقة دراسية عن مركز المرأة في قانون الاسرة ، في لومي بالتوغو ، من ١٨ الى ٣١ آب (اغسطس) ١٩٦٤ . اما فيما يتعلق بعام ١٩٦٥ ، فيجرى تنظيم حلقتين دراسيتين ، احدهما عن مشاكل المجتمع المتعدد القوميات (وستعقد في يوغوسلافيا) والاخرى عن اشتراك المرأة في الحياة العامة (وستعقد في منغوليا) .

وقد م الامين العام تسعا وثلاثين منحة لاستكمال التخصص في ميدان حقوق الانسان ، اى عوالي ضعف عدد المنح المقدمة في عام ١٩٦٢ وفقا لقرار الجمعية العامة ١٧٨٢ (الدورة ١٧) .

ويذكر ان المجلس الاقتصادي والاجتماعي كان قد التمس من الامين العام أن ينظر في إمكانية تنظيم دورة تدريبية اقليمية او اكثر في ميدان حقوق الانسان ، على اساس تجريبي ، حالما يتسنى اتخاذ الترتيبات اللازمة لذلك . وقد ارتأى الامين العام ، في تقرير عن برنامج الخدمات الاستشارية قدمه الى لجنة حقوق الانسان ولجنة مركز المرأة ، أنه يمكن اعتبار الدورة التدريبية الاقليمية المقترحة مشروعا ثانويا لعام ١٩٦٤ . ويقوم الامين العام الآن باتخاذ الترتيبات اللازمة لتنظيم هذه الدورة في عام ١٩٦٥ .

المبحث الثالث

التقارير الدورية عن حقوق الانسان

قامت لجنة حقوق الانسان ، في عام ١٩٦٤ ، بدراسة السلسلة الثالثة من التقارير التي تقدم كل ثلاث سنوات عن التطورات الحاصلة والتقدم المحرز في ميدان حقوق الانسان وعن التدابير التي اتخذتها الحكومات لضمان الحرية الانسانية في اقليمها خلال ١٩٦٠ - ١٩٦٢ ؛ وقد

قدمت هذه التقارير تلبية لقرارى المجلس الاقتصادى والاجتماعى ٦٢٤ باء (الدورة ٢٢) و ٨٨٨ باء (الدورة ٣٤) . وعرضت على اللجنة موجزات لتقارير ارسلتها ثمان واربعين حكومة واعدتها الامين العام حسب المواضيع ؛ كما عرضت عليها تقارير قدمتها منظمة العمل الدولية ، والاتحاد الدولى للمواصلات السلوكية واللاسلكية ، ومنظمة الامم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة ؛ ومذكرة قدمها الامين العام عن التعليقات والملاحظات الواردة من المنظمات غير الحكومية - ذات المركز الاستشارى ، وذلك وفقا لقرار المجلس ٨٨٨ باء (الدورة ٣٤) . وحثت لجنة حقوق الانسان الدول الاعضاء في الامم المتحدة والوكالات المتخصصة التي لم تقدم تقاريرها ، على تقديمها في موعد اقصاه ٣٠ حزيران (يونيه) ١٩٦٤ . كما انشأت لجنة تدعى لجنة التقارير الدورية عن حقوق الانسان ، تتألف من ممثلي اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، وبولندا ، والداومى ، وفرنسا ، والفيليبين ، وكوستاريكا ، والمملكة المتحدة ، والولايات المتحدة الأمريكية ، والتمست منها ان تدرس موجزات التقارير الدورية ، وان تعد دراسة عامة عن التطورات الحاصلة في ميدان حقوق الانسان خلال ١٩٦٠ - ١٩٦٢ بالاستناد الى الموجز الذى اعداه الامين العام وتقارير الوكالات المتخصصة ، وان تعد لنظرها مقررات وتوصيات ذات طابع موضوعى بالاستناد الى تلك الموجزات ، وان تقدم اليها التوصيات اللازمة عن الاجراء الذى ينبغي ان يتبعه الامين العام فيما يتعلق بالتعليقات والملاحظات الواردة من المنظمات غير الحكومية ، وعن الاجراء الذى ينبغي اتباعه فيما يتعلق بالتقارير الدورية المقبلة . كذلك دعيت لجنة التقارير الدورية الى تقديم تقريرها الى لجنة حقوق الانسان في دورتها القادمة .

وعقدت لجنة التقارير الدورية اول جلسة تنظيمية لها في ١١ حزيران (يونيه) ١٩٦٤ .

المبحث الرابع

دراسات عن حقوق معينة

او فئات من الحقوق المعينة

تلقت لجنة حقوق الانسان ، في دورتها الثامنة عشرة المنعقدة في عام ١٩٦٢ ، التقرير المنقح للجنة المعنية بدراسة حق كل انسان في التحرر من التحكم في القبض عليه واعتقاله ونفيه ، بما في ذلك مشروع المبادئ المتعلقة بحق كل انسان في التحرر من التحكم في القبض عليه واعتقاله ، والتمست من الحكومات تقديم تعليقاتها على مشروع المبادئ . وعرضت على اللجنة ، في دورتها العشرين المنعقدة في عام ١٩٦٤ ، تعليقات واردة من ثمان واربعين حكومة . ونظرا الى ضيق الوقت ، فقد ارجأت النظر في المسألة حتى عام ١٩٦٥ .

وتلقت لجنة حقوق الانسان في الدورة ذاتها تقريراً مرحلياً اعدته اللجنة المعنية بدراسة حق كل انسان في التحرر من التحكم في القبض عليه واعتقاله ونفيه ، عن حق المقبوض عليهم فى

الاتصال بمن يلزم للدفاع عنهم او لحماية مصالحهم الاساسية • ونظرا الى ضيق الوقت ، فقد ارجأت النظر في المسألة حق عام ١٩٦٥ •

المبحث الخامس

منع التمييز وحماية الاقليات

المطلب الاول

اعلان الامم المتحدة
للقضاء على التمييز العنصري بكافة اشكاله

التمست الجمعية العامة ، في قرارها ١٩٥٥ (الدورة ١٨) ، من جميع الدول اتفان جميع التدابير اللازمة للاضطلاع ، دون تأخير ، بالتنفيذ التام الصادق للمبادئ الواردة في اعلان الامم المتحدة للقضاء على التمييز العنصري بكافة اشكاله ، الذي اعتمدته بقرارها ١٩٥٤ (الدورة ١٨) المتخذ في ٢٠ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٦٣ • والتمست الجمعية كذلك من حكومات الدول ومن المنظمات غير الحكومية اذاعة نص الاعلان على اوسع نطاق ممكن ، مستعملة في ذلك كل ما لديها من وسائل بما فيها جميع وسائل الاتصال المناسبة ؛ والتمست من الامين العام والوكالات المتخصصة تأمين تداول الاعلان تداولا فوريا واسع النطاق ، والعمل ، تحقيقا لذلك ، على نشره وتوزيعه بجميع اللغات الممكنة •

ودعت الجمعية العامة حكومات الدول الاعضاء ، والوكالات المتخصصة ، والمنظمات غير الحكومية المعنية الى اعلام الامين العام عن التدابير التي تتخذها التزاما منها للاعلان والقرار ١٩٥٥ (الدورة ١٨) ، كما التمت من الامين العام ان يقدم عن هذه المسألة تقريرا الى الجمعية العامة في دورتها التاسعة عشرة •

المطلب الثاني

مشروع اتفاقية دولية
بشأن القضاء على التمييز العنصري بكافة اشكاله

دعا المجلس الاقتصادي والاجتماعي لجنة حقوق الانسان ، وفقا لما طلبته الجمعية العامة في القرار ١٩٥٦ (الدورة ١٨) الى القيام ، مع مراعاة آراء اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الاقليات ، ومناقشات الجمعية العامة في دورتها السابعة عشرة والثامنة عشرة ، واية اقتراحات

قد تقدمها حكومات الدول الاعضاء بهذا الشأن ، واية وثائق دولية تكون قد اقرت في هذا الميدان ، باعداء اولوية مطلقة لاعداد مشروع اتفاقية دولية بشأن القضاء على التمييز العنصرى بكافة اشكاله .
يجرى تقديمه الى الجمعية للنظر فيه في دورتها التاسعة عشرة .

وقامت اللجنة الفرعية ، في دورتها السادسة عشرة المنعقدة عام ١٩٦٤ ، باعداد مشروع اولي لاتفاقية دولية بشأن هذا الموضوع ، يتضمن بعض تدابير التنفيذ ، وقدمته الى لجنة حقوق الانسان مع مشروع اولي بشأن تدابير التنفيذ الاضافية التي تؤدي ، في رأيها ، الى زيادة فعالية الاتفاقية . وقررت لجنة حقوق الانسان المواد الموضوعية لمشروع اتفاقية وضع على اساس نص اللجنة الفرعية واحالتها ، مع محاضر مناقشتها وبعض الوثائق الاخرى ، الى المجلس الاقتصادي والاجتماعي لتقديمها الى الجمعية العامة .

المطلب الثالث

مشروع اعلان ومشروع اتفاقية بشأن القضاء على التعصب الديني بكافة اشكاله

قامت اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الاقليات في دورتها السادسة عشرة المنعقدة عام ١٩٦٤ ، وفقا لما التمسته الجمعية العامة في قرارها ١٧٨١ (الدورة ١٧) ، باعداد مشروع اولي لاعلان بشأن القضاء على التعصب الديني بكافة اشكاله ، وقدمته الى لجنة حقوق الانسان مع محاضر مناقشتها والوثائق المختصة الاخرى . والفت لجنة حقوق الانسان فريقا عاملا لاعداد مشروع اعلان ، ولكنه لم يتمكن ، نظرا الى ضيق الوقت ، من انهاء عمله . وقام الامين العام ، بناء على طلب لجنة حقوق الانسان ، باحالة تقرير الفريق الحامل والمشروع الاولى للاعلان الذى قدمته اللجنة الفرعية ، الى حكومات الدول الاعضاء لابتداء ملاحظاتها بشأنهما . كذلك احيلت هاتان الوثيقتان وملاحظات الحكومات الى المجلس الاقتصادي والاجتماعي مع توصية للجنة تدعو فيها المجلس الى اعادة النظر في مشروع اعلان بشأن القضاء على التعصب الديني بكافة اشكاله ، في ضوء ملاحظات الحكومات ، والى احالة الوثائق المناسبة الى الجمعية العامة لتنظرها في دورتها التاسعة عشرة .

وقررت لجنة حقوق الانسان كذلك أن تعد ، في دورتها الحادية والعشرين ، مشروع اتفاقية بشأن القضاء على التعصب الديني بكافة اشكاله ، وذلك عملا بقرار الجمعية العامة ١٧٨١ (الدورة ١٧) ، ودعت اللجنة الفرعية الى ان تقدم اليها مشروعا اوليا لتلك الاتفاقية في عام ١٩٦٥ .

المطلب الرابع

تظاهرات التفرض العنصرى
والتمصب القومى والدينى

قدم الامين العام الى الجمعية العامة في عام ١٩٦٣ ، وفقا لما التمسته في قراره ١٧٧٩ (الدورة ١٧) بشأن تظاهرات التفرض العنصرى والتمصب القومى والدينى ، تقريراً عن التدابير التي اتخذتها ، تنفيذاً للقرار ، حكومات الدول الاعضاء ، والوكالات المتخصصة ، والمنظمات غير الحكومية المعنية . ونظراً الى ضيق الوقت ، فقد ارجأت الجمعية العامة النظر في هذا البند الى دورتها التاسعة عشرة .

المطلب الخامس

دراسة التمييز

في

مسألة حق كل انسان في مخادة اى بلد بما في ذلك بلده ،
وفي العودة الى بلده

قام الامين العام ، بناء على تخويل المجلس الاقتصادى والاجتماعى في دورته السادسة والثلاثين عام ١٩٦٣ ، بطبع الدراسة المتعلقة بالتمييز في مسألة حق كل انسان في مخادة اى بلد ، بما في ذلك بلده ، وفي العودة الى بلده ، والتي اعدتها السيد غوسيه د . اينجلس ، المقرر الخاص للجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الاقليات ، وبتمميمها على اوسع نطاق ممكن . ونظراً الى ضيق الوقت ، فقد ارجأت لجنة حقوق الانسان النظر في موضوع الدراسة الى دورتها الحادية والعشرين ، واوصت بأن يلتزم المجلس الاقتصادى والاجتماعى من الامين العام اتخاذ الترتيبات اللازمة لتأمين حضور المقرر الخاص لجلساتها عند نظرها في تقريره .

المطلب السادس

دراسة التمييز ضد المولودين لخير زواج

بحثت اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الاقليات ، في دورتها السادسة عشرة المنعقدة عام ١٩٦٤ ، تقريراً مرحلياً عن دراسة التمييز ضد المولودين لخير زواج التي اعدتها مقررها الخاص السيد ف . ف . ساريو ، ودعت السيد ساريو الى ان يقدم اليها مشروع تقرير يقارب قدر الامكان التقرير النهائي عن الدراسة ، وذلك في وقت يتيح لها نظره في دورتها السابعة عشرة .

المطلب السابع

دراسة المساواة في اقامة العدل

وافق المجلس الاقتصادى والاجتماعى ، في قراره ٩٥٨ جيم (الدورة ٣٦) ، على قرار اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الاقليات بالاضطلاع بدراسة للمساواة في اقامة العدل ، وفقا لاحكام المادة ١٠ من الاعلان العالمي لحقوق الانسان ، ويتعيين مقرر خاص لاجراء هذه الدراسة . وبعد ان تبادلت اللجنة الفرعية الآراء بشأن التقرير الاولي المتعلق بالدراسة والذي اعد له مقررها الخاص ، السيد محمد احمد ابورثات ، التمتت اللجنة الفرعية من المقرر الخاص مواصلة دراسته وتقديم تقرير مرحلي اليها في دورتها السابعة عشرة .

المطلب الثامن

حماية الاقليات

احاطت اللجنة الفرعية علما ، في دورتها السادسة عشرة ، بمذكرة الامين العام الممددة والمصنفة للتدابير الخاصة ذات الصلة الدولية لحماية الجماعات الاثنية او الدينية او اللغوية ومجموعة نصوص تلك الوثائق الدولية والتدابير المماثلة ذات الصلة الدولية والتي لها اهمية راهنة وتنص على تدابير خاصة لحماية الجماعات الاثنية والدينية او اللغوية ، والتمتت من الامين العام طبع المذكرة والمجموعة في منشور واحد . بيد ان لجنة حقوق الانسان رفضت في دورتها العشرين اقتراحا بهذا المعنى .

المبحث السادس

الرق

بناء على ما التمسه المجلس في قراره ٩٦٠ (الدورة ٣٦) ، عين الامين العام السيد محمد عوض مقررًا خاصًا للرق ، واوكل اليه استكمال تقرير السيد هانس اينغن عن طريق جمع المعلومات عن الرق من حكومات الدول الاعضاء ، والوكالات المتخصصة ، والمنظمات غير الحكومية ذات المركز الاستشارى ؛ كما اعد ، بالتشاور مع المقرر الخاص ، قائمة اسئلة عن الرق بغية وضع جميع المعلومات عن الرق تحت تصرفه .

وفي عام ١٩٦٤ ، انتهى الامين العام الى المجلس الاقتصادى والاجتماعى ان اربعا وخمسين دولة قد صدقت على اتفاقية عام ١٩٥٦ التكميلية لالغاء الرق وتجارة الرقيق والنظم والمصادات

المشابهة للرق . وقد ارسلت خمس واربعون دولة من هذه الدول الى الامين العام نسخا من القوانين او الانظمة او القرارات الادارية التي سنت او طبقت تنفيذا لاحكام الاتفاقية ، و اعلنت انها لم تر داعيا الى سن او تطبيق اية تدابير جديدة لذلك الغرض . وقد انتهى الامين العام المعلومات التي تلقاها الى المجلس عملا بالفقرة ٣ من المادة ٨ من الاتفاقية .

المبحث السابع حرية الاعلام

قدم الامين العام الى لجنة حقوق الانسان عام ١٩٦٤ التقرير السنوى الثالث عن حرية الاعلام وقد اعد بموجب قرار المجلس ٧١٨ ثانيا (الدورة ٢٧) ، وهو يتناول التطورات الحاصلة في الفترة الممتدة من تموز (يوليه) ١٩٦٢ - حزيران (يونيه) ١٩٦٣ . وعرض على اللجنة ايضا تقرير عن التاورات الحاصلة في ميدان حرية الاعلام منذ عام ١٩٥٤ ، وضعه مستشار خاص عينه الامين العام بموجب القرار ذاته ، وكذلك تقريران سنويان سابقان اعدهما الامين العام عن الموضوع ويتناولان الفترة الممتدة من كانون الثاني (يناير) ١٩٦٠ الى حزيران (يونيه) ١٩٦٢ . ونظرا الى ضيق الوقت ، فقد ارجأت اللجنة النظر في موضوع التقارير . غير ان اللجنة عينت لجنة للتقارير الدورية عن حقوق الانسان والتمست منها ان تنظر ، بمساعدة الامين العام وبالتعاون مع الوكالات المتخصصة ، في التقارير المتعلقة بحرية الاعلام ، وان تقدم اليها ، في دورتها القادمة وفي ضوء تلك التقارير ، التوصيات اللازمة فيما يتعلق بالتدابير التي ينبغي اتخاذها بشأن مشاكل حرية الاعلام من قبل الامم المتحدة والوكالات المتخصصة ، ولاسيما منظمة اليونسكو .

المبحث الثامن

اطلاق اسم ' السنة الدولية لحقوق الانسان ' على عام ١٩٦٨

ادلقت الجمعية العامة على عام ١٩٦٨ ، في قرارها ١٩٦١ (الدورة ١٨) ، ' السنة الدولية لحقوق الانسان ' . واحال المجلس في دورته الستائفة السادسة والثلاثين الى لجنة حقوق الانسان دعوة الجمعية العامة لياها الى القيام ، بمساعدة الامين العام ، باعداد برنامج تدابير ونشاطات يمثل مساهمة داعمة في قضية حقوق الانسان وتضطلع به الامم المتحدة والدول الاعضاء والوكالات المتخصصة اثناء عام ١٩٦٨ ، احتفالا بالذكرى العشرين لقرار الاعلان العالمي لحقوق الانسان وتعزيزا لاهداف هذا القرار ؛ وان تعد الاقتراحات اللازمة لوضع قائمة بالاهداف التي يتمين تحقيقها في ميدان حقوق الانسان من قبل الامم المتحدة في موعد لا يتجاوز آخر عام ١٩٦٨ ؛ هذا مع العلم انه ينبغي تقديم برنامج التدابير والنشاطات وقائمة الاهداف في الوقت المناسب لتنظرهما الجمعية العامة في دورتها العشرين .

وأعدت اللجنة في دورتها العشرين للجمعية العامة الاقتراحات اللازمة لوضع قائمة بالاهداف التي يتعين تحقيقها في ميدان حقوق الانسان في موعد لا يتجاوز آخر عام ١٩٦٨ . وقررت لجنة حقوق الانسان كذلك ان تجتمع ، قبل افتتاح دورتها لعام ١٩٦٥ ، لجنة مؤلفة من اعضاء اختياريهم من الوفود الدائمة وذلك للتوصية ببرنامج تدابير ونشاطات تضطلع به الدول الاعضاء والامم المتحدة والوكالات المتخصصة احتفالاً بالذكرى العشرين لقرار الاعلان العالمي لحقوق الانسان وتقرير الحقوق الانسان والحريات الاساسية . وقد التمس من هذه اللجنة الاخيرة ، كذلك ، توجيه اهتمام خاص الى امكانية عقد مؤتمر دولي في عام ١٩٦٨ لاستعراض التقدم المحرز في ميدان حقوق الانسان منذ اقرار الاعلان العالمي لحقوق الانسان ؛ ولتقييم فعالية النهج والتقنيات التي تستخدمها الامم المتحدة في ميدان حقوق الانسان ؛ ولوضع اعداد برنامج للتدابير الجديدة التي ستتخذ عقب الاحتفال بسنة حقوق الانسان . وقام الامين العام ، وفقا لطلب لجنة حقوق الانسان ، بتشكيل اللجنة من ممثلي اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، والارجنتين ، وافغانستان ، والاكوادور ، والاروغواي ، واوغندا ، وإيطاليا ، والبرازيل ، وبولندا ، وتركيا ، وترينيداد وتوباغو ، وجامايكا ، وجمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، والداوموي ، والدنمارك ، وساحل العاج ، والسلفادور ، والشيلي ، والعراق ، وغانا ، وغواتيمالا ، وفرنسا ، والفلبين ، وكندا ، وكوستاريكا ، ولبنان ، وليبيريا ، والمملكة العربية السعودية ، والمملكة المتحدة ، والنمسا ، ونيجييريا ، والهند ، وهولندا ، والولايات المتحدة الامريكية .

وعقدت هذه اللجنة جلستها الاولى في ٩ خزيان (يونيه) ١٩٦٤ .

المبحث التاسع

حولية حقوق الانسان

يجرى اعداد ' حولية حقوق الانسان لسنة ١٩٦٢ ' ، وهي تؤلف المجلد السابع عشر من السلسلة ؛ ومن المتوقع ان تتضمن احكاما دستورية ، وقوانين ، ومراسيم واوامر حكومية ، وقرارات قضائية تتعلق بحقوق الانسان في اكثر من تسعين دولة وبعض الاقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي والاقاليم المشمولة بالوصاية .

المبحث العاشر

دليل النظم والاجراءات القانونية القومية لحماية حقوق الانسان او تعزيزها

يجرى اعداد المجلد الاول من ' دليل النظم والاجراءات القانونية القومية لحماية حقوق الانسان او تعزيزها ' ، الذي يتناول الاحكام

الدستورية ، وذلك بغية نشره في نهاية عام ١٩٦٤ . ويجرى اعداد هذا الدليل وفقا لقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٨٨٨ زأى (الدورة ٣٤) .

المبحث الحادى عشر

ضرورة زيادة تعزيز وتشجيع احترام حقوق الانسان والحريات الاساسية

نظر المجلس الاقتصادي والاجتماعي في التقرير الاول والتوصيات المتعلقة بضرورة زيادة تعزيز وتشجيع احترام حقوق الانسان والحريات الاساسية ، والتي قدمتها لجنة حقوق الانسان وفقا لقرار الجمعية العامة ١٧٧٦ (الدورة ١٧) . وقد احال المجلس ، بقراره ٩٥٨ دال اول (الدورة ٣٦) ، التقرير الى الجمعية العامة مع محاضر مناقشات اللجنة بشأن هذه المسألة . كما اوصى بأن تتخذ الجمعية العامة مشروع قرار في هذا الشأن . وقد ارجأت الجمعية النظر في هذه المسألة الى دورتها القادمة .

واعرب المجلس في قراره ٩٥٨ دال ثانيا (الدورة ٣٦) عن امله في ان تخصص اللجنة الثالثة للجمعية العامة ، في الدورة الثامنة عشرة للجمعية والدورات التالية ، اقصى ما يمكن من الوقت لاكمال اعمالها المتعلقة بمشروعي المهيدين . ودعا المجلس الجامعات ، والمعاهد ، والجمعيات العلمية ، والنقابات وغيرها من المنظمات المعنية بحقوق الانسان الى الاسهام في توسيع نطاق معرفة حقوق الانسان وفي النهوض بها وذلك عن طريق التثقيف ، والابحاث ، والمناقشات فضلا عن المنشورات ، ولا سيما فيما يتعلق بتدابير تطبيق حقوق الانسان التي يمكن ايرادها في مواد مشروعي المهيدين . وقد طلب الامين العام ، وفقا لاحكام هذا القرار ، الى الدول الاعضاء تامين نشر هذه الدعوة على اوسع نطاق ممكن . كما انه يقوم ، وفقا لما التمس منه في القرار ، بجمع الوثائق عن الافكار الجديدة والتجارب الاخيرة التي اجريت في مختلف الدول ومجموعات الدول الاعضاء في الامم المتحدة فيما يتعلق بحماية حقوق الانسان وعن وسائل الجبر العملية المتاحة للذين انتهكتوا اهللت حقوقهم وحرياتهم الاساسية .

ونظرا الى ضيق الوقت ، فقد ارجأت اللجنة ، في عام ١٩٦٤ ، النظر في هذه المسألة الى دورتها القادمة .

المبحث الثاني عشر

الرسائل المتعلقة بحقوق الانسان

بلغ عدد الرسائل المتعلقة بحقوق الانسان والواردة في الفترة الممتدة من ٢ حزيران (يونيه) ١٩٦٣ الى ١٢ ايار (مايو) ١٩٦٤ ما مجموعه ١٥٨٣ رسالة . وقد تم التصرف

- فيها وفقا للاجراء الذى اقره المجلس الاقتصادى والاجتماعى في قراره ٧٢٨ واو (الدورة ٢٨) واعيلت الى منظمة العمل الدولية رسالة تتعلق بالسخرة وثلاث وتسعون رسالة تتضمن ادعاءات بانتهاك الحقوق النقابية .

الفرع الثاني مركز المرأة

بناء على القرار الذى اتخذه المجلس الاقتصادى والاجتماعى في دورته السادسة والثلاثين في شهر آب (اغسطس) ١٩٦٣ ، لم تعقد لجنة مركز المرأة اية دورة اثناء الفترة المستعرضة ، وكانت هذه اول مرة لم تعقد فيها الدورة السنوية ، منذ انشاء اللجنة في عام ١٩٤٦ . وقد اولى الامين العام جل اهتمامه لتطبيق قراراتين اتخذتهما الجمعية العامة في دورتها الثامنة عشرة ، فضلا عن قرارات متعددة اتخذها المجلس الاقتصادى والاجتماعى في دورته السادسة والثلاثين عند نظره في التقرير الذى قدمته لجنة مركز المرأة عن دورتها السابعة عشرة (آذار (مارس) ١٩٦٣) .

واصبحت ثلاثة بلدان اطرافا في اتفاقية حقوق المرأة السياسية ، هي : بلجيكا ، وذلك في ٢٠ ايار (مايو) ١٩٦٤ ؛ والبرازيل ، وذلك في ١٣ آب (اغسطس) ١٩٦٣ ؛ ومدغشقر ، وذلك في ١٢ شباط (فبراير) ١٩٦٤ ؛ وبذلك بلغ مجموع اطراف الاتفاقية ثلاثة واربعين . وانضم بلد واحد ، هو الارجنتين ، الى الاتفاقية الخاصة بجنسية المرأة المتزوجة في ١٠ تشرين الاول (اكتوبر) ١٩٦٣ ؛ وبذلك بلغ مجموع الدول اطراف في الاتفاقية تسعا وعشرين دولة . ووقعت ست دول اتفاقية الرضا بالزواج والحد الأدنى لسن الزواج وتسجيل عقود الزواج التي عرضت للتوقيع في ١٠ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٢ ؛ وهذه الدول هي : ايطاليا ، وتشيكوسلوفاكيا ، والدنمارك ، ورومانيا ، وكوبا ، ونيوزيلندا ؛ وبذلك بلغ مجموع الدول الموقعة للاتفاقية تسع عشرة دولة . وصدقت نيوزيلندا على الاتفاقية في ١٢ حزيران (يونيه) ١٩٦٤ .

المبحث الاول حقوق المرأة السياسية

اعد الامين العام مذكرته عن الدساتير والقوانين الانتخابية والوثائق القانونية الاخرى المتعلقة بحقوق المرأة السياسية ، وهي مذكرة تعمم سنويا على اعضاء الجمعية العامة وتقدم كذلك الى لجنة مركز المرأة في كل دورة . وتتناول هذه المذكرة الفترة الممتدة من حزيران

(يونيه) ١٩٦٣ الى حزيران (يونيه) ١٩٦٤ ، ويستدل منها ان المرأة كانت في ١ حزيران (يونيه) ١٩٦٤ تتمتع بحق الاقتراع وترشيح نفسها في جميع الانتخابات على قدم المساواة مع الرجل في ١٠٦ بلدان ؛ وان حقوقها في هذا الميدان كانت تخضع لبعض القيود غير المفروضة على الرجل في ستة بلدان ؛ وانها لم تكن تتمتع بحق الاقتراع ولا بحق ترشيح نفسها في الانتخابات في تسعة بلدان . وحصلت المرأة في ليبيا ، في هذه السنة ، على حق الاقتراع .

ودعا المجلس الاقتصادى والاجتماعي ، في قراره ٩٦١ باء (الدورة ٣٦) المتخذ بناء على توصية لجنة مركز المرأة ، حكومة كل دولة من الدول الاعضاء الى تزويد الامين العام ، كل سنتين ، بما تراه ملائما من المعلومات المتعلقة بتنفيذ المبادئ المعلنة في اتفاقية حقوق المرأة السياسية ، مبينة ، بوجه خاص ، ما اذا كانت اية امرأة قد انتخبت لمجلس النواب القومي او عينت في مناصب ادارية او قضائية او دبلوماسية عالية . وكان المجلس قد التمس ، بموجب قرار سابق (القرار ٥٠٥ هـ (الدورة ١٦)) ، من الدول الاطراف في الاتفاقية اعلامه عن التدابير التي اتخذتها لتنفيذ احكام الاتفاقية . وسيقدم الامين العام الى لجنة مركز المرأة في دورتها القادمة اول تقرير ، اعد ، وفقا لهذا القرار الجديد ، على اساس المعلومات الواردة من الدول الاعضاء في الامم المتحدة ، سواء كانت اولم تكن اطرافا في الاتفاقية .

وقام الامين العام بتنقيح الكتيب الذى عنوانه ' تثقيف المرأة المدني والسياسي ' وفقا لما اوصت به لجنة مركز المرأة في دورتها السابعة عشرة . وبناء على ما التمسه كل من اللجنة والمجلس فقد اخذ الامين العام بعين الاعتبار ، في الطبعة المنقحة ، الملاحظات الواردة من اعضاء اللجنة والوكالات المتخصصة والمنظمات غير الحكومية . وسينشر الكتيب في اواخر عام ١٩٦٤ .

المبحث الثاني

اشـتراك المرأة في الانماء الاجتماعي والاقتصادى القومي

عني احد قرارين خاصين بالمرأة ، اتخذته الجمعية العامة بالاجماع في دورتها الثامنة عشرة ، باشتراك المرأة في الانماء الاقتصادى والاجتماعي القومى . وقد اعلنت الجمعية العامة في قرارها هذا (١٩٢٠) (الدورة ١٨) انها تؤمن بضرورة قيام المرأة ، على قدم المساواة مع الرجل ، بدورها التام في تخطيط الانماء الاقتصادى والاجتماعي المتوازن والمتناسق وفي تنفيذ خطته . واكدت اهمية اعداد المرأة لمباشرة مثل هذا الاشتراك على جميع مستويات الانماء الاجتماعي والاقتصادى بواسطة البرامج المناسبة في الميدانين الاقتصادى والاجتماعي ، بما في ذلك ميادين التعليم ، والتدريب المهني ، ومحو الامية ، والتغذية ، والصحة العامة ، والادارة العامة ، والسكان ، والرعاية الاجتماعية ، والانماء الحضري والريفي . ودعت حكومات الدول الاعضاء في الامم المتحدة

والاعضاء في الوكالات المتخصصة والمنظمات غير الحكومية الموجودة في تلك الدول ، الى المعاونة في الانتفاع التام من الخدمات المتوفرة بموجب مختلف برامج المساعدة التقنية والخدمات الاستشارية لتعزيز اشتراك المرأة التام في تخطيط برامج الانماء القومي وتنفيذها . ويقوم الامين العام الآن ، وفقا للطلب الموجه اليه في القرار ، وبالتشاور مع الرئيس التنفيذي لمكتب المساعدة التقنية ، والمدير العام للصندوق الخاص ، والمديرين العامين للوكالات المتخصصة المعنية والمدير العام لمؤسسة الامم المتحدة لرعاية الطفولة ، بدراسة الامكانيات المتاحة لتزويد البلدان المتنامية بالمساعدة اللازمة لانشاء وانشاء المراكز الاجتماعية او المراكز الاخرى التي تستطيع المرأة فيها تلقي الاعداد اللازمة لتمكينها من الاشتراك الفعال في عملية الانماء الاقتصادي والاجتماعي لبلدها .

المبحث الثالث

المساعدة المقدمة من الامم المتحدة في سبيل تقدم المرأة في البلدان المتنامية

تلقي الامين العام من اثنتين وثلاثين حكومة ، واربع وكالات متخصصة ، وست عشرة منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري معلومات ستدرج في تقرير عن برنامج طويل الاجل لتقدم المرأة وفق قرار الجمعية العامة ١٧٧٧ (الدورة ١٧) وقرار لجنة مركز المرأة ١٠ (الدورة ١٧) .

المبحث الرابع

مشروع اعلان القضاء على التمييز ضد المرأة

وقامت الجمعية العامة ، في قرارها الثاني الخاص بمركز المرأة ، وهو القرار ١٩٦١ (الدورة ١٨) ، بدعوة لجنة مركز المرأة ، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، الى اعداد مشروع اعلان بشأن القضاء على التمييز ضد المرأة ، لتتصرف فيه الجمعية العامة في دورتها العشرين (في عام ١٩٦٥) ان امكن ذلك . وقد دعا الامين العام ، وفقا لهذا القرار ، حكومات الدول الاعضاء ، والوكالات المتخصصة ، والمنظمات غير الحكومية ذات المركز الاستشاري الى تقديم ملاحظاتهما واقتراحاتها بشأن المبادئ التي يمكن ادخالها في مشروع اعلان . وسيقوم الامين العام بتقديم هذه الملاحظات والاقتراحات الى لجنة مركز المرأة في دورتها القادمة .

المبحث الخامس

مركز المرأة في القانون الخاص

أحال المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، في قراره ٩٦١ حاء (الدورة ٣٦) ، إلى الجمعية العامة مشروع توصية الرضا بالزواج والحد الأدنى لسن الزواج وتسجيل عقود الزواج التي نقتحتها لجنة مركز المرأة في دورتها السابعة عشرة . وأحال المجلس كذلك الملاحظات والآراء التي أبدتها اللجنة الاجتماعية على مشروع التوصية . وكانت هذه الملاحظات والآراء تتعلق ، على الأخص ، بحذف لجنة مركز المرأة للهند الذي يحدد سن الخامسة عشرة حداً أدنى لسن الزواج في مشروع التوصية السابق .

وقد أعد الأمين العام للدورة القادمة للجنة مركز المرأة تقريراً عن فسخ الزواج ، وإبطال الزواج ، والتفريق القضائي ، وذلك وفقاً لما طلبته إليه اللجنة في دورتها الخامسة عشرة . وقد وضع التقرير بالاستناد إلى ردود اثنتين وأربعين حكومة على قائمة أسئلة تتعلق بهذه المسألة .

المبحث السادس

فرص التعليم المتاحة للمرأة

أقر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، في دورته السادسة والثلاثين ، توصيات لجنة مركز المرأة المتعلقة بفرص التعليم المتاحة للفتيات والنساء في المناطق الريفية . وأوصى المجلس بأن تعدي حكومات الدول الأعضاء الأولوية الواجبة للبرامج والنشاطات الرامية إلى انماء التعليم والتدريب المهني بجميع أنواعهما للفتيات والنساء في المناطق الريفية ، وأن تدرج التدابير اللازمة لذلك في خططها الإنمائية القومية . ودعا المجلس كذلك المنظمات غير الحكومية ذات المراكز الاستشارية إلى التعاون الإيجابي بجد في وضع وتنفيذ البرامج الرامية إلى تعزيز وتحسين تعليم وتدريب الفتيات والنساء في تلك المناطق .

المبحث السابع

الحقوق والفرص الاقتصادية المتاحة للمرأة

أيد المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، في دورته السادسة والثلاثين ، قرارات اللجنة المتعلقة بالحقوق والفرص الاقتصادية المتاحة للمرأة . وأحال الأمين العام إلى منظمة العمل الدولية ، وفقاً لما التمس منه المجلس الاقتصادي والاجتماعي في قراره ٩٦١ هاء (الدورة ٣٦) ،

آراء وقرارات لجنة مركز المرأة فيما يتعلق بالحقوق والفرص الاقتصادية المتاحة للمرأة مع نصوص القرارات المعنية ، وذلك ليتسنى لمؤتمر العمل الدولي الرجوع اليها ، في دورته عام ١٩٦٤ ، عند النظر في البند الذي عنوانه " الحاملات في عالم متغير " من جدول اعمال المؤتمر . وقد التمس المجلس ، في قراره هذا ، من منظمة العمل الدولية ان تضع تحت تصرف اعضاء لجنة مركز المرأة في عام ١٩٦٦ ، نسخا من الوثائق والدراسات الاساسية المعدة لدورتي مؤتمر العمل الدولي لعام ١٩٦٤ وعام ١٩٦٥ عن بند جدول اعمال المؤتمر الذي عنوانه " الحاملات في عالم متغير " ، مشفوعة بتقرير عن مقررات المؤتمر وتوصياته فيما يتعلق بهذا الموضوع .

واقترح المجلس ، في قراره ٩٦١ هـ (الثانية) (الدورة ٣٦) ، ان تقوم حكومات الدول الاعضاء في الامم المتحدة والمنظمات غير الحكومية والمؤسسات التجارية والصناعية ، عند تحديد حاجاتها الى الاغصائيين من مختلف المستويات واعداد الخطط اللازمة لتدريبهم في بلدانهم ، بمراعاة ضرورة المساواة بين المرأة والرجل في فرص التعليم والتدريب المهني والتوظيف . واعرب المجلس عن ثقته بأن الامم المتحدة والوكالات المتخصصة ستوجه الاهتمام الواجب ، في جميع برامجها المتعلقة بتقديم التدريب المهني والتقني والتي تضطلع بها على الصعيد القومي ، الى اعداد الملاكات والى اهمية تكافؤ الفرص بين الرجل والمرأة في الحصول على ذلك التدريب والاعداد .

المراجع

الفرع الاول

حقوق الانسان

للاطلاع على الوثائق وقائمة المحاضر المتعلقة بهذا الموضوع ، انظر : الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، الدورة السادسة والثلاثون ، المرفقات ، البنود ٢١ ، ٢٣ ، و ٢٤ من جدول الاعمال ؛ والوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثامنة عشرة ، المرفقات ، البنود ١٢ (ولا سيما الوثيقة ج/ع / ٥٦٠٦) و ٤٠ ، ٤١ ، ٤٢ ، و ٤٤ ، و ٤٥ ، ٤٦ ، و ٤٨ ، و ٤٩ .

انظر ايضا تقرير لجنة حقوق الانسان (الدورة العشرون) : الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، الدورة السابعة والثلاثون ، الملحق رقم ٨ (م / ١ / ٣٨٧٣) .

الفرع الثاني مركز المرأة

للاطلاع على الوثائق وقائمة المحاضر المتصلة بهذا الموضوع ، انظر : الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، الدورة السادسة والثلاثون ، المرفقات ، البند ٢٢ من جدول الاعمال ؛ والوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثامنة عشرة ، المرفقات البند ١٢ (ولا سيما الوثيقة ج ع / ٥٦٠٦) ، و ٤٠ ، و ٤١ ، و ٤٢ ، و ٤٤ ، و ٤٥ ، و ٤٦ ، من جدول الاعمال .

انظر ايضا تقرير لجنة مركز المرأة (الدورة السابعة عشرة) : الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، الدورة السادسة والثلاثون ، الملحق رقم ٧ (م ل ١ / ٣٧٤٩) .
مذكرة الامين العام عن الدساتير والقوانين الانتخابية والوثائق القانونية الاخرى المتعلقة بحقوق المرأة السياسية : ج ع / ٥٤٥٦ .

الفصل الثامن

المسائل المتعلقة بالاقاليم المشمولة بالوصاية
والاقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي

— ٠ —

الفرع الاول

الاقاليم المشمولة بالوصاية

المبحث الاول

سير نظام الوصاية الدولي

المطلب الاول

اعمال مجلس الوصاية

كانت المهمة الرئيسية التي عني بها مجلس الوصاية، في دورته الحادية والثلاثين (٢٠ ايار - مايو) - ٢٩ حزيران (يونيه) ١٩٦٤، هي دراسة الاوضاع القائمة في الاقاليم الثلاثة الباقية من الاقاليم المشمولة بالوصاية، وهي جزر المحيط الهادى وغينيا الجديدة وناورو، والاهتمام على الاخص بسيرها نحو تحقيق اهداف نظام الوصاية الدولي. ولهذا الغرض، عرضت على المجلس التقارير السنوية للسلطات القائمة بالادارة، واستكملت بمعلومات اجدد قدمها الى المجلس الممثلون الخاصون لتلك السلطات. وعرض على المجلس بالاضافة الى ذلك، عند نظره في الاوضاع القائمة في اقليم جزر المحيط الهادى المشمول بالوصاية، تقرير البعثة التي زارت الاقليم اثناء شباط - آذار (فبراير - مارس) ١٩٦٤.

ونظر المجلس كذلك في تقريرى الامين العام عن التسهيلات الدراسية والتدريبية المحروضة من الدول الاعضاء لسكان الاقاليم المشمولة بالوصاية وعن نشر المعلومات عن الامم المتحدة ونظام الوصاية الدولي في الاقاليم المشمولة بالوصاية.

وقام المجلس، في دورته الحادية والثلاثين، باتخاذ الترتيبات اللازمة لايقاد بمشة زائرة دورية عام ١٩٦٥ الى اقليمي ناورو وغينيا الجديدة المشمولين بالوصاية.

وقامت الجمعية العامة ، في دورتها الثامنة عشرة ، بالنظر في تقرير مجلس الوصاية عن دورته الثلاثين ، ودعت في قرارها ١٩٦٩ (الدورة ١٨) ، السلطات القائمة بالادارة الى ان تأخذ بعين الاعتبار التوصيات والملاحظات الواردة في ذلك التقرير وان تراعي التوصيات والملاحظات التي ابدتها الوفود اثناء مناقشة التقرير .

المطلب الثاني

تكوين مجلس الوصاية

كان مجلس الوصاية ، في ١ كانون الثاني (يناير) ١٩٦٤ ، مكونا من اربع دول اعضاء قائمة بالادارة (هي استراليا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ونيوزيلندا والولايات المتحدة الامريكية) واربع دول اعضاء غير قائمة بالادارة ، كانت ثلاث منها (هي اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والصين وفرنسا) اعضاء بحكم عضويتها الدائمة في مجلس الامن ؛ اما الرابعة ، وهي ليبيريا ، فكانت عضوا منتخبا .

المبحث الثاني

الاضاع القائمة في الاقاليم المشمولة بالوصاية

المطلب الاول

ناورو

ركز مجلس الوصاية اهتمامه ، في دورته الحادية والثلاثين ، كما في دوراته السابقة ، على مسألة مستقبل الناورويين . وانهي الى المجلس أن مدير توطين الناورويين قد شرح بالتفصيل ، في آب وايلول (اغسطس وسبتمبر) ١٩٦٣ ، لمجلس حكومة ناورو المحلية اقتراحات الحكومة الاسترالية بشأن تمليك جزيرة كورتيس للناورويين الذين سيتم منحون الجنسية الاسترالية . وتدعو تلك الاقتراحات الى انشاء مجلس ناوروي يكون مزودا بسلطات واسعة في ميدان الحكم المحلي وخاضعا لولاية حكومة كوينزلاند . غير ان الحكومة الاسترالية لا تستطيع التخلي عن سيادتها على جزيرة كورتيس لانها تشكل جزءا لا يتجزأ من رابطة الكومنويلث الاسترالي . وقد عمد الزعيم الاكبر في ناورو ، بالنيابة عن مجلس حكومة ناورو المحلية ، الى اعلام مدير توطين الناورويين بأن اقتراحات الحكومة الاسترالية هي في بعض النواحي غير مقبولة لدى مجلس حكومة ناورو المحلية الذي سيتقدم باقتراحات مقابلة .

ولا حظ المجلس انه ، بانتظار اتخاذ قرار نهائي من قبل الشعب الناوروي ، عمدت السلطة القائمة بالادارة الى تملك بعض اجزاء جزيرة كورتيس كي تضمن استمرار توفرها لتوطين الناورويين وتقوم لجنة الاسكان بكوينزلا ند باعداد المخططات اللازمة للاسكان الملائم لتلك المنطقة . وقام المجلس ، بعد ان ابدى ادراكه لتقدم المشاورات بين الحكومة الاسترالية ومجلس حكومة ناورو المحلية ، وتفهمه للمصاعب القائمة ، بحث الزعماء الناورويين والحكومة الاسترالية على متابعة المشاورات الرامية الى ايجاد حل سليم منسجم ، تراعى فيه رغبة الشعب الناوروي المشروعة في الاحتفاظ بهويته القومية .

ولا حظ مجلس الوصاية ان سلطات مجلس حكومة ناورو المحلية قد وسعت . ورأى المجلس وجوب القيام في أسرع وقت ممكن بتشكيل لجنة استشارية تكلف بوضع الخطط الدستورية اللازمة التي تنص على مشاركة الناورويين التامة في ممارسة السلطات التشريعية والتنفيذية في ناورو .

ولا حظ المجلس ، مع الموافقة ، انه قد تمت دراسة تنظيم وتصنيف مرفق الخدمة المدنية ، وان مناصب الامين الرسمي ومفتش الحكومة والمرضة المختصة برعاية النسل قد شغلها ناورويون . واوصى المجلس بان تتابع السلطة القائمة بالادارة توفير جميع مناصب الخدمة المدنية للناورويين الحائزين على المؤهلات المناسبة ، وحشها على مواصلة تعزيز المرافق التدريبية الخاصة لتمكين الناورويين من الحصول على تلك المؤهلات .

وابدى المجلس ثقته بان عقد الاجتماعات بين ممثلي مجلس حكومة ناورو المحلية ومفوضي الفوسفات البريطانيين يؤدي الى قيام التفاهم المتبادل والتعاون الا فضل بين الطرفين المعنيين ، وكرر لذلك اعتقاده بان متابعة المشاورات تساهم مساهمة حاسمة في تامين تقاسم عادل للايرادات المتأتية من استخراج الفوسفات .

وبحث المجلس كذلك الاوضاع الاجتماعية والتعليمية في ناورو . ولا حظ مع الارتياح الجهود التي يجرى بذلها لمساعدة الناورويين على تحسين مستوى تفذيتهم ، والتدابير التي يجرى اتخاذها لزيادة تخزين المياه للناورويين زيادة محسوسة . ولا حظ المجلس كذلك انه قد تم توحيد نظام التعليم الابتدائي في جميع المدارس الابتدائية التابعة للادارة ، وانه قد وفرت منح دراسية اضافية للناورويين .

المطلب الثاني غينيا الجديدة

لا حظ المجلس مع التأييد ، عند استعراضه للتقدم السياسي في الاقليم في دورته الحادية والثلاثين ، ان مجلسا نيابيا قد انشيء في بابوا وغينيا الجديدة . وادراكا منه لاهمية

تأمين معاملة عادلة ومتساوية في توزيع المقاعد في المجلس النيابي ، اوصى السلطة القائمة بالادارة بالنظر ، بالاشتراك مع المجلس النيابي ، في الغاء ما تتضمنه الاوامر الانتخابية من احكام تنص على مقاعد رسمية وخاصة في المجلس النيابي ؛ وطالب بان تنص الاوامر عوضا عن ذلك على انتخاب جميع المرشحين من قائمة انتخابية موحدة . ورأى المجلس ان انشاء هذه الهيئة يعتبر خطوة هامة في طريق التقدم السياسي لاهالي الاقليم ، واعرب عن امله في ان تكفل السلطة القائمة بالادارة قدر الامكان ممارسة المجلس النيابي لسلطاته الفعلية بكاملها . وشاربتشجيع مجلس النواب على ايجاد جهاز من اللجان البرلمانية لمساعدة اعضائه على دراسة المشاكل ولاعداد التشريعات اللازمة بشأن المسائل المتعلقة بالاقليم .

ولاحظ مجلس النوصاية ، مع الارتياح ، اعادة انشاء مجلس المدير وتعيين خمسة اعضاء فيه من الاهليين المنتخبين اعضاء في المجلس النيابي . واعرب عن امله في ان تؤدي هذه التدابير ، مع تعيين وكلاء امناء برلمانيين ، الى تمهيد السبيل لادخال نظام الحكم الوزاري واخيرا لايجاد حكومة تنفيذية مسؤولة امام الهيئة التشريعية .

واعرب المجلس ، بناء على ما لاحظ من توسع جديد في نظام المجالس الادارية المحلية وتقرير الاعانات المالية لبعض نشاطات الادارة المحلية ، عن امله في ان ينظر المجلس النيابي الجديد قريبا في التدابير التشريعية الكفيلة بزيادة سلطات تلك المجالس ووظائفها ، وكذلك الموارد الموفرة لها ، حتى يتاح للسكان الاهليين المشاركة الفعلية في الامور المحلية . واعرب المجلس كذلك عن امله في ان يصار دون تاخير الى اقامة شبكة من المجالس البلدية التمثيلية والى تمثيل مجموع سكان بابوا وغينيا الجديدة في القريب العاجل في كلا المستويين الاداريين المحلي والمركزي .

واحاط المجلس علما مع الارتياح بالتدابير المتخذة لزيادة اشتراك سكان غينيا الجديدة في سلك الوظائف العامة ، ولاسيما سن التشريعات القاضية بتوحيد الملاك الوظيفي ، وانتهاج سياسة الكف عن منح وظائف دائمة لمعظم الموظفين المفترين ، وانشاء كلية ادارية . ورأى المجلس عن اقتناع راسخ ، ضرورة اسناد المزيد من المسؤوليات الادارية الى سكان غينيا الجديدة لاهليين باسرع وقت ممكن ، وعمد لذلك ، مع ادراكه مصاعب تدبير الموظفين ، الى حث السلطة القائمة بالادارة على تخصيص المزيد من الجهود لوضع برنامج للتعليم العالي والاعداد الخاص لاعداد ابناء غينيا الجديدة لتولي المناصب العالية في السلك الوظيفي .

وفيما يتعلق بالانماء الاقتصادي ، لاحظ المجلس ، مع التقدير ، زيادة الاعانة المقدمة من الحكومة الاسترالية الى بابوا وغينيا الجديدة لعام ١٩٦٣ - ١٩٦٤ ، وكذلك الجهود المبذولة لتوسيع وتنويع الاقتصاد النقدي والانماء مقومات الهيكل الاقتصادي في الاقليم ، واعرب المجلس عن امله في ان تنظر السلطة القائمة بالادارة في امكانية اجراء زيادة اخرى في

اعاناتها مراعية انه لا يزال هنالك في الاقليم مناطق لم يبدأ فيها اى انماء ، او لم يبدأ انماؤها الا مؤخرا ، وفي ان تتقصى طرق تأمين نصيب عادل من دخل الاستثمارات الخاصة الاجنبية لاعادة استثماره في الاقليم . كما اعرب عن امله في ان تيدى السلطة القائمة بالادارة مزيدا من التشجيع لمشاركة السكان الاهليين الفعلية في الانماء الاقتصادى للاقليم . وكرر المجلس توصيته السابقة للسلطة القائمة بالادارة بتنبه المجلس النيابي الجديد الى الاهتمام العاجل باصلاح النظام العقارى التقليدى والاستفادة ، عند دراسة هذه المشكلة ، من تجربة البلدان الاخرى التي عالجت مشاكل مماثلة ، ولا سيما في افريقيا .

واعرب المجلس ، بعد ان لاحظ مع الارتياح تحسن مركز المرأة المتجلى في اعمال مستشفيات التوليد ، ومستوصفات الرعاية الاجتماعية ، والنوادي النسائية ، وازدياد عدد الفتيات المتلقيات للتدريب المهني ، عن امله في ان تستخدم السلطة القائمة بالادارة نفوذها لتشجيع النساء الاهليات على متابعة تعليمهن بعد المرحلة الثانوية وان تقوم بمنحهن عددا ازيد كثيرا من المنح للدراسة في الخارج .

وهنا المجلس السلطة القائمة بالادارة على التقدم الذى احرزته في ميدان خدمات الصحة العامة ، واعرب عن امله في ان تحتل مسائل نقص التغذية والتثقيف الغذائى مكانا بارزا فى البرنامج الصحى للاقليم والا يتأخر اليوم الذى يصبح فيه لدى الاقليم اطباء اهليين معديين اعدادا تاما .

واعرب المجلس عن اعتقاده في انه ينبغي ، لمواجهة حاجات التعليم المتزايدة باقصى سرعة ممكنة ، زيادة مضاعفة الجهود لتوسيع التعليم على الصعدين الابتدائى والثانوى وكذلك تأمين عدد كاف من الطلاب الحاصلين على المؤهلات المهنية والادارية والتقنية التي تعتبر اساسية للاقليم في مرحلته الحاضرة من التقدم . واقترح مجلس الوصاية وضع خطة شاملة لتعزيز تعليم السكان الاهليين ومطالبة منظمه اليونسكو بالمساعدة في توفير المعلمين . وحث كذلك السلطة القائمة بالادارة على اتخاذ التدابير الايجابية اللازمة لتأمين قيام الطلاب في مرحلتي التعليم الثانوى والعالي باكمال دراستهم حيث امكن ذلك . واحاط المجلس علما ببيان السلطة القائمة بالادارة الذى تفيد فيه انه يجرى التغلب تدريجيا على الحواجز اللغوية التي تعترض انجاز توحيد المدارس الابتدائية ، ثم اعرب عن امله في مضاعفة الجهود لبلوغ ذلك الهدف .

وكرر مجلس الوصاية توصيته السابقة بشأن الحاجة العاجلة الى تزويد عدد اكبر بكثير من الطلاب من ابناء غينيا الجديدة بالتعليم الجامعي ، سواء كان ذلك في مؤسسات التعليم العالي التي تم انشاؤها في الاقليم ، او في الجامعات الاجنبية . ورأى المجلس ان مثل تلك الزيادة في عدد الطلاب الذين يتلقون التعليم الجامعي مسألة عاجلة لا يحسد ذاتها فحسب ، بل وكذلك للمحافظة على معدل التقدم السياسى والادارى والاقتصادى .

وأخيرا ، لاحظ المجلس ، في معرض استعراضه سير الاقليم نحو بلوغ اهداف نظام الوصاية ، التقدم الذي احرز في ميدان الانماء السياسي للاقليم ، وحث السلطة القائمة بالادارة على الاستمرار ، في ضوء ميثاق الامم المتحدة واتفاق الوصاية وقرار الجمعية العامة ١٥١٤ (الدورة ١٥) ، وبالتشاور مع المجلس النيابي الذي انشيء حديثا ، في تنفيذ الخطط او البرامج الواقعية المنبئية عن ادراك سليم للضرورة الملحة الى تقدم الاقليم تقدما سريعاً مخططا في كافة نواحي حياته السياسية .

المطلب الثالث

اقليم جزر المحيط الهادىء المشمول بالوصاية

عرض على المجلس ، عند دراسته للاوضاع القائمة في الاقليم المشمول بالوصاية في دورته الحادية والثلاثين ، تقرير بعثة الامم المتحدة الزائرة التي ذهبت الى الاقليم في شباط - آذار (فبراير - مارس) ١٩٦٤ ، بالاضافة الى التقرير السنوى للسلطة القائمة بالادارة . وقد اخذ المجلس بعين الاعتبار ، في ابداء مقرراته وتوصياته ، تلك المتضمنة في تقرير البعثة الزائرة .

وقد وجه كل من البعثة الزائرة ومجلس الوصاية اهتمامه الى المطالب المختلفة التي نادى بها الشعب الميكرونيى . ولاحظ المجلس القلق الذى ابدته البعثة الزائرة بشأن التأخير المستمر في ايجاد تسوية لمسألة الطلبات المقدمة من الميكرونييين ضد اليابان لتعويضهم عن اضرار الحرب والتي اعترفت السلطة القائمة بالادارة بانها " صحيحة وعادلة " . واعتمد المجلس ، بعد الاشارة الى توصياته السابقة بشأن ايجاد تسوية عاجلة لطلبات اضرار الحرب ، توصيات البعثة بأن تعتمد السلطة القائمة بالادارة الى تجديد احتجاجاتها للحكومة اليابانية بمزيد من القوة . وايدت اقتراح البعثة بأن تعتمد السلطة القائمة بالادارة الى الاسستعانة بمساعدة الامم المتحدة في شخص الامين العام او ممثل له من اختياره .

واحاط المجلس علما ، بما يتعلق بالطلبات المرجحة ضد حكومة الولايات المتحدة الأمريكية ، ببيان السلطة القائمة بالادارة الذى تفيد فيه انه لا توجد اية مطالب شرعية ضد حكومة الولايات المتحدة الأمريكية بشأن " اية خسائر ناجمة عن اعمال قامت بها الولايات المتحدة خرقا لقوانين الحرب " ؛ ولذلك اوصى المجلس بأن تلتف السلطة القائمة بالادارة نظرا لشعب ميكرونيى عن طريق مجلس ميكرونيى التشريعي المقبل ، الى موقفها بهذا الصدد لا زالة اى سوء تفاهم فيما يتعلق بهذا الامر .

وفيما يتعلق بطلبات التعويض عن الاضرار التي لحقت ضحايا السقاطة الناجمة عن التجارب النووية التي اجريت في جزر مارشال ، لاحظ المجلس ان طلبات التعويض المالي

المقدمة من سكان رونجياب ما زالت دون تسوية وانه لا يزال يساورهم لذلك شعور قوى بأنهم ضحية ظلم جائر ، فكرر توصيته السابقة المؤكدة على ضرورة تسوية تلك المطالبات بسرعة تسوية ممكنة . واعرب عن واطيد امله في سرعة انتهاء مجلس الشيوخ بالولايات المتحدة من البت في مشروع القانون المحروض عليه والصادر بشأن هذه المسألة عن مجلس النواب بالولايات المتحدة .

واخيرا ، اشار المجلس الى مقرراته وتوصياته السابقة المتعلقة بالمطالب الخاصة بالاراضي في جزر المارشال ، فرحب ببيان المفوض السامي المتعلق باتمام المفاوضات بنجاح بين ——— الاراضي وحكومة الولايات المتحدة بشأن تسوية طلبات التعويض .

وفي الميدان السياسي ، حث المجلس ، اعتقادا منه بأن جوهر الانماء السياسي يتمثل في تسلم شعب ميكرونيزيا مقاليد امورهم ، على سرعة انشاء هيئة تشريعية ميكرونيزية قوية وسلسلة تنفيذية يسيطر عليها الميكرونيزيون ويراعى قدر الامكان ملء ملاكها بميكرونيزيين . واعرب عن اعتقاده بأن الهيئة التشريعية تمثل ، عن طريق التدشين المقبل لعمل مجلس ميكرونيزيا التشريعي ، اقصر طريق لتأمين اشتراك الميكرونيزيين الفعلي في عملية الحكم . وبين المجلس انه ينبغي مع ذلك لمجلس ميكرونيزيا التشريعي ، ان اريد له ان يكون المتكلم الحقيقي والاداة الفعالة للتعبير عن رغبات الميكرونيزيين ، ان يملك سلطات حقيقية لاسيما في الشؤون المالية وان ينعم بالتنظيم والوسائل اللازمة لممارسة تلك السلطات . ولذلك ايد المجلس الاقتراحات التالية للبعثة الزائرة : اضطلاع السلطة القائمة بالادارة ، على سبيل الاستعجال ، باعادة النظر في امرها الاداري المعتزم ، المنشئ لمجلس ميكرونيزيا التشريعي ، حتى تضمن كفاية اختصاصات المجلس التشريعي لتحقيق الآمال المعقودة عليه ، والعمل خاصة على اتخاذ الترتيبات اللازمة لتشكيل لجان في الكونغرس تملك سلطة اجراء التحقيق اللازم ، والاعلام اللازم عن جميع المسائل الهامة المتعلقة بالسياسة والادارة ، ومن بينها سياسة الميزانية والسياسة الاقتصادية وتطور ميكرونيزيا في الميدانين السياسي والدستوري ؛ وينبغي كذلك اتخاذ الترتيبات اللازمة لتوسيع مسؤولية الكونغرس المالي ——— ، اولا ، بمنحه سلطة فعلية في ميدان الميزانية ، وثانيا ، بالتخفيف التدريجي من القيود الموضوعة على سلطاته في رصد الاعتمادات اللازمة من الاعانات المقدمة من الولايات المتحدة .

وايد المجلس كذلك رأى البعثة الزائرة بوجوب بذل جميع الجهود اللازمة لتوسيع سيطرة الميكرونيزيين على السلطة التنفيذية واشراكهم فيها ، وبوجوب العمل ، بالتالي ، على اتخاذ التدابير عاجلة لتأمين حث الاعداد وتعجيل الترقية للموظفين الحامين الميكرونيزيين . ومن طرق تزويد هذه العملية بالزخم والاتجاه اللازمين ، ولا سيما لاعداد الميكرونيزيين بسرعة لتسلم المناصب الادارية المحلية ، ما اقترحته البعثة ونال ثناء المجلس من انشاء سلك موحّد للخدمة المدنية وتأليف لجنة للخدمة المدنية .

وفيما يتعلق بالانماء الاقتصادى ، لفت المجلس نظر السلطة القائمة بالادارة الى الاقتراحات التالية للبعثة الزائرة : اتخاذ الخطوات الفورية اللازمة لوضع خطة انمائية اقتصادية عامة طويلة الاجل ولا نشاء جهاز مزود بملاك من الكفاء يكون قادرا على اعداد الخطة وتأمين تنفيذها ؛ وينبغي اشراك الميكرونيزيين في كل مرحلة من مراحل التخطيط ؛ الحمل خاصة على انشاء لجنة انمائية او مجلس انمائى يضم اعضاء من مجلسي ميكرونيزيا التشريعي ومن مملاك الخدمة المدنية ويتولى اسداء المشورة الى المفوض السامي والمجلس التشريعي ، ويتفرع عنه هيئات مماثلة تنشأ على صعيد المحافظات . ورأى المجلس ان تبذل السلطة القائمة بالادارة جهودا اكثر ايجابية لتنشيط الانماء الاقتصادى لذاته وكذلك لتأمين بلوغ توازن مفيد بين برامج الانماء الاقتصادى وبرامج الانماء الاجتماعى . واعرب المجلس عن امله الوطيد في أن تحمد السلطة القائمة بالادارة ، مع عدم الاخلال بالبرامج التعليمية والصحية ، الى توفير الاموال اللازمة لاتاحة تحقيق هذا الانماء الاقتصادى النشط .

ورأى المجلس ، فيما يتعلق بالميدان الاجتماعى ان على الادارة ومثلي الشعب الميكرونيزى ، عند بحث وقرار السياسات الاجتماعية ، التنبه دائما لتأمين الخدمات الاجتماعية المقدمة لامضاحية فحسب لا حسن ما يقدم في الامكنة الاخرى ، بل ومتلائمة كذلك احسن تلاؤم مع الحاجات والخصائص المميزة لميكرونيزيا . ولفت نظر السلطة القائمة بالادارة ، الى الاقتراحات الثلاثة المتعلقة بالميدان الاجتماعى ، والتي علقت البعثة عليها اهتماما خاصا ، وهي التالية : اتخاذ التدابير اللازمة لتشجيع تفهم اوسع لضرورة تأمين تقدم المرأة التعليمي والاجتماعي لمسيرة تقدم الرجل ؛ والاعتراف اعترافا اكثرا ايجابية بترابط السكان والتقدم الاجتماعى ؛ وتصجيل انماء شبكة الاذاعة بشكل خلاق . ولا حظ المجلس ، مع الارتياح ، النشاط والمهارة اللذين يجرى بهما تنفيذ برنامج الادارة الخاص بتحسين الصحة العامة .

ولا حظ المجلس مع الموافقة السياسة التعليمية الجديدة القاضية بتوفير نظام تعليمي رسمي مجاني عام يمتد من المرحلة الابتدائية حتى نهاية المرحلة الثانوية ، ويتيح التخصص الحرفي والمهني ، للطلاب القادرين على متابعة دراساتهم . ورأى ان قرار الادارة بتطوير نظام التعليم ، سيكون ذا اثر قوى بعيد في مستقبل الانماء في الاقليم .

ولا حظ المجلس مع الارتياح ، عند استعراضه تقدم الاقليم نحو نيل الحكم الذاتى او الاستقلال ، ان سياسات السلطة القائمة بالادارة تقوم على الالتزام القاطع بالعفاظ على وحدة ميكرونيزيا وسلامتها الاقليمية . واحاط علما كذلك بالنتيجة التي خلصت اليها البعثة الزائرة من انه لم تظهر بعد بين سكان ميكرونيزيا اية فكرة تامة النضوج حول مستقبل الاقليم . ورحب المجلس لذلك بقرب تحقيق هدف انشاء هيئة تشريعية حقيقية تمثل الاقليم بكامله ، وذلك عن طريق قيام مجلس ميكرونيزيا التشريعي ، واعرب عن امله في ان يوجه المجلس التشريعي اهتمامه

الى جميع الامكانيات المتوفرة للاقليم فيما يتعلق بمركزه المقبل . وبعد ان لاحظ المجلس ما اعلنته السلطة القائمة بالادارة للبعثة الزائرة من ان هنالك عددا من الخيارات تبدأ بالاستقلال وتشمل جميع الامكانيات الاخرى ، ايد المجلس رأى البعثة الزائرة بأن السلطة القائمة بالادارة مسئولة مسئولية كبيرة ترتب عليها ابقاء سكان ميكرونيزيا على علم بمدى تلك الخيارات التام وكفالة استمرار وجودها في متناولهم .

واخيرا ، حث المجلس السلطة القائمة بالادارة على الاستمرار ، في ضوء ميثاق الامم المتحدة واتفاق الوصاية وقرارى الجمعية العامة ١٥١٤ (الدورة ١٥) و ١٥٤١ (الدورة ١٥) ، وبالتشاور مع مجلس ميكرونيزيا التشريعي ، في تنفيذ الخطط والبرامج الواقعية اللازمة مع مراعاة الحقبة لمساحات الحاجة الى تحقيق تقدم الاقليم تقدا سريعا مخططا في كافة نواحي حياته السياسية .

الفرع الثاني

الاقليم غير المتمتع بالحكم الذاتي

المبحث الاول

نظر الجمعية العامة في تقرير لجنة المعلومات الواردة عن الاقليم غير المتمتع بالحكم الذاتي

المطلب الاول

عموميات

يتضمن التقرير السنوى الاخير عن اعمال المنظمة عرضا لاجل لجنة المعلومات الواردة عن الاقليم غير المتمتع بالحكم الذاتي في دورتها الرابعة عشرة .

وقد قامت الجمعية العامة ، في دورتها الثامنة عشرة ، ببحث تقرير اللجنة ، واعطت به علما في احدى فقرات منطوق القرار ١٩٧٠ (الدورة ١٨) المتخذ في ١٦ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٣ .

المطلب الثاني

التقدم الاقتصادى

يتضمن التقرير السنوى الاخير للامين العام عن اعمال المنظمة عرضا للتقرير الموضوع عن التقدم الاقتصادى في الاقليم غير المتمتع بالحكم الذاتي والذي اعدته لجنة المعلومات الواردة عن الاقليم غير المتمتع بالحكم الذاتي .

وقامت الجمعية العامة في دورتها الثامنة عشرة باقرار التقرير الموضوع عن التقدم الاقتصادي بالقرار ١٩٧١ (الدورة ١٨) المتخذ بالاجماع في ١٦ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٣ . وقد دعت الجمعية العامة الامين العام ، بهذا القرار ، الى انهاء هذا التقرير ، للنظر فيه ، الى الدول الاعضاء المسؤولة عن ادارة الاقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي ، والى اللجنة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ، والى المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، والى اللجان الاقتصادية الاقليمية ، والى مجلس الوصاية ، والى الوكالات المتخصصة المعنية . واعربت الجمعية العامة كذلك عن ثقتها من ان الدول الاعضاء المسؤولة عن ادارة الاقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي ستلتفت ، الى التقرير ، نظرا لسلطات المعنية بالتقدم الاقتصادي في تلك الاقاليم .

المبحث الثاني

حل لجنة المعلومات

الواردة عن الاقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي

قررت الجمعية العامة في دورتها السابعة عشرة ، بالقرار ١٨٤٧ (الدورة ١٧) المتخذ في ١٩ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٢ ، الابقاء على لجنة المعلومات الواردة عن الاقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي . وقررت كذلك ، في ضوء التقدم السريع اللازم لاستقلال الاقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي ، استعراض الحالة في دورتها الثامنة عشرة لاتخاذ قرار بشأن مواصلة الابقاء على اللجنة . وقد تم ، وفقا لذلك ، النظر في المسألة في الدورة الثامنة عشرة .

وفي اللجنة الرابعة ، سئل الامين العام عن رأيه فيما اذا كان هنالك ازدياد عاجل او تداخل مسؤوليات في نشاطات لجنة المعلومات الواردة عن الاقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي واللجنة الخاصة . وقد تصدى الامين العام الوكيل لشئون الوصاية والمعلومات الواردة عن الاقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي ، للإجابة بالنيابة عن الامين العام ، فذكر انه يتبين ، في ضوء تجربة السنتين الماضيتين ، ان هنالك قسما كبيرا من ازدياد واج الأعمال وتداخل المسؤوليات . وذكر كذلك انه ليس في حل لجنة المعلومات ، ان قرره الجمعية العامة ، أية عرقلة للمهمة الملقاة على عاتق الامم المتحدة بمقتضى الفصل الحادي عشر من الميثاق ، وان المعلومات المرسلّة بموجب المادة ٧٣ هـ سيصير عندئذ نظرها من اللجنة الخاصة عند بحثها للاقاليم المعنية . ورد الامين العام الوكيل على سؤال آخر مفصليا بمزيد من التفاصيل .

ولدى فراغ اللجنة الرابعة من النظر في هذه المسألة اقترحت مشروع قرار بأغلبية ٥٢ صوتاً مقابل لا شيء وامتناع ٢٣ عضواً عن الاقتراع . واعتمدت الجمعية العامة مشروع القرار هذا ، في ١٦ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٦٣ ، بأغلبية ٨٤ صوتاً مقابل لا شيء ، وامتناع ٢٦ عضواً عن الاقتراع وأصبح القرار ١٩٧٠ (الدورة ١٨) . ورأت الجمعية العامة ، في فقرات ديباجة هذا القرار ، أن الإعلان المتعلق بالأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي والوارد في الفصل الحادي عشر من ميثاق الأمم المتحدة لا يجوز فصله عن إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة الوارد في قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (الدورة ١٥) . ورأت كذلك وجوب تنسيق وتوحيد جميع نشاطات الأمم المتحدة المتعلقة بالأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي ، استهدافاً لنهاية الاستعمار فوراً .

وبعد أن اعربت الجمعية العامة ، في منطق القرار ، عن امتنانها للجنة للجهود التي بذلتها وللمساهمة القيمة التي ساهمت بها لتحقيق مقاصد الأمم المتحدة المنصوص عليها في الفصل الحادي عشر من الميثاق ، قررت حل اللجنة . ودعت الدول الأعضاء ، المسئولة أو المضطلمة بالمسؤولية عن إدارة الأقاليم التي لم يبلغ سكانها بعد مرحلة الحكم الذاتي التام ، إلى مباشرة أو مواصلة موافاة الأمين العام بالمعلومات المتوجبة بمقتضى المادة ٧٣ هـ من الميثاق ، وكذلك بأوفى المعلومات الممكنة عن التطورات السياسية والدستورية . والتمست الجمعية من اللجنة الخاصة دراسة هذه المعلومات ومراجعتها اتم المراعاة عند بحث حالة تنفيذ الإعلان في كل إقليم من الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي ، وأجراة اية دراسة خاصة واعداد اى تقرير خاص قد ترى لزومهما بالإضافة إلى النشاطات الموكولة اليها بموجب قرارى الجمعية العامة ١٦٥٤ (الدورة ١٦) و ١٨١٠ (الدورة ١٧) .

المبحث الثالث

ارسال المعلومات بمقتضى المادة ٧٣ هـ من الميثاق

تلقى الأمين العام ، اثناء الفترة المستعرضة ، معلومات وردته بمقتضى المادة ٧٣ هـ من الميثاق من دول ست أعضاء قائمة بالادارة هي : اسبانيا ، واستراليا ، وفرنسا ، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، ونيوزيلندا ، والولايات المتحدة الأمريكية . وقامت حكومات استراليا ونيوزيلندا والولايات المتحدة الأمريكية ، على غرار السنوات السابقة ، بارسال معلومات تتعلق بحكم الأقاليم المعنية ، طبقا لقرارات الجمعية العامة ١٤٤ (الدورة ٢) ، و ٣٢٧ (الدورة ٤) ، و ٨٤٨ (الدورة ٩) ، و ١٤٦٨ (الدورة ١٤) . وقد مت حكومة اسبانيا كذلك بحض المعلومات عن حكم الأقاليم ، وتابعت حكومة المملكة المتحدة ارسال المعلومات السياسية والدستورية المتعلقة بالأقاليم الواقعة تحت ادارتها ، وفقا للبيان الذى ادلى به وزير الخارجية في ٢٧ ايلول (سبتمبر) ١٩٦١ .

ولم ترسل الى الامين العام أية معلومات تتعلق بالاقاليم الواقعة تحت الادارة البرتغالية، والتي اعتبرتها الجمعية العامة بقرارها ١٥٤٢ (الدورة ١٥) المتخذ في ١٥ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٠ اقاليم غير متمتعة بالحكم الذاتي، حسب مدلول الفصل الحادي عشر من الميثاق. كذلك لم ترسل الى الامين العام اية معلومات تتعلق بروديسيا الجنوبية، التي اكدت الجمعية العامة بقرارها ١٧٤٧ (الدورة ١٦) المتخذ في ٢٨ حزيران (يونيه) ١٩٦٢ ، انها اقليم غير متمتع بالحكم الذاتي حسب مدلول الفصل الحادي عشر من الميثاق .

المبحث الرابع

المنح الدراسية والبرامج التدريبية الخاصة

المطلب الاول

التسهيلات الدراسية والتدريبية المعروضة لطلاب الاقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي

حثت الجمعية العامة ، في القرار ١٨٤٩ (الدورة ١٧) المتخذ في ١٩ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٢ ، الدول الاعضاء على مواصلة عرض المنح الدراسية وفقا للقرار ٨٤٥ (الدورة ٩) المتخذ في ٢٢ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٥٤ .

وذكر الامين العام ، في تقريره الى الدورة الثامنة عشرة ، انه بالاضافة الى الدول الاعضاء التي عرضت منحاً دراسية في عام ١٩٦١ / ١٩٦٢ ، وهي الاتحاد السوفياتي واسرائيل وايران وايطاليا والبرازيل وبورما وبولندا وتركيا وتشيكوسلوفاكيا وتونس ورومانيا وسيلان وغانا والفلبين وفينيزويلا والمكسيك والهند وهنغاريا والولايات المتحدة الامريكية ويوغوسلافيا واليونان ، والتي واصلت تقديم عروضها عام ١٩٦٢ / ١٩٦٣ ، عرضت الجمهورية العربية المتحدة بعض المنح الدراسية للتعليم العام والجامعي . وقد اعطيت ١٦٩ منحة دراسية في عام ١٩٦٢ / ١٩٦٣ ، مقابل ٢٨٣ في عام ١٩٦١ / ١٩٦٢ . ولم يشمل هذا الرقم جميع المنح الدراسية الممنوحة مباشرة من الحكومات بمقتضى نص القرار ٨٤٥ (الدورة ٩) ، لانه لم يجر تنفيذ بعضها عن طريق الامانة العامة للامم المتحدة . وبلاضافة الى ذلك ، واصل الاعضاء القائمون بالادارة تقديم المنح الدراسية عن طريق برامجهم الخاصة .

وعاودت الجمعية العامة ، في دورتها الثامنة عشرة وبالقرار ١٩٧٤ (الدورة ١٨) المتخذ في ١٦ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٣ ، حث الدول الاعضاء على مواصلة عرض المنح الدراسية . وعرضت سيراليون على طلاب روديسيا الجنوبية ، في كانون الثاني (يناير) ١٩٦٤ ، بعض المنح الدراسية لتلقي التعليم الثانوي .

المطلب الثاني

البرامج التعليمية والتدريبية الخاصة المعدة لافريقيا الجنوبية الغربية

قررت الجمعية العامة ، في القرار ١٧٠٥ (الدورة ١٦) المتخذ في ١٩ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦١ انشاء برنامج تدريبي خاص لاهل افريقيا الجنوبية الغربية ، وتقـــوم الامم المتحدة بتمويل البرنامج من ميزانيتها ، فتخصص ، كل عام ، مبلغ ٥٠٠,٠٠٠ دولار لهذا الغرض .

ودعت الجمعية العامة ، بالقرار ذاته ، الدول الاعضاء الى ان تتيح لاهل افريقيا الجنوبية الغربية منحاً دراسية للتعليم الثانوى والتعليم العالي على اختلاف صوره .

وقد قام الامين العام ، في تقريره المتعلق بتنفيذ ذلك القرار ، باعلام الجمعية العامة في دورتها الثامنة عشرة ، بانه في ١٢ ايلول (سبتمبر) ١٩٦٣ كان قد تم تقرير احدى وعشرين منحة دراسية بمقتضى البرنامج التدريبي الخاص . وقد حصل ثمانية طلاب على منحهم الدراسية ؛ وتأمنت اربعة امكنة في المدارس والكليات لاربعة طلاب آخرين ؛ وارسلت الطلبات اللازمة للاحاق التسعة الباقين من اصحاب المنح الدراسية بالمؤسسات التعليمية .

وقامت الجمعية العامة ، في قرارها ١٩٠١ (الدورة ١٨) المتخذ في ١٣ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٦٣ ، بدعوة الدول الاعضاء الصارضة للمنح الدراسية الى النظر في تضمين عروضها منحاً دراسية لتلقي التعليم الثانوى والتدريب المهني والتقني ، وكذلك بدعوة الدول الاعضاء الى ان ياربعين الحلف في طلبات الامين العام التي يدعوها فيها الى ان تلحق بمدارسها الثانوية او المهنية المرشحين الحاصلين على المنح الدراسية بموجب البرنامج التدريبي الخاص .

وفي ١٥ حزيران (يونيه) ١٩٦٤ ، بلغ عدد الطلاب الذين يتابعون دراساتهم الثانوية او الجامعية بموجب البرنامج التدريبي الخاص واحدا وعشرين طالبا . وحجرت امكنة في المؤسسات التعليمية لسبعة آخرين لم يستفيدوا بعد من منحهم الدراسية ، وكان البحث جاريا عن امكنة لثلاثة آخرين . ويجرى النظر في بعض الطلبات الجديدة ؛ ومن المتوقع ان يبلغ مجموع المنح الدراسية الممنوحة حتى ايلول (سبتمبر) ١٩٦٤ بموجب البرنامج التدريبي الخاص خمسا وثلاثين منحة دراسية .

وبلغ عدد الدول الاعضاء التي قامت ، حتى ١٥ حزيران (يونيه) ١٩٦٤ ، بعرض المنح الدراسية استجابة للقرارين ١٧٠٥ (الدورة ١٦) و ١٩٠١ (الدورة ١٨) ، تسع عشرة دولة هي التالية : الاتحاد السوفياتي وايطاليا وباكستان وبولندا وتشيكوسلوفاكيا وتنغانيا وتونس وجمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية والجمهورية العربية المتحدة والدنمارك

والسويد وسيراليون والصين وغانا والكويت والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية والهند والولايات المتحدة الامريكية ويوغوسلافيا . وطلب الامين العام اعلامه بشأن المنح التي منحتها هذه الدول لابقاء افريقيا الجنوبية الغربية .

المطلب الثالث

البرنامج التدريبي الخاص المنشأ للاقاليم الواقعة تحت الادارة البرتغالية

قررت الجمعية العامة بالقرار ١٨٠٨ (الدورة ١٧) ، المتخذ في ١٤ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٢ ، انشاء برنامج تدريبي خاص للاقاليم الواقعة تحت الادارة البرتغالية ، والبت الى الامين العام اجراء اتم استخدام ممكن ، لدى انشاء البرنامج ، لبرامج التعاون التقني القائمة التابعة للأمم المتحدة .

ودعت الجمعية العامة ، بالقرار ذاته ، الدول الاعضاء الى القيام ، مباشرة او عن طريق الجمعيات الخيرية ، باتاحة المنح الدراسية التي تغطي جميع النفقات لطلاب الاقاليم الواقعة تحت الادارة البرتغالية ، سواء لاتمام التعليم الثانوى او لتلقي التعليم العالي بانواعه المختلفة .

وقام الامين العام ، في اول تقرير له بشأن تنفيذ قرار الجمعية العامة ١٨٠٨ (الدورة ١٧) باعلام الجمعية العامة في دورتها الثامنة عشرة بانه كان هنالك حتى ٣٠ تشرين الاول (أكتوبر) ١٩٦٣ ، عشرون دولة عضوا قد عرضت منحاً دراسية ، ودولتان منحتا منحة دراسية لاربعة طلاب . وقد قدمت الدول الاعضاء ستين منحة دراسية اخرى خلال عام ١٩٦٣ وما سبق . وعادت الجمعية العامة ، بالقرار ١٩٧٣ (الدورة ١٨) المتخذ في ١٦ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٣ ، فالتصت من الامين العام تنفيذ البرنامج التدريبي الخاص ؛ واعقب ذلك تخصيص ٥٠٠٠٠ دولار مؤقتا لتوفير المنح الدراسية للمرشحين الحائزين على الشروط المالموبة ، شرط موافقة اللجنة الاستشارية لشئون الادارة والميزانية . وحتى ١٥ حزيران (يونيه) ١٩٦٤ كان قد تقرر منح منحتين دراسيتين ، وكانت اثنتان قيد النظر .

وكررت الجمعية العامة ، بالقرار ذاته ، دعوتها للوكالات المتخصصة الى التعاون في انشاء وتنفيذ البرنامج التدريبي الخاص ، بتقديم كل مساعدة ممكنة وتوفير كل ما قد تستطيع توفيره من التسهيلات والموارد .

القرار والا قليم التي ارسلت اليها الاعلانات او الملصقات البدارية لتوزيعها . وعدد كذلك اللغات التي ترجم اليها الحديث الاناعي المعد عن القرار ، والا قليم التي ارسل اليها لاذاعته . وقد احاطت الجمعية العامة علما بهذا التقرير .

المراجع

الفرع الاول

الا قليم المشمولة بالصاية

للاطلاع على الوثائق وقائمة المحاضر المتصلة بهذا الموضوع ، انظر : الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثامنة عشرة ، المرفقات ، البند ١٣ من جدول الاعمال .

تقرير مجلس الصاية الى الجمعية العامة عن الفترة الممتدة من ٢١ تموز (يوليه) ١٩٦٢ الى ٢٦ حزيران (يونيه) ١٩٦٣ : الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثامنة عشرة ، الملحق رقم ٤ (ج ع / ٥٥٠٤) .

تقرير مجلس الصاية الى الجمعية العامة عن الفترة الممتدة من ٢٧ حزيران (يونيه) ١٩٦٣ الى ٢٩ حزيران (يونيه) ١٩٦٤ : الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة التاسعة عشرة ، الملحق رقم ٤ (ج ع / ٥٨٠٤) .

تقرير البعثة الزائرة التابعة للامم المتحدة والموفدة الى اقليم جزر المحيط الهادىء المشمول بالصاية ، ١٩٦٤ : الوثائق الرسمية لمجلس الصاية ، الدورة الخامسة والثلاثون ، الملحق رقم ٢ (م و / ١٦٢٨) .

الفرع الثاني

الا قليم غير المتمتع بالحكم الذاتي

للاطلاع على الوثائق وقائمة المحاضر المتصلة بهذا الموضوع ، انظر : الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثامنة عشرة ، المرفقات ، البنود ٤٩ ، ٥٠ ، ٥١ ، ٥٢ ، ٥٣ ، ٥٤ ، ٥٥ من جدول الاعمال .

تقرير لجنة المعلومات الواردة عن الاقليم غير المتمتع بالحكم الذاتي : الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثامنة عشرة ، الملحق رقم ١٤ (ج ع / ٥٥١٤) .

الفصل التاسع
المسائل القانونية
— ٠ —

الفرع الاول
محكمة العدل الدولية

المبحث الاول
ولاية المحكمة

المطلب الاول
قبول الولاية الالزامية للمحكمة

منذ صدور التقرير السنوى الاخير للامين العام ، قامت دولتان بايداع بيانين جديدين باعترافهما بالولاية الالزامية للمحكمة العدل الدولية بموجب الفقرة ٢ من المادة ٣٦ من نظام المحكمة الاساسي ، وجددت دولة اخرى بيانا سابقا . وحل احد البيانين الجديدين محل بيان سابق قد جرى سحبه .

واصدرت حكومة اوغندا بيانا مؤرخا في ٣ تشرين الاول (اكتوبر) ١٩٦٣ ، اودعته لدى الامين العام في ذات اليوم ، واعترفت فيه بالولاية الالزامية للمحكمة شرط المعاملة بالمثل .

وارسلت حكومة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية الى الامين العام رسالة مؤرخة في ٢٧ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٦٣ ، وصلت في اليوم ذاته ، ضمنها اعلانا بسحب والغاء بيانها المؤرخ في ٢٦ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٥٨ والمتضمن قبولها الولاية الالزامية للمحكمة . واودعت هذه الحكومة لدى الامين العام في اليوم ذاته بيانا مؤرخا في ٢٧ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٦٣ ، اعترفت فيه ، مع بعض التحفظات والشروط بالولاية الالزامية للمحكمة ؛ لحين صدور اعلان بانها القبول .

وارسلت الحكومة التركية الى الامين العام رسالة ،وصلته في ١٩ آذار (مارس) ١٩٦٤ ، اعلنته فيها بتجديد بيانها المؤرخ في ٢٢ ايار (مايو) ١٩٤٧ والمتضمن اعترافها بالولاية الالزامية للمحكمة ، وذلك لمدة خمس سنوات اخرى ابتداء من ٢٣ ايار (مايو) ١٩٦٢ .

المطلب الثاني

الاطراف الجدد في النظام الاساسي للمحكمة

اصبحت الدولتان اللتان قبلتا اثناء الفترة المستعرضة في عضوية الامم المتحدة ، وهما كينيا وزنجبار ، طرفين بحكم الواقع في نظام المحكمة الاساسي ، وذلك وفقا للمادة ٩٣ من الميثاق .

المطلب الثالث

الوثائق التي تمنح الولاية للمحكمة

تحتوي المعاهدات والوثائق الاخرى التالية المسجلة او المحفوظة والمقيدة لدى الامين العام للامم المتحدة على بعض البنود التي تمنح محكمة العدل الدولية الولاية في بعض الحالات :
بروتوكول تحديد وتنظيم زراعة جنبة الخشخاش ، وانتاج الافيون ، والاتجار به دوليا وبالجملة ، واستعماله (أقر وعرض للتوقيع في نيويورك في ٢٣ حزيران (يونيه) ١٩٥٣ - ونفذ في ٨ آذار (مارس) ١٩٦٣) ؛

معاهدة بين الباكستان وجمهورية المانيا الاتحادية لتشجيع الاستثمارات وحمايتها (وقعت في بون في ٢٥ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٥٩ - ونفذت في ٢٨ نيسان (ابريل) ١٩٦٢) ؛

اتفاق بين الهند وايطاليا يتعلق بالخدمات الجوية (وقع في روما في ١٦ تموز (يوليه) ١٩٥٩ - ونفذ في ١٢ آذار (مارس) ١٩٦٢) ؛

اتفاق بين السويد وليبيريا بشأن انشاء وتسيير خطوط جوية بين اقليمي البلد — وغارجهما (وقع في منروفيا في ٩ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٩ - ونفذ في ٢٣ نيسان (ابريل) ١٩٦٠) ؛

اتفاق نقل جوى ، بين السويد وغينيا (وقع في كوناكرى في ١٧ حزيران (يونيه) ١٩٦١) ؛

اتفاق بين هولندا والاردن بشأن انشاء وتسيير خطوط جوية منتظمة بين اقليمي البلدين وخارجهما (وقع في عمان في ٢٤ آب (اغسطس) ١٩٦١ — ونفذ في ٢٥ حزيران (يونيه) ١٩٦٢) ؛

اتفاق نقل جوى ، بين النرويج وغينيا (وقع في باريس في ٢١ حزيران (يونيه) ١٩٦٢) ؛

اتفاق بين النرويج وليبيريا بشأن انشاء وتسيير خطوط جوية بين اقليمي البلدين وخارجهما (وقع في بون في ٢٩ حزيران (يونيه) ١٩٦٢) ؛

معاهدة تجارة واقامة وملاحة ، بين المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية واليابان (وقعت في لندن في ١٤ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٦٢ — ونفذت في ٤ ايار (مايو) ١٩٦٣) ؛

اتفاق بين بلجيكا والاردن بشأن انشاء خطوط جوية منتظمة بين اقليمي البلدين وخارجهما (وقع في عمان في ١٩ تشرين الاول (اكتوبر) ١٩٦٠ — ونفذ نفاذا نهائيا في ٣١ تموز (يوليه) ١٩٦٣) .

المطلب الرابع

ولاية المحكمة في شؤون الافتاء

لم تصدر الجمعية العامة ، منذ صدور التقرير السنوى الاخير للامين العام ، اى تغويل جديد لاستفتاء المحكمة .

المبحث الثاني

القضايا المعروضة على المحكمة

المطلب الاول

قضية الكاميرون الشمالي
(دعوى الكاميرون على المملكة المتحدة)

اصدرت محكمة العدل الدولية في ٢ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٣ حكما في قضية الكاميرون الشمالي (الدفوع الابتدائية) بين جمهورية الكاميرون الاتحادية والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية .

وقد رفعت هذه القضية الى المحكمة في ٣٠ ايار (مايو) ١٩٦١ ، بصحيفة اقامت بها حكومة جمهورية الكاميرون الدعوى على المملكة المتحدة ، والتست بها من المحكمة ان تقرر ان المملكة المتحدة ، في تطبيقها اتفاق الوصاية على اقليم الكاميرون الموضوع تحت الادارة البريطانية ، لم تعترم ، بصدد الكاميرون الشمالي ، بعض الالتزامات التي يربتها هذا الاتفاق . وقد مست حكومة المملكة المتحدة بعض الدفوع الابتدائية .

واشارت المحكمة ، في حكمها ، الى أن الكاميرون كان يشكل جزءا من الممتلكات التي تخلت عنها ألمانيا بموجب معاهدة فرساي ووضعت تحت نظام انتدابات عصبة الامم . وقد قسم الى منطقتي انتداب ، فتولت فرنسا ادارة احدهما وتولت المملكة المتحدة ادارة الاخرى ، وقامت المملكة المتحدة بتقسيم الاقليم المكون لمنطقتيها الى الكاميرون الشمالي الذي ادير كجزء من نيجيريا ، والكاميرون الجنوبي الذي ادير كمقاطعة منفصلة في اطار نيجيريا . وبعد انشاء الامم المتحدة ، وضع اقليما الكاميرون المشمولان بالانتداب تحت نظام الوصاية الدولي بموجب اتفاقي وصاية اقترتهما الجمعية العامة في ١٣ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٤٦ .

ونال الاقليم الموضوع تحت الادارة الفرنسية استقلاله في ١ كانون الثاني (يناير) ١٩٦٠ . تحت اسم جمهورية الكاميرون ، واصبح عضوا في الامم المتحدة في ٢٠ ايلول (سبتمبر) ١٩٦٠ . واما فيما يتعلق بالاقليم الموضوع تحت ادارة المملكة المتحدة ، فقد اوصت الجمعية العامة بأن تعتمد السلطة القائمة بالادارة الى اجراء استفتاءين بغية التحقق من رغبات السكان . وقد حدث تبعا لهذين الاستفتاءين ان انضم الكاميرون الجنوبي الى جمهورية الكاميرون في ١ تشرين الاول (اكتوبر) ١٩٦١ ، وانضم الكاميرون الشمالي في ١ حزيران (يونيه) ١٩٦١ الى اتحاد نيجيريا ، التي كانت قد استقلت في ١ تشرين الاول (اكتوبر) ١٩٦٠ . واقترت الجمعية العامة في ٢١ نيسان (ابريل) ١٩٦١ نتائج الاستفتاءين وقررت انها اتفاق الوصاية على اقليم الكاميرون الموضوع تحت الادارة البريطانية بالنسبة الى جزئي الاقليم عند انضمامهما الى الكاميرون ونيجيريا على التوالي (القرار ١٦٠٨ (الدورة ١٥)) .

واقترعت جمهورية الكاميرون ضد اتخاذ هذا القرار الاخير ، بعد ان انتقدت الطريقة التي اتبعتها المملكة المتحدة في ادارة الكاميرون الشمالي وفي تنظيم الاستفتاءين ، وذهبت الى ان هذه الطريقة قد غيرت مجرى التطور السياسي للاقليم والمجرى الاعتيادي للوقوف على رغبة الشعب . ووردت هذه الانتقادات وغيرها في كتاب ابيض رد عليه مثلا المملكة المتحدة ونيجيريا . وعقب اتخاذ القرار ، قامت جمهورية الكاميرون ، في ١ ايار (مايو) ١٩٦١ ، بتوجيه رسالة الى المملكة المتحدة اشارت فيها الى وجود نزاع حول تطبيق اتفاق الوصاية واقترحت عقد اتفاق خاص بغية عرض النزاع على المحكمة . واجابت المملكة المتحدة سلبيا بشأن الموضوع في ٢٦ ايار (مايو) ١٩٦١ . وتقدمت جمهورية الكاميرون ، بعد اربعة ايام ، بصحيفة دعوى الى المحكمة .

وقد مت المملكة المتحدة بعد ذلك عددا من الدفوع الابتدائية . وقد استند الدافع الاول الى انه لا يوجد اى نزاع بينها وبين جمهورية الكاميرون ، وانه اذا كان هناك اى نزاع عند تقديم الصحيفة ، فانه نزاع بين جمهورية الكاميرون والامم المتحدة . وقد رأت المحكمة بصدور هذا الدافع ، ان تعارض وجهات نظر الطرفين بشأن تفسير وتطبيق اتفاق الوصاية يكشف عن وجود نزاع ، عند تقديم الصحيفة ، بالمعنى المقرر في قضاء المحكمة .

وارتكز دافع آخر من الدفوع الابتدائية التي قدمتها المملكة المتحدة الى الفقرة ٢ من المادة ٣٢ من نظام المحكمة الداخلي ، التي تنص على انه يجب عند رفع قضية ما امام المحكمة ، ان لا تقتصر صحيفة الدعوى على الاشارة الى موضوع النزاع بل ان تذكر ايضا قدر الامكان طبيعة الادعاء والاسس التي يقوم عليها . ورأت المحكمة بصدور هذا الدافع ، متبنية في ذلك وجهة نظر محكمة العدل الدولي الدائمة ، ان ولايتها ولاية دولية ، وانها ليست لذلك ملزمة باعارة الامور الشكلية ذات الالهمية التي قد تلقاها في القانون الداخلي . ورأت ان المدعي قد راعى بما فيه الكفاية احكام الفقرة ٢ من المادة ٣٢ من النظام الداخلي للمحكمة ، وان هذا الدافع الابتدائي هو بالتالي عديم الاساس .

وقالت المحكمة بعدئذ ان تحليل الوقائع تحليلا يعبر في ضوء بعض المبادئ التوجيهية قد يكفي لحل المسائل المتجه اليها اهتمامها .

فجمهورية الكاميرون ، باعتبارها عضوا في الامم المتحدة ، تملك الحق في رفع قضية الى المحكمة ، والقضية اصبحت معروضة على المحكمة بمجرد ايداع صحيفة الدعوى . ولكن عرض القضية على المحكمة شيء ، والقضاء فيها شيء آخر . وحتى عندما تقرر المحكمة اختصاصها في نظر القضية المرفوعة اليها ، فانها ليست ملزمة بأن تمارس دائما ذلك الاختصاص . انها تمارس وظيفه قضائية خاضعة لقيود تفرضها طبيعة هذه الوظيفة . وهي ، مثل محكمة العدل الدولية الدائمة . لا تستطيع ان تحيد عن القواعد الاساسية التي توجه نشاطها كمحكمة .

كما ان القرار ١٦٠٨ (الدورة ١٥) الذي قررت به الجمعية العامة وجوب انهاء اتفاق الوصاية بالنسبة الى الكاميرون الشمالي في ١ حزيران (يونيه) ١٩٦١ ، قد ترتب عليه اثر قانوني نهائي قاطع . وجمهورية الكاميرون لا تنازع في ان حكم المحكمة لن ينقض قرارات الجمعية العامة او لن يبعث اتفاق الوصاية ؛ او ان الكاميرون الشمالي لن يضم الى جمهورية الكاميرون ؛ او ان اتحادهم مع نيجيريا لن يتعرض للابال ؛ او ان المملكة المتحدة لن يكون لها اى حق او سلطة لاتخاذ اية تدابير تستهدف تلبية الرغبات الكامنة لجمهورية الكاميرون . ان وظيفة المحكمة قول القانون ، ولكن ينبغي ان تكون لا حكاما امكانية ترتيب النتائج العملية .

واعبارا من ١ حزيران (يونيه) ١٩٦٢ ، لم يعد لاي عضو من اعضاء الامم المتحدة ان يطالب بأية حقوق ربما يكون اتفاق الوصاية قد قررها له في الاصل . وقد يقال انه لو ان السلطة

القائمة بالادارة تصرفت اثناء سريان اتفاق الوصاية تصرفا يغفل باحكامه ويلحق الضرر بعضو آخر من اعضاء الامم المتحدة او باحد مواطنيه ، فان حق المطالبة بتعويض الضرر الحاصل لا يسقط بانتهاء الوصاية ، ولكن صحيفة الدعوى التي قدمتها جمهورية الكاميرون تدل على مجرد تقرير وجود خرق للقانون ولا تتضمن اى طلب للتعويض . وحتى لو كان من المسلم به ان اتفاق الوصاية يرمي الى توفير نوع من الحماية القضائية يكون لا يعضو من اعضاء الامم المتحدة حق اللجوء اليه تحقيقا للمصلحة العامة ، فان المحكمة لا تستطيع الموافقة على ان تلك الحماية القضائية تبقى الى ما بعد انتهاء اتفاق الوصاية ؛ هذا وان جمهورية الكاميرون بايداعها صحيفة الدعوى في ٣٠ ايار (مايو) ١٩٦١ قد مارست حقا اجرائيا تملكه ، ولكن ما كان ليظل لجمهورية الكاميرون ، بعد ١ حزيران (يونيه) ١٩٦١ ، اى حق في ان تطلب من المحكمة ان تقضي ، في هذه المرحلة ، في مسائل تمس حقوق سكان الاقليم وتمس المصلحة العامة في السير الناجح لنظام الوصاية .

وذهبت جمهورية الكاميرون الى ان كل ما تبتغيه هو استصدار حكم مقرر من المحكمة يثبت ان المملكة المتحدة قد خرقت احكام اتفاق الوصاية قبل انهاء . والمحكمة ترى انها تستطيع اصدار حكم مقرر في القضايا المناسبة ، ولكن مثل هذا الحكم ينبغي ان يكون قابلا للتنفيذ المستمر . والقضية المنظورة تتضمن نزاعا على تفسير وتطبيق المعاهدة ، ولكن هذه المعاهدة قد انتهت نفاذها ، ولم تعد هنالك بالتالي اية امكانية لاجراء اى تفسير او تطبيق في المستقبل وفقا لى حكم قد تصدره المحكمة .

وسواء كان للمحكمة ، وقت ايداع صحيفة الدعوى اختصاص القضاء في النزاع ام لا ، فان الظروف التي طرأت بعد ذلك ، تجعل من المبحث اجراء ذلك القضاء لا نتفاء غرضه ، وتحمل المحكمة على الاعتقاد بان المضي في القضية لا يمثل اداءا سليما لواجباتها . وقد يلزم في بعض القضايا انتظار البحث في موضوع النزاع للرد على السؤال عما اذا كانت مسألة القضاء في هذا النزاع واردة ، ولكن قد تبين بجلال في هذه القضية استحالة ورود تلك المسألة .

ولهذه الاسباب رأت المحكمة نفسها غير ملزمة بأن تبدى رأيها صراحة في كل المذكرات التي قدمتها المملكة المتحدة ، وقررت باغلبية عشرة اصوات مقابل خمسة ، انه لا يجوز لها القضاء في موضوع الطلب الذي قدمته جمهورية الكاميرون الاتحادية .

والحق كل من القاضيين سبيروبولوس وكوريتسكي ، بحكم المحكمة ، بيانا برأيه المخالف . وكذلك الحق القاضي جيسب به بيانا رغم موافقته التامة على حيثيات الحكم . والحق القضاة ولنختون كو ، والسير بيرسي سبندر ، والسير جيرالد فيتز موريس ، وموريللي ، بيانات مستقلة بآرائهم . والحق القضاة بدوى ، وبوستامنتي اى ريفيرو والقاضي الخاص بيب آدون بيانات بآرائهم المخالفة .

المطالب الثاني

قضية افريقيا الجنوبية الغربية
(دعوى اثيوبيا على افريقيا الجنوبية ؛
ودعوى ليبيريا على افريقيا الجنوبية)

رفعت هاتان القضيتان الى المحكمة في ٤ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٦٠ . بصحيفتين متتابعتين تقريبا اقامت فيهما حكومتا اثيوبيا وليبيريا الدعوى على حكومة افريقيا الجنوبية . وتتعلق القضيتان بنزاع بين الدولتين المدعيتين وافريقيا الجنوبية بشأن استمرار الانتداب على افريقيا الجنوبية الغربية وما يترتب من واجبات وأدائها على افريقيا الجنوبية بوصفها الدولة المنتدبة ، وتذهب الدولتان المدعيتان الى ان افريقيا الجنوبية قد خرقت ولا تزال تخرق بعض مواد صك الانتداب والمادة ٢٢ من عهد عصبة الامم . ويتضمن التقريران السنويان لعامي ١٩٦٠ - ١٩٦١ و ١٩٦١ - ١٩٦٢ بيانا بالوقائع والاجراءات الالوية في القضيتين .

وقد مت حكومة افريقيا الجنوبية د فوعا ابتدائية بشأن اختصاص المحكمة . ورفضت المحكمة هذه الدفوع ، وفي حكمها الصادر في ٢١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٢ والمستعرض في التقرير السنوي لعام ١٩٦٢ - ١٩٦٣ ، وقررت انها مختصة بالنظر في موضوع النزاع . وقامت افريقيا الجنوبية بايداع مذكرتها الجوابية في كانون الثاني (يناير) ١٩٦٤ . وصدر في ٢٠ كانون الثاني (يناير) ١٩٦٤ أمر بتحديد ٢٠ حزيران (يونيه) ١٩٦٤ موعدا اقصى لايداع رد اثيوبيا وليبيريا ، وبتحديد ٢٠ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٦٤ موعدا اقصى لايداع افريقيا الجنوبية ردها المقابل .

المطالب الثالث

قضية شركة برشلونه للكهرباء والنور والجر المحدودة
(دعوى بلجيكا على اسبانيا)
(صحيفة دعوى جديدة : ١٩٦٢)

رفعت بلجيكا في ايلول (سبتمبر) ١٩٥٨ قضية بصحيفة اقامت بها على اسبانيا دعوى تتعلق بشهر اغلاس شركة برشلونه للكهرباء والنور والجر المحدودة في اسبانيا عام ١٩٤٨ . وقد شطبت الدعوى في نيسان (ابريل) ١٩٦١ من جدول القضايا المعروضة على المحكمة ، بعد ان اعلت الحكومة البلجيكية المحكمة انها لا تنوي السير في الدعوى وبعد ان ايدت الحكومة الاسبانية عدم اعتراضها على ترك الدعوى .

وقد مت بلجيكا في ١٩ حزيران (يونيه) ١٩٦٢ صحيفة دعوى جديدة بينت فيها فشل المفاوضات التي جرت اثر ترك الدعوى الاولى ، واقامت بها دعوى جديدة على اسبانيا . وقد طلبت الصحيفة الى المحكمة ان تقضي وتقرر بأن اسبانيا ملزمة ازاء بلجيكا بتعويض الاضرار التي سببتها تصرفات هيئات الدولة الاسبانية لحملة اسهم شركة برشلونة للجر البلجيكيين ؛ وانه يجب ان يمحو هذا التعويض ، الى اقصى حد ممكن ، كافة الآثار اللاحقة بالرعايا البلجيكيين . نتيجة لما قامت به هيئات الدولة الاسبانية من اعمال منافية للقانون الدولي . وطلب الى المحكمة ان تحدد مبلغ التعويض الذي يترتب على اسبانيا دفعه لبلجيكا عن كافة الاضرار التبعية اللاحقة بالرعايا البلجيكيين وان تعلن ان اسبانيا ملزمة ، في حالة ثبوت استحالة محو الآثار الناشئة عن التصرفات موضوع الشكوى ، بأن تدفع لبلجيكا تعويضا يعادل ٨٨ في المائة من قيمة اعمال الشركة في ١٢ شباط (فبراير) ١٩٤٨ ، يضاف اليه مبلغ يعادل كافة الاضرار التبعية اللاحقة بالرعايا البلجيكيين . وقامت الحكومة الاسبانية في شهر آذار (مارس) ١٩٦٣ بايداع بعض الدفوع الابتدائية بشأن اختصاص المحكمة ، وبناء على ذلك اوقفت المرافعة في موضوع الدعوى . وقامت بلجيكا بايداع ملاحظاتها وطلباتها بشأن الدفوع في آب (اغسطس) ١٩٦٣ . ونظرت المحكمة في مسألة اختصاصها في جلسات علنية عقدتها من ١١ آذار (مارس) الى ١٩ أيار (مايو) ١٩٦٤ ؛ ومن المتوقع ان يصدر حكم المحكمة بشأن الدفوع الابتدائية اثناء الصيف .

المبحث الثالث

النشاطات الاخرى

تضمن عدد من الوثائق المسجلة او المحفوظة والمقيدة لدى الامين العام للأمم المتحدة في الفترة المستمرضة نصوصا تمنح رئيس المحكمة سلطة اجراء بعض التعيينات في الحالات المنصوص عليها في تلك الوثائق . وتقتصر هذه السلطة عادة على تعيين المحكمين المنفردين او المحكمين او المحكمين المرجحين في هيئات التحكيم التي تشكل عند نشوء نزاع بين الاطراف .

المبحث الرابع

تكوين المحكمة وغرفة الامور المستعجلة

قامت الجمعية العامة ومجلس الامن في ٢١ تشرين الاول (اكتوبر) ١٩٦٣ بانتخاب خمسة قضاة لملء المناصب الشاغرة بانتهاء مدة ولاية نائب الرئيس الفارو والقضاة باد وفان ، ومورينو كينتانا ، وكورد وفا ، والسير جيرالد فيتز موريس ، في ٥ شباط (فبراير) ١٩٦٤ . وفاز في الانتخاب القاضي السير جيرالد فيتز موريس ، والسيد محمد ظفر الله خان ، والسيد لويس باد يلا نيرفو ، والسيد اسحق فورستر ، والسيد اندريه غرو .

وانتخبت المحكمة في ٩ آذار (مارس) ١٩٦٤ القاضي السير بيرسي سبندر رئيسا ،
والقاضي ولنغتون كونا نائبا للرئيس لمدة ثلاث سنوات . وقامت المحكمة ، في اليوم ذاته ، بتكوين
غرفة الامور المستعجلة للسنة التالية . وفيما يلي اسماء اعضاء المحكمة المنتخبين لتكوين الغرفة :

الرئيس : السير بيرسي سبندر .

نائب الرئيس : السيد ولنغتون كو .

الاعضاء : القضاة السير جيرالد فيتز موريس ، وموريللي ، وجيسب .

المحضان البلدي لان : القاضي ان تاناكا ، وبوستامنتي إي ريفيرو .

الفرع الثاني

لجنة القانون الدولي

المبحث الاول

الدورة الخامسة عشرة للجنة

عقدت لجنة القانون الدولي دورتها الخامسة عشرة في جنيف من ٦ ايار (مايو) الى
١٢ تموز (يوليه) ١٩٦٣ . والمعلومات التالية تكمل المعلومات التي وردت في تقرير العام
الماضي عند مطلع الدورة .

كرس الشطر الاكبر من الدورة الخامسة عشرة ، ثانية ، لموضوع قانون المعاهدات . وقد
اقرت اللجنة ، على اساس تقرير السير همفري والدوك ، المقرر الخاص ، النص المؤقت لمشروع
المواد عن بطلان المعاهدات وانهاؤها ، وقررت احواله الى الحكومات لبدء ملاحظاتها .
وقامت اللجنة كذلك بدراسة مسألة توسيع الاشتراك في المعاهدات المتعددة الاطراف المماثلة
المعقودة برعاية عصبة الامم (انظر الفرع الخامس ادناه) .

وعالجت اللجنة بعض المواضيع الاخرى : فناقشت واقرت تقرير اللجنة الفرعية المعنية
بمسؤولية الدولة ، وتقرير اللجنة الفرعية المعنية بخلافة الدول والحكومات ؛ وعينت السيد
روبرتو آغو مقرا خاصا لموضوع مسؤولية الدول ، والسيد مانفرد لاهس مقرا خاصا لموضوع خلافة
الدول والحكومات . وعادت اللجنة كذلك الى دراسة موضوع البعثات الخاصة ، الذي عين السيد
ميلان بارتوس مقرا خاصا له ، وباشرت مناقشة عامة اولى للتقرير الاولي الذي وضعه السيد المريان ،
المقرر الخاص لموضوع العلاقات بين الدول والمنظمات الحكومية الدولية .

المبحث الثاني
نظر الجمعية العامة
في
تقرير اللجنة عن دورتها الخامسة عشرة

أحيل تقرير لجنة القانون الدولي الى اللجنة السادسة في الدورة الثامنة عشرة للجمعية العامة . وقامت اللجنة ، في إطار هذا البند من جدول الاعمال ، ببحث جميع فصول التقرير ما عدا الفصل المتعلق بتوسيع الاشتراك في المعاهدات المتعددة الاطراف العامة المعقودة برعاية عصبة الامم (انظر الفرع الخامس ادناه) . وبناء على توصية اللجنة ، اتخذت الجمعية العامة ، في ١٨ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٦٣ ، القرار ١٩٠٢ (الدورة ١٨) الذي نص خاصة على انها احاطت علما بالتقرير واوصت لجنة القانون الدولي ببعض التوصيات المتعلقة باعمالها المقبلة .

المبحث الثالث
الدورة السادسة عشرة للجنة

جرى في جنيف في ١١ ايار (مايو) ١٩٦٤ افتتاح الدورة السادسة عشرة للجنة القانون الدولي . وتضمن جدول اعمال الدورة المسائل التالية : ملء المراكز الشاغرة في اللجنة (المادة ١١ من النظام الاساسي) ؛ مسألة تمديد الدورة السادسة عشرة ؛ قانون المعاهدات ؛ البحوث الخاصة ؛ العلاقات بين الدول والمنظمات الحكومية الدولية ؛ مسألة تنظيم الدورات المقبلة ؛ التعاون مع الهيئات الاخرى .

وانتخبت اللجنة مكتبها على الوجه التالي : السيد روبرتو آغو رئيسا ، والسيد هربرت بريغز نائبا اولاً للرئيس ، والسيد غريغوري تونكين نائبا ثانياً للرئيس ، والسيد مصطفى كامل ياسين مقررًا عامًا .

وانتخبت اللجنة ، في ١٢ أيار (مايو) ١٩٦٤ ، السيد بول رويتر (فرنسا) والسيد خوسيه ماري رودا (الأرجنتين) لملء المنصبين الشاغرين بسبب انتخاب السيد اندريه غرو والسيد باد يلا نيرفو عضوين في محكمة العدل الدولية .

الفرع الثالث

النظر في مبادئ القانون الدولي
المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول
وفقاً لميثاق الأمم المتحدة

قامت اللجنة السادسة مرة أخرى ، في الدورة الثامنة عشرة للجمعية العامة ووفقاً لقرار الجمعية ١٨١٥ (الدورة ١٧) المتخذ في ١٨ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٦٢ ، بالنظر في مسألة مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقاً لميثاق الأمم المتحدة . ونشرت الأمانة العامة الردود الواردة من الحكومات بشأن المسألة وأعدت عدداً مختاراً من الوثائق عن الموضوع ولا سيما عن المبادئ الأربعة التي تقرر النظر فيها ، وفقاً للقرار ١٨١٥ (الدورة ١٧) ، في الدورة الثامنة عشرة وهي : مبدأ امتناع الدول في علاقاتها الدولية عن التهديد باستعمال القوة أو استعمالها ؛ ومبدأ فض الدول لمنازعاتها بالوسائل السلمية ؛ وواجب عدم التدخل في الشؤون التي تكون من صميم الولاية القومية لاية دولة ؛ ومبدأ المساواة المطلقة بين الدول .

وكرّست اللجنة بعض الوقت ، لبحث اختصاصاتها والشكل الذي ينبغي ان تتخذه نتائج أعمالها ؛ واجرت كذلك مناقشة مستفيضة بعض الشيء للمبادئ الأربعة .

وقامت الجمعية العامة ، بناءً على توصية اللجنة السادسة ، باتخاذ القرار ١٩٦٦ (الدورة ١٨) المؤرخ في ١٦ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٦٣ والذي قررت فيه انشاء لجنة خاصة تتولى وضع تقرير يتضمن ، من اجل الانماء التدريجي للمبادئ الأربعة وتدوينها تأمينا لتأبيقها على وجه افعل ، نتائج دراستها وتوصياتها .

وتتألف اللجنة الخاصة التي ستجتمع في اواخر صيف ١٩٦٤ من سبع وعشرين دولة هي الدول التالية : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، والارجنتين ، واستراليا ، وافغانستان ، وايطاليا ، وبولندا ، وتشيكوسلوفاكيا ، والجمهورية العربية المتحدة ، والداومى ، ورومانيا ، والسويد ، وغانا ، وغواتيمالا ، وفرنسا ، وفينيزويلا ، والكاميرون ، وكندا ، ولبنان ، ومدغشقر ، والمكسيك ، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، ونيجيريا ، والهند ، وهولندا ، والولايات المتحدة الامريكية ، واليابان ، ويوغوسلافيا .

وقررت الجمعية العامة كذلك ان تقوم ، في الدورة التاسعة عشرة ، بالنظر في تقرير اللجنة الخاصة وفي المبادئ الثلاثة التالية :

(أ) واجب الدول في التعاون مع بعضها وفقاً للميثاق ؛

(ب) مبدأ تساوى الشعوب في حقوقها وحققها في تقرير مصيرها بنفسها ؛
(ج) مبدأ تنفيذ الدول لالتزاماتها التي تظلم بها بمقتضى الميثاق تنفيذا يحسدوه حسن النية .

ويقوم الامين العام ، وفقا للقرار ذاته ، باعداد موجز منظم بالملاحظات والبيانات والاقتراحات المقدمة من الدول الاعضاء عن هذا الموضوع .
ورؤى ، في سياق مناقشة هذه المسألة ، اماكن المساهمة مساهمة فعالة في ايجاد تسوية سلمية للمنازعات وفي منع المنازعات ، وذلك عن طريق التقصي النزيه للحقائق ضمن اطار المنظمات الدولية وفي الاتفاقيات الثنائية والمتعددة الاطراف .

ولذلك اتخذت الجمعية العامة في ١٦ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٣ القرار ١٩٦٧ (الدورة ١٨) الذى التمتست فيه من اللجنة الخاصة ، التي انشئت بموجب القرار ١٩٦٦ (الدورة ١٨) ، تضمين مداولا لها مسألة طرق استقصاء الوقائع .
والتمتست الجمعية العامة ايضا من الامين العام دراسة النواحي المختصة من مسألة طرق استقصاء الوقائع . وقد وضع عن هذه الدراسة تقرير جرى نشره وتعميمه .

الفرع الرابع

تقديم المساعدة التقنية لتشجيع تعليم القانون الدولي ،
ودراسته ، ونشره ، وتفهمه على نطاق اوسع

قررت الجمعية العامة بالقرار ١٨١٦ (الدورة ١٧) ، المتخذ في ١٨ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٢ ، كما ذكر في تقرير الامين العام الماضي ، ان تدريج في الجدول المؤقت لأعمال دورتها الثامنة عشرة بنداً عنوانه " تقديم المساعدة التقنية لتشجيع تعليم القانون الدولي ، ودراسته ، ونشره ، وتفهمه على نطاق اوسع " . وقامت الجمعية العامة في دورتها الثامنة عشرة باحالة هذا البند الى اللجنة السادسة .

وعرض على اللجنة السادسة تقرير من الامين العام تضمن نتائج الدراسة التي قام بها بالاشتراك مع المدير العام لمنظمة الامم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة وبالتشاور مع الدول الاعضاء عن الطرق التي يمكن استخدامها لاعانة الدول الاعضاء على وضع وانماء البرامج التدريبية الواسعة ، وكذلك تبادل المنشورات ، في ميدان القانون الدولي . وكذلك تضمن التقرير الذى اعد وفقا للقرار ١٨١٦ (الدورة ١٧) دراسة عن امكانية اعلان عقد يدعى ' عقد الامم المتحدة للقانون الدولي ' . وعرضت على اللجنة السادسة ايضا ردود الحكومات على قائمة اسئلة كسان الامين العام قد وجهها الى الدول الاعضاء عند اعداد التقرير المنوه عنه .

وقامت اللجنة السادسة ، في سياق مناقشة هذا البند ، بإنشاء فريق عامل لموافاتها بالتوصيات اللازمة . واعتمدت اللجنة ، على أساس تقرير الفريق العامل ، ثلاثة مشاريع قرارات اقترتها الجمعية العامة واصدرتها باعتبارها القرارات ١٩٦٨ ألف وباء وجيم (الدورة ١٨) في ١٦ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٣ . وما اجرته الجمعية العامة في هذه القرارات ما يلي : انشأت لجنة خاصة تعنى بوضع خطة واقتراحات عملية بشأن تقديم المساعدة التقنية لتشجيع تعليم القانون الدولي ودراسته ونشره وتفهمه على نطاق اوسع ؛ والتمست من لجنة المساعدة التقنية ان تقوم باعلام اللجنة الخاصة والجمعية العامة الى اى مدى يمكن تقديم ذلك النوع من المساعدة ضمن حدود البرنامج الموسع للمساعدة التقنية وعن مسألة امكان رصد الاموال اللازمة في الجزء الخاص من الميزانية العادية ؛ وادعت الدول الاعضاء باتخاذ بعض التدابير الرامية الى تشجيع اغراض القرار ؛ ودعت الدول الاعضاء او المنظمات او المؤسسات الدولية او القومية المعنية او الافراد الى تزويد برامج الامم المتحدة في ميدان القانون الدولي بالتبرعات اللازمة ؛ وقررت ادراج البند ذاته في جدول الاعمال المؤقت لدورتها التاسعة عشرة .

وستقوم اللجنة الخاصة ، فيما بين الدورة الثامنة عشرة والدورة التاسعة عشرة للجمعية العامة ، بالنظر في الملاحظات والاقتراحات المقدمة من الدول الاعضاء والمنظمات والمؤسسات القومية المعنية ، وفي اقتراحات الامين العام السابقة ، وتقرير لجنة المساعدة التقنية المذكورة اعلاه ، وتقرير الامين العام عن التبرعات ؛ وستقدم تقريرها الى الجمعية العامة في دورتها التاسعة عشرة .

الفرع الخامس

الاشتراك في المعاهدات المتعددة الاطراف العامة

المعقودة برعاية عصبة الامم

قامت لجنة القانون الدولي ، وفقا لطلب الجمعية العامة في القرار ١٧٦٦ (الدورة ١٧) المتخذ في ٢٠ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٦٢ ، باعادة النظر في مسألة توسيع الاشتراك في المعاهدات المتعددة الاطراف العامة المعقودة برعاية عصبة الامم . واعتمدت اللجنة اقتراحا قدمه المقرر الخاص لموضوع قانون المعاهدات ، مفاده أن سلطة دعوة دول جديدة للانضمام الى المعاهدات المعنية ، وهي السلطة التي كان يمارسها سابقا مجلس عصبة الامم ، يمكن ان تتولاها احدى هيئات الامم المتحدة عن طريق اتخاذ قرار في الجمعية العامة . وقد اشارت اللجنة الى هذا الاقتراح في تقريرها الى الجمعية العامة بتعدادها طرق التمديد المختلفة التي يمكن اتباعها . وبينت اللجنة كذلك ضرورة استعراض المعاهدات المعنية لمعرفة ما اذا كانت لا تزال ذات اهمية بالنسبة الى الدول وما اذا كانت تستلزم التكيف مع الظروف الحاضرة .

ونظارت اللجنة السادسة في المسألة ، في ضوء تقرير لجنة القانون الدولي ، في الدورة الثامنة عشرة للجمعية العامة . وقد تم مشروع قرار يقترح ايجاد حل عن طريق اتخاذ قرار في الجمعية العامة تعلن فيه انها الهيئة المختصة لمباشرة الوظائف التي كان يباشرها مجلس عصبة الامم . وطلب الى الدول الاعضاء التي كانت اطرافا في المعاهدات المعنية ان توافق على نقل الاختصاصات بالاقتراع بتأييد مشروع القرار . ويحد التداول بشأن نوعية الدول التي ينبغي توجيه الدعوات اليها للانضمام الى المعاهدات ، اتخذت الجمعية العامة القرار ١٩٠٣ (الدورة ١٨) في ١٨ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٦٣ . وقد تقرر فيه ان الجمعية العامة هي الهيئة المختصة بمباشرة السلطة الممنوحة في المعاهدات المتعددة الاطراف ذات النطاق التقتني غير السياسي لمجلس عصبة الامم لدعوة الدول الى الانضمام الى تلك المعاهدات . والتمست الجمعية من الامين العام ان يعمد الى انتهاء احكام هذا القرار الى اي طرف في المعاهدات المذكورة لا يكون عضوا في الامم المتحدة ؛ وأن يتشاور مع الدول الاطراف في تلك المعاهدات ومع اجهزة الامم المتحدة فيما اذا كانت المعاهدات المعنية قد انتهت نفاذها ، او حلت محلها بمعاهدات لاحقة ، ولم يعد الانضمام اليها ذا اهمية بالنسبة الى الدول الاخرى ، او تقتضي اتخاذ التدابير اللازمة لتكييفها مع الظروف الحاضرة ؛ وان يقدم تقريراً عن هذه المسائل الى الجمعية العامة في دورتها التاسعة عشرة . والتمست الجمعية العامة من الامين العام ، بالإضافة الى ذلك ، دعوة كل دولة تكون عضوا في الامم المتحدة او عضوا في احدى الوكالات المتخصصة او طرفا في النظام الاساسي لمحكمة العدل الدولية او تكون معينة من الجمعية العامة لهذا الغرض ، ولا يكون من حقها ، بخير ذلك ، ان تصبح طرفا في المعاهدات ، الى الانضمام اليها . وقررت كذلك ادراج هذه المسألة في الجدول المؤقت لاجتماع دورتها التاسعة عشرة .

وقام الامين العام ، وفقا لهذا القرار ، بدعوة الدول الاطراف في المعاهدات الى موافاته بأرائها بشأن مركز المعاهدات الحالي واحتمال قيام الحاجة الى اعادة النظر فيها . وقام الامين العام ، في حالتين ثبت فيهما ثبوتها كافي ان المعاهدتين المعنيتين لا تزالان ساريتين ، بتوجيه دعوات الانضمام الى الدول التي اصبحت يجوز لها ذلك بموجب احكام القرار .

الفرع السادس

الحولية القانونية للامم المتحدة

تم نشر المجلد الاول من ' الحولية القانونية للامم المتحدة ' (الطبعة المؤقتة لعام ١٩٦٢ ، بالانجليزية) . اما ' الحولية القانونية ' لعام ١٩٦٣ ، فهي قيد الاعداد .

الفرع السابع الانهر الدولية

طلبت الجمعية العامة الى الامين العام بالقرار ١٤٠١ (الدورة ١٤) ، المتخذ في ٢١ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٥٩ ، ان يعد تقريراً عن المشاكل القانونية المتعلقة باستخدام الانهر الدولية والانتفاع بها . وقد تم نشر ذلك التقرير .

الفرع الثامن المعاهدات والاتفاقيات المتعددة الاطراف

المبحث الاول تسجيل المعاهدات والاتفاقيات الدولية ونشرها

بلغ مجموع المعاهدات والاتفاقيات الدولية التي تم تسجيلها لدى الامانة العامة في العام المنتهي في ١٥ حزيران (يونيه) ١٩٦٤ ما عدده ٧٢٨ معاهدة واتفاقاً منها ٥١٦ سجلتها خمس وثلاثون حكومة ، و ١٣٦ سجلتها سبع وكالات متخصصة وخمس منظمات دولية ، و ٧٦ سجلتها الامانة العامة من تلقاء ذاتها . وبلغ عدد المعاهدات والاتفاقيات التي تم حفظها وقيدتها ٧ ، منها ٢ بطلب من احدى الحكومات ومن احدى المنظمات الدولية ، و ٥ بمبادرة من الامانة العامة . وبذلك بلغ مجموع المعاهدات والاتفاقيات التي تم تسجيلها او حفظها وقيدتها من ١٤ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٤٦ الى ١٥ حزيران (يونيه) ١٩٦٤ ما عدده ٧٧٨ ، ١٠٠ معاهدة واتفاقاً . وبالإضافة الى ذلك ، تم تسجيل او حفظ وقيد ٣٩٤ بياناً مصداقاً خلال العام المنتهي في ١٥ حزيران (يونيه) ١٩٦٤ ، وبذلك اصبح مجموع البيانات المصدقة والمسجلة او المحفوظة والمقيدة حتى ١٥ حزيران (يونيه) ١٩٦٤ ما عدده ٣٤٦٩٤ بياناً . ونشرت الامانة العامة خلال الفترة التي يتناولها هذا التقرير ٣٢ مجلداً من ' مجموعة المعاهدات ' (لفاية المجلد ٤٤٩) .

وهناك ، بالإضافة الى ذلك ، ٣٤ مجلداً من ' المجموعة ' (لفاية المجلد ٤٨٣) يجرى اعدادها للطبع ، وتتناول المواد المسجلة او المحفوظة والمقيدة حتى نهاية ١٩٦٣ ، وينتظر صدورها في نهاية سنة ١٩٦٤ .

المبحث الثاني

الاتفاقيات الجديدة المعقودة برعاية الامم المتحدة

تم برعاية الامم المتحدة، منذ نشر التقرير الاخير، اعداد الوثائق التالية المودعة لدى الامين العام :
اتفاق انشاء المصرف الانمائي الافريقي، وقد اقر، وعرض للتوقيع في الخرطوم في ٤ آب (اغسطس)

١٩٦٣ •

المبحث الثالث

حالة التوقيعات والتصديقات والانضمامات والنفاذ

ارتفع عدد الاتفاقات الدولية التي يتولى الامين العام بالنسبة اليها وظيفة الوديع الى

١٦٧ اتفاقا •

وخلال الفترة التي يتناولها هذا التقرير، ذيلت هذه الاتفاقات بتوقيعات بلغ مجموعها ٨٠ توقيعاً، وارسلت الى الامين العام ٢٥٦ وثيقة تصديق او انضمام او اعلان • وقد نفذ حتى الآن ١٢٣ اتفاقاً من هذه الاتفاقات، منها الاتفاقات السبعة التالية منذ ١٦ حزيران (يونيه) ١٩٦٣ :

الاتفاق الدولي للبن، ١٩٦٢، وقد وقع في نيويورك في ٢٨ ايلول (سبتمبر) ١٩٦٢ (نفذ نفاذاً مؤقتاً في ١ تموز (يوليه) ١٩٦٣ ونهائياً في ٢٧ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٣) ؛

الاتفاقية الأوروبية بشأن التحكيم التجاري الدولي، وقد اقرت، وعرضت للتوقيع في جنيف في ٢١ نيسان (ابريل) ١٩٦١ (ونفذت في ٧ كانون الثاني (يناير) ١٩٦٤) ؛

الاتفاقية الدولية لحماية الفنانين الادائيين ومنتجي الاسطوانات والمنظمات الاناعية، وقد اقرت، وعرضت للتوقيع في روما في ٢٦ تشرين الاول (اكتوبر) ١٩٦١ (ونفذت في ١٨ أيار (مايو) ١٩٦٤) ؛

اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية، وقد اقرت، وعرضت للتوقيع في فيينا في ١٨ نيسان (ابريل) ١٩٦١ (ونفذت في ٢٤ نيسان (ابريل) ١٩٦٤) ؛

البروتوكول الاختياري بشأن اكتساب الجنسية، وقد اقر، وعرض للتوقيع في فيينا في ١٨ نيسان (ابريل) ١٩٦١ (ونفذت في ٢٤ نيسان (ابريل) ١٩٦٤) ؛

البروتوكول الاختياري بشأن التسوية الالزامية للمنازعات، وقد اقر، وعرض للتوقيع في فيينا في ١٨ نيسان (ابريل) ١٩٦١ (ونفذت في ٢٤ نيسان (ابريل) ١٩٦٤) ؛

اتفاقية المتهمة القارية، وقد اقرت، وعرضت للتوقيع في جنيف في ٢٩ نيسان (ابريل)

١٩٥٨ (ونفذت في ١٠ حزيران (يونيه) ١٩٦٤) •

المبحث الرابع

الاتفاقية العامة المعدلة الخاصة بتسوية المنازعات الدولية بالوسائل السلمية

ان القوائم التالية ، المقابلة لصور الانضمام الثلاث التي قررتها المادة ٣٨ من الاتفاقية العامة المعدلة الخاصة بتسوية المنازعات الدولية بالوسائل السلمية ، والموافق عليها من الجمعية العامة في ٢٨ نيسان (ابريل) ١٩٤٩ ، منشورة وفقا لحكام الفقرة ٣ من المادة ٤٣ من الاتفاقية المذكورة :

الانضمامات

ألف - الانضمامات التي تتناول جميع احكام الاتفاقية (الفصول الاول والثاني والثالث والرابع) :

بلجيكا	٢٣ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٤٩
النرويج	١٦ تموز (يوليه) ١٩٥١
الدنمارك	٢٥ آذار (مارس) ١٩٥٢
اللوكسمبورغ	٢٨ حزيران (يونيه) ١٩٦١
الفلتا الاعلى	٢٧ آذار (مارس) ١٩٦٢

باء - الانضمامات المقتصرة على الاحكام المتعلقة بالتوفيق والتسوية القضائية (الفصلان الاول والثاني) فضلا عن الاحكام العامة المتعلقة بهذين الاجرائين (الفصل الرابع) :

السويد	٢٢ حزيران (يونيه) ١٩٥٠

وهذا مع التحفظات المنصوص عليها في الفقرة ٢ (أ) من المادة ٣٩ ، التي تستثني من الاجراء المذكور في هذه الاتفاقية المنازعات الناجمة عن وقائع سابقة للانضمام .

جيم - الانضمامات المقتصرة على الاحكام المتعلقة بالتوفيق (الفصل الاول) والاحكام الخاصة المتعلقة بهذا الاجراء (الفصل الرابع) :

ليست هناك انضمامات من هذه الفئة .

المبحث الخامس

التحفظات المتعلقة بالاتفاقيات المتعددة الاطراف

طلبت الجمعية العامة من الامين العام ، في القرار ١٤٥٢ ب٤ (الدورة ١٤) المتخذ في ٧ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٩ ، استقاء المعلومات من جميع الدول والمنظمات الدولية الوديعية بصدور العمل الذي جرت عليه كودية بشأن التحفظات المتعلقة بالمعاهدات المتعددة الاطراف ، واعداد موجز لهذا العمل بما

في ذلك العمل الذي جرى عليه هو نفسه لتستخدمه لجنة القانون الدولي في اعداد تقاريرها
عن قانون المعاهدات ولتستخدمه الجمعية العامة في نظرها في هذه التقارير •

وقام الامين العام ، تلبية لهذا الطلب ، بتوجيه تحميم في ٢٥ تموز (يوليه) ١٩٦٢
يدعو فيه الدول والمنظمات الدولية التي تتولى وظيفة الوديعة بالنسبة الى الاتفاقيات المتعددة
الاطراف لتزويده بالمعلومات اللازمة عن العمل الذي جرت عليه كوديعة بشأن التحفظات • والحقت
بتعميم الامين العام قائمة اسئلة مفصلة لمساعدة الدول والمنظمات الدولية المعنية في اعداد
المعلومات المطلوبة • وتلقى الامين العام ردودا مفيدة من اربع وثلاثين دولة وست عشرة
منظمة حكومية دولية •

وصدر تقرير الامين العام في ٢٩ كانون الثاني (يناير) ١٩٦٤ محتويا موجزا لما جرى
عليه عمل الدول والمنظمات الدولية كوديعة بشأن التحفظات ، بما في ذلك العمل الذي جرى
عليه هو نفسه •

الفرع التاسع

الامتيازات والحصانات

المبحث الاول

اتفاقية امتيازات الامم المتحدة وحصاناتها

ارتفع عدد الدول الاطراف في اتفاقية امتيازات الامم المتحدة وحصاناتها الى ثمان
وثمانين دولة ، خلال السنة التي يتناولها التقرير • وقد انضم الى الاتفاقية كل من جامايكا
والجزائر والخابون وكمبوديا والكويت ، بينما قامت قبرص ، التي كانت الاتفاقية تنطبق عليها قبل
استقلالها ، باعلان الامين العام انها تعتبر نفسها ملزمة باحكام الاتفاقية •

المبحث الثاني

اتفاقية امتيازات الوكالات المتخصصة وحصاناتها

وخلال الفترة ذاتها ، انضمت خمس دول اخرى الى اتفاقية امتيازات الوكالات المتخصصة
وحصاناتها ، وهي : الأرجنتين ، وجامايكا ، والجزائر ، ورواندا ، وقبرص • فضلا عن ذلك ،
قامت دولتان من الدول الاطراف في الاتفاقية بمد تطبيقها ، باعلان موجه الى الامين العام ،
الى وكالات متخصصة اخرى • ويبلغ عدد الدول الاطراف في الاتفاقية حاليا
تسعا واربعين دولة •

المبحث الثالث

اتفاقات خاصة تتصل بالامتيازات والحصانات

جرى في رسالة متبادلة مؤرخة في ٣١ آذار (مارس) ١٩٦٤ ، عقد اتفاق بين الامم المتحدة وحكومة جمهورية قبرص بشأن مركز قوة الامم المتحدة لصيانة السلم في قبرص . وقد اخضع هذا الاتفاق للتصديق عليه من قبل جمهورية قبرص ، ولكن الحكومة القبرصية التزمت بتطبيقه المؤقت ريثما يتم ذلك التصديق . وشمة تماثل كبير بين احكامه واحكام اتفاق ٨ شباط (فبراير) ١٩٥٧ المصنود بين منظمة الامم المتحدة والحكومة المصرية بشأن مركز قوة الطوارئ التابعة للامم المتحدة في مصر . وقد نص الاتفاق مع قبرص على ان تتمتع قوة الامم المتحدة لصيانة السلم في قبرص ، باعتبارها احدى الهيئات الفرعية التابعة للامم المتحدة ، بالمركز والامتيازات والحصانات المقررة للمدانة وفقا لاحكام اتفاقية امتيازات الامم المتحدة وحصاناتها ، وقبرص طرف في هذه الاتفاقية . ونص الاتفاق ،بالاضافة الى ذلك ،على تقديم بعض التسهيلات والمرافق الضرورية لقيام القوة بواجباتها على وجه فعال ، مثل انشاء محطات الارسال والاستقبال اللاسلكية ؛ وحق استعمال الطارق والجسور ومرافق المرافىء والمطارات ودون دفع رسوم او مكوس او اتاوات ؛ وانشاء مخازن توفير تقدم بعض السلع لافراد القوة من غير الموظفين المحليين . كذلك نص الاتفاق على خضوع كل فرد من افراد القوة لولاية الدولة التي ينتمي اليها دون سواها فيما يختص بما قد يرتكبه في قبرص من جرائم ؛ وعلى اعفاء افراد القوة ، في المواد المدنية ، من ولاية القضاء القبرصي في المسائل المتصلة بواجباتهم الرسمية . واعفي افراد القوة كذلك من اية ضريبة على الاجور والمرتبات التي يتقاضونها من حكومات بلدانهم او من الامم المتحدة ؛ كما اعفوا ايضا من جميع الضرائب المباشرة ورسوم ومصاريف التسجيل . وظل موظفو الامانة العامة للامم المتحدة الذين انتدبهم الامين العام للعمل مع القوة يتمتعون بصفة موظفي الامم المتحدة وبالامتيازات والحصانات الممنوحة لهؤلاء بمقتضى المادتين الخامسة والسابعة من اتفاقية امتيازات وحصانات الامم المتحدة . واما افراد القوة المعينون محليا ، وغير الموظفين في الامانة العامة ، فلم يمنعهم الاتفاق الا ما نصت عليه الاتفاقية في البند ١٨ (أ) و (ب) و (ج) من الحصانة القضائية في المسائل المتصلة باعمالهم الرسمية ، والاعفاء من ضريبة الدخل ومن التزامات الخدمة الوطنية . ومنح قائد القوة ذات الامتيازات والحصانات الممنوحة للمبعوثين الدبلوماسيين وفقا للقانون الدولي ، كما هو منصوص عليه في البند ١٩ من الاتفاقية ، بينما منح ضباط قيادة الاركان وكبار ضباط الميدان الآخرين الذين قد يعينهم القائد ذات الامتيازات والحصانات الممنوحة للخبراء الذين يقومون بمهمة للامم المتحدة وذلك بمقتضى المادة السادسة من الاتفاقية . وتضمن هذا الاتفاق ايضا احكاما تتعلق بتسوية المطالبات المتعلقة بالقانون الخاص والمنازعات الناشئة عن تفسير احكام الاتفاق وتنفيذها .

وفيما يتعلق بوسيط الامم المتحدة في قبرص وموظفيه ، وافقت حكومات تركيا وقبرص والمملكة المتحدة واليونان ، بمذكرات متبادلة استقلالا بينها وبين الامين العام ، على منحهم الامتيازات والعصانات والاعفاءات والتسهيلات الممنوحة للمبعوثين الدبلوماسيين وفقا للقانون الدولي .

ومنح قائد بعثة المراقبة التابعة للامم المتحدة في اليمن ذات المركز الدبلوماسي . ونصت الرسالة المتبادلة بين الامين العام والممثل الدائم بالوكالة للمملكة العربية السعودية في ٢٣ آب (اغسطس) ١٩٦٣ ، على ان يتمتع القائد وجميع الحاملين تحت امرته بالامتيازات والعصانات والاعفاءات والتسهيلات الممنوحة للمبعوثين الدبلوماسيين وفقا للقانون الدولي . ونص الاتفاق ايضا على حرية الدخول والتنقل لجميع افراد البعثة ، وكذلك على حق البعثة في حرية الاتصال غير المقيد .

كذلك شهد العام المستعرض عقد اتفاقات اخرى بين الامم المتحدة والدول الاعضاء تتضمن احكاما تتعلق بامتيازات الامم المتحدة وعصاناتها . وبلاضافة الى الاتفاقات النموذجية المتعلقة بالمساعدة التقنية ، والصندوق الخاص ، وايفاد الخبراء التوجيهيين والتنفيذيين ، عقدت عدة اتفاقات لاتخاذ الترتيبات اللازمة لحقد مؤتمرات للامم المتحدة في الدول المتعاقدة . ومن هذه الاتفاقات ، على سبيل المثال ، الاتفاق الذي عقد في ١٦ تموز (يوليه) ١٩٦٣ بين المنظمة والحكومة البولندية بشأن الترتيبات اللازمة لحقد حلقة دراسية في وارسو عن حقوق الطفل ، والاتفاق الذي عقد في ٢٦ ايار (مايو) ١٩٦٣ بين المنظمة والحكومة الايطالية بشأن مؤتمر الامم المتحدة للسفر والسياحة الدوليين الذي سينعقد في روما ، والاتفاق الذي عقد في ٢٧ شباط (فبراير) ١٩٦٤ بين المنظمة والحكومة اليوغوسلافية بشأن مؤتمر السكان العالمي المقرر عقده في بلخراد عام ١٩٦٥ .

الفرع العاشر

النظام الداخلي للجمعية العامة

ارسل ممثلو شان واربعين دولة عضو ، رسالة مؤرخة في ١٦ ايلول (سبتمبر) ١٩٦٣ ، طلبوا فيها تضمين جدول اعمال الدورة الثامنة عشرة للجمعية العامة بعنوانه " مسألة تكوين مكتب الجمعية العامة " . وقد مواذكرة ايضاحية ، ذكروا فيها ان عدد الدول الاعضاء في الامم المتحدة ، ولا سيما الدول الآسيوية والافريقية ، قد ازداد خلال السنوات الاخيرة ازدياد اكبرا فقد معه المكتب طابعه التمثيلي ولم يعد يعكس مبدأ التوزيع الجغرافي العادل .

وقد اعالت الجمعية العامة هذه المسألة الى اللجنة السياسية الخاصة حيث نوقشت رفق مسألة التمثيل العادل في مجلس الامن والمجلس الاقتصادي والاجتماعي . وقامت خمس

وخمسون دولة آسيوية وأفريقية ، خلال المناقشة ، بتقديم مشروع قرار ، مشفوع بمرفق ، يحدد النمط الجغرافي لانتخاب رئيس الجمعية العامة ونائبي الرئيس ، وكذلك رؤساء اللجان الرئيسية . واقتراح تعديل مشروع القرار هذا بالتعديلات التالية : تعديل تقدمت به ثلاث دول من رابطة الشعوب البريطانية (الكومنولث) ؛ وتعديل تقدمت به دلتان من أوروبا الشرقية وأدخلت عليه نيجيريا تعديلاً فرعياً ؛ وتعديل تقدمت به تسع عشرة دولة من أمريكا اللاتينية . وأعلن أصحاب التعديل الأول فيما بعد عدم تمسكهم بطرحه على الاقتراع . وأقرت اللجنة السياسية الخاصة التعديل الثاني ، بصيغته المعدلة ، بأكثرية ٩٧ صوتاً مقابل صوت واحد ، وامتناع ١١ عضواً عن الاقتراع . وقد قبل أصحاب مشروع القرار التعديل التسعشرى . وأقرت اللجنة مشروع القرار ، بصيغته المعدلة ، بأكثرية ١٠٩ أصوات مقابل لا شيء .

واتخذت الجمعية العامة ، في ١٧ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٦٣ ، بناءً على توصية اللجنة السياسية الخاصة ، القرار ١٩٩٠ (الدورة ١٨) حيث قررت زيادة عدد نائبي رئيسها من ثلاثة عشر إلى سبعة عشر وحددت نمط انتخاب رئيس الجمعية ونائبي رئيسها السبعة عشر ورؤساء اللجان الرئيسية السبعة . وقد نص المرفق على ما يلي : ان يراعى في انتخاب رئيس الجمعية العامة ، المداولة الجغرافية العادلة لهذا المنصب بين دول أفريقيا وآسيا ، ودول أوروبا الشرقية ، ودول أمريكا اللاتينية ، ودول أوروبا الغربية أو الدول الأخرى ؛ وان يجرى انتخاب نائبي رئيس الجمعية العامة السبعة عشر وفقاً للنمط التالي : سبعة ممثلين من دول أفريقيا وآسيا ، وممثل واحد من إحدى دول أوروبا الشرقية ، وثلاثة ممثلين من دول أمريكا اللاتينية ، وممثلان من دول أوروبا الغربية ومن الدول الأخرى ، وخمسة ممثلين من أعضاء مجلس الأمن الدائمين ؛ وان يترتب مع ذلك على انتخاب رئيس الجمعية ، نقصان واحد من عدد نائبي الرئيس المقرر للمنطقة ؛ وان يجرى انتخاب رؤساء اللجان الرئيسية السبعة وفقاً للنمط التالي : ثلاثة ممثلين من دول آسيا وأفريقيا ، وممثل واحد من إحدى دول أوروبا الشرقية ، وممثل واحد من إحدى دول أمريكا اللاتينية ، وممثل واحد من دول أوروبا الغربية أو الدول الأخرى ؛ وان تجرى مداولة الرئاسة السابعة ، على أساس المناوبة السنوية ، بين ممثلي دول أمريكا اللاتينية وممثلي دول أوروبا الغربية أو الدول الأخرى . وقد جرى بناءً على ذلك تعديل المادتين ٣١ و ٣٨ من النظام الداخلي للجمعية العامة وشمل تعديل المادة ٣١ حاشيتها التي تحدد نمط الانتخابات الجغرافي .

الفرع الحادى عشر

تحسين نهج العمل في الجمعية العامة

قامت الجمعية العامة ، في دورتها الثامنة عشرة ، بنظر التقرير الذى قدمته اللجنة الخاصة عملاً بقرار الجمعية العامة ١٨٤٥ (الدورة ١٧) . واتخذت في ١١ تشرين الثاني (نوفمبر)

١٩٦٣ القرار ١٨٩٨ (الدورة ١٨) ، حيث احاطت علما بالملاحظات الواردة في تقرير اللجنة الخاصة ، واقترت التوصيات التي قدمتها اللجنة ، ولا سيما تلك التي تنص على ما يلي :

(أ) ان يبذل رئيس الجمعية العامة جميع الجهود اللازمة لتأمين سير المناقشة العامة سيرا منهجيا نظاميا وان يقفل باب الكلام بعد موافقة الجمعية العامة في اقرب وقت يراه ممكنا ؛

(ب) ان تبدأ جميع اللجان الرئيسية ، باستثناء اللجنة الاولى ، اعمالها في موعد لا يتجاوز يومي عمل من بعد تلقيها جدول اعمالها ؛ (ج) أن تجتمع اللجنة الاولى في اقرب وقت ممكن لمناقشة بنود جدول اعمالها ؛ ويمكن في بداية الدورة عقد جلسات اللجنة اثناء انقطاع المناقشة العامة ؛ اما بعد ذلك فيمكن عقد الجلسات العامة للجمعية خلال شطر من اليوم بينما يخصص الشطر الآخر للجنة الاولى ؛ (د) أن تقوم كل لجنة من اللجان الرئيسية بوضع برنامج عملها في اقرب وقت ممكن ، مع تضمينه المواعيد التقريبية التي ستعقد فيها الى نظر البنود المختلفة والموعد الذي تزمع فيه انهاء اعمالها ، على ان يرسل هذا البرنامج الى المكتب لتمكينه من ابداء التوصيات التي يرى لزومها ، بما فيها التوصيات المتعلقة بالمواعيد التي يتعين على اللجان الرئيسية انهاء اعمالها فيها ؛ (هـ) ان تنظر كل لجنة من اللجان الرئيسية ، فسي ان تنشيء ، في ضوء تقرير اللجنة الخاصة ، لجانا فرعية او فرقة عاملة تكون محدودة الحجم ولكن صادقة التمثيل لتكوين اللجنة التي انشأتها لتسهيل اعمالها ؛ (و) أن يمارس المكتب وظائفه المقررة له في المواد ٤٠ و ٤١ و ٤٢ من النظام الداخلي بأن يبدى التوصيات المناسبة للجمعية ولجانها على نحو يسهل اختتام الدورة في الموعد المحدد ، وان يجتمع مرة على الاقل كل ثلاثة اسابيع لتحقيق ذلك الهدف ؛ (ز) أن يقوم الرؤساء ، تصجيلا لاعمال الجمعية ، باستخدام النظام الداخلي وباستعمال الخاصيات المقررة لهم في المادتين ٣٥ و ١٠٨ منه . ولفست القرار انظارهم الى مسائل التزام المواعيد وترتيب اسماء الممثلين المقيدين في قائمة المتكلمين ، وكفالة سلامة استعمال حق الرد وتعلييل الاقتراحات وطلب الكلام الاستثنائي .

وتطرق تقرير اللجنة الخاصة ايضا الى مسألة ادخال جهاز آلي للاقتراع في الجمعية العامة . ورأت اللجنة ان من اللازم ، مع مراعاة اجراء المزيد من البحث ، ان يقوم الامين العام بدراسة امكانية تجربة جهاز كهربائي للاقتراع على سبيل التجربة لمدة سنة او سنتين في قاعة او اكثر من قاعات الاجتماع . وقد نظرت في المسألة كل من اللجنة الاستشارية لشئون الادارة والميزانية واللجنة الخامسة للجمعية . وقد نظرت الجمعية العامة في تقرير اللجنة الخامسة ، الذي تضمن مشروع قرار مقترح من ست عشرة دولة عضو ، في جلستها العامة المنعقدة في ١٢ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٣ . واتخذت الجمعية ، باكثرية ٥١ صوتا مقابل ١٠ اصوات وامتناع ٢٣ عضوا عن الاقتراع ، القرار ١٩٥٧ (الدورة ١٨) الذي خولت به الامين العام اتخاذ الترتيبات اللازمة لتركيب جهاز كهربائي للاقتراع في قاعة الجمعية العامة على سبيل التجربة لمدة

سنة واحدة ، واجراء اعمال اضافية ذات طبيعة تمهيدية في واحدة او اثنتين من قاعات اللجان ليتسنى ، في حال نجاح التجربة ، توسيع شبكة التجهيزات في المستقبل دون تكبد نفقات زائدة ؛ والتمسك من الامين العام في القرار ذاته تضمين جدول الاعمال المؤقت للدورة التاسعة عشرة بندا عنوانه " تركيب جهاز آلي للاقتراع " .

الفرع الثاني عشر

التحكيم في المنازعات الخاضعة لاحكام القانون الخاص والمتعلقة بالتجارة الدولية

قام مركز الامم المتحدة لتشجيع التحكيم التجاري في منطقة اللجنة الاقتصادية لآسيا والشرق الاقصى ، الذي انشئ عام ١٩٦٢ في امانة اللجنة ، بمواصلة اعماله الرامية الى تشجيع الاهتمام بالتحكيم التجاري في المنطقة واناماء المرافق اللازمة له .

وحوالي نهاية العام الماضي اوفد المركز خبيرا من الامم المتحدة ، مختصا في مسائل التحكيم ، الى عدد من بلدان المنطقة لتبادل وجهات النظر مع مراسلي المركز القوميون بغية تحديد الميادين الخاصة ، التي يمكن لمركز اللجنة الاقتصادية لآسيا والشرق الاقصى ان يقوم فيها بتقديم المشورة او المواد اللازمة لسن التشريعات واقامة الاجهزة والمؤسسات ، او التي توجد فيها مصلحة او حاجة خاصة الى التحكيم في المنازعات الناشئة عن المعاملات الدولية . وقد اجرى الخبير ، اثناء قيامه باعماله ، عدة مشاورات مع المسؤولين ورجال الاعمال ، ومع القانونيين وغيرهم من المهتمين بانماء التحكيم . وافاد خاصة عن مرافق التحكيم القائمة واوصى ببعض التوصيات عن كيفية مشاركة المركز في تعزيز انماؤها .

وقامت الامانة ، على اساس تقرير الخبير وفي اجتماع عقد في مطلع هذا العام ، بمشاوره الخبراء ، المعنيين بالتحكيم في منطقة اللجنة الاقتصادية لآسيا والشرق الاقصى ، لتعيين المراضيع التي يمكن بحثها بحثا مفيدا في مؤتمر التحكيم الذي ستعقد ه اللجنة عام ١٩٦٤ . ونثار الخبراء في مثل مسائل اجراءات تعيين المحكمين وتعيين مكان التحكيم في حالة عدم توصل اطراف النزاع الى اتفاق حول المسائل المعنية ؛ واعداد قواعد نموذجية لاجراءات التحكيم وقواعد للتوفيق في المنازعات ؛ ودراسة النصوص المتعلقة بالتحكيم والواردة في شروط البيع العامة النموذجية المطبقة في المنطقة ؛ وتعزيز انماء الطرق التثقيفية في ميدان التحكيم ؛ والدور الذي ينبغي ان يلعبه مركز التحكيم في كل من هذه الامور . وستعد الامانة ، في ضوء هذه المشاورات ، تقريراً يحمم على حكومات الدول الاعضاء في اللجنة الاقتصادية لآسيا والشرق الاقصى لابتداء ملاحظاتها قبل انعقاد المؤتمر القادم .

الفرع الثالث عشر

اعادة النظر في ميثاق الامم المتحدة وتعديله

جرى في تموز وآب (يوليه واغسطس) ١٩٦٣ اجتماع اللجنة المعنية بمسألة الترتيبات اللازمة لمعقد مؤتمر لاعادة النظر في الميثاق ، التي قررت الجمعية العامة ابقاءها بقرارها ١٧٥٦ (الدورة ١٧) المتخذ في ٢٣ تشرين الاول (اكتوبر) ١٩٦٢ ودعتها الى موافاتها بتقرير في دورتها الثامنة عشرة .

واجرت اللجنة مناقشات اولية قامت بعدها باتخاذ قرار يرمي الى انشاء لجنة فرعية مكونة من تسعة اعضاء " لاجراء الاتصالات اللازمة مع جميع الدول الاعضاء في الامم المتحدة ، ولا سيما الاعضاء الدائمين في مجلس الامن للوصول الى اتفاق بشأن التوصية التي ينبغي تقديمها الى الجمعية العامة " . وقامت اللجنة الفرعية ، التي دعته لجنة الترتيبات الى الاعلام عن اللازم قبل افتتاح الدورة الحادية الثامنة عشرة للجمعية العامة ، باتخاذ مختلف التدابير اللازمة للقيام بمسؤولياتها : فاولا ، وجه رئيس اللجنة الفرعية رسالة الى جميع الدول الاعضاء يدعوها فيها الى ابداء آرائها بشأن التوصيات التي ينبغي تقديمها الى الجمعية العامة ؛ وثانيا ، كلف اعضاء اللجنة الفرعية بمهمة اجراء الاتصالات اللازمة مع الاعضاء الدائمين في مجلس الامن للوقوف على آرائهم في المسألة ؛ وثالثا ، جرى تنظيم اعضاء اللجنة الفرعية في افرقة مفاوضة لاجراء الاتصالات غير الرسمية اللازمة للفرض ذاته مع مختلف الكتل الاقليمية والسياسية الموجودة داخل المنظمة .

وبعد اجراء هذه المشاورات ، خلصت اللجنة الفرعية الى النتيجة التالية : وهي انه رغم وجود ثمة اوجه شبه هامة بين آراء الدول الاعضاء بشأن مسألة اعادة النظر في الميثاق وتعديله ، فلا يزال هنالك حتى ذلك الوقت عدم اجماع على الطريقة الفعالة اللازمة لحل تلك المشكلة المعينة الملموسة التي يعلق عليها معظم الدول الاعضاء اهمية خاصة . وقامت اللجنة الفرعية ، فسي تقريرها الى لجنة الترتيبات ، بتحديد مجالات الاتفاق التي وجدت فيها بين الدول الاعضاء باجراء عرض موجز عام لآراء هذه الدول حول مسألة اعادة النظر في الميثاق وتعديله .

وقامت اللجنة ، بعد نظرها في تقرير لجنتها الفرعية ، بتقديم المقررات والتوصيات التالية الى الجمعية العامة :

(أ) رأت اللجنة ان هنالك ادراكا لفائدة عقد مؤتمر عام لاعادة النظر في الميثاق بعد عمل المنظمة اكثر من سبعة عشر عاما ، ولكن هنالك مع هذا اتفاقا عاما على ان الظروف الدولية القائمة لا تزال غير مواتية لمعقد مؤتمر عام لاعادة النظر في الميثاق بمقتضى المادة ١٠٩ من — .

(ب) رأت اللجنة هنالك اتفاقا عاما على ان تكوين مجلس الامن والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ينبغي ان يعكس على نحو افضل زيادة عدد اعضاء الامم المتحدة ، ولا سيما الذين هم من افريقيا وآسيا ، وان كان هنالك بعض الاختلاف في الآراء بشأن طرق تحقيق ذلك الهدف المتفق عليه . لذلك لفتت اللجنة نظر الجمعية العامة الى هذه المشكلة واعربت عن امليها في ان تتاح للجمعية العامة فرصة معالجتها في دورة ١٩٦٣ ، باعتبارها مسألة مستعجلة وهامة .

(ج) رأت اللجنة ان تنشيء الجمعية العامة لجنة خاصة للتفاوض بشأن الوسائل المقبولة عامة لاجراء الزيادة في عضوية المجلسين بموجب الميثاق لتأمين تمثيل كاف وعادل لجميع الدول الاعضاء ، ولا سيما دول افريقيا وآسيا . ويمكن دعوة تلك اللجنة الخاصة الى اعلام الجمعية العامة عن اللازم في موعد لا يتجاوز الدورة التاسعة عشرة .

(د) واوصت اللجنة اخيرا بابقائها لاداء الوظيفة المسندة اليها بقرار الجمعية العامة ١٩٩٢ (الدورة ١٠) المتخذ في ٢١ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٥٥ ، وبدعوها الى تقديم تقرير مشفوع بتوصياتها الى الجمعية العامة في دورتها العشرين . واوصت كذلك بمواصلة اعداد ملاحق لـ ' مرجع تطبيق الميثاق في هيئات الامم المتحدة ' .

وفي ١٧ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٣ قامت الجمعية العامة ، بعد ان اتخذت قرارا بشأن مسألة التمثيل العادل في مجلس الامن والمجلس الاقتصادي والاجتماعي (للاطلاع على المناقشات التي دارت بشأن هذه المسألة ، انظر المبحث الوارد ادناه بالعنوان التالي : " تعديل الميثاق ") ، باعتماد مشروع قرار قدمته الافغانستان وكوستاريكا والنمسا واصبح القرار ١٩٩٣ (الدورة ١٨) الذي ينص على ان الجمعية العامة تقرر ابقاء اللجنة ، وتدعو اللجنة الى موافاة الجمعية العامة في دورتها العشرين بتقرير مشفوع بتوصياتها ، وتطلب مواصلة اعداد ملاحق لـ ' مرجع تطبيق الميثاق في هيئات الامم المتحدة ' .

مبحث وحيد

تعديل الميثاق

ارسل الممثلون الدائمون لاربعة واربعين دولة رسالة مؤرخة في ١٦ ايلول (سبتمبر) ١٩٦٣ طلبوا فيها تضمين جدول اعمال الدورة الثامنة عشرة للجمعية العامة بندا عنوانه " مسألة التمثيل العادل في مجلس الامن والمجلس الاقتصادي والاجتماعي " . وقد ارفقت الرسالة بمذكرة ملحقة بالطلب جاء فيها ان ثمة ازديادا في عدد اعضاء الامم المتحدة بسبب ظهور عدد كبير من الدول الجديدة في افريقيا وآسيا وقبولها في الامم المتحدة ؛ وانه قد اصبح من

الضروري ، بالنظر الى هذا التطور والى احتمال حصول زيادة اخرى في عدد الاعضاء ، اعادة النظر في تكوين مجلس الامن والمجلس الاقتصادي والاجتماعي لاتاحة تمثيل اعدل يعكس زيادة عدد اعضاء الامم المتحدة .

وقررت الجمعية العامة في ٢٠ ايلول (سبتمبر) تضمين جدول اعمالها بندا عن مسألة التمثيل العادل في مجلس الامن والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، وكذلك بندا عن تقرير مـ المجلس الاقتصادي والاجتماعي عن توسيع تكوينه ، وحالة هذين البندين الى اللجنة السياسية الخاصة .

وفي اللجنة السياسية الخاصة ، قام ممثلو احدى وعشرين دولة امريكية لاتينية وكاريبية في ١٠ كانون الاول (ديسمبر) بتقديم مشروع قرارين . وقد دعا مشروع القرار الاول ، بصيغته المحدلة فيما بعد من اصحابه ، الى تعديل الميثاق لزيادة عدد اعضاء مجلس الامن من احدى عشر عضوا الى ثلاثة عشر عضوا ، باضافة مقعدين غير دائمين . ودعا مشروع القرار الثاني الى زيادة عدد اعضاء المجلس الاقتصادي والاجتماعي من ثمانية عشر الى اربعة وعشرين عضوا . واعلن اصحاب مشروع القرارين انهم لا يرون ثمة مبررا ، لحل مسألة التمثيل العادل في المجلسين باعادة توزيع المقاعد . وضافوا انه رغم ان الزيادة الرئيسية قد حصلت في عدد الاعضاء المنتمين الى آسيا وافريقيا ، مما يقتضي زيادة تمثيل هاتين القارتين في الهيئات الرئيسية للامم المتحدة ، فان تلك الزيادة ينبغي ان لا تحدث ، كمؤدى اعادة التوزيع ، على حساب الاعضاء الآخرين او المناطق الاخرى .

وقام ممثلو سبع وثلاثين دولة افريقية وآسيوية ، في ١٣ كانون الاول (ديسمبر) ، بتقديم مشروع قرارين . وقد دعا مشروع القرار الاول الى زيادة عدد اعضاء مجلس الامن من احدى عشر الى خمسة عشر عضوا باضافة اربعة مقاعد غير دائمة ، وينتخب بعد ذلك اولئك الاعضاء الخمسة عشر غير الدائمين وفقا للنمط التالي : خمسة من الدول الافريقية الآسيوية ؛ وواحد من دول اوروبيا الشرقية ؛ واثنان من دول امريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي ؛ واثنان من اوروبيا الغربية ومن الدول الاخرى . وقد اعلن اصحاب مشروع القرار هذا ان رقم الخمسة عشر عضوا يمثل رقما اقصى كما يمثل رقما ادنى وان اعتماده يغني عن اجراء اى تعديل آخر في المستقبل بسبب حصول اية زيادات اخرى في عدد اعضاء الامم المتحدة . ودعا مشروع القرار الثاني الى زيادة عدد اعضاء المجلس الاقتصادي والاجتماعي من ثمانية عشر الى سبعة وعشرين عضوا ، على ان يجرى انتخاب ثمانية من الاعضاء الاضافيين التسعة من بين الدول الافريقية والآسيوية ، وانتخاب التاسع مداولة من بين دول كل منطقة من المناطق الجغرافية .

وابدى عدة وفود ، من بينها وفود هولندا وكندا ونيوزيلندا واستراليا ، موافقتها على صحة مطالب الاعضاء الجدد بتأمين تمثيل اعدل في المجلسين ، ولكنها ذكرت ان تحقيق

هذه المالب ينبغي ان لا يتم على حساب الاعضاء القدامى . ونادت لذلك بضرورة زيادة عدد الاعضاء في المجلسين وعدم الاكتفاء باعادة توزيع المقاعد ، وكذلك بوجوب ايلاء الاعتبار الاول ، عند اجراء اى توزيع جديد للمقاعد في المجلسين ، للمعيار الاول المذكور في المادة ٢٣ من الميثاق والممثل في مدى مساهمة الاعضاء في صيانة السلم والامن الدوليين .

ورحب اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ببادرة تلك المجموعة الكبيرة من البلدان الافريقية والاسيوية لتأمين التمثيل العادل في المجلسين ، ورأى ان المركز الممتاز الحالي الذى تتمتع به الدول الغربية لا يقتصر على الاخلال بمصلحة الدول الافريقية وحدها ، بل يخل كذلك بمصلحة الدول الاشتراكية ؛ ولكن الاتحاد السوفياتي رأى مع ذلك انه طالما لم تسو مسألة اعادة الحقوق الشرعية لجمهورية الصين الشعبية في الامم المتحدة ، فان اعادة توزيع مقاعد مجلس الامن غير الدائمة القائمة ومقاعد المجلس الاقتصادي والاجتماعي تتيح افضل الفرص لتمثيل الدول الافريقية والاسيوية تمثيلا عادلا . وازداد مستدركا ان هذا لا يعني ان الاتحاد السوفياتي لا يؤيد زيادة عدد اعضاء هذين المجلسين . وذهب ، في هذا الصدد ، الى ان الاجراءات القانونية المتوائمة مع نص الميثاق وروحه واجبة الاتباع عند اجراء تلك التغييرات . ورأى ان كل تعديل في الميثاق يكون باطلا وغير قانوني ان لم ينل موافقة اعضاء مجلس الامن الدائمين خمستهم ، ومن بينهم جمهورية الصين الشعبية .

واعلن ممثل الولايات المتحدة ان حكومته قد ايدت باستمرار فكرة توسيع المجلس بغية تأمين تمثيل كاف لاعضاء الامم المتحدة الجدد ، ولا سيما لاولئك المنتمين الى افريقيا وآسيا . وقال انها ترى ايضا ان الاقتصار على اعادة توزيع المقاعد الموجودة لا يوفر حلا للمسألة ، بل يفضي فحسب الى اثاره الاستياء والسخط في جميع انحاء العالم . وذكر ان الولايات المتحدة تؤيد توسيع المجلسين ، ولكن يهملها ايضا الا يزداد عددهما اكثر من اللازم . وفيما يتعلق بمشروع القرارين ذكران وفد الولايات المتحدة مستعد للموافقة على تعديل الميثاق بتقرير ثلاثة عشر مقعد لمجلس الامن ، واربعة وعشرين مقعد للمجلس الاقتصادي والاجتماعي .

ومع ان الولايات المتحدة والمملكة المتحدة وفرنسا قد ايدت تأجيل اتخاذ قرار بشأن مسألة توسيع المجلسين ، لاثاحة متابعة المناقشات والمفاوضات ، فان ممثل المملكة المتحدة رأى ان الزيادات المقترحة في مشروع قرار بلدان امريكا اللاتينية مقبولة ، شريطة وضع الترتيبات المحددة اللازمة بشأن توزيع المقاعد في المجلسين . وشار ، في هذا الصدد ، الى ان هنالك بمقتضى الترتيبات القائمة ، مقاعد مقرر في المجلسين لرابطة الشعوب البريطانية (الكومنولث) لما لها كمجموعة ، واولاؤها غير المنضوين تحت اى تكتل آخر . واعلن ممثل فرنسا ان الطريقة الوحيدة لتعقيق النتائج هي مواصلة المشاورات بين الكتل المختلفة خلال الاشهر القادمة ومحاولة تناول المسألة على سبيل الاولوية ، عند افتتاح الدورة التاسعة عشرة للجمعية العامة . ورأى ممثل الصين

انه من المتعذر كما يبدو والتوصل الى اى اتفاق محدد بين الكتلة المختلفة في تلك المرحلة المتأخرة من الدورة ، وانه يستحسن لذلك الا يتمسك اصحاب مشاريع القرارات المختلفة بطرحها على الاقتراع .

ودارت سلسلة من المشاورات بين الوفود وافق بعد ها اصحاب مشروعى قرارى بلدان امريكا اللاتينية على تضمينهما التعديلات المقترحة من الكتلة الافريقية الآسيوية والمبنية على اساس مشروعى قراريهما .

وقضى مشروعوا القرارين المعدلان المقدمان من بلدان امريكا اللاتينية بزيادة عدد اعضاء مجلس الامن الى خمسة عشر عضوا بدلا من ثلاثة عشر عضوا ، واءعضاء المجلس الاقتصادى الى سبعة وعشرين عضوا بدلا من اربعة وعشرين عضوا ؛ وباجراء انتخاب اعضاء مجلس الامن غير الدائمين المشورة وفقا للنمط الجغرافى التالى : خمسة من دول آسيا وافريقيا ؛ وواحد من دول اوروپا الشرقية ؛ واثنان من دول امريكا اللاتينية ؛ واثنان من دول اوروپا الغربية ومن الدول الاخرى . وقضى المشروعان بأن يصار الى انتخاب الاءعضاء الاضافيين التسعة فى المجلس الاقتصادى والاجتماعى وفقا للنمط التالى : سبعة من دول آسيا وافريقيا ؛ واحد من دول امريكا اللاتينية ؛ وواحد من دول اوروپا الغربية ومن الدول الاخرى .

وقبل اجراء الاقتراع ، اوضح رئيس الكتلة الافريقية الآسيوية ورئيس الكتلة الافريقية ان التوزيع الجديد لمقاعد مجلس الامن ، حسبما نص عليه مشروع القرار الوحيد المعروض حاليا على اللجنة السياسية الخاصة ، يجب ان يفهم على النحو التالى : ان ثلاثة مقاعد من المقاعد الافريقية الآسيوية الخمسة ستخصص لافريقيا والمقعدىن الاخرى لآسيا . واعرب رئيسا الكتلتين عن رغبتهما فى أن يكون واضحا كذلك ، ان كتلتيهما ستراعيان ، فى الدورة التاسعة عشرة للجمعية العامة ، ابقاء الحالة الراهنة ، ازاء بلدان امريكا اللاتينية ، فيما يتعلق بتوزيع المقاعد الحالية ، ان لم يكتمل عدد التصديقات اللازم لسريان التوزيع الجديد .

واقترعت اللجنة السياسية الخاصة بندا ء الاسماء على مشروع قرار الدول الاحدى والعشرين المعدل المتعلق بمجلس الامن ، فاعتمدته باغلبية ٩٦ صوتا مقابل ١١ صوتا ، وامتناع ٤ اعضاء عن الاقتراع . واقترعت اللجنة بندا ء الاسماء على مشروع القرار المعدل المتعلق بالمجلس الاقتصادى والاجتماعى فاعتمدته باغلبية ٩٥ صوتا مقابل ١١ صوتا ، وامتناع ٤ اعضاء عن الاقتراع . وبناء على توصية اللجنة السياسية الخاصة ، اعتمدت الجمعية العامة ، فى ١٧ كانون اوسون الاول (ديسمبر) مشروع القرار المتعلق بمجلس الامن ، وذلك بطريقة الاقتراع بندا ء الاسماء وباغلبية ٩٧ صوتا مقابل ١١ صوتا ، وامتناع ٤ اعضاء عن الاقتراع ، واصدرته باعتباره القرار ١٦٩١ ألف (الدورة ١٨) . واعتمدت مشروع القرار المتعلق بالمجلس الاقتصادى والاجتماعى ،

بطريقة الاقتراع بندا ١٤ الاسماء وباغلبية ٩٦ صوتا مقابل ١١ صوتا وامتناع ٥ اعضاء عن الاقتراع،
واصدرته باعتباره القرار ١٩٩١ باء (الدورة ١٨) . وهكذا قررت الجمعية العامة ان تعتمد ،
وفقا للمادة ١٠٨ من ميثاق الامم المتحدة ، تعديلات المادتين ٢٣ و ٢٧ والمادة ٦١ من الميثاق
وان تحيلها الى الدول الاعضاء في الامم المتحدة للتصديق عليها .

وفي الجلسة العامة ، وقبل ان تتخذ الجمعية العامة القرار ١٩٩١ (الدورة ١٨) ،
اعلن ممثل البانيا في معرض معارضته لاقتراح سوري يرمي الى تأجيل مناقشة المسألة ، أن جمهورية
الصين الشعبية لا تعارض في زيادة عدد المقاعد في الهيئات الرئيسية للامم المتحدة وان كل
ما قالته هو انه لا يسمحها التعهد بأى التزام في ذلك الصدد طالما لم ترد اليها حقوقها الشرعية
في الامم المتحدة .

واصدرت وزارة خارجية الاتحاد السوفياتي ، في ٢١ كانون الاول (ديسمبر) ، بيانا
ارسلته الى الامين العام لتعظيمه كوثيقة رسمية من وثائق الامم المتحدة ، ووضحت فيه انه وان لم
يكن هنالك خلاف في وجهات النظر بين البلدان الاشتراكية والدول الافريقية الآسيوية حول
ضرورة تأمين تمثيل مناسب للدول المستقلة الجديدة في الهيئات الرئيسية للامم المتحدة ، فان
الاتحاد السوفياتي يرى وجوب العمل ، قبل تسوية ذلك الوضع ، على تهيئة الظروف المواتية
لاجراء التعديلات المناسبة في الميثاق دون ان ينطوى ذلك على اى خرق له . وذكر البيان
ان من طرق ازالة ما يعيق اعتماد التعديلات التي يلزم اجراءها في الميثاق ، وقوف الدول الافريقية
والآسيوية في جبهة واحدة مع اولئك الذين يطلبون القيام فورا باعادة الحقوق الشرعية لجمهورية
الصين الشعبية ؛ وان الصعوبة يمكن كذلك ازالتها فيما لو اصدرت حكومة جمهورية الصين
الشعبية بيانا واضحا تعلن فيه موافقتها على تعديلات الميثاق المنصوص عليها في قرارى الجمعية
العامة بصدور زيادة عدد اعضاء المجلس . واكد البيان ان الاتحاد السوفياتي سيتمكن طبعاً ،
عندئذ ، من الموافقة على التعديلات ، ولكنه يقترح في الوقت الحاضر ، اجراء مفاوضات اخرى بشأن
ايجاد الوسائل المناسبة لحل مشكلة اعادة الحقوق الشرعية لجمهورية الصين الشعبية ، وبشأن
التدابير التي يمكن اتخاذها ، حتى قبل اعادة الحقوق الشرعية لجمهورية الصين الشعبية ، لحل
مسألة زيادة عدد اعضاء مجلس الامن والمجلس الاقتصادي والاجتماعي .

وفي ١٥ حزيران (يونيه) ، كانت تايلند والجزائر وجامايكا وفانا قد قامت ، وفقاً
للمادة ١٠٨ من ميثاق الامم المتحدة ، بالتصديق على تعديلات المواد ٢٣ و ٢٧ و ٦١ من
الميثاق .

الفرع الرابع عشر

حالة مسألة السيادة الدائمة للشعوب
والأمم على ثروتها ومواردها الطبيعية

جرى في تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٦٣ نشر تقرير الأمين العام عن مختلف نواحي السيادة الدائمة على الموارد الطبيعية . وقد أعد هذا التقرير تنفيذا لقرار الجمعية العامة ١٨٠٣ (الدورة ١٧) ، وتضمن معالجة عامة للتطورات التشريعية الحديثة وعرضا عاما لبعض البيانات الاقتصادية الواقعية المتعلقة بالمسألة ، مع توجيه الاهتمام الى البلدان المستقلة الجديدة .

وتناول الباب الأول من التقرير التدابير القومية المتعلقة بملكية أو استعمال الرعايا الأجانب أو المشاريع الأجنبية للموارد الطبيعية ؛ وأورد خاصة بعض الأمثلة الحديثة على قوانين الاستثمار والتعدين ، لا سيما في الدول المتنامية ؛ ولحظ التقرير ، بالإضافة الى ذلك ، بعض الاتجاهات الحديثة مثل اتخاذ تدابير المشاركة في الانتاج وحفز الاستثمار ، وكذلك سن الأحكام التشريعية المنظمة لتسوية المنازعات الناشئة عن تطبيق التدابير المذكورة .

وتناول الباب الثاني ، المتعلق بالاتفاقات الدولية المنظمة للمشاركة الأجنبية في انشاء الموارد الطبيعية : المبادئ والسياسات والممارسات التي اتبعت في تطبيق تلك الاتفاقات في بعض الحالات الحديثة فيما يتعلق بخلاف الدول ، والاتفاقات الثنائية الحديثة المعقودة بشأن تشجيع الاستثمارات وحمايتها وبشأن تعويض الأموال المؤممة ؛ ومسألة الحقوق المقررة فسي المعاهدات للدول في الاقليم الأجنبي ، وكذلك عددا من الاتفاقات المتعددة الأطراف ومشاريع الوثائق المتعلقة بالاتحاد الاقتصادي الأوروبي ، والمجلس الأوروبي ومؤتمر القاهرة للبلدان المتنامية .

وتناول الباب الثالث ، موضوع التحكيم والقضاء الدوليين ، فأورد موجزا لثلاث قضايا مرتبطة مرفوعة بين فرنسا واليونان وإيطاليا بشأن امتياز منارة ممنوح من الإمبراطورية العثمانية والمشاكل الناجمة عن انتقال ذلك الحق الى دولة خليفة . وعرض التقرير كذلك ، بإيجاز ، لبعض النصوص الجديدة ، ذات الطابع الثنائي والمتعدد الأطراف ، المنظمة لتسوية المنازعات بين الدول وأشخاص القانون الخاص .

واستعرض الباب الرابع المعلومات التشريعية والوقائية المتعلقة بحالة السيادة الدائمة على الموارد الطبيعية في الاقليم غير المتمتع بالحكم الذاتي والاقليم المشمولة بالصاية .

وتضمن الباب الخامس والاخير بعض المعلومات الوقائية عن مدى المشاركة الأجنبية فسي بعض الاتفاقات المتعلقة بالتنقيب عن الموارد الطبيعية واستغلالها ، واستعرض التطورات

الآخيرة المتعلقة بترتيبات التنقيب المعدني في إفريقيا ، التي عقدها الاتحاد الأوروبي للفحم والصلب ، وتناول اتفاقات الامتيازات المعقودة أخيراً مع الشركات الأجنبية لانماء الموارد فـي أستراليا والخابون .

وقد قدم التقرير الى المجلس الاقتصادي والاجتماعي للنظر فيه في دورته السابعة والثلاثين التي ستعقد في صيف ١٩٦٤ .

الفرع الخامس عشر

النواحي القانونية لاستخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية

لقد نظرت مسألة المشاكل القانونية المتصلة باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية أثناء جلساتها المنعقدة من ٩ الى ١٣ أيلول (سبتمبر) وفي ٢٢ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٦٣ ، وفي اللجنة الأولى أثناء الدورة الثامنة عشرة للجمعية العامة ، وفي اللجنة الفرعية التابعة للجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية أثناء الشطر الأول من دورتها الثالثة المنعقدة من ٩ الى ٢٦ آذار (مارس) ١٩٦٤ . ويتضمن الفرع الثالث من الفصل الثاني من هذا التقرير بياناً بدراسة هذه المشاكل .

الفرع السادس عشر

المحكمة الإدارية للأمم المتحدة

المبحث الأول

الاتفاقان المعقودان بمقتضى المادة ١٤ من النظام الأساسي للمحكمة الإدارية

عقد اتفاقان بمقتضى المادة ١٤ من النظام الأساسي للمحكمة الإدارية أثناء الفترة المستعجلة . وقد مد الاتفاق الأول ولاية المحكمة الى الطلبات التي يقدمها موظفو الوكالات الدولية للطاقة الذرية ويدعون فيها عدم التقيد بالنظام الأساسي للصندوق المشترك لمعاشات موظفي الأمم المتحدة . ومد الاتفاق الثاني ولاية المحكمة الى الطلبات التي يدعي فيها أصحابها بعدم التقيد بحقوق استخدام موظفي المنظمة الاستشارية الحكومية الدولية للملاحة البحرية أو بشروط تعيينهم .

المبحث الثاني

اعمال المحكمة الادارية

- التأمّت المحكمة الادارية في نيويورك من ١٧ ايلول (سبتمبر) الى ١ تشرين الاول (اكتوبر) ١٩٦٣ ، وفي باريس من ٢٧ نيسان (ابريل) الى ٨ ايار (مايو) ١٩٦٤ . وقامت المحكمة ، في نيويورك ، بنظر خمس قضايا ، وبعدد دورتها السنوية العامة لانتخاب الرئيس ونائبي الرئيس وللنظر في بعض الامور المتعلقة بسير عمل المحكمة . وقامت المحكمة في باريس بنظر قضية واحدة .

وقد اصدرت المحكمة خمسة احكام وقرارا واحدا في القضايا الست التي عرضت عليها ، وهي موجزة فيما يلي .

المطلب الاول

الحكم رقم ٨٧ الصادر في ٣ تشرين الاول (اكتوبر) ١٩٦٣
في قضية كارسون ضد الامين العام للامم المتحدة

اعطت المحكمة تفسيرا لحكمها رقم ٨٥ الصادر في ١٤ ايلول (سبتمبر) ١٩٦٢ اعلنت فيه ان للطاعنة الحق في اشعار مسبق مدته ثلاثة اشهر وان تعويضات انهاء الخدمة المستحقة لها بموجب الفقرة ١٢ (ب) من الحكم رقم ٨٥ ينبغي ان تسوى على ذلك الاساس .

المطلب الثاني

الحكم رقم ٨٨ الصادر في ٣ تشرين الاول (اكتوبر) ١٩٦٣
في قضية دافيدسون ضد الامين العام للامم المتحدة

طالب الداعن ، وهو من مواطني الولايات المتحدة ، الى المحكمة ان تأمر الامين العام بأن يرد له ضريبة الضمان الاجتماعي التي دفعها منذ ان سن الكونغرس ، في عام ١٩٦٠ ، تشريحا يفرض ضريبة على المرتبات والمكافآت التي تدفعها المنظمات الدولية لمواطني الولايات المتحدة . وادعى الطاعن خاصة ، ان ضريبة الضمان الاجتماعي ، تعتبر ، بمقتضى التشريع الضريبي في الولايات المتحدة ، ضريبة دخل ، وانه يتمتع على الامين العام ، بمقتضى احكام المادة ٣ (٣) من النظام الاساسي لموظفي الامم المتحدة ، ان يرد ضرائب الدخل التي يدفعها موظفو الامم المتحدة على مرتباتهم ومكافآتهم . وبعد تحليل الاعمال التحضيرية للمادة ٣ (٣)

أعلنت المحكمة أن عبارة " ضرائب الدخل القومية " الواردة في المادة لا تشمل ، لغرض الاسترداد ، ضريبة الضمان الاجتماعي . ولذلك قضت المحكمة بعدم الزامية رد الضريبة ورفض الطعن .

المطلب الثالث

القرار الصادر في ٣ تشرين الاول (اكتوبر) ١٩٦٣
بموجب المادة ٧ من النظام الاساسي للمحكمة الادارية
في قضية رايراي ضد الامين العام للأمم المتحدة

طلب الطاعن من المحكمة الادارية ، بموجب الفقرة ٥ من المادة ٧ من نظامها الاساسي ، وقف تطبيق احكام النظام الاساسي بشأن المواعيد القانونية بغية النظر في طلب يطعن به في القرار الذي اتخذ عام ١٩٥٦ بانهاء تعيينه المؤقت غير المحدد المدة في الامم المتحدة . ولا حظت المحكمة ان الطرفين لم يتفقا على رفع النزاع مباشرة اليها ، وان المسألة لم تحل سابقا الى هيئة مشتركة للطعون . ولذلك رأت المحكمة عدم توفر اى الشرطين المنصوص عليهما في الفقرة ١ من المادة ٧ من النظام الاساسي ، وقضت برفض الطعن .

المطلب الرابع

الحكم رقم ٨٩ الصادر في ٩ تشرين الاول (اكتوبر) ١٩٦٣ في قضية يونغ
ضد الامين العام لمنظمة الطيران المدني الدولية

بعد تلقي الاجوبة على الاسئلة التي طرحت على الطرفين في الحكم رقم ٨٤ ، استأنفت المحكمة النظر في الطعن الذي تقدم به السيد يونغ ضد قرار الصندوق المشترك لمعاشات الموظفين برفض تصحيح مدة خدمته السابقة . ولا حظت المحكمة ان منظمة الطيران المدني الدولية اصدرت تعميما عاما سنة ١٩٥٨ ، بنت فيه قرارها المطعون فيه على الفقرة ٤ من المادة الثالثة من النظام الاساسي للصندوق المشترك لمعاشات موظفي الامم المتحدة ، الا انها استندت بعدئذ الى الفقرة ١ من المادة ذاتها بدلا من الفقرة ٤ . ورأت المحكمة ان الموجه اليه الطعن لا يستطیع في دعوى تتعلق بحالة خاصة ، التغلي عن الموقف القانوني الذي كان قد اتخذ في وثيقة ذات نطاق تطبيقي عام . لذلك رأت المحكمة انه ينبغي البت في النزاع على اساس الفقرة ٤ من المادة الثالثة . واستنادا الى تفسير تلك الفقرة في ضوء عقود الطاعن ، قضت المحكمة بأن احكام الفقرة المذكورة لا تستثني تصحيح مدة الخدمة السابقة وألغت القرار المطعون فيه .

المطلب الخامس

الحكم رقم ٩٠ الصادر في ٩ تشرين الاول (اكتوبر) ١٩٦٣
في قضية تشياكشيا ضد الامين العام للأمم المتحدة

طلبت الطاعنة من المحكمة الغاء قرار اداري ينهي به الموجه اليه الطعن تعيينها الاختباري في عام ١٩٦١. وأشارت المحكمة الى ان قضاءها مستقر على اعتبار ان المادة ٩ (١) (ج) من النظام الاساسي لموظفي الامم المتحدة تغول الامين العام سلطات تقديرية يصدر عنها التحيينات الاختبارية ، وعلى اعتبار ممارسة هذه السلطات مقيدة مع ذلك بعدم الاقتران بأية بواعث غير مشروعة يمثل توفرها سوء استعمال للسلطة يقتضي الغاء القرار المطعون فيه . ولا حظت المحكمة ان الطاعنة لم تثبت وجود اي باعث غير مشروع . وفيما يتعلق بشكاوى الداعنة بشأن الظروف التي اكتنفت خدمتها ، لاحظت المحكمة ان مجلس الداعن المشترك قد بحث تلك الشكاوى بعناية فائقة وان الامين العام كان على علم بها عندما قرر ابقاء القرار المطعون فيه . ولذلك قضت المحكمة برفض الطعن .

المطلب السادس

الحكم رقم ٩١ الصادر في ٨ ايار (مايو) ١٩٦٤
في قضية الانسة ي ضد الامين العام للأمم المتحدة

طلبت الطاعنة الى المحكمة الادارية ، في ٢٩ ايلول (سبتمبر) ١٩٦١ ، الغاء القرار الذي انهي به الامين العام عقد تعيينها الدائم لأسباب صحية . وقد امرت المحكمة ، في حكمها رقم ٨٣ الصادر في ٨ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦١ ، ودون الفصل في موضوع الدعوى ، تأجيل القضية بموجب المادة ٩ (٢) من نظامها الاساسي لتصحيح الاجراءات التي اتبعها الموجه اليه الداعن وقرر ، بناء عليها انعدام اهلية الطاعنة لمتابعة عملها بسبب حالتها الصحية . واستأنفت المحكمة ، في ٢٧ نيسان (ابريل) ١٩٦٤ ، نظر القضية بناء على طلب الطاعنة . ولا حظت المحكمة انه ، تنفيذاً لحكمها رقم ٨٣ ، قد جرى اتباع اجراء يقوم بمقتضاه كل من الموظف المعني والادارة بتعيين طبيب ، ثم يعين هذان الطبيبان طبيباً ثالثاً ، ويشكل الثلاثة لجنة طبية لدراسة قضايا انباء الخدمة للأسباب الصحية . ولا حظت المحكمة انه ، مع اختلاف الاطباء حول مسألة عدم اهلية الطاعنة لمتابعة الخدمة ، فقد تضمنت تقاريرهم اشارات الى ان الطاعنة لم تكن ، اثناء المدة المعنية ، تتمتع بحالة صحية طبيعية تؤهلها للعمل . لذلك رأت المحكمة ان المعلومات التي كانت متوفرة لدى الامين العام كانت كفيلاً بان تحمله على الاعتقاد بضرورة انهاء خدمات

الطاعة للأسباب الصحيحة . ولذلك قضت المحكمة برفض الدامن ، وامرت بسبب الظروف التي اكتنفت القضية ، ان يسقط اسم الطاعة من جميع نصوص الحكم التي تنشر .

المراجع

الفرع الاول

محكمة العدل الدولية

' قضية النامبيرون الشمالي (دعوى الكاميرون على المملكة المتحدة) ، الدفوع الابتدائية ، الحكم الصادر في ٢ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٣ : محكمة العدل الدولية ، المجموعة ، ١٩٦٣ ، ' .

' قضية افريقيا الجنوبية الغربية (دعوى اثيوبيا على افريقيا الجنوبية ؛ ودعوى ليبيريا على افريقيا الجنوبية) ، القرار الصادر في ٢٠ كانون الثاني (يناير) ١٩٦٤ : محكمة العدل الدولية ، المجموعة ، ١٩٦٤ ، ' .

' حولية محكمة العدل الدولية ، ' ، ١٩٦٣ - ١٩٦٤ .

الفرع الثاني

لجنة القانون الدولي

تقارير لجنة القانون الدولي : الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثامنة عشرة ، الملحق رقم ٩ (ج ع / ٥٥٠٩) ؛ والمرجع الاخير ، الدورة التاسعة عشرة ، الملحق رقم ٩ (ج ع / ٥٨٠٩) .

للاطلاع على الوثائق وقائمة المحاضر المتعلقة بهذه المسألة ، انظر : الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثامنة عشرة ، المرفقات ، البند ٦٩ من جدول الاعمال .

الفرع الثالث

النظر في مبادئ القانون الدولي
المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول
وفقا لميثاق الامم المتحدة

للاطلاع على الوثائق وقائمة المحاضر المتعلقة بهذه المسألة ، انظر : الوثائق الرسمية للجمعية

العامّة ، الدورة الثامنة عشرة ، المرفقات ، البند ٧١ من جدول الاعمال .

تقرير الامين العام عن طرق استقصاء الوقائع : ج ع / ٥٦٩٤ .

الفرع الرابع

تقديم المساعدة التقنية لتشجيع تعليم القانون الدولي ،
ودراسته ، ونشره ، وتفهمه على نطاق اوسع

للاطلاع على الوثائق وقائمة المحاضر المتصلة بهذه المسألة ، انظر : الوثائق الرسمية للجمعية
العامّة ، الدورة الثامنة عشرة ، المرفقات ، البند ٧٢ من جدول الاعمال .

الفرع الخامس

الاشتراك في المعاهدات المتعددة الاطراف العامّة
المعقودة برعاية عصبة الأمم

للاطلاع على الوثائق وقائمة المحاضر المتصلة بهذه المسألة ، انظر : الوثائق الرسمية للجمعية
العامّة ، الدورة الثامنة عشرة ، المرفقات ، البند ٧٠ من جدول الاعمال .

الفرع السابع

الانهر الدولية

تقرير الامين العام عن المشاكل القانونية المتعلقة باستخدام الانهر الدولية والانتفاع بهما :
ج ع / ٥٤٠٩ .

الفرع الثامن

المعاهدات والاتفاقيات المتعددة الاطراف

تقرير الامين العام عن العمل الذي جرت عليه الدول والمنظمات الدولية كوديعة بشأن التحفظات:
ج ع / ٥٦٨٧ .

الفرع العاشر

النظام الداخلي للجمعية العامة

للاطلاع على الوثائق وقائمة المحاضر المتصلة بهذه المسألة ، انظر : الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثامنة عشرة ، المرفقات ، البنود ٨١ و ٨٢ و ١٢ من جدول الاعمال .
النظام الداخلي للجمعية العامة : منشورات الامم المتحدة ، رقم المبيع : ٨ / ١ / ٦٤ (ج ع / ٥٢٠ / التنقيح ٧) .

الفرع الحادي عشر

تحسين نهج العمل في الجمعية العامة

للاطلاع على الوثائق وقائمة المحاضر المتصلة بهذا الموضوع ، انظر : الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثامنة عشرة ، المرفقات ، البند ٢٥ من جدول الاعمال .

الفرع الثالث عشر

اعادة النظر في ميثاق الامم المتحدة وتعديله

للاطلاع على الوثائق وقائمة المحاضر المتصلة بهذا الموضوع ، انظر : الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثامنة عشرة ، المرفقات ، البنود ٨١ و ٨٢ و ١٢ من جدول الاعمال .

الفرع الرابع عشر

حالة مسألة السيادة الدائمة للشعوب والامم عن ثروتها ومواردها الطبيعية

تقرير الامين العام عن السيادة الدائمة على الثروة والموارد الطبيعية م ١١ / ٣٨٤٠ .

الفرع السادس عشر

المحكمة الادارية للامم المتحدة

الاتفاق الخاص المتعلق بمد ولاية المحكمة الادارية للامم المتحدة الى الوكالة الدولية للطاقة الذرية بشأن الطلبات التي يقدمها موظفو الوكالة الدولية للطاقة الذرية ويدعون فيها

- عدم التقيد بالنظام الاساسي للصندوق المشترك لمعاشات موظفي الامم المتحدة :
- الامم المتحدة ، ' مجموعة المعاهدات ' ، المجلد ٤٨٠ (١٩٦٣) ، الرقم ٥٥٢ .
- الاتفاق الخاص المتعلق بمد ولاية المحكمة الادارية للامم المتحدة الى المنظمة الاستشارية الحكومية الدولية للملاحة البحرية بشأن الطلبات التي يدعي فيها اصحابها عدم التقيد بحقوق استخدام موظفي المنظمة الاستشارية الحكومية الدولية للملاحة البحرية او بشروط تعيينهم : الامم المتحدة ، ' مجموعة المعاهدات ' ، المجلد ٤٨٩ (١٩٦٤) ، الرقم ٦٠٥ .
- احكام المحكمة الادارية للامم المتحدة ، الاحكام ذات الارقام ٨٧ - ٩١ : م / ل / القرارات / ٨٧ - ٩١
- القرار المؤرخ في ٣ تشرين الاول (اكتوبر) ١٩٦٣ والمتخذ بموجب المادة ٧ من النظام الاساسي للمحكمة الادارية : م / ل / ١٤ .

الفصل العاشر الشؤون المالية

- ٠ -

الفرع الاول الميزانية والمساءلة المتصلة بها

المبحث الاول الميزانية العادية

بلغ مجموع نفقات الميزانية الاجمالي للسنة المالية ١٩٦٣ ، بما فيها النفقات المعقودة غير المسددة ، ٩٢٠١٩٥٠٨٨٠ دولار ؛ وبلغ الدخل الآتي من الاقتطاعات الالزامية من مرتبات الموظفين ٩٢٧٠٠٧٦٠ دولار ، والدخل الآتي من مصادر اخرى متفرقة ٦٤٧٠٤٠٠٢٨ دولار ؛ وبذلك بلغ صافي نفقات الميزانية حوالي ٩٢٥٠١٤٠٧٦٠ دولار . وقد بلغ فائض الميزانية حتى ٣١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٣ حوالي ٤٠٩٨٠٠٨٧٠ دولار . ومن هذا المبلغ ، قيد ٢٤٧٦٨٠٠٧٤٠ دولار لحساب اشتراكات الدول الاعضاء لسنة ١٩٦٤ . اما الباقي ، ومقداره ١٠٢٠٠٤٠٢٤٠ من الدولارات فسيقيد لحساب اشتراكات الدول الاعضاء لسنة ١٩٦٥ .

ويبلغ مجموع الاعتمادات التي رصدتها الجمعية العامة لسنة ١٩٦٤ المالية ، في دورتها الثامنة عشرة ، ١٠١٠٣٢٧٠٠٦٠٠ دولار ؛ كما وافقت الجمعية العامة على تقدير الدخل الآتي من الاقتطاعات الالزامية من مرتبات الموظفين بمبلغ ٩٤٨٨٠٤٠٠ دولار ، وعلى تقدير الدخل الآتي من مصادر اخرى بمبلغ ٥٠٦٩٨٠٤٠٠ دولار . وقد صدرت الميزانية المعتمدة لسنة ١٩٦٤ بشكل ملحق للوثائق الرسمية للدورة الثامنة عشرة للجمعية العامة .

وصدر مشروع ميزانية السنة المالية لسنة ١٩٦٥ بشكل ملحق للوثائق الرسمية للدورة التاسعة عشرة للجمعية العامة ، وقد رت النفقات الاجمالية فيه بمبلغ ١٠٤٠٦٩٣٠٧٥٠ دولار ؛ كما قدر الدخل الآتي من الاقتطاعات الالزامية من مرتبات الموظفين بمبلغ ١٠٠٥٦٠٠٠٠٠ دولار ؛ والدخل الآتي من مصادر اخرى بمبلغ ٦٠١٢٧٠٦٠٠ دولار ؛ وعلى هذا الاساس ، يقدر صافي النفقات بمبلغ ٨٨٠٠٠٦٠١٥٠ دولار .

وهذه، التقديرات خاضعة للتعديل في ضوء بعض النفقات الإضافية التي قد تنشأ عن القرارات التي يتخذها المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته السابعة والثلاثين، ولا سيما ما يتعلق منها بالحاجات التي ينبغي مواجهتها عملاً بتوصيات مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية، وكذلك بمقدور الندوات الإقليمية والاقليمية عن الانماء الصناعي وفقاً لما طلبته الجمعية العامة في قرارها ١٩٤٠ (الدورة ١٨) المتخذ في ١١ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٦٣؛ وعن القرارات التي قد تتخذها الجمعية العامة في دورتها التاسعة عشرة فيما يتعلق باحداث اصلاحات وتحسينات جديدة في المباني وقاعات الاجتماع والمرافق الاخرى سواء بالمقر في نيويورك او في جنيف، وذلك على اساس التوصيات التي تقدمها اللجنة الاستشارية لشئون الادارة والميزانية عقب دراستها لتلك المسائل وفقاً لما اوصت به اللجنة الخامسة في تقريرها الى الجمعية العامة في دورتها الثامنة عشرة؛ ومن مبيع سندات الامم المتحدة المشتراة او المكتتب بها بعد ١٥ ايار (مايو) ١٩٦٤؛ وعن مقررات الجمعية العامة في دورتها التاسعة عشرة نتيجة لاتخاذ بعض القرارات التي تكون لها آثار مالية.

المبحث الثاني

صندوق رأس المال المتداول

حددت الجمعية العامة، بمقتضى قرارها ١٩٨٦ (الدورة ١٨) المتخذ في ١٧ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٦٣، صندوق رأس المال المتداول لعام ١٩٦٤ بمبلغ ٤٠ مليون دولار، تدفع الدول الاعضاء منه سلفاً نقدية على اساس جدول الاشتراكات المقررة لميزانية عام ١٩٦٤.

وكان لا يزال هناك، في آخرايار (مايو) ١٩٦٤، رصيد قدره ٥٦٦،٢٥٥ دولاراً لم يدفع لصندوق رأس المال المتداول من اصل السلف المقررة للصندوق من الدول الاعضاء. وقد سلف الامين العام حتى ٣١ ايار (مايو) ١٩٦٤ من صندوق رأس المال المتداول، بمقتضى السلطة الممنوحة له في قرار الجمعية العامة ١٩٨٦ (الدورة ١٨)، ما مجموعه ٥٦٦،٢٥٥،٧٤٥ دولاراً، منها مبلغ ٧٦،٦٣٠ دولاراً لمواجهة النفقات الطارئة والاستثنائية؛ ومبلغ ٣١٧،٣٥٢ دولاراً لتمويل المشتريات والنشاطات التي تسد نفقاتها بنفسها؛ ومبلغ ١٧،١١٦،٦٦٢ دولاراً لتمويل قوة الطوارئ التابعة للأمم المتحدة؛ ومبلغ ١٠١،٠٥٥،٢٢٠ من الدولارات لتمويل النفقات المعتمدة في الميزانية العادية يقرئها تصل اشتراكات الدول الاعضاء.

المبحث الثالث

الاشتراكات في الميزانية العادية

كانت اشتراكات عام ١٩٦٤ في ميزانية الامم المتحدة العادية ومتأخرات اشتراكات عامي ١٩٦٣ و ١٩٦٢ ، حتى ٣١ أيار (مايو) ١٩٦٤ ، كما يلي :

١٩٦١ دولار	١٩٦٢ دولار	١٩٦٣ (أ) دولار	١٩٦٤ (أ) دولار	
٦٤٠٠٢٦٦٦٤	٦٧٤٦٤٣٨١	٨٢٤٩٩١٩٣	٨٥٤١٩٤٦٣٢	مجموع الاشتراكات الصافي
٦٣٤٦٦٦٩٤٩	٦٦٣٥٦٥١٤	٧٣٥٩٣٩٠٥	٢٥٤٦١٥٧٥٧	المبالغ المدفوعة
٣٥٩٧١٥	١٠١٠٧٨٦٧	٨٤٩٠٥٢٨٨	٥٩٥٧٨٨٧٥	الرصيد المستحق

اما الاشتراكات الخاصة بالميزانيات العادية للسنوات السابقة لعام ١٩٦١ فـ
سددت بأكملها .

وحددت الاشتراكات في نفقات عام ١٩٦٤ على اساس جدول اشتراكات الدول الاعضاء للسنوات المالية ١٩٦٢ و ١٩٦٣ و ١٩٦٤ الذي اقترته الجمعية العامة في قراراتها ١٦٩١ ألف (الدورة ١٦) المتخذ في ١٨ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦١ ، و ١٨٧٠ (الدورة ١٧) المتخذ في ٢٠ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٢ ، و ١٩٢٧ (الدورة ١٨) المتخذ في ١١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٣ .

وقد خولت الجمعية العامة الامين العام بقرارها ١٦٩١ ألف (الدورة ١٦) سلطة قبول جزء من اشتراكات الدول الاعضاء للسنوات المالية ١٩٦٢ و ١٩٦٣ و ١٩٦٤ بأنواع نقد غير دولارات الولايات المتحدة . وجرى ، مع مراعاة حاجات الامم المتحدة الفعلية من مختلف انواع النقد ، اتخاذ الترتيبات اللازمة لمنح الدول الاعضاء اقصى التسهيلات للدفع بانواع اخرى من النقد . وقد انتفعت من هذه السلطة اثنتا عشرة دولة بالنسبة الى عام ١٩٦٤ .

(أ) بما في ذلك اشتراكات الدول الاعضاء الجديدة كما تقررت عليها في عامي ١٩٦٤ و ١٩٦٣ على التوالي .

المبحث الرابع

الاكتتابات في سندات الامم المتحدة ومبيعاتها

في ١٥ حزيران (يونيه) ١٩٦٤ ، كانت حكومات ست وستين دولة ، منها اربع دول غير اعضاء ، قد اعلمت الامين العام رسميا بحزمها على شراء ما قيمته ٢٩٤،٣٩٠،٥٣٠ دولارا من سندات الامم المتحدة التي يبلغ مجموع قيمتها ٢٠٠ مليون دولار ، والتي خولت الجمعية العامة اصدارها بقراراتها ١٧٣٩ (الدورة ١٦) المتخذ في ٢٠ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦١ ، و ١٨٧٨ (د ل - ٤) المتخذ في ٢٧ حزيران (يونيه) ١٩٦٣ و ١٩٨٩ (الدورة ١٨) المتخذ في ١٧ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٣ . وكانت ثلاث وستون حكومة من تلك الحكومات قد اشترت فعلا حتى ذلك التاريخ ما قيمته ١٧٣،١٧٥،٧٥١ دولارا من تلك السندات .

هذا ومن المتوقع ان تجرى من آن الى آخر اكتتابات ومبيعات اخرى ستكون موضوع تقارير دورية تقدم الى الدول الاعضاء اثناء انعقاد الدورة القادمة للجمعية العامة .

وقد سحبت من الحساب الخاص لسندات الامم المتحدة ، حتى ٣١ ايار (مايو) ١٩٦٤ ، المبالغ التالية : مبلغ ١٩،٤١٨،٠٠٠ دولارا لقوة الطوارئ التابعة للامم المتحدة ؛ ومبلغ ١٠٣،٩٢٤،٧٠١ دولارات لعمليات الامم المتحدة في الكونغو .

المبحث الخامس

الحساب الخاص لقوة الطوارئ التابعة للامم المتحدة في الشرق الاوسط

في سنة ١٩٦٣ ، وهي آخر سنة مالية منتهية ، بلغ مجموع نفقات الميزانية الاجمالية لصيانة وتسيير عمليات قوة الطوارئ التابعة للامم المتحدة ، بما في ذلك النفقات المعقودة غير المسددة ، ٢٧،٤٢٧،٩٥١ دولارا . وقد خولت الجمعية العامة في دورتها السابعة عشرة الامين العام ، بمقتضى قرارها ١٨٦٤ (الدورة ١٧) المتخذ في ٢٠ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٢ ، ان يعقد ، حتى ٣٠ حزيران (يونيه) ١٩٦٣ ، نفقات لا يتجاوز متوسطها الشهري ٥٨٠،٠٠٠ دولار . ولم ترصد اية اعتمادات في ذلك الوقت ، ريثما تنظر الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية الرابعة في الطرق الخاصة الممكنة لتمويل عمليات صيانة السلم التي تستلزم نفقات باهظة كقوة الدواوي . وفي الدورة الاستثنائية التي انعقدت من ١٤ ايار (مايو) الى ١٧ حزيران (يونيه) ١٩٦٣ ، خولت الجمعية العامة الامين العام ، بقرارها ١٨٧٥ (د ل - ٤) ان يعقد في الفترة الممتدة من ١ تموز (يوليه) الى ٣١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٣ نفقات على اساس المتوسط الشهري المذكور اعلاه ، وقررت رصد اعتماد بمبلغ ٩٥،٥٠٠،٠٠٠ دولار لتلك الفترة .

ورصدت الجمعية العامة في دورتها الثامنة عشرة، بمقتضى قرارها ١٩٨٣ (الدورة ١٨) المتخذ في ١٧ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٣ ، اعتماداً بمبلغ ١٧٤٧٥٠٠٠٠٠ دولار لعمليات القوة في عام ١٩٦٤ ، تمثل ١٦٠٩٣٤٦٤٤ دولاراً منها اشتراكات مقررة ويغضى مبلغ ١٤٦٥٦٤٣٥٦ دولاراً بالتبرعات .

وفي ٣١ أيار (مايو) ١٩٦٤ كانت حالة الاشتراكات الواردة والمستحقة كما يلي :

الرصيد المستحق دولار	المبالغ المدفوعة دولار	مجموع الاشتراكات الصافي دولار	
١١٤٦٦٢٥٩٨	٤٤١٣١٠٠٤٦	١٦٠٩٣٤٦٤٤	١٩٦٤ من ١ تموز (يوليه) الى ٣١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٣ من ١ كانون الثاني الى ٣٠ حزيران (يونيه)
٢٤٨٠١٥٧٥	٦٤٠٠٦٥٣٢	٨٤٨٠٨٤١٠٧	١٩٦٢
٢٤٢٥١٤٨٢٤	٦٤٠٣٠٤٨٨٠	٨٤٢٨٢٧٠٤	١٩٦١
٤٤٧٤١٤٨٠٥	١٢٥٥٠٣٤٢٠٣	١٧٤٢٤٥٤٠٠٨	١٩٦٠
٤٤٦٧٨٤٩٣	١١٤٧٦٨٤٢٨٤	١٦٤٤٤٦٧٧٧	١٩٥٩
٤٤٢٩٣٨٤٤	١٠٤٨٦٩٤٩٣٠	١٥٤١٦٣٤٧٧٤	١٩٥٨
٧٤١٥٠٤٠٠٠	١٧٤٨٥٠٤٠٠٠	٢٥٤٠٠٠٤٠٠٠	١٩٥٧
٣٤٨٢١٤١٣١	١١٤٢٠٧٤٨٥٧	١٥٤٠٢٨٤٩٨٨	

المبحث السادس

الحساب الخاص لعمليات الأمم المتحدة في الكونغو

في سنة ١٩٦٣ ، وهي آخر سنة مالية منتهية ، بلغ مجموع نفقات الميزانية الاجمالية للحساب الخاص لعمليات الأمم المتحدة في الكونغو ، بما في ذلك النفقات المحققة غير المسددة ، ١٤٠٠٠٠٠٠٠٠ ٨٣٤٧٤٤٤ دولاراً . وقد خولت الجمعية العامة في دورتها السابعة عشرة الامين العام ، بمقتضى قرارها ١٨٦٥ (الدورة ١٧) المتخذ في ٢٠ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٢ ، ان يحقد ، حتى ٣٠ حزيران (يونيه) ١٩٦٣ نفقات لا يتجاوز متوسطها الشهري

١٠ ملايين دولار • ولم ترصد اية اعتمادات في ذلك الوقت ، ريثما تنظر الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية الرابعة في الطرق الخاصة الممكنة لتمويل عمليات صيانة السلم التي تستلزم نفقات باهظة كعمليات الأمم المتحدة في الكونغو • وفي الدورة الاستثنائية التي انعقدت من ١٤ ايار (مايو) الى ١٧ حزيران (يونيه) ١٩٦٣ ، خولت الجمعية العامة الامين العام ، بقرارها ١٨٧٦ (د-٤) ان يعقد في الفترة الممتدة من ١ تموز (يوليه) الى ٣١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٣ ، نفقات لا يتجاوز متوسطها الشهري ٥٥ مليون دولار ، وقررت رصد اعتماد بمبلغ ٣٣ مليون دولار لتلك الفترة •

وقررت الجمعية العامة في دورتها الثامنة عشرة ، بقرارها ١٨٨٥ (الدورة ١٨) المتخذ في ١٨ تشرين الاول (اكتوبر) ١٩٦٣ ، مواصلة الحساب الخاص لعمليات الأمم المتحدة في الكونغو حتى ٣٠ حزيران (يونيه) ١٩٦٤ ، وخولت الامين العام عقد نفقات في حدود ١٨٢ مليون دولار في الفترة الممتدة من ١ كانون الثاني (يناير) الى ٣٠ حزيران (يونيه) ورصدت اعتمادا بمبلغ ١٥ مليون دولار لتلك الفترة ، تمثل ١٣٤٧٩٢٤٨٨٤ دولارا منها اشتراكات مقررة ، ويخطى مبلغ ١١٦٤٢٠٧٤ دولارا بالتبرعات •

وفي ٣١ ايار (مايو) ١٩٦٤ كانت حالة الاشتراكات الواردة والمستحقة كما يلي :

الرصيد المستحق دولار	المبالغ المدفوعة دولار	مجموع الاشتراكات الصافي دولار	
٦٥٠٦٢٤٣٢٥	٧٤٢٣٠٤٥٥٩	١٣٤٧٩٢٤٨٨٤	من ١ كانون الثاني (يناير) الى ٣٠ حزيران (يونيه) ١٩٦٤
١٢٤١٣١٤٥٦٠	١٧٤٩٠٣٤١٨٤	٣٠٤٠٣٤٤٧٤٤	من ١ تموز (يوليه) الى ٣١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٣
٢٥٤٠٦٩٤٣٠٢	٤٣٤٤٧٢٤٨٤٠	٦٨٤٥٤٢٤١٤٢	من ١ تشرين الثاني (نوفمبر) الى ١٩٦١ ٣٠ حزيران (يونيه) ١٩٦٢
٢٩٤٦٠١٤٩٠١	٥٥٤٠٩٢٤٥٠٣	٨٤٤٦٩٤٤٤٠٤	من ١ كانون الثاني (يناير) الى ٣١ تشرين الاول (اكتوبر) ١٩٦١

(يتبع)

تابع الجدول السابق

الرصيد المستحق دولار	المبالغ المدفوعة دولار	مجموع الاشتراكات الصافي دولار	
١٦،٢٣٠،٢٣٦	٢٨،٣٦٩،٧٦٤	٤٤،٦٠٠،٠٠٠	من ١٤ تموز (يوليه) الى ٣١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٠

المبحث السابع

قوة الامم المتحدة المعنية بصيانة السلم في قبرص

اوصى مجلس الامن ، في قراره المتخذ في ٤ آذار (مارس) ١٩٦٤ ، بأن ترابط
قوة تابعة للامم المتحدة في قبرص لمدة ثلاثة اشهر ، على ان تغطي جميع نفقاتها الحكومات التي
تقدم القطع المكونة للقوة وحكومة قبرص ، وذلك بالطريقة التي تتفق عليها فيما بينها .

وخول الامين العام كذلك سلطة قبول التبرعات لهذا الغرض . وفي ١٥ حزيران (يونيه)
١٩٦٤ ، كان واحد وعشرون بلدا قد اعلن عقد التبرعات لهذا الحساب الخاص ، وبلغ مجموع
التبرعات التي عقدتها تلك البلدان ٤٩٩،٤٤٣،٥٠٠ دولارا .

وستقيد مصروفات الوسيط وموظفيه المباشرين ، وفقا للقرار المذكور اعلاه ، على الميزانية
الحادية . ولذلك فسوف يترتب توفير المبالغ اللازمة لهذا الغرض ، في الوقت المناسب ، عن طريق
رصد اعتماد اضافي لعام ١٩٦٤ .

الفرع الثاني

اجراءات الامم المتحدة المتعلقة بالادارة والميزانية

قررت الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية الرابعة ، بقرارها ١٨٨٠ (د ل - ٤)
المتخذ في ٢٧ حزيران (يونيه) ١٩٦٣ ، ان تبقى على الفريق العامل المعني ببحث اجراءات
الامم المتحدة المتعلقة بالادارة والميزانية ، والمنشأ بمقتضى القرار ١٨٥٤ باء (الدورة ١٧)
المتخذ في ١٩ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٢ ، بغية دراسة تمويل عمليات صيانة السلم

التي تستلزم نفقات باهظة . وقد طلب الى الفريق الحامل ان يقدم الى الجمعية العامة ، في موعد لا يتجاوز دورتها التاسعة عشرة ، تقريراً عن المسائل التالية : طريقة خاصة لتأمين التوزيع العادل لنفقات العمليات المقبلة لصيانة السلم التي تستلزم نفقات باهظة ، وذلك الى الحد الذي لا يتسنى فيه تغطية مثل هذه النفقات عن طريق الترتيبات المتفق عليها ؛ والمصادر الاخرى لتمويل العمليات المقبلة لصيانة السلم ؛ والطرق والوسائل التي تتيح تحقيق اوسع اتفاق ممكن بين جميع الدول الاعضاء بشأن مسألة تمويل العمليات المقبلة لصيانة السلم .

ونظرت الجمعية العامة ، في دورتها الثامنة عشرة ، في تقريرين اعدهما الامين العام عن هذا الموضوع العام عملاً بقراري الجمعية العامة ١٨٧٤ (د ل - ٤) و ١٨٧٩ (د ل - ٤) المتخذين في ٢٧ حزيران (يونيه) ١٩٦٣ . وقد عني التقرير الاول بالاجراءات الادارية والمالية التي يتعين على الجمعية العامة اتباعها عند الاذن بعمليات صيانة السلم ، وعني التقرير الثاني بنتائج مشاورات الامين العام بشأن فائدة وامكانية انشاء صندوق سلم . وتقرر احالة التقريرين الى الفريق العامل المعني ببحث اجراءات الامم المتحدة المتعلقة بالادارة والميزانية لاختصاصهما بعين الاعتبار في اعداد التقرير الذي دعت الجمعية العامة الى اعداده في قرارها ١٨٨٠ (د ل - ٤) المتخذ في ٢٧ حزيران (يونيه) ١٩٦٣ .

المراجع

الفرع الاول

الميزانية والمسائل المتصلة بها

للاطلاع على الوثائق وقائمة المحاضر المتصلة بهذا الموضوع، انظر : الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الاستثنائية الرابعة ، المرفقات ؛ والمرجع الاخير ، الدورة الثامنة عشرة ، المرفقات ، البنود ١٩ ، و ٥٧ ، و ٥٨ ، و ٥٩ ، و ٦٢ من جدول الاعمال .

مشروع ميزانية السنة المالية ١٩٦٤ ومرفقاته الاعلامية : الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثامنة عشرة ، الملحق رقم ٥ (ج ع / ٥٥٠٥) .

ميزانية السنة المالية ١٩٦٤ : الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثامنة عشرة ، الملحق رقم ٥ ألف (ج ع / ٥٥٠٥ / الاضافة ١) .

مشروع ميزانية السنة المالية ١٩٦٥ ومرفقاته الاعلامية : الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثامنة عشرة ، الملحق رقم ٥ (ج ع / ٥٨٠٥) .

الفرع الثاني

اجراءات الامم المتحدة المتعلقة بالادارة والميزانية

للاطلاع على الوثائق وقائمة المحاضرات المتصلة بهذا الموضوع، انظر : الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثامنة عشرة ، المرفقات ، البند ٦٥ من جدول الاعمال .

Blank page

Page blanche

الفصل الحادى عشر شئون الادارة والموظفين

— • —

الفرع الاول الخدمات الخاصة بالجلسات والوثائق

المبحث الاول الخدمات الخاصة بالجلسات

تقوم ادارة شئون المؤتمرات ، ودائرة المؤتمرات والخدمات العامة بمكتب الامم المتحدة في جنيف ، والدوائر المناظرة لهما باللجان الاقتصادية الإقليمية ، بتقديم المترجمين الشفويين والمترجمين المحررين والمراجعين ، فضلا عن مساعدة شتى الوحدات الخاصة بالتحضير والمؤتمرات والوثائق وذلك الى كافة اجتماعات الامم المتحدة وغيرها من الاجتماعات المعقودة برعايتها .

وارتفع عدد الجلسات في العام الماضي بأكثر من ثلاثين بالمائة . ففي الفترة الممتدة من ١ حزيران (يونيه) ١٩٦٣ الى ٣١ ايار (مايو) ١٩٦٤ عقدت ١٨١٩ جلسة في المقر ؛ وفي الفترة الممتدة من ١ حزيران (يونيه) ١٩٦٣ الى ٣٠ نيسان (ابريل) ١٩٦٤ عقدت ٢٨٦٢ جلسة في جنيف . وفي ١٦ ايار (مايو) ١٩٦٤ كانت قد عقدت ٦٢٠ جلسة من هذه الجلسات الاخيرة في اطار مؤتمر الامم المتحدة للانماء والتجارة ، الذى اقتضى اعارة عدد كبير من موظفي دائرة اللغات والجلسات له . وعقدت اللجنة الثمان عشرية لمفاوضات نزع السلاح دورة في المكتب الاوروبى زودها الامين العام بالمرافق والموظفين .

المبحث الثانى خدمات الوثائق

قامت وحدات التحرير بتزويد الدوائر المختلفة بالمساعدة اللازمة في اعداد وثائقها وتحريرها ، مما كفل تجنب الازدواج واعداد نصوص سهلة القراءة موجزة واضحة . كذلك اسدت تلك الوحدات مشورتها الى مجلس المنشورات في كافة شئون التحرير والتحضير التقني لاغراض النسخ ايا كانت الطريقة الواجب اتباعها .

اما فيما يتعلق باعمال الطابع فقد اتخذت الترتيبات اللازمة للتعامل مع متعهد ين ينتمون الى مختلف البلدان وقادرين على القيام بها بأرخص الاثمان وخلال المدد المحددة • ورغبة في الاقلال من تأخيرات الشحن او ازالتها نهائيا ، فقد بدأت المرافق التقنية تأمين اعمال التنفيذ من خارج المقر ، اما اعمال الطباعة فتتم في المقر وفي المكتب الاوروبي من مسودات الطابع • وقد امكن استخدام هذه الطريقة ، التي يزداد اللجوء اليها في اعمال النشر ، بفضل انماء مرافق النسخ الداخلية بالامم المتحدة •

ولو طبعت المنشورات التي نسخت داخليا في العام الماضي ، في الخارج ، لبلغت نفقاتها ٤٤٠،٠٠٠ دولار ، مقابل ٣٣٠،٠٠٠ دولار منذ عامين ، و ٣٩٨،٠٠٠ دولار في العام السابق له • وقد حدث هذا الانخفاض المستمر في النفقات في وقت ازداد فيه نسخ الوثائق للاجتماعات والمؤتمرات الاستثنائية ازديادا كبيرا •

وتم نسخ الوثائق لمؤتمر الامم المتحدة للتجارة والاقتصاد بطريقتين مرضيتين جدا بفضل التعاون الوثيق بين المرافق التقنية في المقر وفي المكتب الاوروبي • ويمرّز نجاح تلك العملية ايضا الى زيادة طاقة النسخ في المكتب الاوروبي •

وقد ادى استخدام الوسائل الآلية الى تحسين عملية توزيع الوثائق ؛ وتبذل جهود خاصة للتوسع في توزيع منشورات الامم المتحدة ، وذلك بحقد الاتفاقات مع مؤسسات النشر الخاصة في بعض الحالات • وتبينت الفائدة الكبيرة لمثل هذه الاتفاقات في نشر مناقشات مؤتمر الامم المتحدة لتطبيق العلم والتقنية •

المبحث الثالث

خدمات المكتبة

انتفعت الوفود والامانة العامة اكثر من اى وقت مضى من خدمات مكتبة داغ همرشولد ، التي هي هيئة من مؤسسة فورد •

وقد زادت مجموعات المكتبة بما يقرب من ١٠٠،٠٠٠ كتاب وكتيب ، و ٣٥٠،٠٠٠ مجلة ووثيقة ، و ٤٥٠٠ خريطة • وحصلت المكتبة على حوالي نصف الكتب والمجلات وجميع الوثائق والخرائط تقريبا عن طريق الهدايا والتبادل بمنشورات الامم المتحدة •

وقد استمرت الوفود الدائمة والامانة العامة ، في الانتفاع على نطاق واسع ، في اعمالها اليومية ، من خدمات المكتبة سواء فيما يتعلق باستشارة المراجع او بالاستعارة • واسهمت المكتبة ، بالاضافة الى ذلك ، في الاعمال التحضيرية لعدة مؤتمرات ، ولا سيما منها مؤتمر الامم المتحدة

للتجارة والاقتصاد ، وذلك بجمع البيانات ، والاجابة على اسئلة محددة واعداد ثبوت مراجع خاصة وقوائم المؤلفات ؛ كما انها ساعدت مختلف اللجان وذلك باعدادها ثبوت مراجع تتعلق بمواضيع شتى من بينها مسألة انخولا ومسألة الفصل العنصرى .

وقد استمرت مهمة فهرسة وثائق الامم المتحدة في الاتساع والتشعب نتيجة لاضافــة الحدود الكبير من الوثائق المعدة للمؤتمرات الى الانتاج العادى للوثائق . وهكذا فقد اعدت ٢٥٠,٠٠٠ بطاقة في عام ١٩٦٣ مقابل ٢٠٠,٠٠٠ في عام ١٩٦٢ . وقد استتبعته هذه الاعمال اصدار 'فهرس وثائق الامم المتحدة' الشهري 'فهرس المناقشات' ، وغيرهما من المنشورات الدورية .

واستخدمت باستمرار قاعدة دراسة اللغات وقاعة الاجتماع وقاعة قراءة الصحف والمجلات ، كما ازدادت طلبات استخدام مرافق الدراسة المتاحة للأشخاص الذين لا ينتمون الى المنظمة .

الفرع الثاني

الخدمات العامة

المبحث الاول

دائرة العمليات الخارجية

تضاعف تقليص النشاطات العسكرية لبعثة " عملية الامم المتحدة في الكونغو " في اوائل عام ١٩٦٤ . وأشار تحديد ٣٠ حزيران (يونيه) موعدا نهائيا لرحيل قوة صيانة السلم مشاكل عديدة تتعلق باستخدام ونقل الفائض من المعدات والمؤن والملاكات وفسخ بعض العقود التي تستلزم اهتماما خاصا . واقتضت الضرورة توخي التخطيط الدقيق لتأمين خدمات النقل والتموين والايواء للقطعات العسكرية الباقية دون ايجاد فوائض كبيرة وتبديد في المؤن عند انتهاء العملية .

وترتب على ارسال قوة الامم المتحدة المعنية بصيانة السلم في قبرص في اوائل عام ١٩٦٤ ، لقرار النظام العام في ذلك البلد ، وعلى تعيين وسيط للامم المتحدة في قبرص ، تقديم بعض الخدمات الادارية الخاصة فضلا عن خدمات النقل والتموين والايواء لتلك القوة . وبالإضافة الى ذلك ، فقد اقتضت الضرورة تأمين الاتصال وتنسيق الخدمات اللازمة لبعثة الامم المتحدة في ماليزيا ، وبعثة الامم المتحدة للتحقيق في فييتنام ، والبعثة الزائرة التابعة للامم المتحدة والموفدة الى جزر المحيط الهادىء عام ١٩٦٤ .

واخفضت نشأة القوة الجوية التابعة للأمم المتحدة لمراقبة خاصة ، مما أدى إلى خفض نفقات عملياتها بأكثر من مليون دولار . غير أنه لا يمكن لمس الآثار الكاملة لخفض النفقات هذا الآن نظرا إلى ما نشأ على غير انتظام من حاجة إلى إجراء ترميمات هامة في مطار العريش الذي يعد أحد المراكز الرئيسية لعمليات قوة الطوارئ التابعة للأمم المتحدة .

وادت زيادة عدد برامج التعاون التقني وبرامج الصندوق الخاص إلى زيادة عدد الخبراء وأصحاب منح استكمال التخصص الذين تقدم إليهم المصونة الإدارية والمالية . وقد شملت الأمم المتحدة بمحونتها ، أثناء الفترة المستعرضة ، ١٤٩٠ خبيرا و ١٧٠٠ من أصحاب منح استكمال التخصص مقابل ١٠٤٠ خبيرا و ١١٠٠ من أصحاب منح استكمال التخصص في الفترة السابقة .

المبحث الثاني

دائرة المشتريات والنقل

رغم الهبوط الشديد في حجم المشتريات والنقل الخاص ببعثة " عملية الأمم المتحدة في الكونغو " ، فإن الزيادة المتواصلة في العقود والمشتريات المتعلقة ببرامج المساعدة التقنية ومشاريع الصندوق الخاص ، سواء من حيث عددها أو من حيث قيمتها محسوبة بالدولارات ، أبقت على نشاطات الشراء والنقل والشحن على مستواها المعهود . وأبقى على الطابع الدولي لعقود الشراء ، بحيث بلغت قيمة المواد وغذات النقل التي طلبت من الخارج أكثر من تسعة ملايين دولار .

المبحث الثالث

دائرة الاتصالات والمحفوظات والسجلات

بلغت المخابرات البرقية مستوى قياسيا جديدا نتيجة لاستمرار التوسع في العمليات الخارجية . واتخذت بعض التدابير لتأمين إرسال أكبر عدد من المخابرات إلى الخارج بأقصى ما يمكن من السرعة وأقل ما يمكن من النفقات . وعني مهندسو المخابرات السلكية واللاسلكية بتصميم وسائل محسنة لنقل الترجمة الشفوية وتقوية الصوت بغية تركيبها في قاعات الاجتماع التي تجري بعض الإصلاحات فيها . وقد وجه اهتمام خاص لتركيب معدات اقتراع آلية ، على سبيل التجربة ، في قاعة الجمعية العامة .

واستمر برنامج تنظيم السجلات الذي تنفذه الامم المتحدة باثارة الاهتمام الشديد لدى البعثات ، والوكالات المتخصصة ، والدول الاعضاء . غير ان تنفيذ برنامج تنظيم المحفوظات والسجلات قد اعاقه كثيرا النقص في المكاتب والاماكن ؛ ولذلك بذلت الجهود للتخلص من السجلات القديمة التي ليست لها اهمية تاريخية بغية افساح المجال لوثائق احدث منها .

المبحث الرابع

دائرة المبانى

من اهم ما عنت به هذه الدائرة ، خلال الفترة المستعرضة ، توسيع مرافق قاعات الاجتماع ، وفقا لقرار الجمعية العامة وذلك برصد اعتماد يزيد في مجموعه على ١٠٠٠٠٠٠٠ دولار لهذا الغرض ، فانجزت التغييرات التي احدثت في قاعة الجمعية العامة وقاعتين من قاعات الاجتماع لجعلها تتسع لـ ١٢٦ وفدا ، كما يجرى العمل على تركيب معدات الاقتراع الآلية في قاعة الجمعية العامة على سبيل التجربة . ويجرى العمل كذلك على زيادة عدد مقاعد قاعتي اجتماع اخريين ، وتحويل قاعة مجلس الوصاية الى قاعة اجتماع لحدى اللجان الكبرى . وستكون هذه القاعات جاهزة للاستعمال ابان انعقاد الدورة التاسعة عشرة للجمعية العامة . ويبدأ ايضا احدث ما يلزم من التغييرات في الطابق الارضي لمبنى الجمعية العامة لكي تستخدم لمرافق الانتاج والتحفير التابعة لدائرة الاعلام البصرى وكذلك لمكاتب هذه الدائرة . وبالرغم من هذه التحسينات ، فان المشكلة الكبرى لهذه الدائرة لا تزال قائمة ، الا وهي توفير المكاتب والمرافق الاضافية الكافية للموظفين والوفود ضمن الامكانيات المحدودة الحاضرة .

المبحث الخامس

دائرة ادارة الاعمال التجارية

واصلت ادارة بريد الامم المتحدة توسيع برنامجها الاعلامي ، وتدل زيادة الايرادات الاجمالية على ٢٠٠٠٠٠٠٠ دولار هذا العام على الجهود الدعائية التي بذلت لهذا الغرض خلال هذه المدة . وتتجلى في جميع انحاء العالم زيادة في الاهتمام بطوابع الامم المتحدة ، وشهد عدة ملايين من الناس ، اثناء الفترة المستعرضة ، المعارض وعروض الاشرطة والافلام التي نظمتها ادارة البريد . ويدل على ارتفاع مستوى هذه المعارض فوزها بمسابقة جوائز في معارض الطوابع بالولايات المتحدة وغيرها من البلدان .

ويجرى توزيع الطابع الامم المتحدة ، في الوقت الحاضر ، عن طريق المؤسسات المعنية ببيع الطابع لهواة جمعها في سبع وعشرين دولة من الدول الاعضاء . وشملت الاصدارات الجديدة ، اثناء الفترة المستعرضة ، خمسة طوابع تذكارية وعشرة طوابع استعريض بها عن الطوابع العادية وطوابع البريد الجوي التي مر على تداولها ما يزيد على عشر سنوات .

المبحث السادس

دائرة تخصيص الاماكن الخاصة

قدمت عدة حكومات مضيغة مساعدات سخية لكي توفر للامم المتحدة والوكالات المتخصصة اماكن تستطيع فيها القيام باعمالها . ويجدر التنويه ، في هذا الصدد ، بالمساعدات الاخيرة التالية : المبنى الذي قدمته حكومة الجزائر الى الامم المتحدة ؛ والمبنى الذي بدأت حكومة نيجيريا في انشاءه ؛ والمبنى الجديد الذي قدمته حكومة تايلند الى اللجنة الاقتصادية لآسيا والشرق الاقصى ؛ وقيام حكومة الجمهورية العربية المتحدة بتخصيص ارض مساحتها ٥٠٠٠٠ متر مربع لانشاء مبنى ؛ والمبنى الجديد الذي قررت حكومة الفلبين انشاءه ؛ وانجاز حكومة تونس للخطوط المفصلة الخاصة بانشاء مبنى مشترك . وشمة مشاريع اخرى في بيروت ومونتفيدو ونيودلهي وطانجة والنخ يجرى بحثها الآن مع الحكومات المعنية .

الفرع الثالث

النشاطات الاعلامية

نشرت ادارة شؤون الاعلام ، اثناء العام الماضي ، المعلومات عن النشاطات الجارية في المقر والاجتماعات والمؤتمرات والحلقات الدراسية المنظمة برعاية الامم المتحدة ، كما نقلت انباء اعمال المنظمة في الميادين السياسية والاقتصادية والاجتماعية . وعملت ادارة شؤون الاعلام ، وفقا لولايتها ، بالتعاون الوثيق مع هيئات الاعلام القومية والدولية ، سواء منها العامة والخاصة ، على تسهيل وتأمين نشر المعلومات بصورة مستمرة وشاملة عن النشاطات والتطورات الجارية في نطاق المنظمة .

وعند انشاء قوة الامم المتحدة لصيانة السلم في قبرص وتعيين وسيط ، اوفدت ادارة شؤون الاعلام فريقا من كبار موظفي الاعلام الى الجزيرة لنقل انباء اعمال المظطلع بها برعاية الامم المتحدة وللمساعدة على اطلاع السكان المحليين على المهمة التي عهد مجلس الامن بها الى المنظمة . وفي الوقت ذاته ، وجهت هذه الادارة اهتماما خاصا الى نشاطات الامم المتحدة في الكونغو (ليوبولد فيل) ، واستمر فريق الاعلام المكلف بهذه المهمة في نشر المعلومات عن نشاطات واعمال الامم المتحدة ، مستخدما في ذلك وسائط الاعلام المحلية .

ومن بين المهام الرئيسية التي اضطلعت بها ادارة شئون الاعلام ، تجدر الاشارة الى الدعاية للاعلان بشأن القضاء على التمييز العنصرى بكافة اشكاله ، الذى اتخذته الجمعية العامة في دورتها الثامنة عشرة ، والى نقل انباء نشاطات مختلف الهيئات المعنية بانهماء الاستعمار والفصل العنصرى . واتخذت الترتيبات لسد الحاجات الاعلامية لمؤتمر الامم المتحدة للتجارة والائماء ، كما بدىء في اعداد النشاطات الاعلامية فيما يتعلق بسنة ١٩٦٥ ، سنة التعاون الدولي .

وعقد مؤتمرا طاوله مستديرة اتاحا للشخصيات البارزة في ميادين الصحافة والاذاعة والتلفزة فرصة الحصول على معلومات مباشرة عن البرامج الاقتصادية والاجتماعية التي تقوم بها اسرة مؤسسات الامم المتحدة في اطار عقد الامم المتحدة الانمائى ، والنظر في كيفية التوسع في نشر المعلومات عن اعمال المنظمة . واستمر تنفيذ البرنامج " الثلاثي " لمنح استكمال التخصص وبرامج تدريب الطلاب .

وقامت وحدة الاعلام الاقتصادى والاجتماعى بادارة شئون الاعلام ، بدور مركز الاعداد والتنسيق والنشر للوثائق المتعلقة باعمال ادارة الشئون الاقتصادية والاجتماعية ، وبرنامج المساعدة التقنية ، وصندوق الامم المتحدة الخاص .

وترد تفاصيل هذه النشاطات وغيرها من نشاطات ادارة شئون الاعلام ، خلال الفترة المستعرضة ، في المباحث التالية .

المبحث الاول

دائرة الصحافة

نشرت دائرة الصحافة انباء جميع نشاطات الامم المتحدة في شكل بيانات صحفية ، ومقالات ، وترجمات حياة ، ومذكرات اعلامية . كما نشرت ما يقرب من ٣٤٠٠٠ بيان صحفى ومذكرة ومقالة ليستخد منها الصحفيون المعتمدون في المقر ومراكز الاعلام في سائر انحاء العالم .

وبلغ عدد المراسلين المعتمدين الدائمين ما يقرب من ٣٠٠ مراسل ، وتلقى ١٤٠٠٠ مراسل آخر بلاقة صحفية مؤقتة اثناء العام المنصرم . ويجرى اطلاق مراسلي الصحف بالمقر يوميا على الانباء الجارية ، وكثيرا ما يحقد كبار موظفي الامانة العامة والوكالات المتصلة بالامم المتحدة مؤتمرات صحفية .

وقامت دائرة الصحافة بالمقر بتوزيع الوثائق الاعلامية الواردة من مؤسسات الامم المتحدة ، وهي تشمل البيانات والتقارير الصحفية .

واتخذت ادارة شؤون الاعلام ، بالتعاون مع وحدة الاعلام الاقتصادى والاجتماعى ،
الترتيبات اللازمة لنقل انباء مؤتمر الامم المتحدة للتجارة والائماء الذى انعقد في مكتب الامم
المتحدة الاوروبى من آذار (مارس) الى حزيران (يونيه) ١٩٦٤ . وقد افتتح مكتب انباء
مركزى بالمكتب الاوروبى في فترة انعقاد المؤتمر لتزويد مراسلي جميع وسائل الاعلام بشتى انواع
الخدمات التي تقدم عادة في المقر اثناء انعقاد دورات الجمعية العامة .

المبحث الثاني

دائرة المنشورات

كان اهم ما استجد في برنامج منشورات ادارة شؤون الاعلام اصدار ' نشرة الامم
المتحدة الاخبارية الشهرية ' (U.N. Monthly Chronicle) بدلا من ' مجلة الامم المتحدة '،
(United Nation Review) اعتبارا من ايار (مايو) ١٩٦٤ . فحدثت بعض التعديلات
في طريقة معالجة المواضيع والشكل في النشرة الجديدة ترمي الى تزويد القراء في جميع انحاء
العالم بمعلومات اشمل واكثر تنظيما عن النشاطات المتزايدة للامم المتحدة والوكالات المتصلة بها .
وبدئ في اصدار طبعة اسبانية من هذه النشرة بعنوان (ONU Cronica Mensual) . كما سيبدأ
في خريف عام ١٩٦٤ اصدار الطبعة الفرنسية من النشرة بعنوان (ONU Chronique Mensuelle)
بدلا من الطبعة الفرنسية من ' مجلة الامم المتحدة ' .

والمرجع الرئيسي الذي تصدره المنظمة هو ' حولية الامم المتحدة ' التي تقدم سنويا
معلومات وجيزة موثوقة عن مناقشات هيئات الامم المتحدة وقراراتها ، وكذلك خلاصة لاعمال المنظمات
الدولية المتصلة بالامم المتحدة .

وهناك مرجع اوجز هو ' دليل الامم المتحدة ' ، وقد صدر منه حتى الآن ست طبعات ،
وانتشر استعماله في المكتبات والمدارس والكليات والجامعات ، وهو يقدم في حوالي ٦٠٠ صفحة
معلومات عن اعمال الامم المتحدة والوكالات المتخصصة منذ انشائها .

وصدرت منشورات اخرى ، عامة وخاصة ، عن اعمال وهيكل المنظمة ، وذلك في شكل كتيبات
ومناشير وكراسات ، بحوالي ستين لغة . وبلغ مجموع النسخ التي طبعت من هذه المنشورات
اكثر من اربعة ملايين .

وقد وجه اهتمام خاص ، وفقا لقرار الجمعية العامة ١٧٧٥ (الدورة ١٧) وقرار المجلس
الاقتصادى والاجتماعى ١٤٠ (الدورة ٣٥) ، لاعداد مواد ملائمة للاحتفال بالذكرى السنوية
الخامسة عشرة لقرار الاعلان العالمي لحقوق الانسان . فنشر نص الاعلان بما يقرب من خمس

وخمسين لغة من لغات العالم . كما نشر تاريخ موجز لالاعلان بعنوان ' مثل اعلى لاعمىع الشعوب ' بعشرين لغة . وصدرت طبعة جديدة منقحة للكتيب الانكليزى الموضوع للمعلمين ، وعنوانه (Teaching Human Rights) .

وجرى نشر نص اعلان القضاء على التمييز العنصرى بكافة اشكاله على نطاق واسع ، وذلك وفقا لقرار الجمعية العامة ١٩٠٥ (الدورة ١٨) ؛ وقد صدرت منه طبعات بست عشرة لغة ووزعت ، كما يجرى اصدار طبعات اخرى له بسبع عشرة لغة .

المبحث الثالث

الخدمات المقدمة الى الجمهور

لا يزال مقر الامم المتحدة فضلا عن الاجتماعات التي تعقد فيه من مراكز الاهتمام الرئيسية في منطقة نيويورك . وفي ١٤ ايار (مايو) ١٩٦٤ ، استقبل في المقر الزائر الذى بلغ به عدد الذين قاموا بزيارات مزودة بالمرشادات عشرة ملايين .

واتخذت بعض الترتيبات الخاصة لمواجهة الزيادة الكبيرة في عدد الزوار في عامى ١٩٦٤ و ١٩٦٥ . ويبلغ عدد المرشادات ١١٧ مرشدة تمثلن اثنتين واربعين جنسية .

وقد حضر الآلاف جلسات الجمعية العامة ، ومجلس الامن ، والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، ومجلس الوصاية ، واللجان الرئيسية والفرعية ، وبلاضافة الى ذلك نظمت دائرة الزيارات برامج تتألف من المحاضرات الاعلامية والمناقشات والحروض السينمائية لاكثر من ٢٠٠٠٠ زائر .

وجرت الاجابة ، اثناء السنة ، على ٧٢٠٠٠ استعلام من الجمهور عن الامم المتحدة والوكالات المتخصصة . وكانت معظم هذه الاستعلامات تتعلق بالنماء الاقتصادى .

المبحث الرابع

دائرة الاذاعة

ازداد عدد مؤسسات ومحطات الاذاعة اللاسلكية التي تتلقى ، وتبث البرامج التي تعدها دائرة الاذاعة . وتستعمل ، في الوقت الحاضر ، محطات ومؤسسات ١٣٠ بلدا واقليما ، من بينها ثمان وسبعون دولة من الدول الاعضاء ، الوثائق الاذاعية التي تعدها الامم المتحدة بسست وعشرين لغة . والبرامج ، بوجه عام ، على نوعين : البرامج الاخبارية التي تقدم عرضا موجزا

لنشاطات الامم المتحدة في المقر وفي مختلف انحاء العالم ، وهي تذاع اسبوعيا ، وفي المادة ، ولكنها تذاع يوميا اثناء انعقاد دورات الجمعية العامة ؛ والاذاعات الخاصة الاسبوعية والبرامج الاعلامية نصف الشهرية التي تتناول المسائل الرئيسية المعروضة على المنظمة . وقد كان اعلان القضاء على التمييز العنصري بكافا شكا له ومؤتمر الامم المتحدة للاثاء والتجارة موضوع برامج اذاعية اعلامية . كما تناول عدد من الاذاعات الخاصة حالة تنفيذ الاعلان المتعلق بالاستعمار واعمال اللجنة الخاصة المعنية بسياسة الفصل العنصري التي تتبعها حكومة افريقيا الجنوبية .

واستمرت دائرة الاذاعة في تسجيل وقائع جلسات الجمعية العامة ومجلس الامن لما لاذاعتها مباشرة . اول اذاعتها فيما بعد في الدول الاعضاء . كما انها ساعدت مراسلي المؤسسات الاذاعية المعتمدين على تسجيل وارسال تقاريرهم الخاصة عن اعمال المنظمة .

واتاح تعاون المؤسسات الاذاعية التوسع في الخدمات الاذاعية المقدمة الى المناطق المتنامية ، مع الابقاء على المستوى العام للخدمات المقدمة الى المناطق الاخرى . واهتمت دائرة الاذاعة اهتماما خاصا بالنماء خدمات الامم المتحدة الاذاعية المقدمة الى افريقيا . فانتجت سلسلة من البرامج الاعلامية عن الانماء الاقتصادي والاجتماعي في افريقيا ، وواصلت الاذاعات الموجّهة بالانكليزية والفرنسية الى افريقيا ، كما بدأت في الاذاعة باللغة السواحيلية .

المبحث الخامس

قسما التلفزة والسينما

ادى انشاء شبكات قومية جديدة للتلفزة والمزيد من محطات التلفزة في المناطق المتنامية الى تعاون قسما التلفزة والسينما في الامم المتحدة من اجل انتاج المواد التي يمكن استعمالها في الافلام التثقيفية وبرامج التلفزة . وقامت افرقة سينمائية بانتاج افلام عن نشاطات الامم المتحدة في افريقيا وآسيا وامريكا اللاتينية لشرح مواضيع مختلفة تتعلق بعقد الامم المتحدة الانمائي ومشاريع المساعدة التقنية . وازداد التعاون مع الوكالات المتخصصة على اخراج برامج سينمائية مشتركة في اطار سلسلة الافلام التثقيفية الاساسية ، كما استمر في المقر انتاج البرامج بخمسة عشرة لغة مختلفة . واضطلع عدة موزعين قوميين باصدار طبعاتهم الخاصة من البرامج باللغات المحلية ، مستعملين في ذلك الوثائق التي تتيحها مرافق التلفزة بالامم المتحدة . واكثر من انتاج البرامج التلفزية والسينمائية لغراض الاستعمال المتبادل . وقامت ادارة شئون الاعلام باعارة . ٤ بلدا من البلدان الاعضاء وثائق سينمائية وبرامج تلفزية ووسائل اعلام اذاعية وعنصرية .

ولم يقتصر نقل وقائع الاجتماعات والنشاطات الخارجية للأمم المتحدة لتلفزيونا وسينمائيا على دورات الجمعية العامة ومجلس الأمن ، بل وشمل كذلك مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية . وانتج ، في إطار النشاطات السينمائية الخارجية ، فلما قصيران عن عمليات الأمم المتحدة في اليمن وقبرص . وقام قسم التلفزة بالأمم المتحدة ، أثناء انعقاد الجمعية العامة ، بإصدار استعراض تلفزي أسبوعي ، بالانكليزية والعربية ، لاهم وقائع المناقشات . وانتجت برامج تلفزية باللغات البلغارية والبولندية ، والصربية - الكرواتية ، والفرنسية ، والنرويجية .

وكانت قد انتجت ثلاثة برامج تلفزية ، يستغرق الواحد منها نصف ساعة ، بالتعاون مع منظمة اليونسكو ، وذلك بعنوان ' الأعلام وحدها لا تكفي ' ، وقد أعد منها الآن برنامجان خاصان لتوزيعهما في افريقيا باللغتين الانكليزية والفرنسية . وضيفت ثلاثة عناوين جديدة الى سلسلة الافلام التثقيفية القصيرة لعرضها في المدارس وعلى الجماعات المختلفة . وتتضمن السلسلة الآن ثمانية افلام منتجة بلغات يتراوح عددها بين ثمانية لغات وخمس عشرة لغة ، وبلغ متوسط عدد النسخ الموزعة من كل منها ٢٥٠ .

وعرض بمناسبة الذكرى السنوية الخامسة عشرة للإعلان العالمي لحقوق الانسان فلم خاص عن غدايين للامم العام ورئيس الجمعية العامة وكذلك مقاطع من افلام اخرى . وقد وزع ٧٠٠ نسخة من هذه الافلام القصيرة بست لغات ، وذلك عن طريق مراكز الاعلام والممثلين المقيمين لمكاتب المساعدة التقنية ، وارسلت كذلك مباشرة الى شبكات ومحطات التلفزة ومؤسسات الافلام الاخبارية ودور السينما .

المبحث السادس

قسم التصوير الفوتوغرافي والمعارض

قام القسم بتصوير نشاطات الأمم المتحدة في الكونغو وقبرص واليزيا واليمن فضلا عن مؤتمرات الأمم المتحدة والنشاطات المتعلقة بالنماء الاقتصادي والاجتماعي ونشاطات المنظمات المتصلة بها في عدد من البلدان .

واستعانت مرافق الاعلام القومية وناشرو الصحف والمجلات والكتب في جميع انحاء العالم ، على نطاق واسع ، بمجموعة الصور الفوتوغرافية للأمم المتحدة ، وذلك عن طريق مكاتب المقر ومراكز الاعلام . وتتخذ الصور الفوتوغرافية اساسا للمنتجات البصرية الجارية التي تتضمن الطبائحات الاسبانية والانكليزية والفرنسية والدولية لشرطة العرض الثابت والمطبقات الإدارية . وقد صور هذه المجموعة كذلك في معرض الصور الفوتوغرافية الذي نظم عام ١٩٦٣ باثنتين وثلاثين لغة ، كما استخدمت في اعداد الصور الملونة لمراكز الاعلام ، وفي معارض الصور الفوتوغرافية الخاصة بنشطاءات اسرة مؤسسات الأمم المتحدة .

المبحث السابع مراكز الاعلام

تقوم مراكز الاعلام ، التي هي بمثابة مكاتب محلية لادارة شؤون الاعلام ، بتقديم الخدمات الى ١٢١ بلدا واقليبا . وهي تتعاون مع مؤسسات الاعلام القومية في ميادين الصحافة والاذاعة والتلفزة ومع مرافق الاعلام الحكومية ، كما تنتفع بمساعدتها ، وذلك فيما يتعلق بنشاطات الامم المتحدة والوكالات المتخصصة . وهي تتعاون ايضا مع المنظمات الحكومية الدولية ، وتشجع تدريس موضوع الامم المتحدة في المدارس والكليات والجامعات . وينتفع بمكتبات مراكز الاعلام الموظفون الحكوميون والمحليون والكتاب والباحثون والمعلمون والطلاب . وتضطلع المراكز بترجمة المناشير والكتيبات واقتباسها وتوزيعها باللغات المحلية وتحت الحكومات والمنظمات غير الحكومية على انتاج وثائق مماثلة .

وقد افتتحت مراكز جديدة في الجزائر والخرطوم وداكار وكاثماندو ولا باز ، فبلغ عددها ٤٨ مركزا . وتجري المفاوضات في الوقت الحاضر مع الحكومات المضيفة المعنية للحصول على معونتها المادية التي تتيح فتح اربعة مراكز جديدة ، خلال الاشهر القادمة ، في المناطق التي تكتـون وسائل الاعلام فيها قليلة النمو .

المبحث الثامن

برامج منح استكمال التخصص والتدريب

نظمت ادارة شؤون الاعلام مؤتمري طاولة مستديرة للمحررين ، وذلك رغبة في تعريف كبار المسؤولين عن مؤسسات الاعلام باهداف ومقاصد عقد الامم المتحدة والانمائي والتباحث معهم بشأن النواحي المهنية والتقنية لنشر المعلومات عن النشاطات الاقتصادية والاجتماعية لاسرة مؤسسات الامم المتحدة . فانعقد المؤتمر الآسيوي منهما في بانكوك في تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٦٣ ، وانعقد مؤتمر امريكا اللاتينية في مكسيكو في شباط (فبراير) ١٩٦٤ . ومن بين المواضيع الرئيسية التي بحثت في المؤتمرين النواحي الاعلامية لمؤتمر الامم المتحدة عن تطبيق العلم والتقنية لمصلحة المناطق ذات النمو القليل التقدم ، وحملة التحرر من الجوع ، ومؤتمر الامم المتحدة للتجارة والانماء ، ونشاطات الامم المتحدة والمؤسسات المتصلة بها في اطار عقد الامم المتحدة الانمائي . وقد نال هذان المؤتمران مساعدة الامناء التنفيذيين للجنة الاقتصادية لآسيا والشرق الاقصى واللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ، والرئيس التنفيذي لمكتب المساعدة التقنية ، والمدير العام للصندوق الخاص ، والرؤساء التنفيذيين للوكالات المتخصصة .

ومن اهداف البرنامج الثلاثي لمنح استكمال التخصص زيادة تعريف الناشئين من المراسلين، ومحرري الافتتاحيات، والمعلقين الاذاعيين والتلفزيونيين، ولا سيما الذين ينتمون منهم الى المناطق التي لم يكتمل فيها نمو وسائل الاعلام، بنشاطات الامم المتحدة والمؤسسات المتصلة بها في ميادين المساعدة التقنية والانماء الاقتصادي. وتم اختيار مرشحي برنامج عام ١٩٦٣ من بين المهنيين الناشئين في ميدان الاعلام في افريقيا وآسيا وأمريكا اللاتينية، واتيحت لهم فرصة الدراسة وحضور الاجتماعات الاعلامية في مقرات اللجان الاقتصادية الاقليمية للمناطق التي ينتمون اليها، وفي مقر الامم المتحدة، والمكتب الاوروبي. وقد وردت تقارير مرضية للغاية عن نشاطات المشتركين في البرنامج بعد عودتهم الى بلدانهم واقاليمهم.

ان مؤتمرات المائدة المستديرة للمحررين والبرامج الثلاثية لمنح استكمال التخصص تكمل بعضها بعضا وتمكن ادارة شؤون الاعلام من اقامة علاقات مهنية وشخصية مثمرة مع المسؤولين الحاليين والمقبلين عن وسائل الاعلام القومية.

ويعتقد برنامج تدريب الطلبة، حضر اربعة وثلاثون مشتركا، ينتمون الى ثمانية عشر بلدا، دورة انعقدت بمقر الامم المتحدة في شهر آب (اغسطس) ١٩٦٣ لمدة اربعة اسابيع. وكان البرنامج يتألف من محاضرات، واجتماعات اعلامية، ومناقشات، ومهام فردية خاصة في مختلف دوائر الامانة العامة. وقد نفذ برنامج تدريبي مماثل في مكتب الامم المتحدة الاوروبي خلال صيف عام ١٩٦٣ اشترك فيه ٥١ طالبا ينتمون الى عشرين بلدا واقليما. وقامت بنفقات المشتركين الكليات والجامعات او الحكومات التي اختارت المرشحين الناجحين او الطلبة انفسهم.

المبحث التاسع

المنظمات غير الحكومية

اشارت عدة قرارات اتخذها كل من الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي اثناء العام المنصرم الى الدور المتزايد الاهمية الذي تقوم به المنظمات غير الحكومية في نشر المعلومات عن مقاصد المنظمة ومبادئها ونشاطاتها.

وقامت ادارة شؤون الاعلام، في ضوء ذلك، بمضاعفة تعاونها مع المنظمات غير الحكومية. والتصمت الادارة من تلك المنظمات تأييدها في بعض المسائل الهامة من بينها نشر اعـلان القضاء على التمييز العنصري بكافة اشكاله على نطاق واسع ووضع خطط للاحتفال بسنة التعاون الدولي.

وانعقد بمقر الامم المتحدة، في ٢٦ و ٢٧ ايار (مايو) ١٩٦٤، المؤتمر السنوي للمنظمات غير الحكومية المسجلة لدى ادارة شؤون الاعلام؛ وقد تكلم فيه الامين العام ورؤساء لجان الجمعية العامة، وكبار موظفي الامانة العامة، وممثلو الوكالات المتخصصة.

المبحث العاشر

تدريس موضوع الامم المتحدة

واصلت ادارة شؤون الاعلام تعاونها الوثيق مع الوكالات المتخصصة ، ولا سيما منها منظمة الامم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة (اليونسكو) ، ومع سلطات التعليم القومية والمنظمات غير الحكومية فيما يتعلق بتشجيع ومساعدة برامج تدريس موضوع الامم المتحدة في المؤسسات التعليمية بجميع مستوياتها وللجماعات المعنية بتعليم الكبار . وتقوم مراكز الاعلام بدور ايجابي في هذا المجال . وقد وجه اهتمام خاص الى مساعدة الحلقات الدراسية المنظمة لتدريس موضوع الامم المتحدة ، ولا سيما في الأرجنتين ، والاوغواي ، وايطاليا ، وبابوا / غينيا الجديدة ، والهند .

وقد اعد ، بناء على طلب المجلس الاقتصادي والاجتماعي في قراره ٧٤٨ (الدورة ٣٠) المتخذ في ٦ نيسان (ابريل) ١٩٦٠ ، التقرير الخاص من سلسلة التقارير التي تعد كل اربع سنوات عن تدريس موضوع الامم المتحدة في الدول الاعضاء لتقدم اليه الى المجلس في دورته السابعة والثلاثين .

المبحث الحادي عشر

الاتصال مع ادارات الاعلام بالوكالات المتصلة بالامم المتحدة

تتعاون ادارة شؤون الاعلام تعاونا وثيقا مع ادارات الاعلام بالوكالات المتصلة بالامم المتحدة على تحقيق البرامج والمشاريع الاعلامية ذات الهمية المشتركة والمنفذة بصورة مشتركة . وهي تقيم الاتصال مع موظفي الاعلام التابعين لتلك الوكالات والمنتدبين للعمل في المقر . وتقوم شعبة العلاقات الخارجية التابعة لادارة شؤون الاعلام بتأمين الخدمات السكرتارية للجنة الاستشارية لشؤون الاعلام المؤلفة من رؤساء ادارات الاعلام بالامم المتحدة والوكالات المتصلة بها . وقد عقدت الدورة الثانية والثلاثون للجنة الاستشارية في آذار (مارس) ١٩٦٤ في مقر منظمة الامم المتحدة للاغذية والزراعة بروما .

المبحث الثاني عشر

الاحتفالات الخاصة

في عام ١٩٦٣ ، احتفل بيوم الامم المتحدة على نطاق اوسع منه في اى وقت مضى . وقد زودت كــــل من الدول الاعضاء ، اما مباشرة او عن طريق مراكز الاعلام والفروع المحلية لمكتب المساعدة التقنية ، بمناشير معدة بعدد اكبر من اللغات ومجموعات من الصور الفوتوغرافية

ومذكرات للمعلقين الاذاعيين . وكذلك استعملت الافلام والبرامج الاذاعية الخاصة على نطاق واسع جدا . واعد كل من الامين العام ورئيس الجمعية العامة ورئيس مجلس الوصاية خطبا خاصة للنشر عن طريق الصحافة والاذاعة والتلفزة .

واحتفل بالذكرى السنوية الخامسة عشرة لقرار الاعلان العالمي لحقوق الانسان فـي ١٠ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٣ في جميع انحاء العالم بكثير من انواع النشاط ، ومن بينها الاجتماعات العامة ، واجتماعات طلاب المدارس والكليات والجامعات ، والحفلات الموسيقية ، والبرامج المسرحية ، واصدار الطابع التذكارية ، واذاعة البرامج الخاصة ، ونشر الافتتاحيات والمقالات الخاصة ، وتوزيع الكتيبات والمناشير والملصقات . واذيع نص الاعلان العالمي من محطات الاذاعة القومية في بلدان عديدة ، كما اعد الامين العام ورئيس الجمعية العامة والرؤساء التنفيذيون للجان الاقتصادية الاقليمية خطبا خاصة نشرت واذيعت على نطاق واسع .

واتخذت الاستعدادات ، بالتعاون الوثيق مع اللجنة التحضيرية لسنة التعاون الدولي ، للحصول على تأييد الحكومات ووسائل الاعلام والمنظمات غير الحكومية للاحتفال بسنة التعاون الدولي خلال عام ١٩٦٥ .

الفرع الرابع

ادارة شئون الموظفين

المبحث الاول

سياسة التمييز

قدم الامين العام ، وفقا لقرار الجمعية العامة ١٨٥٢ (الدورة ١٧) ، الى الدورة الثامنة عشرة تقريرا يتعلق بناحيتين من نواحي سياسة التمييز ، وهما التوزيع الجغرافي لموظفي الامانة العامة ونسبة الموظفين المعيّنين بموجب عقود محددة المدة .

ووضع الامين العام ، في هذا التقرير ، صيغة جديدة لنظام " عدد المناصب المرغوب" لكل دولة عضو بغية التمكين من تقييم تطبيق المبادئ الواردة في ذلك القرار . وقد حددت المبادئ على الوجه التالي : ينبغي ايلاء المراعاة الحقة ، في تدبير الموظفين ، لضرورة تأمين اوسع توزيع جغرافي ممكن . كما ينبغي ، تأمينا لهذا التوزيع الجغرافي الواسع ، ايلاء الاعتبار لواقع العضوية واشتراكات الدول الاعضاء وسكانها . وينبغي كذلك ان تؤخذ بعين الاعتبار الاهمية النسبية للمناصب في المرتب المختلفة ؛ والحاجة الى ايجاد تكوين اقليمي اكثر توازنا لملاك الموظفين في رتبة المدير والرتب التي فوقها ؛ وايلاء المراعاة الخاصة في تعيينات الموظفين الدائمين لضرورة تخفيض " التمثيل الناقص " .

وقد بني " عدد المناصب المرغوب " الجديد على افتراض ان مجموع الموظفين الذين يشغلون مناصب تخضع للتوزيع الجغرافي يبلغ ١٥٠٠ . وتقرر تخصيص ١٠٠ منصب من هذه المناصب للاقاليم المختلفة مراعاة للفروق في عدد السكان التي لا تؤخذ بعين الاعتبار في حالات اخرى . اما المناصب المتبقية والبالغ عددها ٤٠٠ ، فتوزع ، اولاً ، على اساس ما بين منصب واحد وخمسة مناصب لكل دولة بحكم عضويتها ؛ وثانياً ، على اساس نسب اشتراكاتها في ميزانية المنظمة .

وكان من آثار هذه القاعدة الجديدة خفض اهمية الاشتراكات في الميزانية نتيجة لزيادة اهمية واقع العضوية في المنظمة وادخال عامل جديد هو عامل السكان .

واعلن الامين العام في تقريره كذلك رغبته في ابقاء نسبة الموظفين المقيمين بموجب عقود محددة المدة على ما يقرب من ٢٥ بالمائة من المجموع . وبعد ان اشار الامين العام الى تجاوز هذه النسبة في السابق بسبب تركيز الجهود لتدريب الموظفين في البلدان التي كانت تعاني نقصاً في المرشحين للوظائف الدائمة ، اوضح انه سيحاول عدم تجاوزها بمواصلة تحويل بعض التعيينات المحددة المدة الى تعيينات دائمة وذلك لادخال عدد متزايد من الموظفين القادمين من الاقاليم ذات " التمثيل الناقص " في فئة الموظفين الدائمين . وقال انه سيلتزم ، في الوقت ذاته ، جانب الدقة في التعيينات المحددة المدة لتقويم اية اختلالات لا تزال موجودة في الرتب العليا .

وخصصت اللجنة الخامسة عدة جلسات لبحث هاتين الناحيتين من نواحي سياسة التعيينات . وقد ادرجت توصيات اللجنة في قرار اتخذته الجمعية العامة فيما بعد بأغلبية ٨٦ صوتاً مقابل لا شيء وامتناع ١١ عضواً عن الاقتراع . واوصت الجمعية العامة في قرارها هذا (١٩٢٨ (الدورة ١٨)) الامين العام بمواصلة جهوده ليتسنى " تمثيل " جميع الدول الاعضاء في الفئة الفنية في الامانة العامة ، والتبست منه ان يولي المراعاة الخاصة لتوزيع المناصب توزيعاً عادلاً بين الدول الاعضاء المنتمية الى كل اقليم ، وذلك في تدبير الموظفين ، لاسيما في رتبة المدير والرتب التي فوقها .

المبحث الثاني

تدبير الموظفين

تجلى في طابع برنامج تدبير الموظفين آثار تطبيق المبادئ التوجيهية الجديدة في السنة المنتهية في ٣١ ايار (مايو) ١٩٦٤ . وكان هناك اقليمان ، هما افريقيا واوربا الشرقية ، اقتضيا مضاعفة الجهود المبذولة لتدبير الموظفين لكونهما اقليمين " ناقصي التمثيل " . ولم تؤخذ الاقاليم الاخرى بعين الاعتبار الا عند المجز عن ايجاد مرشحين اكفاء بين مواطني بلدان افريقيا واوربا الشرقية . وقد بذلت جهود خاصة ، وفقاً للمبدأ المعلن في القرار ١٩٢٨ (الدورة ١٨) ، لتحسين توزيع المناصب بين مواطني الدول المختلفة في كل اقليم . وفي الاقاليم ذات

" التمثيل الناقص " ، لم ينظر في تعيين المرشحين من مواطني الدول " الممثلة " تمثيلاً عادلاً إلا عند عدم توفر مرشحين من البلدان الأخرى في الإقليم . وقد تأثر البرنامج العام لتدبير الموظفين بالحاجة المتزايدة إلى المتخصصين في مختلف قطاعات التعاون التقني .

وتم ، أثناء السنة المستعرضة ، تعيين ١٣٨ شخصاً أما في الأمانة العامة أو في الهيئات الفرعية التابعة للأمم المتحدة . وتم تعيين ٢١٣ شخصاً من هؤلاء في مناصب دائمة بالأمانة العامة ، وتدير ١٤ شخصاً منهم خصيصاً للبعثات ، والباقي ٦٩٦ منهم بمشاريع المساعدة التقنية . وبالإضافة إلى ذلك ، تم تعيين ١٥ شخصاً بمقتضى برنامج إيفاد الموظفين التنفيذيين والتوجيهيين والإداريين .

وبلغ عدد المعيّنين في مناصب الفئة الفنية وما فوقها ، خلال الفترة المستعرضة ، ٢١٣ مقابل ٢١٥ في العام السابق . ويرجع الحفاظ على الارتفاع النسبي في مستوى التعيينات ، في جزء منه على الأقل ، إلى نشاط حركة ملاك الموظفين . ولم يطرأ أي تغيير على مجموع عدد المناصب الدائمة ، وذلك نظراً إلى سياسة تثبيت الميزانية التي تقرر اتباعها بالنسبة إلى السنة الجارية .

وجرى تعيين ١٦٥ من أولئك المعيّنين الجدد البالغ مجموعهم ٢١٣ في مناصب تخضع لمبدأ التوزيع الجغرافي ، و ٤٨ منهم في مناصب تقتضي مؤهلات لغوية خاصة ولا تخضع لمبدأ التوزيع الجغرافي . وكان أكثر من ثلث الموظفين الجدد المعيّنين في مناصب تخضع للتوزيع الجغرافي ، والبالغ عددهم ١٦٥ ، ينتمون إلى إفريقيا وإلى أوروبا الشرقية (٣٠ منهم ينتمون إلى إفريقيا و ٢٩ منهم ينتمون إلى أوروبا الشرقية) . أما التعيينات الأخرى فقد جرى توزيعها بين الأقاليم كما يلي : أوروبا الغربية ، ٢٧ ؛ وآسيا والشرق الأقصى ، ٢٦ ؛ وأمريكا الشمالية ومنطقة البحر الكاريبي ، ٢٢ ؛ وأمريكا اللاتينية ، ١٩ ؛ والشرق الأوسط ، ١٢ .

وفي ٣١ أيار (مايو) ١٩٦٤ ، كان عدد موظفي الفئات الفنية وما فوقها ٣٤٢٢١ ، منهم ٢٤٠٢٧ موظفاً في الأمانة العامة ، و ١٠٤ موظفين في البعثات ، و ١٤٠٩٠ موظفاً في برامج المساعدة التقنية . وبلغ عدد موظفي الخدمات العامة ، الذين يجري تدبير معظمهم محلياً ، ٧٤٢٦٠ ، منهم ٢٤٢٢٠ يحملون في المقرعين ٣٦٩ شخصاً منهم أثناء السنة المستعرضة ، و ٣٤٥٥ يحملون في قسم الخدمة الساعرة . وعلى هذا بلغ مجموع عدد موظفي الأمم المتحدة ١٠٤٨٢٦ موظفاً ينتمون إلى ١٠٦ دول مختلفة تتوزع مقرات عملهم بين ١٠٣ بلدان .

المبحث الثالث

شروط الخدمة

عدلت ثلاثة من عناصر نظام الأمم المتحدة للمرتبات والملاوات أثناء السنة المستعرضة ، كان أحدها يتعلق بموظفي فئة الخدمات العامة ، والاثنان الآخرين يتصلقان بموظفي الفئة الفنية وما فوقها .

فقد اقرت الجمعية العامة ، بقرارها ١٩٢٩ (الدورة ١٨) ، اقتراحا للاممين العام يرمي الى تعديل احكام النظام الاساسي المتعلقة بعلاوات اللغة . وكانت تلك الاحكام (الفقرة ٨ من المرفق الاول من النظام الاساسي للموظفين) تنص على دفع علاوة لغة لموظفي فئة الخدمات العامة الذين يجتازون الاختبار المناسب في استكمال لغتين او اكثر من لغات الامم المتحدة الرسمية . اما النص الجديد فيدخل الاممين العام دفع علاوة مقطوعة تكيف مع جدول المرتبات المحلي في كل مكتب من مكاتب الامم المتحدة بدلا من دفع مبلغ يتغير حسب مستوى المرتب الذي يتقاضاه الموظف ، كما كانت عليه الحال في الماضي . وغول التعديل ايضا دفع علاوة اضافية ، معادلة لنصف العلاوة العادية ، وذلك في حال معرفة لجنة رسمية ثالثة . وسيوضع هذا النظام الجديد موضع التنفيذ بعد التشاور مع اللجنة الاستشارية لشئون الادارة والميزانية بشأن المبالغ التي ينبغي تقريرها والتدابير الانتقالية التي قد يلزم اتخاذها .

كذلك اقرت الجمعية العامة تعديلا للاحكام المتعلقة بمنحة الاعادة الى الوطن (الفقرة ١ من المرفق الرابع من النظام الاساسي للموظفين) . وتنص الاحكام المعدلة على دفع هذه المنحة بعد انقضاء سنة على الاقل ، بدلا من سنتين ، في الخدمة المستمرة خارج الوطن . فاصبح الموظف يستحق الآن ، عن السنة الاولى من الخدمة ، مرتب اسبوعين اذا لم يكن معيلا ، ومرتب اربعة اسابيع اذا كان لديه من يعيلهم . وظل الحد الاعلى لما يستحقه الموظف ، بعد ١٢ سنة من الخدمة خارج الوطن ، مرتب ١٤ اسبوعا اذا لم يكن معيلا ومرتب ٢٨ اسبوعا اذا كان لديه من يعيلهم ؛ ولكن هذا الاستحقاق لم يعد خاضعا للقيود الاضافي الذي يقرر حدا اقصى للمبلغ المدفوع بالدولارات .

والغف الجمعية العامة ، في الوقت ذاته ، استحقاق الخدمة بحذف الفقرة ٢ من المرفق الرابع اعتبارا من ١ كانون الثاني (يناير) ١٩٦٤ . وكان يدفع استحقاق الخدمة ، النافذ منذ ١ كانون الثاني (يناير) ١٩٥٨ ، عند انتهاء خدمة الموظفين المعيّنين مؤقتا بموجب عقود محددة المدة . ونص القرار كذلك على اتخاذ التدابير الانتقالية التي قد تكون لازمة مع مراعاة الالتزامات التعاقدية المتعلقة بالحقوق المكتسبة في استحقاق الخدمة .

وقد ادى هذا ان التعديلات الاخيرة الى تقرير استحقاق انتهاء خدمة موحد لجميع الموظفين المستعيرين . وقد مد تطبيق منحة الاعادة الى الوطن لتشمل جميع مثل هؤلاء الموظفين بصرف النظر عن نوع تعيينهم ومدته . وهكذا فقد ادت الى ازالة الفوارق التي كانت قائمة سابقا ، وساعدت على التوفيق بين شروط خدمة موظفي برامج المساعدة التقنية وبين شروط خدمة موظفي الامانة العامة .

واتخذت ، اثناء السنة المستمضة ، على سبيل التجربة ، خطوة اخرى محدودة النطاق في الاتجاه ذاته ، وذلك فيما يتعلق بموظفي مكاتب الامم المتحدة الدائمة المعنية بمشاريع المساعدة التقنية .

وحدات التاورات الأخيرة في ميدان التعاون التقني الى زيادة مشاركة موظفي الامانة العامة في مشاريع المساعدة التقنية المنفذة على الصعيد المحلي ، من جهة ، والى زيادة مشاركة خبراء المساعدة التقنية في اعمال الامانة العامة ، من جهة اخرى . وكان من نتيجة ذلك وجود بعض الخبراء للعمل مؤقتا في المقر . وقد عهد الى اولئك الخبراء بالعمل في الامانة العامة بشروط المطابقة على موظفي الامانة العامة ، جريا على مبدأ تطبيق شروط الخدمة ذاتها على جميع موظفي الامم المتحدة ، بصرف النظر عن البرامج التي يحملون فيها .

المبحث الرابع

برامج التدريب والاعداد

التحق ما مجموعه ٨٣٠ طالبا ، اكثرهم من الموظفين ، بصفوف تعليم اللغات المنظمة في المقر . وقد جرى تعليم اللغات الرسمية الخمس في تلك الصفوف لمدة ثلاث ساعات اسبوعيا وذلك في دورتين دراسيتين امد كل منها خمسة عشر اسبوعا . واشرفت ادارة شئون الموظفين على الصفوف والامتحانات . وعهد بالتعليم الى مدرسين معظمهم من موظفي الامانة العامة . وجرى تنظيم بعض صفوف اللغات في مكتب الامم المتحدة الاوروبي وفي مقرات اللجان الاقتصادية الإقليمية .

واشترك ، في اوقات مختلفة اثناء السنة المستعرضة ، حوالي ٣٣ شخصا بينهم ١٨ شخصا من افريقيا ، في برنامج الاعداد التقني لصغار الموظفين . وانهى عشرة من هؤلاء برنامج الاعداد ثم عينوا في وظائف دائمة ؛ وعاد خمسة منهم الى بلدانهم ؛ وكان ثمانية عشر منهم لا يزالون يتابعون تدريبهم في نهاية السنة المستعرضة .

واستمر اعداد المترجمين والمترجمين الشفويين الروس للسنة الثالثة في مركز الاعداد بموسكو . وقد انشئ هذا المركز بمقتضى اتفاق بين الامم المتحدة ومعهد موسكو لتعليم اللغات الأجنبية ، ويستهدف برنامجا دراسيا لاعداد الموظفين اللغويين الروس للعمل بالامانة العامة . وجرى ، اثناء السنة المستعرضة ، توظيف عشرة مترجمين واربعة مترجمين شفويين من بين غريجي المركز .

المبحث الخامس

التنسيق بين الوكالات المتخصصة

اقرت الجمعية العامة ، بقرارها ١٦٨١ (الدورة ١٨) المتخذ في ١٧ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٣ ، اقتراحا قدمه اليها الامين العام نيابة عن لجنة التنسيق الادارية ويرمي الى تنقيح اختصاصات المجلس الاستشاري للخدمة المدنية الدولية .

وتقضي الاختصاصات المنقحة بتوسيع وظائف المجلس لتشمل اسداء المشورة فيما يتعلق بشروط الخدمة في النظام المشترك للامم المتحدة ، وهي مسألة لم يكن المجلس يستشار فيها سابقا ؛ كما انها تتيح له الاضطلاع بالدراسات بناء على مبادرته الخاصة ؛ وهي تقضي كذلك بزيادة عدد اعضاءه من تسعة الى احد عشر ، وتأمين خدمات امين متفرغ له .

وقام الامين العام ، وفقا للاختصاصات المنقحة ، بتعيين عضوين جديدين في المجلس ، وكذلك بتعيين امين له اعتبارا من ١ حزيران (يونيه) ١٩٦٤ .

والى جانب هذه التدابير الرامية الى ايجاد قدر كبير من التجانس في القواعد المتبعة في ادارة الموظفين عن طريق المجلس الاستشارى للخدمة المدنية الدولية بعد اعادته تنظيمه ، واصلت الامم المتحدة والوكالات المتصلة بها والمشاركة في النظام المشترك ، جهودها التنسيقية عن طريق اجهزة لجنة التنسيق الادارية . وقد وافقت لجنة التنسيق الادارية في دورتها السابعة والثلاثين ، المنعقدة في باريس من ٢٨ الى ٣٠ نيسان (ابريل) ١٩٦٤ ، على تقرير قدمته اليها هيئتها الفرعية ، وهي اللجنة الاستشارية للشئون الادارية ، ويعنى بعدد من المسائل ذات الاهمية المشتركة . كذلك وافقت لجنة التنسيق الادارية ، على وجه الخصوص ، على نص تقرير عن امكانيات الحمل في الخدمة المدنية الدولية وذلك لاحتوائه الى المجلس الاستشارى للخدمة المدنية الدولية ، مع بيان تلتص فيه من المجلس ابداء رأيه في النطاق الذي يجب اعطاؤه لدراسة عن جداول المرتبات الاساسية لموظفي الفئة الفنية وما فوقها . واصدرت اللجنة الاستشارية للشئون الادارية توصيات تتعلق بمذكرة عن اتفاق بشأن نقل الموظفين وانتدابهم واعارتهم فيما بين المنظمات الاعضاء في النظام المشترك ؛ ومبالغ علاوة اللخة بمقتضى الاحكام الجديدة لنظام الموظفين الاساسي التي اقترتها الجمعية العامة في قرارها ١٩٢٩ (الدورة ١٨) ، وتاريخ تنفيذ النظام الجديد ؛ واستحقاق منحة الاعادة للوطن بمقتضى الاحكام الجديدة لنظام الموظفين الاساسي المنصوص عليها في القرار المذكور ، وذلك في حالة نقل الموظف الى وطنه .

المراجع

ادارة شئون الموظفين

للاطلاع على الوثائق وقائمة المحاضر المتعلقة بهذا الموضوع ، انظر : الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثامنة عشرة ، المرفقات ، البنود ٦٤ و ٦٦ من جدول الاعمال .

مشروع الميزانية للسنة المالية ١٩٦٥ ومرفقاته الاعلامية : الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة التاسعة عشرة ، الملحق رقم ٥ (ج ع / ٥٨٠٥) .

- التقرير السابع المقدم من اللجنة الاستشارية لشئون الإدارة والميزانية الى الجمعية العامة :
- الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة التاسعة عشرة ، الملحق رقم ٧ (ج ع / ٥٨٠٧)
- التقرير التاسع والمشرون للجنة التنسيق الادارية : م ل ل / ٣٨٨٦ ، النبذات ١٦٦ - ١٦٩

كيفية الحصول
على منشورات الأمم المتحدة

يمكن الحصول على منشورات الأمم المتحدة من
المكتبات ودور التوزيع في جميع أنحاء العالم .
استعلم عنها من المكتبة التي تتعامل معها أو اكتب الى :
الأمم المتحدة ، قسم البيع بنيويورك أو جنيف .

HOW TO OBTAIN UNITED NATIONS PUBLICATIONS

United Nations publications may be obtained from bookstores and
distributors throughout the world. Consult your bookstore or
write to: United Nations, Sales Section, New York or Geneva.

٨٢٨ - ٢٠٠٥٠ - ٦٤

الثن : دولاران امريكيان

طبع في الامم المتحدة

نيسان (ابريل) ١٩٦٥

(أو ما يعادلها من النقود الاخرى)

Litho in U.N.

Price: \$U.S. 2.00 (or equivalent in other currencies)

64-20050-May 1965-828

Annual Report of the Secretary-General, 16 June 1963-15 June 1964

Official Records: Nineteenth Session, Suppl. No. 1 (A/5801)